

خلاصة الفتاوى



خُلاصةُ الفتاوی

خلاصة الفتاوى

كل مسئلة اذكر فيها من الفتاوى او فى فتاوى الاصل فهى من كتاب الواقعات المنسوبة الى الصدر حسام الدين الشهيد وكلما اقول قال الامام فهو القاضى الامام الزاهد فخر الدين ابو على الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندى وكلما اقول قال الامام ظ اختصارا فهو الامام ظهير الدين ابو على الحسن بن على المرغينانى

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام . وجاعل النور والظلام . لا تغيره من الدهر حوادث . ولا تمنعه على الامور بواعث ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر . ولا يهتدي الى ضبط عظمته الضماير . الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم . ارسل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره واواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى اله الاخيار من المهاجرين والانصار . وجعل الامام الاعظم رحمه الله ممهدي شريعته وقايما لامته واظهر به العلوم بين المسلمين وشرح الاحكام بين المومنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدي الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى نفع الاعم وهو جمع الواقعات وتجنيسها وتنويعها وقد كتبت في هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات . والثانية تسمى كتاب النصاب فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الزوايد مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرسة الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على المقتبسين رجا للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات مشتمل على تسعة فصول

الاول في المياه . الثاني في الغسل . الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم . السادس في غسل الثوب وغيره . السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا . الثامن فيما ينجس وفيما لا ينجس . التاسع في الحظر والاباحة .

الفصل الاول

مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض والحباب والاواني ومسايل الما المستعمل والما المطلق والمقيد والثاني في الانهار والثالث في الابار وفي اخرها وقوع الفارة في السمن

اما الجنس الاول

وفي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا ينجس الا ان تغير طعمه او لونه او ريحه وهل تنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية تنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رحمه الله وقدر ما بين ثم يتوضا فيما ورا الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضا الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام جواهر زاده رحمه الله وفي الما الجاري يتوضا بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلوة الاصل للصدر الشهيد رحمه الله . وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الما وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالته وجهه على الما قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله في نسخته عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وغيره من المشايخ جوز وا ذلك وان لم يحرك الما وجعلوا كالما الجاري . وفي الفتاوي الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب الحوض عشرة اذرع وحول الما اربعون ذراعا ووجه الماما ذراع هنا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل وهو ممتلي يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الما حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه للوضو اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق

فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة . ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر ووقعت قطرة خمرا وتوضا منه رجل ثم انتقص الما وصار عشرا في عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الما الذي ينجس في اعلا الحوض اكثر من الما الذي في اسفله ووقع الما النجس في الاسفل جملة كان الما نجسا ونصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد . وان وقع الما النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما ياتي في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالما القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا انجمد ماوه فنقب انسان نقبا وتوضا منه ان كان الما على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبر واجملة الما وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الما في النقب كالما في الطست والنقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو نجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بالتدريج الما نجس قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله الما طاهر سوا ذاب بالتدريج او دفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في المشارع والجفادات التي تكون في الما الجاري بعضهم اعتبر واذلك المكان حتى نجس وبعضهم اعتبر واجملة الما والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماوه لو كان الما منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه وان كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله لو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز . واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الما بالما . ولو توضا من حوض وعلى جميع وجه الما الطحلب الذي يقال بالفارسية جغ وان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز فلو ان الما وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه . حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل فسد كما في الما والكل في الفتاوى وفي الاصل ويتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضا منه فظهر انه طاهر يجوز . وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يساله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة . وكذا لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر . ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه انا ويتوضا منه ولا يتوضا منه غيره . النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلا الحوض يدخل الما النهر يتوضا انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض . وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له لرداب لا يجوز التوضي فيه . وفي الفتاوي غدير كبير لا يكون فيه الما في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملا في الشتا ويرفع منه الجمد ان كان الما الذي يدخل في الغدير يدخل على مكان نجس فالما والجمد نجس وان كثر الما بعد ذلك وان كان الما الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالما والجمد طاهر . الما اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الما النجس على ما الحوض غالبا لانه كلما اتصل الما بالحوض صار ما الحوض عليه غالبا . وفي فوايد الرستغفني رحمه الله التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايزا فنتوضا نحن رغما لهم . واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس . واما التوضي في غير الما

وَالعين يحال لحرج الما منه يجوز التوضي في موضع خروج الما وامّا من موضع اخر ان كان اقل من اربع في اربع
او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان نجسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله يجوز التوضي فيه امّا حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسه قال في التجريد عن ابي حنيفه
رحمه الله انها لا تستقر وهو كالما الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الما من الانبوب وخرج من الجانب
الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل ستاتي ولا باس بدخول الحمام للرجال والنسا وفي الفتاوي
حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسه وكان الما يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون
من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الما من جانب وخرج من جانب فيه اقاويل
قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البير فلو امتلا الحوض
وخرج من جانب الشط علي وجه الجريان حتي بلغ المتنجس يطهر امّا قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج
من النهر الذي دخل الما في الحوض لا يطهر **وممّا** يتصل بهذا الحباب والاواني حب فيه ما اورث استخرج
وجعل في انا الي نصفه ثم اخذ من حب اخر وجعل في هذا الانا حتي امتلا الانا ثم وجد فيه فارا غاب
هو ساعه فالنجاسه للانا وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الحبين فالنجاسه تصرف الي الحب الاخر هذا
اذا تحري ولم يقع تحريه علي شي امّا اذا وقع تحريه علي شي يعمل به وهذا اذا كان الحبان لرجل واحد فان كانا
لرجلين كل واحد منهما يقول ما كانت الفاره في حبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في
باب الاختلاف ياتي بعد هذا ان شا الله تعالي هذا اذا كان من حبين وكلاهما رتب فان كان ثلاثه
من الحباب في احدها الدهن وفي الاخر الخل وفي الاخر الدبس اخذ من كل واحد من الحباب الثلاثه وجعل
في طست ثم وجد في الطست فاره ولم يغب عنها تشق بطن الفاره ان كان في بطنها دهن فالنجاسه
لحب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلحب الدبس وان كان في بطنها خل فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شي
رمي بها قبل الهرة فان اكلتها فالنجاسه لحب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم ياكلها فالنجاسه لحب
الخل وحب الدهن والدبس طاهران وفي شرح الطحاوي الفاره اذا فرت من الهرة ومرت علي قصعه ما
تنجس الما مطلقا هو المختار حب وجد فيها بعرة الما نجس بخلاف البير علي ما ياتي الهرة اذا بالت في انا او علي
ثوب يتنجس وكذا بول الفاره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الانا دون الثوب وبول الخفاش وخرؤها
لا ينجس وقال في التجريد ليس بشي حب الما اذا رشح منه الما فاكلب ولحس الحب الما الذي في الحب طاهر **وممّا** يتصل
بهذا الما المستعمل رجل توضا من القصعه في الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الاصل الجنب والحائض او المحدث
اذا دخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب الي المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا الا
ما اذا ادخل يده في الانا او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضروره ولو اخذ الما بفمه لا يريد به
المضمضه لا يصير مستعملا عند محمد رحمه الله وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يبقي طهورا وهو الصحيح ولو نوي المضمضه ثم نخ في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الانا هذا
اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الما فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الما وان
ادخل الكف يريد غسلها تنجس هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهذا احدي الروايتين عن ابي حنيفه رحمه الله
امّا علي قول محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفه الصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوي ثم اذا كان نجسا
عند ابي يوسف واحدي الروايتين عند ابي حنيفه رحمهما الله فهو نجس نجاسه غليظه او خفيفه عند ابي يوسف
خفيفه والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفه رحمه الله وفي روايه عن ابي حنيفه

حوض الحمام

غليظه هذا اذا ادخل يده في الانا فان ادخل الجنب يده او رجله في البير لم يفسده كذا روي عن ابي يوسف
بخلاف الانا فانه لو ادخل رجله في الانا يفسده فلو ادخل الجنب بعض جسده في البير سوي اليد والرجل
افسده قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
في الطاهر اذا ادخل راسه في الما وابتل بعض راسه ان الما يصير مستعملا امّا الروايه المعروفه عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتي يدخل فيه عضوا تاما وهذا بنا علي ان الما بما ذا يصير مستعملا
قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل به الحدث او قصد به القربه وقال محمد رحمه الله ما قصد
به القربه لا غير فلو توضا المتوضي بالما صار الما مستعملا عندنا والمحدث اذا توضا للتبرد او للتعليم
صار الما مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم نيه القربه وانما ياخذ الما حكم
الاستعمال اذا زايل العضو واستقر في مكان امّا ما دام علي العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال وآيه لو بقي
علي العضو لمعه لم يصبها الما وصرف البله التي علي ذلك الي اللمعه جاز ولو صرف البله التي في اليمين الي
اللمعه التي في اليسري او من اليسري الي اليمني لا يجوز ولو كان هذا في الجنابه يجوز فان زال عن العضو اختلفوا
قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا حتي ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه
وغسلها بذلك الما لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير
مستعملا ما لم يستقر في مكان وسكت عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله وفي الفتاوي
الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفه رحمه الله لا يجزيه
حتي يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البير افسده بنيه القربه فان انغمس فيه الطاهر لطلب دلو وليس
علي بدنه نجاسه ولم يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو
قال ابو يوسف رحمه الله الما بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد رحمه الله الما طاهر والرجل طاهر وعن
ابي حنيفه رحمه الله روايتان في روايه كما قال ابو يوسف وفي روايه كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسه الما
النجس ام بنجاسه الجنابه اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسه الما حتي لو تمضمض واستنشق حل له قراءة
القران هذا اذا كان الجنب قد استنجا بالما امّا اذا لم يستنج اصلا او استنجي بالحجر يتنجس البير وينزح جميع الما
ولو وقعت الحائض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس علي اعضائها نجاسه فهي كالجنب وان كان
قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم يخرج من الحيض بهذا ولا يجوز التوضي بالما المستعمل في
وضوء او غسل شي من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظه حتي لو غسل عضوا اخر سوي اعضا
الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضا الوضوء ويجوز
التوضي بالما المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او انا طاهرا وفي فقه الامر هذا كله اذا كان الذي
يدخل في الانا يدا او البير بالغا فان كان صبيا علم يقينا ان يده طاهره بان كان مع الصبي رقيب في الساعه
يجوز التوضي بذلك الما وان علم يقينا ان يده نجسه لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
المستحب ان يتوضا بغيره فان توضا به جاز وهذا اذا ادخل الصبي يده في الما ولم يغسلها امّا اذا توضا
في طست هل يصير الما مستعملا اختلف المتاخرون رحمهم الله والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي
عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا كان توضا للصلاه امّا اذا غسل البالغ يده للطعام او من
الطعام قال يصير مستعملا امّا اذا غسل يده من الوسخ او المراه من العجين لا يصير الما مستعملا وفي الفتاوي
هذا في الحي امّا غساله الميت من الما الاول والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس امّا ما دام في

العين

العضو

في البراء

علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله طاهر مطلقاً المرأة اذا
وصلت شعرا دمي بد وابهما ثم غسلت ذلك مالما لم يكن مستعملاً ولو كان غسل راس انسان مقتول قد بان
الشعر منه صار الما مستعملاً جنب اغتسل فانتضح من غسله شي في انائه لم يفسد عليه الما اما اذا كان يسيل
منه سيلاً نا افسد وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه
من الطهورية ويكره شرب الما المستعمل واما الما النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب الي هنا
في الفتاوى ومما يتصل بهذا الما المقيد رجل توضأ بما الزردج او العصفر او بما الصابون ان كان رقيقاً
يستبين الما منه يجوز وان غلبت الحمرة فصار نشاستج لا يجوز به وكذا ما الصابون اذا كان ثخيناً قد غلب عليه
الصابون لا يجوز التوضي به في فوايد شمس الائمة رحمه الله وكذا ان اغلي باشنان او اس وزيل النجاسة الحقيقية
عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفاته انه لا يزيل
بالاجماع ولو خالط بالما ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للما كالخل والعصير اذا خالط بالما
ان كانت الغلبة للما ولم يزل عنه اسم الما المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتاوى ولو توضأ بما الملح لا يجوز
ولو توضأ بما الثلج ان كان الثلج ذايباً بحيث يتقاطر عن يديه يجوز وكذا لو اصاب بعض يديه بول فبل يديه ومسحهما
على ذلك الموضع ان كانت البلة تتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بما الفواكه ولا بما اعتصر من الشجر ولا توضأ بشي
من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الما فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعند محمد يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة
رحمه الله وهذا اذا كان حلواً رقيقاً يسيل على الاعضا فان كان ثخيناً كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا
اشتد وصار مسكراً لا يجوز بالاجماع ومسايل الاسار تاتي في فصل ما يكون نجساً وفي شرح الطحاوي لو قدر
على ما مكروه وعلى نبيذ التمر توضأ بالما المكروه ولو قدر على ما مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة
رحمه الله يتوضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف رحمه الله يتوضأ بما مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد رحمه الله
يجمع بين الثلاث احتياطاً واضارك لا يجوز واذا قدم او اخرجاز **جنس اخر في النهر** وفي الفتاوى الما
الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او رايحته وحد ان يزيل التبن عن موضعه فلو
كان يجري ضعيفاً فتوضأ انسان منه ان كان وجهه الي مورد الما يجوز وان كان وجهه الي مسيل الما
لا يجوز الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الما بغسالته وفيه روايتان الما الجاري اذا سد من
فوق فتوضأ انسان مما يجري في النهر وقد بقي جريان الما يجوز وان كان الما له طول وعمق وليس له عرض
كانها رلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشراً في عشر يجوز التوضي منه وهذا قول ابي سليمن الجوزجاني وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه وعلى اعتماد الصدر الشهيد رحمه الله وقال الامام ابو بكر
الطرخاني رحمه الله لا يجوز وان كان من هنا الي سمرقند وعند من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرين فيجعل
الما في النهيرين الي الحفيرة فيتوضأ من الحفيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشر في عشر الحنا رانه
لا يتنجس الا ما يتنجس الحوض الكبير وقد مر البول في الما الجاري مكروه النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة
ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر كانا سوا فالما نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالما طاهر ونظير هذا
ما المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسياتي في فصل ما يكون نجساً وما لا يكون وفي
المنتقى لو كان بطن النهر نجساً ما الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة فيها
واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الكل في الفتاوى الما الذي في وسط نخار اسمي سرا

خلا به نجس يحملونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود ان كان الما كثيراً بحيث لا يمر احد الثلاثة
لا يتنجس وان تغير وتنجس يطهر بساعة اذا انقطع اللون والرايحة ومما يتصل بهذا بالما الجاري وفي الفتاوى
رجل استنجي من القمقمة فلما صب الما من القمقمة على يده لا في الما الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع
على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر انا آن ما احدهما نجس والاخر طاهر فصب ما الانائين معاً
امتزجا في الهوى واجرى ما الانائين على الارض صار بمنزلة ما جار **جنس** اخر في البير اذا وقعت في البير
قطرة خمر او بول يتنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو
اما ان اخرج حياً او ميتاً وبعد الموت تفسخ او لا ان اخرج حياً لا يتنجس الما اي حيوان وقع الا الكلب والخنزير
وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حياً لا ينزح شي ان لم يصب فمه الما فان اصاب ان كان سوره نجساً فالما
نجس وان كان مكروهاً فالما مكروه ويستحب ان ينزح منها عشرة دلا وان كان مشكوكاً كالحمار والبغل ينزح ما
البير كله لانه حكم بنجاسة وان استخرج بعد ما مات قبل ان يتفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون
دلواً حتماً وثلاثون استحباباً وان كان الواقع دجاجة ونحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي ينزح
ما البير كله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه جعل هذا خمس مراتب ملك ما ذكرنا واثنا اخر وان احدهما
الحلمة والفارة الصغير وينزح منها دلاء وفي الحمامة ثلاثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون
وان تفسخت الفار ينزح ما البير كله وفي بعض النسخ والصعوة والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان
كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيراً وان كان كبيراً فهو كالحمل العظيم ينزح كل الما ثم في الفارة
اذا نزح عشرة فلم يبق الما ثم عاد الما لا ينزح شي منه ولو نجس ما البير فاخذ في النزح فبقي فجا من الغد وجد الما
اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الما ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا
وقعت اكثر من واحد عند ابي يوسف رحمه الله الي الاربع عشرون وفي الخمس الي التسع خمسون فان كانت عشراً
ينزح ما البير كله وعن محمد رحمه الله الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون وتكلموا في نزح كل
الما عن ابي حنيفة رحمه الله مايتان او ثلاثماية والفتوى على ثلاثماية وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان
او سقط شعر الفارة نزح ما البير كله عظم ملطخ بالنجاسة وقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا
على قدر ما ذكرنا طهرت البير ولا تضر بقا العظم فيها ولو وقع ذنب الفارة في البير ينزح ما البير كله ولو
ان البير اذا وجب منها نزح عشرين دلواً ما بيد لو عظيم يسع فيه عشرون دلواً فنزح به مرة واحدة
حكم بطهارة البير عند الثلاثة ولو نزحوا على التعاقب يطهر في شرح الطحاوي والمعتبر في كل بير دلوها
فان لم يكن لتلك البير دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة رحمه الله خمسة
امنا ولو ان البير اذا وجبت منها نزح عشرين دلواً او مقداراً ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل
فطهارتهما بطهارة البير وعلى هذا رجل على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب
الما على اليد فاذا غسل اليد ثلاثاً طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار
خلاً حكم بطهارة الدن بير وجب منها نزح عشرين دلواً فنزحت الدلو الاول ثم صب فيها لا يجب اكثر من
عشرين وكذا لو صب هذا الدلو في بير اخرى طاهرة ينزح منها عشرون ولو صب الثاني كان عليهم
ان ينزحوا منها تسع عشرة والبير الثانية تطهر بما تطهر به البير الاولى ولو ان الدلو الاخير اذا نحت
عن راس البير ولم يصب بعد فجا رجل وتوضأ بما البير اجزاه ولو كان الدلو في الما بعد ولم ينح عن راس
الما فاستعمل رجل ذلك الما لا يجزيه ولو نحت عن راس الما ولم ينح عن راس البير والما يتقاطر فيها عند ابي
حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله ليس له ان يستعمله وقال محمد رحمه الله له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا فارة
ميتة وكان وضوهم من ذلك الما ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعاد واصلوتهم من ذلك الوقت وان
لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعاد واصلوة
ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة وغير متفسخة اعاد واصلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون
صلوتهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضو واجمعوا على ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة
بقدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيا من صلوته السرقين اذا وقع في البير فانه ينجس الما كله
قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف رحمه الله لا الا ان يستبين ملطخه بالسرقين اذا وقعت في البير البعر
اذا وقعت في البير من بعر الغنم او الابل ان كانت رطبا يوجب التنجس وان كانت يابسا غير منكسر ان كان قليلا
لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما يغطي ربع وجه الما وقال بعضهم جميع وجه الما وقال
بعضهم ما يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة رحمه الله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلث
كثير في الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس الكل في شرح الطحاوي
السنور اذا بال في البير ينزح ما البير كله البير اذا وقعت فيها النجاسة فغا رما وها ثم عاد الما لا يعود نجسا
ولو صلى في قعرها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله انه يطهر بالجفاف
اما عند ابي يوسف فلا يطهر بدون النزح بير بالوعة حفر وها وجعلوها بيرا ماء ان حفروها قدر ما وصلت
اليه النجاسة فالما طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالما والجواب طاهر الذي ما ينبغي
ان يكون بين الما والبالوعة سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجسه وان لا
فلا وكذا بين بير الما المغتسل وبين بير الما هذا رواية الامام ابي حفص رحمه الله وفي المنتقى رجل توضا في طست
ثم صب ذلك الما في بير ينزح منه اكثر من عشرين دلوا ومما صب فيه عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ينزح ما البير كله لانه نجس عندهما **وما** يتصل بهذا الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا
تور ما حوله ورمي به والباقي طاهر فيوكل البقية وان كان مايعا لم يوكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل
الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد به يغسل الجلد بالما ويطهر والشرب منه عفو ويجوز بيعه ويبين
عيبه وان باع ولم يبين للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير شحم الحمار لا يوكل
وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز اذا كان الحمار مدبوغا
كالزيت اذا خالطه ودك الميت والزيت غالب لا يوكل وينتفع في غير الاكل والله اعلم **الفصل الثاني في**
الغسل وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ما دافق حار ابيض ينكسر به الذكر ويخلق به الولد والمذي رقيق
يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول **اما** المني فاتفق اصحابنا رحمهم الله
ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر معا رفقة المني على سبيل الدفق والشهوة
والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على
وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة الخلاف في ثلاثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته
ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني ان نظر الى امراته بشهوة فزال المني عن مكانه
بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف
الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على
انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته

ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل
قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يغتسل رجل بال فخرج
من ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضو وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم
صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النايم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم
هذا على ثلاثة اوجه ان احتلم ولم ير شيا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام فراى بللا ان كان
وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع و يوجب الغسل بالمذي
لكن المني رق بالهواء المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الاعمى
ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثالث
اذا راى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو
راى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي
الفتاوي المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الما ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا
وقيل لا يجب وهو الصحيح وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر على راس الاحليل بلل لا غسل عليه وفي النوازل
رجل وامراة ناما فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر انه منه ان كان ابيض
فهو ماوها وان كان ابيض فماوه وقيل ان كان طويلا فهو ماوه وان كان عريضا فهو ماوها والاحتياط
ان يغتسلا امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها
والله اعلم **نوع منه في الغسل** وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول
والمفعول انزل او لم ينزل وفي اخر الحدود قال يجب وفي المنتقى لا يجب بدون الانزال وكذا في البهايم
لا يجب بدون الانزال رجل اتى امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال
لا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او اودى يجب الوضو وان لم يخرج شي فحكمه حكم
المباشرة الفاحشة ياتي في فصل الوضو وفي الفتاوي فيما دون الفرج فدخل من ماه فرجها لا غسل
عليها الا اذا احبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني
الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا
لو اراد الصلوة بدون الوضو وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة وقراة
القران يمنع حتى يغتسل وتمام هذا ياتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة ان شا الله تعالى **واعلم**
بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقا الختانين ومن انزال المني والاحتلام
والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد
واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب
ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل
يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضو لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال
فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن رحمه الله لا **نوع** منه في كيفية الغسل وفي الاصل قال
يبدا في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا ويوسنه ثم ياخذ الانا بيمينه ويفرغه على شماله حتى
يغسل فرجه وينقيه وكذا المراة في غسلها تغسل فرجها اولا ثم تتوضا وضوه للصلاة غير غسل القدمين

ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح
او حجر لا يوخر غسل القدمين ويمسح براسه ايضا ويقدم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا ولم يتوضا جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على
ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة وان ذلك ليس بشرط عندنا المراة
اذا اغتسلت من الجنابة والحيض ولم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم
يبلغ اثناءها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوائب والمختار انه ليس بشرط وفي
شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل فايصال الماء الى السرة فرض فان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض
ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا ياثم
وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضا
جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ العضو بدون المد اجزا
والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجا فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضا بمد
فان كان لابس الخفين يتوضا برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجا والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء والا
فضل ان يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يودي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر
الحاجة وغسل المراة كغسل الرجل وللمراة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل
اصبعها فيه رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة فان
شرب على غير وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بان شرب على وجه السنة او غير
السنة ما لم يمجه وهذا احوط والله اعلم الفصل الثالث في الوضوء وفيها مسائل النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء
بالقبلة والملامسة عندنا لشهوة او لغير شهوة مس فرجها او موضع اخر فان باشرها وليس بينهما ثوب فانتشرت
آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله راى البلل او لم ير وقال محمد لا يجب والمباشرة
الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قلس
الرجل اقل من ملاء الفم طعاما او مرة او ماء لا ينقض وضوءه عند الثلاثة خلافا لزفر فان كان ملا الفم نقض عندنا
وحد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الراس
فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله ينقض ان كان ملا الفم بناء على ان
البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي رحمه الله يميل الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم
بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه
بلغ ملا الفم ينقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملا الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان
كان سواء لا ينقض طهارته وان قاء دما ان كان ملا الفم لا شك انه ينقض الوضوء وان كان اقل من ملا الفم ينقض
الوضوء عندهما وعن محمد انه لا ينقض وعن ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا كان ذائبا فان كان منجمدا كالعلق
كما قال محمد رحمه الله الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء وعن محمد رحمه الله
انه ان يقطر قطرة دم ينقض بخلاف العلق فان قاء قليلا قليلا حتى كان يبلغ ملا الفم لو جمع عن ابي يوسف رحمه الله
انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد رحمه الله انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح به دم او صديد او قيح
فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او اهال التراب ان كان بحال لو تركه سال عليه الوضوء

وان كان بحال لو تركه سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة
او قطنة او وقع الدم بحشيشه ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل عن محمد رحمه الله انه نجس وعن ابي يوسف
رحمه الله ان ما لا يكون حدثا ما لا يكون نجسا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم
بقطنة والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف رحمه الله لا ينجس وعلى قول محمد رحمه الله ينجس والثاني
اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب
الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا فان توضا ولم يغسل المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته
وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من ذكره
ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء وان رعف
فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان اقلف
فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا
المراة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل بها
المني الى هذا الموضع ويتوضا صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل
ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت وعند
ابي يوسف رحمه الله بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضات المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس
ينتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها عندهما
وعند ابي يوسف ينتقض وتفصيل صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي
ابتلي به يوجد منه قال ابو القسم الصفار رحمه الله صاحب الجرح السائل ان يسيل الدم وقت الصلاة مرتين
او مرارا ان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب
الجرح السائل والحائض اذا امتد الدم لا يخرج ما يبين في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى والمستحاضة هي التي رات
الدم زيادة على العشرة في حيضها او ايامها المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل
حتى يصير بحال لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة
صاحب الجرح السائل وينبغي ان رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى
قبل خروج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في
وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا ياثم به
وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه
ان يغسل ان كان مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وبالتاخير لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل
يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء
ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضا والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر انتقض الوضوء
وان كان له دماميل او جدري منها ما هي سائلة ومنها ما ليس سائلة فتوضا وبعضها سائل ثم سالت
التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بقرحة واحدة خرج من دبره دودة انتقض
وضوءه فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء وفي الخارج من الجرح الذي يقال له بالفارسية رشته
لا ينقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف اما لو خرجت الدودة من الاحليل
ينقض الوضوء القراد اذا امص عضو انسان فامتلا دما ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا ينقض كالعلقة

اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض الذباب
وظهر الدم لا ينقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر
منه الدم ولم يسل طاهرا انتقض الوضوء وفي بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يجد عن راس الجرح لكن علا فصار
اكبر من راس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينقض وفي مجموع النوازل القرحة
اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينقض الوضوء جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل
صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء وعلى هذا لو انغمس في الماء او
استعط فدخل الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه من
ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء
وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب
قضاء الصوم ❁ رجل حشى احليله لكيلا يخرج منه شيء وحشا دبره عن ابي يوسف انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان
كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث ❁ واذا
خرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى ❁ والمرأة اذا احتشت بالقطن فابتل القطن
ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء
اذا كان على الكرسف خيط فوضعته المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج
الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصائم اذا ادخل عشاء مربوطا بخيط في حلقه على ما يأتي في كتاب الصوم
ان شاء الله تعالى ❁ رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن محمد رحمه الله انه يجب
وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها ان تتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى
وهو اختلاج لا وضوء عليه ❁ رجل توضأ وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها
❁ وكذا الحاجب اصله رجل توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ
شيئا من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال
الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا والله اعلم **نوع** اخر منه ❁ وفي الاصل ومن شك في بعض وضوئه
وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت
اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ❁ ومن
شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري ❁ وعن محمد
رحمه الله المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها فعليه الوضوء
وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل
اليسرى ❁ ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم انه
بول او ماء مضى على صلوته ❁ وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة
انما تنفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا او جف عضوه لا ينفعه وهذا اذا لم يستيقن
انه بول فان تيقن لا ينفعه هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل **نوع** منه في الاغماء والنوم ❁ وفي الاصل الاغماء
ينقض الوضوء وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة يقطع الصلوة ويمنع البناء وكذا الموت
يعني لو مات الامام في الصلوة يستقبلون ❁ ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة

انتقض وضوءه هذا في الفتاوى واما النوم وفي الاصل قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قائما او راكعا
او ساجدا ❁ وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلب عيناه لم ينتقض
هذا كله اذا نام في الصلاة فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض مستوثقا مسكنه على الارض
ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ❁ ولو نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف
رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه
وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض ❁ اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام سمه المكب عن ابي يوسف رحمه الله
انه ينقض الوضوء وعن محمد انه لا ينقض وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض ❁ فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان
انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه
ينتقض وعن محمد انه ان انتبه قبل ان زال مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده الارض
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله ❁ قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر
المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله كما روي عن محمد قيل هو المعتمد وسواء استيقظ او لم يستيقظ وان نام جالسا وهو
يتمايل ربما يزول مقعده على الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر المذهب انه لا يكون
حدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه
على الارض قبل السقوط ❁ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا ورجلا يمسكه
قال الطحاوي رحمه الله ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينتقض
بكل حال اذا كانت اليتاه مستوثقتين على الارض فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض الوضوء الا اذا
اضطجع في المحمل ❁ ولو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب استرخاء
المفاصل الى المريض اذا صلى نائما يعني لا يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك
انه ينتقض الوضوء يقينا كان او مهز ولا ❁ اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلب
وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وسواء سجد على وجه
السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده عند ابي حنيفة
رحمه الله يكون حدثا وفي سجدتي السهو لا يكون حدثا **واما** القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة تنقض
الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا ❁ والتبسم لا ينقض والضحك
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض
الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد ولي الاخناس وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في شرحه ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح
فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل ❁ وينقض التيمم ولذا في صلوة يوضأ فيها يعيد وكذا في التطوع خارج
المصر والقرية راكبا وان كان في المصر او القرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه
هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسيأتي في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا او
عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح ❁ رجل ادرك اول الصلوة مع الامام
ثم احدث وذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه بناء على انه قد حلل

بتسليم الامام لان اللاحق كانه خلف الامام ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته
وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم
ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة
فمضى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف تنتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة
في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف
في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر
ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة
ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نوى
امامة النساء فقامت المرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى
مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء ولم يجد الماء حتى
يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف رحمه الله انه يغسل الاعضاء
الباقي ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء
فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي رحمه الله في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء
الوجه والذراعين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهراق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء
وغسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف
رحمه الله في الاملاء ان القهقهة في الصلاة تنقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا
بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من
جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في آخر باب التيمم ورواية ابي يوسف رحمه الله في نسخة الامام السرخسي
رحمه الله ولو اقتدى الصحيح بالمومي والقارى بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى
الامام الماء ثم قهقه المقتدي لا ينتقض وضوءه لا بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او
العاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت
على صلوتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوءها لا بالاجماع **جنس اخر** اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة
سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح
وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل **واما** سنن الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا
قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه بشماله ويصب على يمينه حتى
يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذه بشماله وياخذ الماء من الاناء ثم يصب الماء
على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب
ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت
يحتال بحيلة ثم التسمية في الوضوء وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمي قبل الاستنجا وقال البعض
بعد الاستنجا فان ترك التسمية عامدا او ناسيا تجوز صلوته ويكره ان تركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر
زاده رحمه الله لا باس له ان يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء وفريضتان في الجنابة وحد المضمضة
استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى

ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا لا يكون عفوا فان
كان في طواحينه ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوي في باب النون ان كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رحمه الله وبه يفتى
واما شارب الماء فهل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة
عندنا حتى يتمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العين
ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى المآقي واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتتم عند
الانضمام فهو من الفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت
الشعر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن
قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها عندنا
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة
انه ان مسح من اللحية ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم فان زال شعر
مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه
عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي رحمه الله هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد الثلاث ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل
مرة والثلاث سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلاث وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان
فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي الوسخ لا وكذا في الطين القروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا
بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان لا يجب ثم يمسح ومسائل المسح تاتي ان شاء الله تعالى
ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ولغسله ان ياخذ الاناء بيمينه واكفاه على مقدم رجله اليمنى ودلكها بيساره
فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ودلكه بيساره والدلك عندنا سنة والغسل مرة
فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات
اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرافق والكعب يمسك الماء ويمد كفه الى اخر العضو لا يكون
سبوغا وان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره وكذا اذا فعله احيانا اما اذا اتخذ
ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا
اذا راى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق
ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله المفصل
الذي في وسط القدم وايصال الماء الى رؤوس الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب
والموالاة عندنا سنة ويجري الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي رحمه الله اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير
نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطا وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون
من اصحابنا رحمهم الله انه لا يثاب ولا يصير مقيما الوضوء المامور به وقال بعض المتاخرين يثاب ويصير مقيما
وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلاة
يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ولو سال
فان لم يكن له ذلك الخشب فيفعل باصبعه بناء لهذا الثواب المصري والقروي سواء والسنة في غسل
البدن والوطن الدابة ما لا اصابع رجل به قرحة قبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف

الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل لو جعل الشحم
في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان تحرز جاز بكل حال
وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو توضا الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوءه خرء
او ونيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوءه قلباح ولا يصل الماء تحته
جاز بخلاف القرادة وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا يجب تحريكه
المانحة والثقب الذي فيه القرط على هذا **واما** الاستنجا وفي الاصل الاستنجا بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجا
بثلثة احجار او بثلثة امدار وما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها تجوز صلوته عندنا بنا على ان النجاسة القليلة
عفو عندنا وعلماونا رحمهم الله فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث
في غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقا يكون
مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية فان خرج القيح او الدم
من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجا قدر الدرهم او اقل فان كانت
اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفيه وعن محمد رحمه الله انه لا يكفيه وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان ولو استنجى بالعظم والروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز
الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية
ويدبر بالثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع
الماء بعد الاستنجا بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول لكنه في زماننا سنة وكيفيته
ان يجلس كما يفرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يطهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف
وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
وقت في الاحليل بالثلث وفي المقعد بالخمس والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة بوسط الاصابع والمراة كذلك
ويغسل يده قبل الاستنجا وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع
الاستنجا وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول او
الثاني تنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع تنجس بنجاسة الماء المستعمل فان دخل الماء الاول او
الثاني داخل الكف او المكعب تنجس ولا يطهر باطن الكف والقفا فيه بطهارة موضع الاستنجا فان كان
على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل
يزيد على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله النجاسة
اذا جاوزت موضع المخرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان كانت
قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر
الدرهم فانه لا يكون الاقل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هنا وعندهما نجاسة موضع المخرج
عفو ولم يبق الا الاقل من الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي القنا وينبغي ان يستنجي بعد ما يخطو خطوات
وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك ستره لو استنجى بالماء
قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف يبالغ كما يبالغ في الشتا ولو استنجى في الشتا بماء سخن كان

كمن استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجا اذا كان صايما
واذا خرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يعمل الماء
الى باطنه فيفسد صومه ولا باس للصايم ان يستنجي بالماء وفي فوايد الامام ابي حفص الكبير رحمه الله لو
شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي
بنفسه ولو شلت كلتا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع
الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت سقط الاستنجا ويوضوه الابن
او الاخ ويوضيها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شي وان قل يعني اقل من ثلثة اصابع يفترض
غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي
مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايما كما في المحبوس
وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسياتي في مسايل
المسح ان شا الله تعالى **واما** اداب الوضوء وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل
وضوءه قايما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قايما وعند زمزم يشرب
قايما ويملا اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء قايما مستقبلا اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوءه بنفسه ولا يترك
عورته مكشوفة ولا يمسح ساير اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجا ويتاهب للصلوة قبل الوقت
ومن الادب بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء للصلوة الفريضة وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب
وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت **الفصل الرابع** في المسح لا يجزي مسح الراس
باصبع او اصبعين ويجزي بثلثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع ثلثة
اصابع ولم يمدها لا يجوز في الراس والخف وعند محمد يجوز وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس
لا يجوز عند الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها
الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سوا كان الماء متقاطرا او لا هو الاصح ولو مسح
بما اخذ من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سوا كان اخذ الماء من الانا او غسل ذراعيه
وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه
لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت
المراة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر حينئذ جاز ومسح المراة على شعرها
وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب
ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حد الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعرها طويلا
فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث
بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه
ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما

الى موخر الراس ثم يمسح العودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصير ما يحا سيلا لم يصر مستعملا والسنة ان يبدا بالمسح بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة
ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الصحيح
انه ادب **واما** المسح على الجبائر على قول من يقول انه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر ان
كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة الاول ثم رجع
الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح وهو يخاف ان غسله يضره فمسح على العصابة
فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا
المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه
او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعبت مسح العصابة وكذا في حق
المعتمد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض رجل على
ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابع يديه او لفة جبائر فغمسها
في اناء يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح براسه في الوضوء فادخل راسه في الماء
يريد المسح اجزاه ولم ينجس والله اعلم **واما** مسائل مسح الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها
وابتدا المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح
اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا فقط ولبس ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى
ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده
لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع الى اصل الساق
ولا يسن فيه التكرار ولو بدا من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع
مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاثة اصابع جاز لما مر في الراس واعتباره
هاهنا ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل وقال الكرخي رحمه الله من اصابع الرجل
وقال ابو بكر الرازي رحمه الله يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج
بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم
فانه قال في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء فلبس الخف على الصحيحة فانه
لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاثة اصابع لا يمسح ايضا وان
كان ثلاثة اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح لكذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا
ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسألة النية
في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما اجزاه من المسح ولو مشى
في الحشيش فابتل ظاهر خفيه بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح
انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات فيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر
الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار توضأ به ويمسح كذا هذا المستحاضة اذا توضأت ولبست

خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلاثة وهذا
اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند
الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلاثة ايام ولو توضأ او غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم استنجى
ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب ردي ولو
مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك يستر القدم بالجلد ان كان
الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شده بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ
سمرقند رحمهم الله ولم يجوزه مشايخ بخارى رحمهم الله المسح على الجوربين ان كانا ثخينين غير منعلين
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان
كان الجورب من مرعزى او صوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز
المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الاديم والشاطر على هذا الاختلاف واجمعوا انه
لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشى
معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو اقدامه
فان كان عليه الشد خيطا او سيرا وكان يشدها شدا يستر قدميه وهو كجورب غير مشقوق وان
كان يستر بعضه دون البعض فهو كالخرق ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الاختلاف
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق
الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر
القدمين وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق
ويجوز المسح عليه وتفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في
نحوه الجورب ونحن النعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا اذا لبسهما على الخفين قبل ان يمسح على
الخفين اما اذا مسح على الخفين ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس
الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين ينفصل الجرموق من الخف
بثلاثة اصابع فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي
والجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل نزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد
انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما انتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح
على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكبير مقدر بثلاثة اصابع من اصابع
اليد وفي رواية الزيادات ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز
المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان
يبدو ثلاث من انامل الرجل قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله لما كان اسفلها مستورا وان كان راس الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق
في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو
كان من قبل عقبيه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهر زاده رحمه الله ان كان
المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي

الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والثاني
مستورا جاز ويعتبر ثلاث اصابع حقيقة وحكي القدوري عن الحاكم انه جعل الابهام كالاصبعين ولو
لبس المكعب ولا يري كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الجرموق في خف واحد
ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت علي خفين وعلي الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن
لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي في
مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بلغ اكثر
من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلوته ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل
من قدر الدرهم يجمع وسوا كانت النجاسة علي المصلي او علي الارض تحت قدميه او في موضع سجوده
ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه علي الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو
جمع بلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي العريانة لا يقدر علي ثوب ان صلت فيه قائمة انكشف
من كل ساق منهما اقل من قدر الربع فاذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة فيجمع والخرق
في اذني الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ فيه واعلام الثوب يجمع وفي الزيادات رجل في احدى رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها فمسح علي الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف علي الصحيحة واحدث
لا يمسح علي الخف لان المسح علي الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الي الجمع بين البدل والمبدل وعلي قياس
ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز فان لبس الخف علي الصحيحة
ومسح علي الجبيرة ولبس الخف علي المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه علي طهارة كاملة ومسح عليهما
ثم دخل الما في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتي صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى
وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف
المشايخ رحمه الله واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض
مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عند ابي حنيفة رحمه الله ان زال عقب الرجل عن عقب الخف
او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث
اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لم ينتقض مسحه
وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحول قدمه من موضعه وهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه
واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتي يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الي
موضعها هذا لا باس به وفي نسخة الامام جواهر زاده رحمه الله اذا زال الخف عن الرجل لخروج اكثر القدم
من قبل عقبه حتي لا يبقي في الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح علي الباقي وكذا لو كان الرجل اعرج
يمشي علي صدور قدميه والباقي في الخف قدر ثلاث اصابع يجوز المسح علي الباقي ايضا وان كان اقل
من ذلك لا يجوز واذا انقضي وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه
وليس عليه اعادة الوضو ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه
اعادة الوضو ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو
مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضا ولبس خفيه ثم احدث ومسح
علي الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافرين عند الثلاثة واذا قدم المسافر
مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم المصر قبل

استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد
لو نزع الخف جاز له ان يمسح فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ما يمضي علي صلوته وفي
النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضا بنبيذ او بسور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الما المطلق ينزع
خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت والله اعلم **الفصل الخامس** في التيمم المستحب ان يؤخر التيمم الي
اخر الوقت اذا كان علي طمع من وجود الما اما اذا كان في موضع لا يرجوا لا يؤخر واذا اخر لا يفرط في التاخير
حتي لا تقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الما وصلي في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات
يجوز وكذا لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الما بعد ذلك ان وجد
قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلوة يفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة
الجنازة ثم هل يجب طلب الما ان غلب علي ظنه ان يقربه ما او اخبر يجب عليه الطلب الغلوة ونحوها
اما اذا لم يجب الطلب بدون الاخبار وغلبة الظن في شرح القدوري المسافر اذا كان علي يقين من
وجود الما او غالب ظنه علي ذلك في اخر الوقت وتيمم في اول الوقت وصلي ان كان بينه وبين الما
مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الما اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر
والمقيم فيه سوا والشرط ان يكون بينه وبين الما ميلا او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الما ميلا او اقل
او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الما ان كان بحال لو ذهب الي الما خرج الوقت يتيمم في اخر الوقت
هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ما لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في القول الاخر
لا يجوز له التيمم وسوا وضع هو ونسيه او وضعه غيره وعلي هذا التحري في الزكوة ولو صلي عريانا
وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت
معلقة في عنقه او علي ظهره وفي الاداوة ما لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان الما
معلقا بالاكاف في موخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرجل لم يجز
~~ولو كان في مقدم الرجل لم يجز~~ ولو كان هو سايقا ان كان في موخر الرجل لا يجوز وان كان في المقدم
يجوز ولو ظن ان الما قد فني فتيمم وصلي ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين
فصام وفي رحله طعام او له عبد نسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو مر بالما وهو متيمم لكنه
نسي انه متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالما وهو نايم علي الدابة او غير نايم لكن لم يعلم به ينتقض تيممه
ولو مر المتيمم بالما وهو نايم علي الدابة او غير نايم لكن لم يعلم به ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع
النزول لخوف علي نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه وفي نسخة شمس الايمة وفي شرح الطحاوي
لا ينتقض في الوجهين تيممه ولو ضرب الفسطاط علي راس بير قد غطي راسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلي
ثم علم بالما امرته بالاعادة وفي نسخة ولو وجد بيرا في الطريق فيها ما وهو لا يستطيع ان ياخذها
الما ولا يجد ما غيره يتيمم ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان معه ما يكفيه للوضو
غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف علي دابته وكذا لو كان اكثر من ما الوضو يجزيه التيمم
ان كان يخاف العطش في نسخة شمس الايمة رحمه الله وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضا فمنعه انسان
او عبيد يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه ما ولم يكن معه ما فانه يسال
فان ساله فابي ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع
مثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم

وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الما درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا
للوضوء اما يباح اخذه للشرب وقال بعضهم في الوضوء يتحمل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة
الامام السرخسي رحمه الله فلو سأله فأبى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطيه بعد ذلك صحت صلوته فان
كان مع رفيقه دلو لا يجب عليه ان يسأل فان سأل فقال انتظر حتى استقي الما ثم ادفع اليك فالمستحب
عند ابي حنيفة رحمه الله ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر
وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى اصلي وادفع
اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان الما ينتظر
وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الما هل تثبت بالاباحة عند ابي
حنيفة لا تثبت وعندهما تثبت بما تثبت بالملك الكل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة
فلو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فرأى رجلا معه ما كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة
وان علم انه لا يعطيه فانه يمضي على صلوته وان اشكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على
صلوته ثم ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته
تامة فان سأله بعد ذلك فاعطيه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى والصلوة جائزة في الزيادات
وفي كتاب درر متيمم شرع في الصلوة فقال له يهودي او نصراني خذ الما يمضي على صلوته فاذا
فرغ سأل عنه ان اعطاه تفسد صلوته والاجازة وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فرأى سور
الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ توضأ منه ونوى ولا يعيد التيمم والله اعلم الما الموضوع في
الفلوات في الجب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء
جميعا رجل في البادية معه ما الزمزم في القمقمة وقد رصص رأس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان
يهبها لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيه ما الورد او ما الزعفران حتى يصير مقيدا جنب اغتسل
وبقي على جسده لمعة لم يصبها الما وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الما بعد ذلك غسل
اللمعة ولا تيمم ثم وجد الما ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث
وتيممه للجنابة باق ويستعمل ذلك الما للمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر
صرف اليه فان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب
المسافر ولم يجد من الما الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث ان كان معه
من الما قدر ما يكفيه لغسل بعض الاعضا تيمم ولو وجد من الما قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية
او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة ان الجنب
اذا وجد من الما قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه وفي الاصل لو شرع
في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الما تيمم وبنى على صلوته المصلي بالتيمم اذا راى سور الحمار فانه
يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد
ولو راى نبيذ التمر كذلك عند محمد يعني لا يقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة يقطع صلوته وعند
ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سور حمار وما طاهر ولا يعرف احدهما
من الاخر قال محمد يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم
وصلى تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار

مطلب الزمزم

لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سور
الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار فتوضأ وتيمم بنى
على صلوته لان كليهما محتاج اليهما وفي فتاوى البقالي مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم
ثم سبقه الحدث فوجد من الما قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا اخر قول محمد
وهو رواه عن ابي حنيفة رحمه الله المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ما فتيمم
ثم قبل انصرافه الى مقامه ثم راى الما توضأ واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في
صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا ولم يتيمم حتى وجد ما يتوضأ ويبني وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله
في مختصر الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله
انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس بمذهبه فانه يجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم عنده وكذا بنا الوضوء على التيمم
فيحتمل انما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رحمه الله واذا كان مع الرجل ما قدر ما يتوضأ وهو محدث
وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الما ويتيمم للحدث ولو توضأ بالما وصلى في الثوب
النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل والله اعلم جنس اخر في كيفية التيمم قال في الاصل يضع يديه على
الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني الوضع على جهة السنة وهو اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف
مرتين وعن محمد مرة فما روي عن محمد محمول على قلة التراب وما روي عن ابي يوسف على كثرة التراب
والمرة تكفي والمرتان لا بأس والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب
بيديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بنا على ان الاستيعاب فرض
ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لا بد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف
والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلاث اصابع
وهو والمسح سوا وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا
واذا اراد التيمم فتمعك في التراب ودلك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه
وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدأ بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم
وجهه ساعة جاز بنا على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم
فلو نوى التطهر جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن
محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع
او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة
وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او مس
المصحف او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او لخروجه وصلى بذلك
التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم
لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ولو تيمم يريد تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه
عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمرأة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض
جسده نجاسة اكثر هي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي وان لم يمسح جاز والله اعلم

النية في التيمم

جنس اخر فيما يجوز به التيمم وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس
الارض ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنوره والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين
الاحمر والاصفر والمغرة والحايط والمرداسنج ونحوه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
والرمل وعنه اخرا لا يجوز الا بالتراب فحسب وهو قول الشافعي رحمه الله ثم عندنا لا فرق بين ما
اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير
مدقوق وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر [illegible] او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض
قد رش عليها الما وبقي عليها ندوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه
حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر
الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب او الفضة او السبه او النحاس او الرصاص او الدر
او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها
بالاذابة والاحراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللالي ولو تيمم
بالحجر الاملس والمغسول يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان في رواية
يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالاجر يجوز
عند ابي حنيفة وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف متردد والحزف الجديد على الاختلاف الا اذا
استعمل فيه شي من الادوية فحينيذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض رب على
الاختلاف الذي ذكرنا في الحزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة
من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالعصاره ان طلي على وجهها من الاخلاط كالالك
والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا التي على ظهر العصاره يجوز ولو تيمم بفص
الحاط يجوز عندهما وعن ابي يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي
ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والاصح هو
الجواز قال شمس الائمة الحلواني في المستعي الاصح انه لا يجوز سوا كان مائيا او جبليا **نوع** منه رجل
نفض ثوبه او لبده ويتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا كان عليه غبار
لا يجوز ولو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع الاخر يديه على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل
التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب
الاثر ولو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحايط فاصاب الغبار
وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة ولو ادخل
راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحايط وظهر الغبار بحول راسه ونوى التيمم
جاز والشرط وجود الفعل منه **جنس** اخر في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ
بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه ومن استيقن بالحدث فهو على
حدثه حتى يستيقن بالوضوء وبالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته سرابا فظن انه ما فمشى اليه ساعة فاذا هو
سراب فعليه ان يستانف الصلاة سوا جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها مكتوب
بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فمكتب هناك المتيمم اذا وجد الما بعد ما فرغ من التشهد
قبل السلام فسدت صلوته عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها تاتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد

من كتاب الصلوة رجل ضرب يده على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه
الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا في اختيار الشيخ الامام شمس الائمة كما لو اعترض الحدث
في خلال الوضو وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمله المتيمم في السفر اذا وجد من الما
قدر ما يكفي لغسل اعضايه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو
المختار **خمسة من المتيممين** وجدوا من الما المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء
رجل بكوز ما وقال فليتوضا به ايكم شا انتقض تيمم الكل وان كان الما يكفي لاحدهم ولو قال هذا
الما لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الما لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل
فلو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
بالاذن لا يعمل في الزيادات ولو جا رجل بكوز ما يكفي لاحد والقوم المتيممون صلوا ركعة
فقال هذا الفلان لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا
سالوا فان اعطى الامام يتوضا ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام
والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم
متوضي فجا رجل فقال هذا كوز من الما لمن شا منهم والما لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين
من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جايزة ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل
ولو كان متيمما من الجنابة فصلوته وصلوة المتيممين من الجنابة جايزة وصلوة المتيممين من
الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضون
فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الما فسدت صلوة الامام وحده ولو كان
الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الما فسدت صلوته وصلوة الامام الاول
والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد فلا يتاتى لان اقتدا المتوضين بالمتيمم
لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضين فابصر بعض القوم الما ولم يعلم به الامام والاخرون
حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا اذا ام الرجل قوما في
صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الما وعلم مكان
الما ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالما رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من
الما قدر ما يتوضا به يتوضا به لصلوة اخرى فان توضا به ولبس خفيه ثم مر بالما ولم يغتسل
حتى صار عادما للما ثم حضرت الصلوة ومعه من الما قدر ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا
فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا به وينزع خفيه وان لم يكن
من يمنا قبل ذلك مسح على خفيه الكل في الاصل **نوع اخر** وفي الاصل الجنب والحايض
والمحدث في التيمم سوا ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضو او الغسل للمرض او خاف
على نفسه الهلاك بسبب استعمال الما او يخاف تلف عضو من اعضايه وان كان لا يخاف
الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطا المرض يجوز التيمم عندنا ولو كان
الما لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الما جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او منحرفا عن
القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي فان كان معه

احد يعينه على استعمال الما ان كان المعين حرا ومنكوحته او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان
كان المعين مملوكا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان كان المعين يعينه
بغير بدن لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر
على التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قايدا يقوده الى الجمعة
لا يفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما بنا على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة رحمه الله
والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها وان يتعاهدها وفي العبد والجارية
يجب عليه اذا لم يستطع الوضو ويصلي بتيممه ما شا من الصلوات الوقتية والفوايت والنوافل والفرايض
ما لم يحدث او يزل العلة او يجد الما فان وجد الما عندنا فلم يتوضا حتى حضرت الصلوة ولم يجد الما اعاد التيمم
والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح اما اذا عجز عن القيام ويمت احد يعينه فيصلي قاعدا جاز
وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي
المحدث يعتبر اكثر اعضا الوضو فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا وان كان الاكثر صحيحا والاقل
جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على
الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الما واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم
من اعتبر من حيث عدد الاعضا حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل
ولا يتيمم وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضا الوضو ان كان الاكثر صحيحه يجب الغسل
وان كان الاكثر جريحه يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما والمسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا
على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا في ديارنا لا يباح للجنب
والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الما ان كان خارج المصر
قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما
فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ما
يتوضا به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة بل ينتظر حتى يجد الما او التراب وقال ابو يوسف يصلي
بالايما تشبها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايما على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان
يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع ابي حنيفة واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو
يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا
اذا لم يمكنه ان يحفر الارض او الحايط بشي فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع الاسير
في ايدي العدو اذا منعه الكافر عن الوضو والصلوة يصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال
لعبده ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد
ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ما يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد
ذلك **جنس اخر فيه المتفرقات** اذا تيمم الكافر في حال عدم الما ثم اسلم ليس له ان
يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينوه ولو توضا الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك
الوضو والغسل واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ما فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها

وهذا عندهما خلافا لمحمد وحق المسئلة كتاب الطلاق للمسافر ان يطا جاريته وان علم انه لا يجد الما ثلاثة
نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الما قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الما لاحدهم
فهو احق به وان كان الما لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الما مباحا فالجنب احق به ويتيمم المراة ويتيمم
الميت ولو كان مكان الحايض محدثا يصرف الى الجنب اما التيمم لصلاة الجنازة ان كان خارج المصر وهو
عادم الما لا اشكال وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضا يباح له التيمم وهذا عندنا
بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في
الاصل وفي الفتاوي الصغرى وسوا كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال
الصدر الشهيد وبه ياخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ولو اتي بجنازة
اخري ان وجد فرصة للتوضي يعيد التيمم وهو قول ابي يوسف وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول
واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو ادراك
شي من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف
زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك شي من الصلوة لا يباح له التيمم
وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضو يتيمم ويبني عند ابي حنيفة
وعندهما لا يتيمم ويتوضا قيل هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا فالما يحيط بالمصلى فلا يتيمم لا للابتدا
ولا للبنا واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز والله اعلم **الفصل
السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه** اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من
اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر
ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل
الثوب النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت ووقته
سكون قلبه اليه فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول
لا يضره اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة تثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل
بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الما او غسله في
الما الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر
اجانات ما لم يصب عليها الما وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج
من الاجانة الثالثة وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر
فلو عصر الثوب النجس ثم بقي طرت منه قطرة فان اصابت شيا عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ
فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الما فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان
كان بحال لو عصر سال منه الما فاليد نجسة والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالما فلو غسله
بغير الما من المايعات كالخل وما الورد وما البا قلا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يجوز وفي نظم الزندوستي الرب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال
في النظم عن محمد ولم ينقل عند محمد وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمايعات
وعن ابي يوسف انه يجوز خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خرقه ما نجس فغسل الخف
ودلكه باليد ثم ملا الما بالانا واراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس يطهر الخف بجريان الما الاول

ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الما عليه طهر في الفتاوى وفي الخف الخراسانى
الذي صبر مه موشا بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسه بحيها فانه يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك
وهذا اصح والاول احوط والاجر اذا اصابته النجاسه وتشربت فيه ان كان الاجر قديما يكفيه
الغسل ثلاثا فعه واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وحد التجفيف
ان لا يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الما ثلاث مرات كل مرة
ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا حصيرا صابته النجاسه ان
كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فيزول عنه وان كانت رطبة يجري عليه الما الى ان يتوهم
زوالها وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر بدون
الدلك شراك النعل والبوريا يغسل ثلاثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وذكر
في مسايل الحمام البردي اذا وقع في الما النجس في الابتدا عند محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا منه شراك
نعل كان نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وعليه عامة
المشايخ والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الما ويدلك بعد ذلك وتنشف بصوف او خرقة
اذا فعل ذلك ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ما كثير حتى عرف انه زالت النجاسة
ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفه كان طاهرا والذي في كل ارض نجسه وفي شرح
الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبه فان كانت متحدره يحفر في اسفلها حفيرة
فيصب الما عليها فيجتمع في ذلك الموضع ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبه مستوية لا فائدة
في غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن نشاسج وماتت فيه وقد تناهى
امره يطهر بالغسل ثلاثا ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطه في الدن وصب الما وترك
راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها ما جديد وسد راس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة
ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطه تغيرت بالما النجس براق ولا تشتغل بغسله
ولو جعل بدرا يخس في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف فيطهر بالغسل
ثلاثا والتجفيف في كل مرة واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالجف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله التجفيف كالعصر واللحم اذا انجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند
ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع فيها خمر قال يغلى بما فيها وفي المنتقى والدقيق اذا صب
فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر امراة تطبخ قدرا فطار
طير ووقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يوكل المرقه بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة
الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يغسل ويوكل قال هكذا ذكر في كتاب ددن لكن هذا
على قياس قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف يغلى اللحم بالما الطاهر ثلاثا كل مرة بما جديد
فيطهر وكذى الحمل المشوي اذا كان في بطنها بعره اصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلى بالما الطاهر
ثلاثا كل مرة بما جديد فيطهر وكذا الحمل المشوى اذا كان في بطنها بعر الدهن السايل اذا انجس
فالقي فيه الما ثم صب الما طهر الدهن وان كان جامدا قور ما حوله فان كانت نجاسة الدهن بالفارة
رمى قبل الهرة والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح

مطلب وقوع الفارة في ...

ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالما النجس يغسل بالما ويطهر والشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب فان لم يبين
فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب
الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا يفعل بعد بسر العنقود ولو عصر عنبا فادمي رجله فسال في العصير
والعصير سايل ان كان لا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس كما ذكرنا في الما الجاري **جنس اخر في التطهير**
بغير الما اذا حت النجاسه عن الثوب لم يجز الا في المني اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس
عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالدلك
والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا خرج المذي ثم
خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المني
من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالما سوا اصابت البدن او الثوب او
الخف وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القي التراب على الخف فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسد
وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظه والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالما ايضا وان كان الخف
جافا ان كان الروث والعذره رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل
المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسه ولا رايحتها يطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا
فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد السيف والسكين اذا اصابهما
نجاسه فمسحهما بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين
على الصوف او على شي اخر وذهب اثره قال في الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا لم يكن طاهرا قال
رضي الله عنه وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر
وكذا الصبي اذا قا على ثدي امه ثم مص مرارا يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الما من
المايعات الطاهرات جايز خلافا لمحمد وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد في فيه من البزاق
بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة
ثم شربت الما من الانا ان شربت في فورها نجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا يتنجس الحديد
اذا اصابته النجاسة وادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس شاة ملطخا
بالدم بخلاف ما اذا اموه الحديد بالما النجس وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يموه بالما الطاهر
ثلاثا امراة سعرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسه بمبتله ان كانت حرارة النار اكلت بلة الما
قبل الصا والخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم تاكل يتنجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست
وذهب اثرها يطهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالما النجس ثم جف وذهب اثره يطهر
ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سوا كان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها
ما المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ما اختلفوا في الشجر والكلا ما دام قايما على الارض المختار
انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الحصر الذي يقال له بالفارسية بوريا
نقل عن شمس الائمة الحلواني انه يطهر لانه متصل والحصى حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع
فلو اصابها ما فيه روايتان والمختار انها تعود نجسا المني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه
ما فيه روايتان والمختار انه لا تعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا اصابه ما نجس وكذا الخف
اذا حك ثم اصابه ما وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل اخذ عصيرا في خابيه فغلى واشتد

وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صارت الخمر خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا
اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر ما يوازي الخل ولو وقع
كوز من خمر في دن خل او صب فيه وهو بحيث لا يري ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباع الخل من ساعته
ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل والمسئلة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلا
حتى يمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الما والما اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر
وبهذا تبين ان حل لمثله لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف الاقوال فان
وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ الفارة فيها لا يباح
الكل في الفتاوي ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت
في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل
في الخلافيات لعلا العالم رحمه الله انه لا يطهر المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا
لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالدرس اذا
تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف
لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال وعليه الفتوي وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع
في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال الكل في شرح الصلوة للامام الوالد وفي الفتاوي
اعتمد على قول محمد **نوع منه في الذبح** اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده
وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ حتى لو صلي ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم يفسد صلوته ولو
وقع في الما القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه ذكره الصدر الشهيد في صيد الفتاوي
ولو كان بازيا مذبوحا او غيره البازي من الطيور او الفارة او الحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا
كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون نجسا يجوز الصلوة مع لحمه اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكوة
في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف
لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكوة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في
الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد سائر السباع
وقال الشافعي رحمه الله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان وما
طهر بالدباغ طهر بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك
لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو وقع في الما القليل او في مائع اخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ
ولا يطهر لحمه بالذكوة والاصل انما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف ان
الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا
وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الما لا يفسد الما وفي مسك الميتة اذا علق بالشمس حتى يبس ومنعه
ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم
وكذا العصب وكذا في الطير الريش والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس **الفصل السابع**
فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا اذا مات في الانا ذباب او زنبور او عقرب او بعوض
او برغوث او خنفسا او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا ولو صلي مع دود
القز جاز واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسده واصله موت ما ليس له دم سائل في المائعات

لا يوجب نجس المائعات والجراد والسمك لا يفسد الما وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الما اذا
مات في الما القليل يفسد الما في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة ولو مات في غير الما يفسد باتفاق
الروايات وبه يفتي وطير الما اذا وقع في الما القليل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعن محمد انه
لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه لو مات في الما لا يفسد
الما وفي غير الما من المائعات هل يفسد ذلك المائع اختلف المشايخ فيه وسوا انقطع في الما او
لم ينقطع وعن محمد انه اذا تفتت كرهت شربه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا وبريا كالطير
المائي ان مات فيما سوي الما من المائعات ينجس ولو مات في الما قد ذكرنا وحد المائي انه ان يخرج
من الما يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة فالائمة
الائمة الحلواني انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الما القليل لا ينجسه ويجوز
الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان في الما لا يفسده الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير
وان كان صغيرا لا يفسده وبول الضفدع لا يفسد الما وما بقي من الدم في عروق المذكي بعد
الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق والسمك والبراغيث بشيء ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع
في الما القليل قبل الغسل نجس الما وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل
وبعده امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل ام لا وان استهل ان
لم يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها ولا يستحب جلد الانسان اذا وقع في الما او مثله
ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الما وان كان كثيرا يعني قدر الظفر
يفسد والظفر لا يفسد الما وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به
وشعر الخنزير اذا وقع في البير على الخلاف عند محمد لا ينجس لان جواز الانتفاع يدل على
طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير
وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع
اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلي او صلي وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية
وكذا لو صلي وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلي ومعه فارة او هرة
او حية يجوز صلوته وقد اسا وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو
كلب لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة لم يقم الذكوة مقام
الدبغ في نسخة القاضي الامام وشمس الائمة الصحيح انه طاهر ولو صلي وفي كمه بيضة مذرة حال
محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا
وقعت في الما او حملها الراعي نجسة وان كانت يابسة لا والبقرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن فهو
طاهر بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم
وهو الظاهر ولو وقع في الما قد مر في فصل المياه نحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة
غليظة وخرو ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة نحو الدجاج والاوز والبط
وهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة

الكل في الاصل وفي الجامع الصغير واما الارواث والسرقين وبول ما لا يوكل لحمه من الدواب نجس
والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارا طاهر
ولا يمنع جواز الصلوة ان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وشمس الايمة الحلواني
لا يقبل هذا وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند
وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الما القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا على الما فحينيذ لا يجوز
التوضي به ويتفرع عن هذا ثلاث مسايل احدها اذا وقع في الما القليل ينجسه وعند محمد ما ذكرنا
الثانيه اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وعن ابي حنيفه في هذا روايات في
رواية ربع وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسه وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي
رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف الثالثه
يحل شربه للتداوي ولغيره عند محمد وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفه لا يحل
شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي الاصل
واما الاسار فسور الادمي الجنب والحايض طاهر بلا كراهه والمشرك لا باس به وكذا سور ما يوكل
لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سور الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان تكون محبوسة وحبسها
ان يحبس في بيت ومنهم من قال يحفر لها حفيرة ويجعل رجلها فيها وراسها من خارج والعلف
امامها والعرق واللعاب كالسور وسور ما لا يوكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الما وسور
الخنزير نجس بالاجماع وسور سباع البهايم كالاسد والذيب والنمر والفهد نجس عندنا وسور
الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسور الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ما غيره لا يتوضا به وان
كان لا يجد يتوضا به والافضل ان يتوضا به ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضا به لم يجز
وكذلك ان توضا به ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهوريه اما الطهاره فثابته الا في رواية عن
ابي حنيفه في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضا بسور الحمار ولم يتيمم وصلى ثم
تيمم واعاد تلك الصلوة يخرج عن العهده وهل يشترط النيه في الوضو بسور الحمار اختلف المشايخ
فيه والاحوط انه ينوي ولو توضا به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه
طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الما القليل افسده في الفتاوي
الصغري وعن محمد ان لبن الاتان طاهر لا يوكل والبغل كالحمار وسور الفرس في شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعن ابي حنيفة اربع روايات وسور حشرات البيت
كالحيه والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور
خاصة واما سور سباع الطير وما لا يوكل لحمه وطاهر استحسانا ومكروه وينبغي ان يحتاط فيما
بيننا وله السنور وما سقط من فمها ولو لحست انسانا يمتنع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت
الما قد ذكرنا في فصل التطهير بغير الما وحكم الما المكروه في شرح الطحاوي في مسايل الاسارات
ان كان قادرا على ما اخر لو توضا به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الما الطاهر يتوضا ولا
التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدوده يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته
وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة
لا والمسك يوكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ما فم النايم الذي يسيل من فمه طاهر

هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بنا على مسلة البلغم وعلى هذا لو صلى
ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل
وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان
لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت
البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق ويقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه
ما فترشح من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مرة او غير مرة فاصاب السطح مطر فوكف السطح
واصاب ذلك الما الثوب ان كانت السما ممطرة في حال ما اصاب ذلك الما لم ينجس الثوب وان كانت
لا تمطر ينجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر فعصر غيرانه بقي فيه شي وصار خلا يوجد فيه رايحة
الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العبرة للرايحة الصابون والنيل
ودهن الكتان ليس بنجس **الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب** وفي الاصل القليل من النجاسة عفو
اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر
الدرهم لا يمنع ويكون مسيا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيا والدرهم الكبير ما يكون
من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيقة
كالبول والخمر وفي الفتاوي رجل رمي بعذرة في نهر فانتضح الما منه وتوقعها فاصاب ثوب
انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسه وتطهير هذا الحمار اذا بال في الما واصاب من ذلك
الرش ثوب رجل لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل روس الابر فذلك عفو ولو وقع هذا
الثوب في الما القليل هل ينجس الما عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لقايل ان يقول ينجس ولقايل
ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسلة الاستنجا يعني اذا ابتل بالي بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح
عليه ان كان يابسا جاز السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير
فيه اثر النجاسه ولو مر الريح على النجاسات ثم ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قال شمس الايمة الحلواني
ينجس ولو استنجى بالما ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا وعلم اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه
لا ينجس ما حوله ولذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالما ثم فسا غيران جواب شمس الايمة
الحلواني انه ينجس وكذا لو استنجى بغير الما بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه
او ثوبه لقايل ان يقول لا ينجس والمختار انه ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم
ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل
على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس
جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده ينجس
بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليها بل مشى لا ينجس
رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه ينجس ولو دخل مربطا فاصاب
رجله من الارواث فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وقد مر حكم الارواث اذا لف الثوب النجس
في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت ندوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا
بحيث يسيل منه شي ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا
لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب

الثوب / يجوز / ونحوه

لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر تسيل منه شي ولكن يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس
الما الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار رطبا او كان الما نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس
ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو نصر
محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيا ولو وجد في الجمد بعرة
نظر ان وقع في الما ثم انجمد الما الجمد نجس وان وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل ثلاثا **نوع
منه** اذا اجعل الكلاه من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشي علي الثلج فوضع انسان رجله علي
ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلجة فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية اسال لا باس به وان
كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشي في الطين والردغة فوطي انسان علي اثر رجله غسل رجله
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب عليه غسله وان اخذه في
حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الما ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه
ما المطر لا يفسده الكل في الفتوي الكلب اذا انتفض علي ثوب انسان حتي ابتل الثوب من نفضه
يتنجس الثوب ولو تحرز الا انا قد مر في فصل المياه الكلب اذا بال علي طين ان كان بحال لا يري ولا يعلم
لا يتنجس لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة المسلة في كتاب المستغني **الفصل التاسع في الحظر
والاباحة** وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله الذمية اذا كان لها زوج مسلم
يجامعها لا يومر بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك
كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنعها من الخروج
الي البيعة كما يمنعها من الخروج الي المساجد شرب الما المستعمل والانتفاع بالما النجس مر في فصل
المياه النجس في الما المستعمل وفي الاصل اذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض
فاه واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالما وفي الحايض اذا ارادت ان تاكل
تغسل يدها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب شرب الما ان شرب علي وجه
السنة يباح وعلي غير وجه السنة لا يباح ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح
بالمنديل بعد الوضو والغسل الكل في الاصل وفي الفتاوي النسا اذا دخلن الحمام لا باس به اذا كان
الحمام للنسا وقد خلن بميزر اذا اجر وانسان النخالة او غسل راسه او يديه ان لم يبق فيها شي
من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس وهي بمنزلة التبن هذا في النوازل وفي العيون
عن محمد رحمه الله انه قال الوضو بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان
ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد وفي النوازل العجين اذا وضع
علي الجرح ان عرف ان فيه شفا لا باس به راي علي ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع
في قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الي كلامه كان في سعة
من ان لا يخبره والامر بالمعروف علي هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا وقال الامام
السرخسي رحمه الله الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الداء لرجل فقال
له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتي مات لا يكون ماخوذا ولا باس بالحقنة
اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها رجل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفا

ان جاوز الحد مع هذا يوخر الي يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وقته تبركا بالاخبار لا باس به
وهو مستحب ولا باس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القيه
لا باس به وان القيه في المغتسل او الكنيف يكره وقيل يورث الدا الكل في الفتاوي والله اعلم

كتاب الصلوة

مشتمل علي ستة وعشرين فصلا الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلاة وفيها
ما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره الثالث في التراويح
الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة وفيها مسايل التحري السادس في ستر العورة
السابع في طهارة الثوب الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسايل الترتيب الحادي عشر في القراة
وفيها القراة خارج الصلوة ومس المصحف والدعا الثاني عشر في زلة القاري الثالث عشر فيما
يفسد الصلوة وفيما لا يفسد الرابع عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها
مسايل المسبوق السادس عشر في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة الثامن عشر في النذر التاسع
عشر في قضا الفوايت العشرون في الصلوة علي الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون
في صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع
والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في الجنايز السادس والعشرون في مسايل المسجد
الفصل الاول في الاذان وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي رحمه الله
الموذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوات لا يستحق ثواب الموذنين واحب الي ان يكون الموذن
عالما بالسنة ولا يحل للموذن ولا للامام ان ياخذ علي الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم
علي شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب
للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول الذي علي المنارة وسياتي في باب الجمعة قول
الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان
ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة
وليس علي النسا اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان
واقامة جازت صلوتهن مع الاساءة وللرجال يكره اذا المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان
واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا
كان اولي وان صلوا جماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد اذا
اصر اهل المصر علي ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا علي ذلك بالسلاح وقال
ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض والواجبات فاما السنن فيودبون
علي تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد علي وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم
ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة علي وجهها ولا عبرة للجماعة الاولي
جلس اخر ويجوز اذان العبد والاعمي والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولي فان اذن
قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يوذن في
النصف الاخير من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة
يكره معهما وجملته خمسة يكره اذانهم اذا اذنوا ويعاد الصبي الذي لم يعقل والمراة والجنب والمجنون

والسكران وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان
الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز لانه اذا لم
يوذن جازت صلوته لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجب الاذان يأتي بعد
هذا ولا يعاد اذان المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر
اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه
الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال **منها** اذا
غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث
في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضأ يستقبل اذا حصر المؤذن في الاذان او في الاقامة
ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن
الاتمام يستقبل غيره **جنس آخر** وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في
المسجد ولا بأس بتحسين الصوت فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قرأ القرآن قال
شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا بأس فيه بادخال
مد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن السوقي في صلوة الليل
واذن في النهار غيره جاز واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا
رسول الله واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة وظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع
في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها ويتنحنح المؤذن عند الاذان
والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحذر في الاقامة ويستقبل القبلة
عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار
في صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا ويثوب
كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي
والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب
فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل بين
الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما
يجلس جلسة خفيفة قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة رحمه الله قدر
آية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره وفي الاصل وان اذن رجل واقام
آخر باذنه لا بأس به وان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام خواهرزاده رحمه الله
وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان
تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة
فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او غيره
المؤذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان **ومما
يتصل بهذا** ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان
ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله

الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد
حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان
وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وقوله عليه السلام من قال كما
قال المؤذن فله من الاجر كذا ان قال نال الثواب الموعود وان لم يفعل لم ينل اما ان يأثم او يكره له
ذلك فلا فلو اراد الجواب باللسان ينال الثواب الموعود فكلما هو ثنا وشهادة يقول ما قال
المؤذن وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا
سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او من على يقرأ القرآن او على الامام
وقت الخطبة وفرغ المؤذن والمصلي والقاري والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رحمه
الله انه لا يلزمه انما يرد السلام في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف انه لا يرد بعد الفراغ
ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ والله اعلم

الفصل الثاني في المقدمة

وفيها الصلوة وفرائضها وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز
وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال وفي الاصل اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع
تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر الوقت او الكافر
اذا اسلم يجب عليهما الصلاة والحائض لو طهرت في آخر الوقت يأتي في فصل الحيض ان شاء الله تعالى
وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال
القبلة والنية والوقت واركان الصلوة اربعة القيام والركوع والقراءة والسجود والقعدة الاخيرة
فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب يفسد صلوته ولو قام
من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها يجزيه صلوته
استحسانا والقياس ان يفسد وهو قول محمد واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن
حتى لو نوى على الطهر ماية ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان وواجبات
الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعات
الترتيب في ما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة عندنا وتعديل الاركان
والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد في
الكتاب وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرأ دعاء آخر وقرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك
وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن الصلوة
وآدابها مما يكثر تعدادها واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة
وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والادب اكمال السنن ثم اعلم بان الصلوة لا تفسد
بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وبتأخير الفرض والركن ان كان عامدا يأثم
وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو
وكذا بتأخيره وفي شرح الطحاوي سمى الاركان والشرائط فرائض قال فرائض الصلوة اثنا عشر
ستة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند
ابي حنيفة رحمه الله فصارت عنده ثلاث عشرة وعندهما ليس بفرض **واما آداب الصلوة**

وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم هو المختار والتعوذ سنه وعند عطا واجب ويخفيه وهو تبع للثنا عند ابي يوسف وعند محمد تبع
للقراة وانما يظهر ثمرة الخلاف في ثلاث مسايل احدها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه ياتي بالثنا
فياتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد لا ياتي به لانه تبع للقراة والقراة عليه اما الامام او المنفرد فياتي
به بالاتفاق والثانيه في العيدين عند ابي يوسف ياتي بالتعوذ بعد الثنا قبل التكبيرات وعند محمد ياتي
بعد التكبيرات عند القراة لانه تبع لها والثالثه المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به عند ابي يوسف لا يتعوذ
وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف و قول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح
الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام
في التسمية على وجوه منها انها من القران اما ليست من راس كل سورة ولا اية من الفاتحة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله من الفاتحة ومنها انه ياتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ياتي بها في اول كل ركعة وعن محمد انه ياتي بها في اول كل ركعة
وعند افتتاح كل سورة الا اذا كانت صلوته يجهر فيها بالقراة لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة
والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة وتمامها ياتي في فصل
القراة ان شا الله تعالى وان اراد ان يركع اول الحرور وفراغه عند الاستوا ويركع حين يفرغ من القراة
وهو منتصب هو المذهب الصحيح ويكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت
عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق
وصورته ان يضم احدي الكفين الى الاخري ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره
قدح من ما لا يستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان
ترك الطمانينة يجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز وسيل محمد عن هذا فقال
اني اخاف ان لا يجوز والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم يعتدل ظاهر
الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في
الركعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنه يعني سريعا لا يجوز وان ذهب بغير
السنه بان يحركا لجمل فذلك الانحنا يحتسب من الركوع الا حدب اذا بلغت حد وبته الركوع يشير براسه
للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول ربنا لك الحمد فعند ابي حنيفة لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه
وان كان مقتديا ياتي بالتحميد لا غير والمنفرد ياتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي حنيفة
انه ياتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع
عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت وقوله لا غير في الصلوة واما الاربعة
الاخرى ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم
والمختار انه ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم وفي اي وقت يرفع قال بعضهم يرفع ثم
يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير رفع وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير
برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهاماه شحمة اذنيه عندنا والمراة حذو منكبيها هو الاصح ويرفع

يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما على ما عليه العادة ولا يطاطي راسه عند
التكبير ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا رفع راسه فاذا اطمان قاعدا سجد سجدة اخرى
ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
ولم يرد به ادنى الجواز فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رحمه الله
ولو زاد على الثلاث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول
وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ويضع يديه في السجود
حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه
عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها
وان جعلت رجليها من جانب وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب وتقعد تفعل وفي السجود
تفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر جبهته
وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذلك لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان يغيب
وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهوا ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان
كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال بالفارسية كاره يجوز كالسرير
ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة
يجوز وان لم يكن ذلك في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار
انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان
بعذر يكفيه الايما ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه
لم يجز في الفتاوي وفي الاصل ثم في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد
على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا
ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي الفتاوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا
وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع راسه من الركوع قدر ما لا يشكل
على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا كان الى العقود اقرب جاز سجوده
وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجدة
ففرض في التجريد فلو وضع احديهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ووضع
القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان
المكان ضيقا ان وضع احديهما دون الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد في التجريد وينهض
على صدور قدميه حتى يستتم قايما في الركعة الثانيه وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض
عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد سنه وانما يعتمد كما فرغ
من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يحتص وعند محمد رحمه الله
الاعتماد سنة القراة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراة يعتمد وفي القنوت في
الوتر اختلف المشايخ فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومه التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد
وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة

عندنا والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا رحمهم الله الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع
باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع
وينبغي ان يكون بين قدميه اربعة اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى
واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير بالمسبحة وكيفية القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها
بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد
المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد
ساهيا ياتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر
في حالة القيام عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع
وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي ويتربع وعن محمد انه يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتبا
في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر فيه وارحم محمدا وال محمد وذكر الامام جواهر زاده ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلوا
والامام السرخسي لا باس به وكذا اذا ذكر الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم
وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد ذكرنا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاخيرة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر الله
لنفسه ولوالديه وللمومنين والمومنات ثم يدعوا بالدعوات التي تشبه القران ثم يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية
وامين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنسا وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني ادم
في الاصل واخره في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان وينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال
جميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي
النسا في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن
نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذاه عند ابي يوسف
ينوي في الجانب الايمن وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واما
لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده
هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة
الى حجره ولو لم يفعل لا ياثم هذا في المكتوبة اما الامر في التطوع فسهل الكل في الاصل جنس
اخر فيما يكره وفي الاصل ايضا ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من
ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا
يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي وقد صح من النبي صلى الله
عليه وسلم انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس
بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود لا باس بان يسويه مرة وتركه

احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعي اقعا الكلب وصورته ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فان
صلى الفرايض بعذر قاعدا والنفل بغير عذر وقد ذكرنا كيفية القعود ولا باس بان يمسح جبهته من
التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعدها فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه
والحاصل ان كان يوذيه التراب لم يكره وان كان لا يوذيه فتركه خير له والحك بيد واحدة في ركن
ثلاث مرات يفسد صلوته وسياتي في فصل ما يفسد الصلوة ان شا الله تعالى ولو كان الحك مرة
واحدة يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره
ولو ستر قدميه في السجدة يكره والحاصل ان ما كان من تتمات الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية
والعقرب لا يكره ويكره في الصلوة تغطية الفم باليد او بالثوب وقوله عليه الصلاة والسلام
اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليغطي فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال
لا يمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه بان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعله وغطى فاه بيده او
ثوبه كذا روي عن ابي حنيفة ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول راسه ويبدي هامته
كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوابته حول راسه كما يفعله النسا
وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا باس بان
يصلي في ثوب واحد متوشحا وسياتي تمام هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشد وسط لا يكره
ومكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتضرع لا باس به ولو صلى
رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره وقوله لا باس بان يصلي في ثوب
واحد متوشحا ويوم اذا لم يكن له ثوب اخر المصلي اذا كان لابس شقه او فرجي ولم يدخل يديه اختلف
المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه
ويرسل طرفيه وعن محمد رحمه الله سوا كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او
يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه
غيره وقوله يتحدث اشارة الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف
المصلي ان يزل في القراة من صوتهم فحينئذ يكره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف
معلق ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه
في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلق او في البيت ولا يفسد الصلوة لكن اذا كانت في
حايط القبلة فكان الكراهة اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف
وفي موخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه فان كان مقطوع الراس لا باس به وكذا لو محي وجه
الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خيط على عنقها بخيط لا يرتفع
الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث يبدو للناظرين من بعيد فان كانت صغيرة لا يبدو للناظر
من بعيد لا باس به ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما
ولكن لا يسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه وكره بعض مشايخنا التمثال
على الكسي الكبير من الوساد وكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل عليه اما اذا كانت في
يديه فهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز

لمحوها ونغيرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرء بالاشارة او التسبيح فان اشار وسبح يكره
ولا يقطع الصلوة وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او عود او غيرهما وان كان لا يستر جسمه وسترة
الامام سترة لاصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض في غلظ الاصبع ويكون يقرب من السترة
ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا باس بترك السترة
والمار انما يأثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم
موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام قال مشايخنا اذا صلى
راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو الصحيح ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد
ان يمر بينه وبين حايط القبلة المسجد وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر
ما بين الصف الاول وحايط القبلة ولهذا ان كان يصلي في الصحرا الى حايط او الى سترة وان
لم يكن بين يديه شي لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر غرز الخشبة لا يعتبر القاؤها
فما لا يعتبر الخط وفي الفتاوي فالمصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان
يستغيث بشي وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الما او يحرقه النار يقطع
الصلوة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ولو
جاذبي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة ولا يكره ان يصلي وبين يديه
سراج المصلي اذا بسط كمه ويسجد عليه ان بسط لينفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لينفي التراب
عن ثيابه لا باس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته ينفي بذلك حر الارض وبردها يجوز
عندنا ويكره ان يصلي وفي فيه شي يمسكه من دينار او درهم او لولوة ان كان يمنعه من سنة
القراة وان كان يمنعه من القراة لا يجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يديه
في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وان صلت امراة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي
مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا اراد ان يصلي على القبا يجعل الكمين تحت رجليه
ويسجد على الذيل ويصلي على الطهارة اجاب شمس الايمة الحلواني رجل راى على ثوبه نجاسة اقل
من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال يفوته الجماعة ان كان يجد
الما ويجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او في اخر الوقت يمضي على صلوته
وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان
غسله يفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا ومما كان في الصلوة سوا اذا
اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه لا باس به رجل ابتلي
بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق
وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه
الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتاوي
وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات
فعلى هذا لا يكره في ساكوادة والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع
غسل ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه
عذره وهذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره رجل بين يديه مصحف

وله ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كبيرا الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاجانب من يترك
المحتفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرايط وصلى القبول لا يدري
ولا باس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط او بول فلو شرع
في الصلوة مع هذا ويشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز واسا وسوا كان به وقت الافتتاح
او حصل في الصلوة من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الريا بعد ذلك فالصلوة
على ما اسس الريا لا يدخل في الفرايض الصلوة احب الي من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر
في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة
في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة اذا تعلم الرجلان علم الصلاة او غير علم الصلاة احدهما
يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولي وافضل الصلوة بنية الخصوم لا يفعل
الكل في الفتاوي وفي الجامع الصغير ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد لا باس
بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ فيه وهذا في العد بالاصابع او العد
بخط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر او يجر باصبعه لا باس به **جنس**
اخر في السنن التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر
ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل
وفي العشا ان تطوع باربع قبل العشا فحسن وبعدها اربعا قوله التطوع قبل العشا فحسن يدل
على انها ليست سنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشا ركعتين قولهما وما ذكر انه
يصلي اربعا قول ابي حنيفة بنا على ان صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة
وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع ولا صلوة قبل
العيد وتمام هذا يأتي في فصل العيد ان شا الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست
او ثمان اي ذلك شيت والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكل
في الاصل وفي الجامع الصغير قوله عليه الصلوة والسلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني يقرا في الركعتين
ولا يقرا في الركعتين صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما
اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتت مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا
اليوم ويوم اخر بنا على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ فيه وجواب
الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها انه يقرا في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بهما اول الوقت والثالثة
ان يأتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع ينوب عن سنة الفجر بنا على ان السنة
تتادى بنية التطوع ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك انه ينوب وفي رواية
عن ابي حنيفة انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الايمة الحلواني رجل صلى اربع ركعات
في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة قال وبه يفتي فعلى هذا في المسلة ينوب عن السنة ايضا وفي الجامع
الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي
الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام

في الشتوي هو يأتي في الصيفي وإن كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا
للصف مخالفا للجماعة فإن فعل ذلك يكره أشد الكراهة والأفضل أن يصليهما في البيت لما مر ولا يطول
القراءة فيهما وإن كان يرجو إدراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الإمام ويترك السنة ولو أدرك
الإمام في الركوع ولم يدر أنه في الركوع الأول أو الثاني يترك السنة ويتابع الإمام ولو تذكر في الفجر
أنه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع ولو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشرا أو الأكل
فإنه يعيد السنة أما بأكل لقمة أو شربة لا تبطل السنة قال وهذا مشكل لأنه لا رواية فيه رجل
دخل مسجدا قد صلى فيه أهله لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له إذا كان له في الوقت سعة
والمراد الأربع قبل الظهر وقوله لا بأس دليل على أن له أن يدع السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي
وقع بين الناس أن تلك ليست بسنة واستحسن مشايخنا المتأخرون الإتيان به ولو خاف أن يفوته
الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الإمام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الأربع
عند أبي يوسف وعند محمد الأربع أولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي العتابي تحية المسجد ركعتين
مستحبة عندنا من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر يخشى عذابنا وأنا لا تقبل فرضه وسئل
عن تركها قوم اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن كانوا مصرين قاتلهم وإن تركوا السنن
كذلك والمقاتلة بسلاح أو بغير سلاح قد مر في الأصل الأذان وهذا إذا تركها للتزاهد فإن
لم يرها حقا كفر الرجل إذا كان يصلي المغرب في المسجد فأراد أن يصلي ركعتين بعده إن خاف لو رجع
إلى بيته يشغله شيء آخر يأتي بها في المسجد وإن كان لا يخاف أصلاها في المنزل والذي في سائر
السنن حتى الجمعة فإنه لو صلى الأربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر
في البيت أفضل من لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد في تسميته من التراويح اعلم بأن المشايخ اختلفوا في كون التراويح سنة وانقطع
الاختلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة أنها سنة يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم
رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بين الترويحة
الخامسة قدر ترويحة ثم يوترهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن أبي حنيفة
والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه وأكثرهم على أنه لا يستحب هو الصحيح وهي
عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على أن صلوة التطوع بالجماعة مكروه
ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال
هو تارك السنة وهو مسيء قال رضي الله عنه وهو اختيار الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين
خالي وقال الصدر الشهيد إنما الإساءة فيما إذا ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فحينئذ أساؤوا
وتركوا السنة فإن صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح أن الجماعة فضيلة
والجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو قد أتى بإحدى الفضيلتين وترك الأخرى وهكذا الجواب
في المكتوبات وأما وقتها قال إسمعيل الزاهد وجماعة من الأئمة من بخارى الليل كلها وقت
قبل العشا وبعدها وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله وقتها ما بين العشا إلى الوتر هو الصحيح ويظهر
ثمرة الاختلاف فيما إذا فاته ترويحة أو ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر

ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها الليل كله قال وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ
ظهير الدين رحمه الله وعند من كان وقتها بعد العشا قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لأنه لا يمكنه
الإتيان بها بعد الوتر ولو فاته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الإمام في التراويح
فمتابعة الإمام أولى ثم الأفضل في التراويح استيعاب أكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو
اختار قوم التخفيف وأخروها إلى آخر الليل الصحيح أنه يجوز من غير كراهة ولو فاته التراويح
عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة أم بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا
وقال بعضهم ما لم يجيء التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح أن التراويح لا تقضى كسنة المغرب
وغيرها وأما الكلام في النية إن نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل جاز وإن نوى صلوة
مطلقة أو تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه وأكثر المشايخ على أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق
النية وفي التراويح للصدر الشهيد جعل القول الأول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن
أبي حنيفة أنه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز النية والقول الثاني قول أكثر المتأخرين أنه
يجوز قال والاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل ولو كان الإمام يصلي
التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الأولى أو الثالثة أو الخامسة اختلفوا فيه والمختار
أنه يجوز ألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر من يؤدي الأربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراو[يح]
مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو الوتر أو النافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يصح وهو
مكروه وعلى هذا إذا أدى التراويح على السنة بعد العشا الأصح أنه لا يجوز إذا صلى الترويحة الواحدة إمامان
كل إمام ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها إمام واحد إمام
يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لأنه لا يتكرر من الصاب اقتدى بالإمام
في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح
ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى فأما الكلام في القراءة وقدرها أي في التراويح وعن خلف
بن أيوب أنه سئل عن هذا فقال عشر آيات ثم سئل بعد مرة فقال خمس آيات قال الصدر الشهيد
الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في الليلة السابعة
والعشرين والأفضل التعديل في القراءة بين التسليمات كذا روي عن أبي حنيفة فإن فضل البعض على
البعض في القراءة لا بأس به أما في التسليمة الواحدة إن فضل الثانية على الأولى لا يشك أنه لا يستحب
وإن فضل الأولى على الثانية على الخلاف كما في الظهر يأتي في فصل القراءة الإمام إذا كان لا يختم في مسجده
في التراويح إن كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب إلى مسجد آخر الإمام إذا فرغ من التشهد في التراويح
إن علم أن الزيادة على قدر التشهد لا يثقل يأتي بالدعوات وإن علم أنها تثقل يقتصر على التشهد قال
رضي الله عنه ينبغي أن يقتصر على الصلوة لأن الصلوات فرض عند الشافعي رضي الله عنه فيحتاط إذا صلى
التراويح على سطح لأجل الحر يكره رجل شرع في صلوة التراويح مع الإمام فلما قعد الإمام نام هو وسلم
الإمام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل إن علم ذلك يسلم ويدخل مع الإمام ويوافقه
في التشهد فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الإمام في الشفع الثالث
وإذا صلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يصح
الاقتداء بالإجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم أن يقوموا إلا بعذر عندهما وعند محمد المستحب

ح
الاقتدا وعلى هذا إذا لم يسلم في العشا حتى بنى عليه التراويح الصحيح أنه لا يصح

ان يقعد واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان
ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يستحب
التراويح قاعدا **جنس اخر** رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد
اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين
يجزي عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن تسليمتين
وعند ابي حنيفة في رواية الاصل والامالي يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع عن ثلاث
تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتاخرين جاز عن
الكل بعد ذلك ينظر ان تعمد يكره ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة يفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شي وفي الاستحسان
وهو قولهما يجزيه واختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه
عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية
ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله قال بعضهم يجزيه عن
تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شي اصلا وعند محمد عليه قضاء ركعتين وصلوته باطلة وعلى
هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلاث ولم يقعد الا في اخرها ثم هل يلزمه شي بالشروع في
الثالثة عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شي وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند من لم يجوز الثلاث عن شي اصلا لزمه قضاء الاوليين وفي الاخريين
ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح
كل تسليمة بثلاث ركعات ولم يقعد الا في اخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا شي عليه
ان قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشايخ كما قال محمد غير ان عند
ابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا
ولم يقعد الا في اخرها عند محمد لم يجز عن شي وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين
ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان تكلم بعد ما سلم
او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلوة ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا
لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال
مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان
ولم يجوزه مشايخ العراق والله اعلم

الفصل الرابع في المواقيت

قال نبدا بالوقت وفي
الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر
الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه الظلام لا يخرج به وقت
العشا ولا يثبت به شي من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطيل ويعترض في الافق
لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيلا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب
للصايم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول
وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار

ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وعندهما مثله سوى في الزوال وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة
مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في انتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد
علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس
ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير هو ضوء الشمس الذي يكون على
راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها ان امكنه
ان ينظر الى القرص ولم يحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول
وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشا حين يغيب الشفق
والخلاف في الشفق عند ابي حنيفة البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشا على
ثلاث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه
فلو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشا الاخيرة **والافضل**
في صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدا بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بقراءة مسنونة على ما ياتي في فصل القراءة ورتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو
في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل
في الشتا ويؤخر العصر في الصيف والشتا ويعجل المغرب في الصيف والشتا هذا اذا كانت
السما مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا ووقت الوتر
من حين يصلي العشا الى طلوع الفجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر في اخر الليل وهكذا
روي عن عمر رضي الله عنه انه يفعل في اخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجوا
ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشا لا يجوز وان صلى العشا على
غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضا واوتر ثم علم يعيد العشا ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بنا على
ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة وعندهما سنة وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم يوتر
فسد فجره عند ابي حنيفة وعندهما لا وسياتي في مسايل الترتيب ثلاث ساعات لا يجوز فيها
التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف
الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداوها عند
غروب الشمس وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة **تسعة**
اوقات يجوز فيها قضاء الفايتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل له سبب
ام لا **اما** الذي له سبب كالمنذورة والتي وجبت بشروعه ان شرع في وقت مستحب ثم افسدها
واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في السنة الفجر وافسد ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف وتحية
المسجد وكذا اذا لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة
قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقا واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس **قال** الشيخ الامام
محمد بن الفضل رحمه الله ما دام يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع في التطوع

بعد العصر وبعد الفجر فاسد بعضي وفي التجريد **قال** الصلوة في وقت طلوع الشمس والزوال والغروب تكره ولم يقل لا يجوز وفي مختصر القدوري قال لا يجوز وفي الفتاوي لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا في صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يوخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت العشا بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ما شا وسياتي في فصله ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في النوادر انه ان كان صلي ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويخفف القراة ويقرا الفاتحة وشيا من السورة ولو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتي خرج الامام اختلف المشايخ فيه **قال** بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وتمامه في **فصل** الامامة والاقتدا يانی وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله لو ان راعيا في بعض القرى في ملي الفجر في وقتها وصلي بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا جملة في عمره علي حسبانه انه يجوز فالفجر الاول جايز والباقي من الصلوات لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالث جايز القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان توخر الصلوة عن وقتها وتوخر بسبب اللص ونحوه ويكره **الكلام** بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح **اما** الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات ولو سال ما الوضو وثياب بدنه لا يكره والمراد به السمر ولذلك بعد الوتر يكره السمر الكل في الاصل

الفصل الخامس في استقبال القبلة

وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو رفعت في موضع اخر فصلي اليها لا يجوز ولو صلي في جوف الكعبة او علي سطحها جاز ولو صلي الى الحطيم لا يجوز ولو صلي في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم سوا كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا انه هذا مكروه ولا يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام **جلس اخر** مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث ما شا وكذلك لو كان صحيحا لكنه يختفي من العدو او غيره يخاف اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو وجاز له ان يصلي قايما او قاعدا بالايما او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي علي لوح يخاف لو انحرف سقط في الما يباح له ان يصلي حيث ما يوجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا في **فصل** الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوي رجل صلي الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة **قال** ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة اما لا يكفر بالصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي السغدي قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جايز حالة العذر **اما** الصلوة بغير وضو فلا يوتي بها بحال فيكفر **قال** الصدر وبه ناخذ وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر

يوم في الشتا والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل الثلثين من ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير الحرف المعتمد عن ما يوجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا يفسد صلوته ان كان في الصلوة وان حول صدره يفسد قالوا وهذا اليق بقولهما اما عند ابي حنيفة فلا يفسد في الوجهين بنا علي ان الاستدبار اذا لم يكن علي قصد الرفض لا يفسد الصلوة ما دام في المسجد عند ابي حنيفة خلافا لهما حتي لو انصرف وجهه عن القبلة علي ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم بني علي صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما **وما يتصل بهذا اشتباه القبلة والتحري** لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخري فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سال فاخبره فان لم يسال وتحري وصلي فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان ساله في الابتدا فلم يخبره حتي تحري وصلي ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة **قال** الامام النسفي رحمه الله في فتاواه جاز له التحري ولو يحتاج بالسراج فظهر انه اخطا القبلة لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسالونه وليس ثمه علامة يستدل بها علي جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بالجماعة تجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم علي امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة ولذا لو كان عنده انه تقدم علي الامام او صلي الى جانب اخر غير ما صلي امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة وصلي الى جهة اخرى لا تجزيه صلوته عندهما وان اصاب القبلة سوا ظهرت في الصلوة او بعدها او ظهر الخطا في الصلوة او بعدها او لم يظهر شي وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف تجزيه ان اصاب القبلة ولو صلي الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتي يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطا او اصاب اختلف المشايخ فيه **قال** الفضلي استقبل ولو بني مشكلا في الصلوة لم يحكم بشي حتي يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شي جاز وان ظهر الخطا اعادها ولو شك فلم يتحر وصلي من غير تحر الى جهة فهو علي الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه اخطا يستقبلها ايضا ولو بني مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطا بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شي يعيد وان صلي الى جهة بالتحري فاحواله ست ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطا يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شي يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة او الخطا او لم يظهر شي لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضا بما على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلي في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلي في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان القياس هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد لو صلي اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا حول

داره الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال لا يستقبل ويتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في
مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطا جازت
صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام
القبلة جازت صلوتهما وان اخطا جازت صلوة الامام دون المقتدي وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ
الامام من صلوته قاما يقضيان وظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته
بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس
وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا
وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وقال المتاخرون الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون
صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجا رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى ان وجد الاعمى
وقت الافتتاح من يسال عنه فلم يسال لا يجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسال جازت
صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة اما في المسالخ بان اختلط
مسالخ الذكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة تميز يتحرى ان كان الغلبة للذكية وان كانت
الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند
الضرورة ويباح للاستصباح وقد مر في الطهارات واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة
في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه
الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة
فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشا في الثاني ثم راى في احدهما
نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول والثاني الظهر والمغرب جائزان والعصر والعشا
فاسدان وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني
العشا سواء ذكره الامام السرخسي رحمه الله في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري
والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جائزان وفي الزيادات اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى
في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الاخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة
رحمه الله هذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف رحمه الله الظهر جائز والثوب الواحد اذا تنجس طرف
منه بعض المتاخرين جوزوا التحري وبعضهم جوزوا من غير تحر وتمامه مر في كتاب الطهارات وان
اشتبه الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة
للنجس او كانا سوا لا يتحرى هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع
ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضا مع هذا بالمائين ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه
وان مسح موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والاخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا
فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء
النجس في موضع اخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فيتعذر فيجوز واذا
اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغفة غيره قال بعضهم
يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجي اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة
الاضطرار جاز التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين او احدهما فان كانا كافرين

وكرها يتحرى ان وقع تحريه على انهما كرها لما يلحقه من المشقة لا يخرج وان وقع تحريه على ان كراهتهما
لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شي لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا
ابواه مسلمين كانا او كافرين كرها ام رضيا

الفصل السادس في ستر العورة

وفي الاصل
لا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويؤم لذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة
اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت تجوز
صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره
هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته في الفتاوى فان صلى في قميص
واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز صلوته وكذا لو كان بحال
يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ان عورته
ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته واما المراة فالمستحب لها ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا
قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة
وراسها مكشوف لا يجوز لان راسها عورة وعورة الحرة والامة ياتي في كتاب الاستحسان ان
شا الله تعالى ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع والكثير مقدر بربع العضو قال
في الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها مكشوف اعادت الصلوة وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلاتها وان كان اقل من
النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة نوعان غليظة وخفيفة فالغليظة
كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضا والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضوها
مكشوفا لا يجوز صلوتها عندهما وفي الفتاوى واما ثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة
فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة في نسخة القاضي الامام واذن المراة تعتبر
عضوا على حدة وشعر المراة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة
الا ترى ان غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المراة اذا لم تستر ظهر قدمها تجوز صلاتها
وبطن الكف والوجه على هذا لان هذه الثلاث منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين
سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا
على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا تجوز صلوته هو المختار وفي المراة الكعب
ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وبطن قدمها هل
هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي
ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر
الى قدمها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها وما تحت سرته وعانته عضو على حدة والمراد
به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتاوى والتقدير من الانثيين
كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين يعني يعتبر عضوا على حدة وفي الامة راسها ليس بعورة فلو عتقت
في خلال صلوتها وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا من الصلوة
لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام
الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله

عند الثلاثة **وما يتصل بهذا** امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من
نحدها ومن ساقيها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت فيه قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا تضرها
ترك التغطية **الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان** وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي
المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم
الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه قال الامام الصفار والفضلي والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان
كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان وان اعاد تلك السجدة
في الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح
الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان يتطاول ولو افتتح الصلوة
على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي يمنع
اذا الصلوة في اي موضع كانت وفي الفتاوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع
قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اذا الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد
طرفيه تحرك الطرف الاخر هو المختار **وتفصيل** الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفي
العمامة فوضعها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كانت
صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة
ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع
عن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة الثوبين
وجواب ابي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة
والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب
الاخر وصلى على الوجه الذي لم ينفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى البعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتاوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا
طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة **قال** تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كان شيئا يقبل القطع
على ما ياتي ولو صلى ومعه درهم نجس جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع الجواز وفي
نظم الزندويسي رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن
فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد
فيه خلاف كما في مسئلة الاثني عشرية فان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها
اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جائزة والتي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا
لا يمنع جواز الصلوة وفي **المستغنى** رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان
البساط بحال يصلح ساترا للعورة يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان
كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كانهما لبن يجوز عند محمد رحمه الله وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو
القى عليها لبدا وصلى عليه يجوز وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف
الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت يعني اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات

الفتاوي رجل صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه
وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في الكوث اذا افترش وقام
عليه اذا كان مومه نجسا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة في الجانب الاخر وكذا لو صلى على
الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت
الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة دكانا يجوز الصلوة عليه رجل زحمه الناس
يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلوة وكان فيها قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل
في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى ركع ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن النعل
في يده وقت الشروع فان كانت في يده وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوي وفي
مجموع النوازل رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته ومثله لو
صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته
اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا
بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب
الخمر ونام وسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون طاهرا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اصله رجل شرب الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان ما صابه الخمر
اكثر من قدر الدرهم وان شرب ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات
اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في
جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في
جسده يتنجس بدنه ونظايره مرت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من زبيد السكر او المصف او
نقيع الزبيب وقد على اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى
ولو صلى ومعه مصارين ميتة يجوز **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل دخل في الصلوة وفي كمه
فرخة حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة
الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعادة وعلى هذا اذا ظهرت الندوة
على راس الاحليل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة
اما اذا شك في الصلوة وتيقن في اخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ما
بعيد وعلى هذا مصلي الفجر اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصلها رجل صلى ومعه قارورة فيها بول
لا يجوز الصلوة بخلاف البيضة المدرة على ما ذكرنا في الطهارات امراة صلت ومعها صبي ميت قد مر في
الطهارات ولو صلى ومعه جرو واخواتها مما يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى والشهيد على عاتقه
وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا يجوز صلوته وفي
كتاب زدين رجل دخل في الصلوة فجاء طير بصبي فوضعه على حجره ان كانت الظير غسلت الصبي
وثيابه لا تفسد صلوته وان لم تغسل ان القاه من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من
اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد رحمه الله لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاء الصبي وجلس على حجره لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة
اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها

يجب عليه اعادة الصلوة
الندوة بعد الفراغ من الصلوة

ولو كان ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركعة معه تفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النسا او وضع عليه ثوب نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة وثوبها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة كلها منذ لبس الجبة يوم ندف القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا باس به ما لم يتفحش وان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين **وما يتصل بهذا** اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا لزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد لا يجوز الصلوة الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الاخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلاة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك فصلى في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر مملوا دما او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك

وما يتصل بهذا في الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا شيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد والله اعلم

الفصل الثامن في النية

وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابرهيم الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في **فصل** الاستقبال الى القبلة **واما** وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي رحمه الله قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز **واما كيفيتها** ان كان متنفلا يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا **التراويح** وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان

مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر **اما** لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز **واما** المقتدي فان نوى صلاة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام خواهر زاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضي الله عنه واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع وظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الحراحوي قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصله مسئلة الجامع الصغير رجل دخل في الظهر فصلى ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضا للاول **اما** اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزيه بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه **اما** اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزيه بتلك الركعة في شرح الشافي في **باب** الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه فهو يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط للمأموم والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلاثة الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه صلوة وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعا في النفل الا كل في الاصل وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحدة منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فالتي كان للاولى منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان فنوى به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهو من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من ايهما شاء **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل كان لم يعرف

ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه وضوؤها ولذا لو علم ان
منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة
في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان
لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة
الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز
ولو ام قوما وهو لا يعرف الفرائض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما
صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشا يجوز صلوة القوم
ايضا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم

الفصل التاسع في التكبير

وفي الاصل ويجوز الافتتاح للصلاة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال
الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره
او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقها وفيه اختلاف
المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر ونوى الله تعالى لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير
شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري
وفي الروضة لو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصير شارعا وقال ابو يوسف
اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلوة يفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر
الله الكبير الله كبير ويجب ان يكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير
شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال اكبر يصير شارعا ولم يذكر
انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد
مرويا عن ابي حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا على قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة اما في ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة
مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكر الامام السرخسي رحمه الله في الجامع
الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله يصير شارعا بذكر الله تعالى فحسب وفي فتاوى
النسفي **واما** افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك
يجوز ايضا **واما** بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او
اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول
ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر بالفارسية ... ولا يجوز صلوته في المستغنى وفي
ذلك الفارق للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله
الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون
شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة وفي اظهر الروايات وفي التجريد اذا
احدث الامام وجدد رجل خلفه فشرع قبل الامام لم يجزه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله **جلس
اخر** لو كبر بالفارسية فقال خداى بزركست او قال خداى بزرك او قال بنام خداى بزرك

نصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا اذا قرا
القران في الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد الصلوة
وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلوته بالاجماع **والكلام** في الاعتداد واجمعوا انه لو قرا
التاويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع
والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة يا رب بيامرز وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما
وعنده لا تفسد وكذا التركية والعبرية والحبشية والنبطية ويبنى على قراءة القران بالفارسية ثلث
مسائل احدها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية يكره للحائض والجنب مسه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقولهما في هذا مشتبه عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله
والثالثة اذا علم تفسير سورة من القران بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القران عند ابي حنيفة
يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعا بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتدا التالي
به على هذا الخلاف ولو تلا اية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها اية السجدة او
لم يعلم وعلى التالي ان يخبر انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا
وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه **واما** السامع ان علم انها اية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره
القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة واجمعوا انه لو امن بالفارسية او سمى عند الذبح
بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية
يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي التلبية روايتان وعن ابي يوسف اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا
في صلوة نفسه وعن محمد لا يصير شارعا بنا على ان للصلوة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد جهة واحدة
المقتدي هل ينقض طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه
قضا تلك الصلوة التي افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة والصلوة
التي اقتدى بالامام واحدة خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جا الى الامام وهو راكع
فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع
ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز ترك الثنا ويركع الامام
ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح فهذا
التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبيرة الركوع لكن لو لم يقرا في الركعة الثالثة
لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة
في الروضة في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي حنيفة مع الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام
ولو ادرك الامام في التشهد ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابي حنيفة
روايتان في السلام في الاصل اذا كبر او وقت السلام للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة
فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم

الفصل العاشر في مسائل الترتيب

وفي الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها
بدا بها ولو بدا بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلاثة النسيان وضيق الوقت وهو ان
يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلوة السابعة والفوائت على ضربين

مع

حديثه وقديمه الحديثه قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام مجانه ثم ندم قبل ان يقضيها بعد
دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فترك صلاة ثم صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثه
يستانف الامر ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان
يكون في اخر الوقت كما ذكرنا واخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز
التاخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد
تغير الشمس فعليه مراعات الترتيب وان كان لا يمكن من اداء الظهر قبل الغروب ليس عليه الترتيب ثم قضى
العصر يفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة يفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها
ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل
حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي حنيفة يجب عليه اعادة ما ترك فحسب
وعندهما يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو
ذاكر للمتروكة **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض
المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعد
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة
وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد
السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل يجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضا الخمس المتروكة
واما السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة
فصلى من الغد مع كل صلوة صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم يجز
وان بدا بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشا الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه
لا يعود وفي الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايهما الاولى فتحرى ولم يقع
تحريه على شيء يبدا بايهما شاء فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وعندهما
لا يعيد وهذه المسألة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر
قال يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضا المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه
الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون الصلوات بين الظهر
والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون
الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع
الترتيب ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات
ولا يجب المراعاة في الترتيب واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي سبع صلوات
والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه
ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر فان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل
الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في
كتاب زرين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسدت فجره عند ابي حنيفة الا ان يكون
في اخر الوقت وعندهما لا يفسد بناء على ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثرت الفوائت

واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضا وتفسيره اذا قضى فائتة ان كان بين الاولى والثانية فوائت
ست جاز له قضا الثانية وان كانت اقل من ست لم يجز قضا الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا
الاصل رجل ترك الصلوات شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا فعل
جميع الصلوات الفجر الاولى جائزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثالث جائزة واما الظهر
فالظهر الاولى جائزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى اخر الشهر جائزة واما العصر فالعصر
الاولى جائزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جائزة وهكذا الى اخر الشهر واما
المغرب فالمغرب الاولى جائزة والثانية فاسدة والمغرب الثالثة فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع
والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جائزة واما صلوة العشا فكلها جائزة **قال** هذا قول
الامام ابي بكر محمد بن الفضل وجواب غيره من المشايخ ان الكل جائزة ولا يراعي الترتيب في القضا اذا كثرت
الفوائت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان
الفضلي اختار العود والامام السرخسي عدم العود هو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا وقصر المغرب
يعيد ثلاثين مغربا والبواقي جائزة على قول ابي حنيفة وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات سوى
المغرب هكذا ذكر في كتاب زرين وقال الشيخ ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات هكذا و
رات في فوائد جميعا والذي رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز
فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضات
في وقت الظهر والدم سائل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام
الانقطاع حتى غربت الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى
في الثوب الطاهر وزعم انه يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها ولو قرا في الوتر والليل يسعى ويحفظ بالدال
او الضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات
في كتاب زرين رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا لكن زعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر
ظهر ان في الوقت سعة تسع فيه العشا والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع
للعشا فسد فجره ايضا ولو شرع في العشا بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت
قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف
وهي المسألة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر
انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة
فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان
ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى فيها المسائل في النوادر رجل ام قوما في اخر
وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر
الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه
ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدث اولا والعبرة لوقت الشروع
في الصلوة وانه ضيق والثاني يعني صلوة العصر يكون قضا لا ادا في فوائد شمس الائمة الحلوائي وفي شرح الشافي

في باب المستحاضة الحائض اذا طهرت في اخر الوقت اذا اتصل الاداء بجزء كانت مؤدية لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى مائة اية ويبنى هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشرة اية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة **واما** الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلوته باية اجزاه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسيء وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة الاول وهذا بناء على ان الركن يتأدى بادنى ما ينطلق عليه اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام في الاخريين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرأ في الركعة الاولى ق وركع وقرأ في الثانية ن اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قرأ اية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ فيه على قوله ايضا ولو قرأ اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز **قال** رضي الله عنه وسمعت من يثق به ان فيه اختلاف المشايخ ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر ثم **المنفرد** في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه ان اسمع نفسه يجزيه **اما** اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر انه لا يجوز وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو كانت بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوت في اذنه وفهم ما يقرأ فهذا مجمجه فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجه وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير **الامام** اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجلا او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر والعشاء وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سبح لم يكن به بأس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه بالخيار ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح هو ان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهيا وهو الاصح ويطيل الركعة الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الركعة الاولى من ثلاثين الى ستين اية في بعض شروح الجامع الصغير ولا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت ثلاث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره

جنس اخر

رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس وام فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى وحده يخافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة او اخر السورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط السورة او اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الان يقرأ السورة في الركعتين وفي الفتاوي القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراءتها كان اخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة بينهما ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القاري للامام صدر الاسلام ابي اليسر قراءة الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها اية او اثنتان مكروه في شرح الطحاوي وفي الاصل القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالاصل ان يقرأ حين قام بشيء من القرآن ثم ركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز **اما** اذا لم يستو قائما وركع لم يجز من ختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى وركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة قرأ في القعدة اية او ايتين على وجه الدعاء لقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس به القراءة على التأليف في الصلوة لا بأس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ اية او اثنتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشيء من الصلوات يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان راى لا يكره

جنس اخر

وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا يرى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قرأ من المحراب فان كان يحفظه عن ظهر القلب لكن مع هذا نظر في المكتوبات على المحراب ويقرأ لا بأس انه يجوز صلوته وكذا لو تأمل في المكتوبات على المحراب او على شيء اخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم لا يقرؤن فصلوتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة القارئين فاسدة

واجمعوا ان القاري اذا ام العراة واللابسين فصلوة الامام ومن كان مثل حاله جائزه وصلوة اللابسين فاسدة والقارى والامى اذا كان يصلى كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القاري دون الامي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في الاقتدا وان لم يكن القارى في الصلوة جازت صلوة الامي وقولنا صلوة الامي لا يجوز وان لم يعتد به جواب المختار **امــا** في المسلة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة انه هل يفسد صلوة الامي رجل ام قوما وقرا بهم في الركعتين الاولين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلوتهم فاسدة عند الثلاثة وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما تجزيه صلوتهم واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه يفسد صلوتهم الامام اذا حصر في القراة ولم يستطع ان يقرا فقدم رجلا اجزاهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قرا لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد اربعا والمسلة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا والثانية ان يقرا في الاولين فقط فعليه قضا الاخريين بالاتفاق والثالثة ان يقرا في الاخريين فقط فعليه قضا الاولين بالاتفاق والاخريان لا تكون صلاة عندهما وعند ابي يوسف تكون صلوة وثمرة الاختلاف تظهر في الاقتدا به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرا في احدى الاولين واحدى الاخريين فعليه قضا الاربع عندهما وعند محمد قضا الاولين فحسب الخامسة ان يقرا في احدى الاولين فحسب عند محمد عليه قضا الاولين وعندهما قضا الاربع السادسة ان يقرا في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابي حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمد السابعة ان يقرا في الاولين واحدى الاخريين عليه قضا الاخريين بالاتفاق والثامنة ان يقرا في الاخريين واحدى الاولين فعليه قضا الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراة في احدى ركعات الوتر واحدى ركعتي الفجر يفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القراة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك القراة في احدى ركعتي الظهر والعصر ونوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة فيجوز صلوته ولو قرا القران بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسياتي ايضا في **كتاب الكراهية** ان شا الله تعالى رجل افتتح الصلوة ونام فقرا في صلوته وهو نائم لا يجوز هو المختار يعني لا يعتد به وفي قول يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلوائي وفي اثنين وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة احدها هذه الثاني المصلي اذا نام في صلوته واحتلم لا يمكنه البنا وكذا لو بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوات دينا عليه كما لو كان يقظان ولو وضع راسه على ركبتيه ونام هل يكون حدثا مر في الطهارات الثالث المتيمم اذا مر على الما وهو نائم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالما الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم يفسد صلوته ولو ضحك فحكمه ياتي في فصل ما يفسد صلوته ان شا الله تعالى الخامس اذا سمع اية السجدة من نام يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النائم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرئ عند نائم فانتبه فاخبر ولو نام على القفا وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من ما المطر فيه يفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي صائمة نائمة يفسد صومها وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزا والنائم الحاج على البعير ومر البعير بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا خلا بامراته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة ولو جا

مطلب في اثنين وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة

المنكوحة الى زوجها وبات عنده وهو نائم او هي نائمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة وسياتي في كتاب النكاح الرضيع اذا ارتضع من ثدي نائمة ثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو قبلته امراة بشهوة وهو نائم واتفقا على الشهوة هل تثبت حرمة المصاهرة ياتي في كتاب النكاح والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند نائم ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو وقع ومات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجا اليه وهو نائم وكلمه ياتي في كتاب الايمان والنائم اذا انقلب على متاع انسان فكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الاذن عليه من سطح وهو نائم يحرم عن الميراث وسياتي في كتاب الفرايض الثاني والعشرون رجل حمل النائم ووضعه تحت جدار واه فسقط الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان وسياتي في كتاب الديات الكل في فوايد شمس الائمة الحلوائي **وما يتصل بهذا** القراة خارج الصلوة وفي الفتاوى من اراد ان يقرا القران ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ختم القران يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتا في اول الليل ولو اراد ان يقرا القران او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الريا لا يترك القراة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرايض قراة القران مضطجعا لا باس بها ويضم رجليه عند القراة رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه امراة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت من المراة احب رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قارئا فقراة القران افضل قراة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القران ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراة القران يعوذ قبله وان اراد افتتاح امر لا رجل كتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم المراة اذا كانت تقرا عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشغله المشي والعمل عن القراة قراة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة التفاول بقراة الامام قال في فتاوى النسفي القران كله بركة قراة القران اشد على الشيطان من سائر الطاعات ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كان عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرا القران وانما يمنع من قراة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرا القران على قصد قراة القران اما لو قرا على قصد الثنا او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاقا انه لا يمنع اذا كان على قصد الثنا او افتتاح امر والحائض كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا يمنع وان لم يكن مشرزا لا يمنع كالخريطة ولو اخذ بكمه عن محمد انه لا باس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف فان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتاخرون في تعلم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه

عندهما وعند ابي حنيفة الاصح ان عنده لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب
الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر
القلب ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التورية والانجيل لذا روي عن محمد والطحاوي لا اسلم هذه
الرواية قال وبه يفتي واما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذاءه لا يكره وكذا لو كان
المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفي الفتاوي المصحف اذا صار
كهنا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القراءة في الاسباع جائزة
ومن المصحف احب الي واما وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به اما د وزهد فيكره
واما وضع القرطاس اما الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليهما قال السيد
قال خالي لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهكذا نقول فيمن وضع
المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم
مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن
الكف **وما يتصل بهذا الدعاء** رجل يدعوا وهو ساهي القلب ان الدعاء على الرقة فهو افضل
وان لم يكن في وسعه فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهره وابتداء الدعاء
ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة وبعد الفريضة
الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء

الفصل الثاني عشر في زلة القاري

في زلة القاري للصدر الشهيد اذا جرى على لسان المصلي خطأ لا يخلوا اما ان قرا حرفا مكان حرف او زاد حرفا
او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرا كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان
قرا آية مكان آية او نقص او زاد او قدم المؤخر واخر المتقدم **اما** اذا قرا حرفا مكان حرف ولم يغير
المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرا اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى
وهو في القرآن فان لم يختلف لكن ما قرا ليس في القرآن نحو ان قرا كونوا قيامين بالقسط او التيابين او الحي
القيام عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قرا ليس في القرآن كاصحاب الشعير
بالشين تفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود
المثل والاصل في هذا انه ان امكن **الفصل** بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرا
الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا امكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع
الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم
تفسد ولو قرا في الا ما اضطر ثم بالذال او بالظاء وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرا الظاء مكان
الضاد والصاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع
وعند بعضهم محمد بن سلمة لو قرا الغيظ بالضاد او بالزاء او قرا المغضوب بالظاء او بالذال تفسد
ولو قرا الضالين بالظاء او الذال لا تفسد والمغضوب بالزاء تفسد ولا الضالين بالزاء لا تفسد ولو قرا
والعاديات ضبحا بالظاء تفسد الا عن موعظة بالذال او الضاد تفسد وبالظاء لا تفسد قل موتوا بغيظكم
بالضاد لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظاء او قرا الى
ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وذللت بالضاد تفسد وبالظاء لا وظلت اعينا فهم بالضاد او الذال
لا تفسد كذا هم في تضلل بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد الظن بالضاد مفسد والذي نسخ وكذا بالذال

او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد ازكى لكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالضاد والذال تفسد سبحانك
اللهم وبحمدك ولا اله غيرك قرا خبرك اختلف المشايخ في فساد صلوته فمن فرض فيهن الحج بالظاء
او الذال تفسد وذروا ظاهر الاثم وباطنه بالظاء او الضاد تفسد وكذا اما دنا بالظاء او الضاد
تفسد ولو قرا نصر من الله بالسين او نسرا بالصاد او الصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد عسير ا
بالصاد لا انفصام بالسين او باللام لا انفصال او قرا واصبروا بالسين او يصطلون بالسين مسيطر بالصاد
فهل عسيتم بالصاد او قرا فان عصول بالسين او قرا صد دنا كم بالسين او قرا اللهم صل بالسين او سود ة
انزلناها بالصاد او افصح مني لسانا بالسين ليسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا يصرون
بالسين او حاسدا اذا حسد كلها بالصاد او سابغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا في
الخرسنا بالصاد او نسبا بالصاد او يتصل بالسين اذا اوينا الى الصخرة بالسين او تفصل الايات بالسين
او وقولوا قولا سديدا بالصاد او فالمغيرات صبحا او تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين او قمعوا وصموا
بالسين او في صدور الناس بالسين او متربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه كلها
ولو قرا وطفقا يخصفان بالسين تفسد ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراط بالتاء من طلعها بالتاء
فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء وكانت من القانتين بالطاء فاذا هم يقنطون
بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقنت بالطاء وحمالة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء او والتين
بالطاء وطاف عليها طائف بالتاء فيهما ونبطش بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع كلها ولو قرا الشيطان
بالتاء او مسطورا بالتاء او قرا ولوطا بالتاء او قرا وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرا ولا تكن كصاحب الحوت
بالطاء او قرا حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرا سوط عذاب بالصاد او بالتاء
او بالضاد والتاء لا تفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء تفسد صلوته ولو قرا فاطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد
وكذا بطرا بالتاء الا ما اضطررتم لا تفسد ولو قرا التحيات لله بالطاء او الذال لا تفسد وكذا اساطير الاولين
بالتاء لا تفسد ولو قرا اظلم واطغى بالتاء لا تفسد وبالتاء والقاف تفسد ولو قرا ام موسى فارغا بالغين وان
الشيطان ينزغ بالغين ومن يزغ منهم عن امرنا بالغين لا تفسد صلوته في هذه الثلاث ولو قرا انه ظن ان لن
يحور باللام **قال** ابو القسم الصفار لا تفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعززنا بالراء
اختلفوا فيه احبارها بالخاء اختلفوا فيه الم نجعل تيمما بالزاء لا تفسد صلوته ولو قرا قل هو الله احد بالتاء تفسد
صلوته اذا دعى الله وحده بالعين لا تفسد عبسها جامدة بالخاء لا تفسد كثيبا مهيلا قرا مهيبا لا تفسد ولو
قرا يا موسى انا اصطفيتك لا تفسد ولو قرا اعدله مكان لهم لا تفسد وقال فرسه باللام او سمع الله لمن حمده
باللام او تبلى السرائر مكان الراء الثانية باللام تفسد ولو قرا ان هو الا وحي يوحى ازهي وكذا في كل مذكور
اذا انث او على القلب او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى
لما ترد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا ما سبقكم بالغين لا تفسد ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالتاء تفسد
صلوته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض بالضاد او وضل الله بالضاد لا تفسد ولو قرا تنزل
الملائكة والروح والريح او قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد وتمامه في خطأ الاعراب يأتي ولو قرا
الذي مكان التي لا تفسد ويفكهون مكان يتفكهون تفسد والساعة موعدهم بالغين تفسد ولو قرا فاما
اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا تفسد ولو قرا مكان الوسطى الاسطي او قرا مكان الوثقى الاثقى
لا تفسد ولو قرا صراط بالضاد او الذال او السين او الزاء لا تفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد وفي الفتاوي

مذاكله اذا قرا خطا فان قرا الهامكان الحا عمدا بالعجز نحو ان قرا الحمد لله بالها او سبحان ربي العظيم
اوالرحمن الرحيم بالها او بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالها او المغضوب بالذال او اعوذ بالذال ل
اوالصمد بالسين او التحيات بالها ان كان يجهد انا الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته
جائزه وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي
عمره ولو قرا وصالحه مكان صاحبته لا تفسد وكذا لو قرا ان هذا لشيء عجيب مكان لشيء عجاب
وكذا لو قرا انه لسريع العقاب وانه لغفور رحيم ولو قرا بسم الله بالسين او الثا وهو الالثغ او مكان
اللام اليا او الثا او الزا ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته
ولو قرا خارج الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان يجد ايات من القران ليس فيها تلك
الحروف يفعل والا سكت وعلى قياس الاولى ان بذل جهده ولا يقدر لا تفسد صلوته وبه ياخذ
وان كان لا يبدل الكلام ان امكنه ان يجد ايات ليس فيها تلك الحروف يجد الا الفاتحه وكذا الشين
بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان
يديرها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفافا وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا
بعد تكرار الفا وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يوم وكذا من يقف في
غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يوم وان كان الامام متحنحا عند القراة ان لم يكثر ذلك
منه لا باس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما تبترك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في
النغ ان وجد فيها ايات ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الايات وقرا الايات التي فيها تلك الحروف
فالكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد اية ليس تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته
بدون القراة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا ان
تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعصف ماكول وكذا فرت من قوسرة وان لم يتغير المعنى
عند ابي يوسف تفسد وعند محمد لا تفسد قرا غثاء احوى مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو
قرا بانك ربك احوى مكان اوحى لها على قياس قولهما ينبغي ان تفسد قال رضي الله عنه سمعت المسئلة
من الشيخ الامام ظهير الدين خالي نوع منه فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند
عامة المشايخ وعن ابي يوسف روايتان صورته لو قرا وانهى عن المنكر بزيادة اليا او قرا انا رادوه
اليك بدل النون او ردوه وهابطا لين او قرا وتعد حدوده يدخلهم بزيادة الميم او قرا في قوله يدخلهم
جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد صلوته نحو ان قرا وزرابيب مبثوثه مكان وزرابي او
مثانين مكان مثاني الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو ويس والقران الحكيم وانا زينا ده
وانه تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو
ان قرا جاءهم رسلنا بترك التا او نوه من بعد ما جاءتهم البينات فان غير تفسد نحو ان قرا والنهار
اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرا انا
جعلناه قرانا عربيا واسقط العين او اسقط اليا ولو ترك الحرف الاخر ان كانت من ذوات الثلاثه
تفسد صلوته نحو ان قرا ضرب الله مثلا واسقط البا من ضرب وان كان على اربعه احرف او خمسه
صحاح فاسقط الحرف الاخر لا تفسد بان قرا ونادوا يا مالك اسقط الكاف من مالك **نوع**
منه ان ترك الحرف كلمة نحو ان قرا حتى مطلع الفجر ان قطع على الجم لا تفسد صلوته نوع منه ان

وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرا اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب
عليهم ووصل اليا بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الها من الله باللام الصحيح انه لا تفسد وكذا
لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله وما يتصل بهذا لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد
في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا بغير
تشديد ويسئلونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا يدرككم الموت وان كان يغير المعنى
بان قرا قل اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام وان النفس لامارة بالسوء وترك التشديد
اختلف المشايخ فيه واختار عامتهم انه تفسد وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله
ترك التشديد او شدد الذال في قوله تعالى ممن كذب على الله اختلف المشايخ ولو ترك التشديد
في قوله يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى اختلف المشايخ فيه وفي قوله
تعالى فاولئك هم العادون لو قرا مع التشديد تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله يدع
اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى اختلف المشايخ فيه وفي قوله تعالى
فاولئك ايال نعبد واياك نستعين او قرا الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن اليا
المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا
من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرا اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد
وان كان يغير المعنى بان قرا سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعا وندا المختار انه لا تفسد كما في
ترك التشديد **وما يتصل بهذا خطا الاعراب** اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد
صلوته كقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم بكسر التا الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان كان يغير
المعنى عند مشايخنا تفسد نحو ان قرا وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب او قرا فيها مطر المنذرين
بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او وقتل داود
جالوت ونصب داود ورفع جالوت او قرا المصور ونصب الواو ولو نصب الرا لا تفسد وكذا
لو نصب الواو ووقف على الرا ولو رفع الرا ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد في نصب
الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى ولو قرا واذا ابتلى ابرهيم ربه ورفع
ابرهيم ونصب ربه لا تفسد صلوته في الكل ولو قرا ذي قوه عند ذي العرش مكان لا تفسد صلوته
وما يتصل بهذا لو قرا هيهنا لك تتلوا مكان تبلوا بالتا افتى شمس الائمة الحلوائي رحمه الله
انه تفسد صلوته فاخبر ان هذا قراة معروفه فامر بجمع القرا في مسجده واتبع القراة ولو قرا عتى
حين بالعين مكان الحا او سبحا طويلا بالخا او جبل من ليف مكان حبل من مسد او قرا زاحا او قرا
وقالوا اذا ضللنا بالظا لا تفسد صلوته فيما ذكرنا من السور ولو قرا ما ليس في مصحف الامام
بل في المصاحف المنسوخه نحو مصحف ابن مسعود ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك
ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلوته وان كان معناه في مصحف الامام لا تفسد صلوته في قياس قولهما
امـــا على قياس قول ابي يوسف لا يجوز جنس اخر في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة
التي قراها مكان كلمة تقرب معناها لا تفسد نحو ان قرا مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع
العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرا افلا ينظرون الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت
فعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما

مع الواو صح

ينبغي ان يفسد وان لم يكن في القران تلك الكلمة ولكن يقرب معناهما عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تفسد وعن ابي يوسف تفسد نحو التيابين مكان التوابين وقد مر وان لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا
تحميدا ولا ذكرا وان كان في القران ولكن لا تتقاربان في المعنى نحو ان قرا وعدا علينا انا كنا غافلين
مكان فاعلين او قرا ان ربكم الشيطان على العرش او ان ابعهم ربهم ونحوها مما لو اعتقد
يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا تفسد والصحيح
من مذهب ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قرا واذكر
في الكتاب المسلم مكان ادريس او شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على القلب وقال الفقيه ابو الليث
قرات في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار مكان الغراب فسالت الفقيه ابا جعفر فقال
لا تفسد صلاتك وكذا لو قرا فاحشوهم ولا يحشون في النوازل وفي النوازل لو قرا الست بربكم قالوا نعم
تفسد صلوته ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد
ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك
وقيل يفسد وبالاول يفتى ولو قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد البر
لا تفسد ولو قرا عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل يفسد ولو قرا وكل صغير وكبير في سقر
لا تفسد ولو قرا والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرا انا مرسلوا الخيل والكلب والبغال لا تفسد ولو
قرا شركاء مكان شفعاء تفسد الكل في مجموع النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن
كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو ان قرا لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير فانبتنا فيها
حبا وعنبا قدم العنب على الحب او قدم اتقى على اعطى او قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى نحو ان
قرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرا وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرا
العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يغير يفسد نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافو
ولا تخافوني او قرا فخافوني ولا تخافوهم لا تفسد صلوته او قرا اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد
ولو قرا النبا يتعثر عما كنتم تسألون لا تفسد ولو قرا ولو نشا لطمسنا على مكانتهم لا تفسد وبيسر مكان
العسر او على القلب تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى
لا تفسد بان قرا فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا
اولئك هم خير البرية لا تفسد فان لم يكن تلك الكلمة في القران على قياس رواية ابي يوسف تفسد
نحو ان قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف
تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو ان قرا ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
او قرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا لو قرا فاما من طغى وامن واثر الحيوة الدنيا فان
الجحيم هي الماوى او قرا واما الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد وكذا في كل مضمر اذا اظهر
كذا حكي عن الشيخ الامام **قال** وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لا تغير المعنى وانه غير مفسد
وقد رايت نصا في موضع انه لا تفسد ولو قرا لو ان العزة لله جميعا بزيادة لو تفسد **جنس
اخر** لو ذكر اية مكان اية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى او ببعض اية لا تفسد
كما لو قرا والعصر ان الانسان لفي خسر ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرا والتين الى قوله
وهذا البلد الامين ووقف ثم قرا لقد خلقنا الانسان في كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات

وقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان قرا ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس او قرا
ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان
قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرا وجوه
يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح
جنس اخر اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتدا في غير
موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزا
ثم ابتدا بالجزاء نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدا اولئك هم خير البرية
او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرا انه كان عبدا ثم ابتدا شكورا لا تفسد لكن الوقف
قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون
العرش لا تفسد لكنه قبيح وان تغير تغيرا فاحشا نحو ان قرا شهد الله انه لا اله الا هو ووقف
على لا اله ثم ابتدا بقوله الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدا
بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس اخر** ولو نسب الى غير ما نسب اليه
ان لم يكن المنسوب اليه في القران بان قرا ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته بلا خلاف وان كان
في القران بان قرا ومريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته ولو قرا موسى بن
لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد **وما يتصل بهذا** لو قرا القران في الصلاة بالالحان
ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا تفسد
الا اذا فحش وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا
الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في **فصل** الاذان **الفصل الثالث عشر فيما يفسد
الصلوة وفيما لا يفسد** مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في القول المفسد الثاني في الفعل
المفسد الثالث في افعال الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل ولو ضحك في الصلوة قهقهة لا ينقض
طهارته ولكن تفسد صلوته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ سواء استحسانا
وفي الفتاوى لو سلم على انسان او رد السلام تفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان ناسيا
او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلوته ان
سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر
الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وعن محمد انه ان كان بحيث لا يملك نفسه لا تضره ذلك اصل المسئلة الانين والتاوه على هذا
ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن ابي يوسف في الانين لا تفسد
وفي التاوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة احرف تفسد وفي
ثلاثة احرف اختلف المشايخ فيه بناء على قوله والاصح انه لا تفسد وهما لم يفصلا ولو نفخ التراب

من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا وتفسيره
ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة فان جرى على لسانه هر وهر وتت وما يساق
به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد ولذا لو فعل ما يفعل
في دعا الهمة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان بخلاف بش وتت فان تنحنح بعذر او عطس او تجشا
فحصل به الحروف فهو عفو فان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندهما خلافا لابي
يوسف رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا كلام يفسد صلوته اما
لو قال العاطس في الصلوة لخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول
في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة
يرحمك الله فقال العاطس امين يفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به
قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل يفسد صلوته وهل يشترط
تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ
المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا قدر ما تجوز به الصلوة
ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرا قدر
ما تجوز به الصلوة الا انه انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم
فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرا الامام قدر ما تجوز به الصلوة
الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة
المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي
للامام ان يلجئ المقتدي ويركع ان قرا قدر ما تجوز به صلوته او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع
الصغير للصدر الشهيد لو قرا قدر ما تجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم
ان اخذ الامام اذا اخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون
او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد
صلوته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته
عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد وقال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب
اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال
رجل بين يدي المصلي امع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته
ذكره في بعض شروح الجامع الصغير وذكره القاضي الامام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب
موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد له خطابه تفسد صلوته
وكذا ان كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا فاراد له خطابه تفسد صلو
وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته
وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه تفسد صلو
ثم في هذه المواضع ان لم يرد به جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد بلا خلاف
وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومى بيده لتصرفها لم تقطع صلوته

واحب الي ان لا تفعل كليهما التسبيح والاشارة وادع في الصلوة بكل شيء في القران وما اشبه الدعا
ولا اشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة واللهم اكسني ثوبا واللهم اغفر
لفلان يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح انه يفسد ولذا لو قال اللهم اقض ديني والذي
لا يفسد سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي يفسد
اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا يفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك لا يفسد والحاصل انه ان سال ما يستحيل سؤاله عن الخلق
لا يفسد اذا كان في القران او كان ماثورا وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران او كونه
ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل يفسد الكل في شرح الجامع
الصغير ولو لبى الحاج في الصلوة يفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا يفسد
صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول
حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد
به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة يفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا الصلوة
والفلاح ولو صلى على النبي في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ذلك جوابا له يفسد ولو قرا رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه
رجل في الصلوة لا يفسد وكذا لو قرا ذكر الشيطان فقال هو في الصلوة لعنه الله لا يفسد وفي
فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال امين بتشديد الميم
تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لان في القران مثله وعليه الفتوى ولو قال امين بغير مد
ولا تشديد لدعا غيره تفسد صلوته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار العلما وامين
بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء واصله يا امين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى لكن
لما اسقط يا النداء ادخل المد في الفتاوى في باب السين ولو نادى رجل فقال اقروا الفاتحة
لاجل المهمات فقرا المسبوق لقائل ان يقول تفسد صلوته ولقائل ان يقول لا تفسد كالتسبيحة
وفيها اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاذ خالي انه افتى بالفساد وبه يفتى رجل صلى العشا
فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة استقبل
الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا تنقطع الصلوة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد
فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام تجوز صلوة المقتدي وسياتي على الخلاف رجل
صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل اعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته فان لم يكن له
عادة لا تفسد وجعل من القران ولو قال بالفارسية ارى الصحيح انه لا تفسد كانه قرا القران
بالفارسية **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة فقراها
بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته
ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو وبعد ما فرغ منها
قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله فان وجد بعد ما سلم قبل

ان سجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد
ما فرغ من التشهد بنا على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا وتبنى على
هذا اثنا عشر مسئلة احدها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى مدة مسحه في هذه الحالة الثالثة
ماسح الخف اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا
اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة
لا تقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلاة تفسد الصلوة
يجب ان تكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة في مصلي الجمعة اذا خرج وقت
الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة السادسة العاري
اذا وجد ما يستر به عورته في هذه الحالة السابعة الامي اذا تعلم القراءة في هذه الحالة الثامنة
القاري اذا استخلف اميا في هذه الحالة التاسعة المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود
في هذه الحالة العاشرة المصلي اذا ذكر فائتة في هذه الحالة وفي الوقت سعة الحادية عشر صاحب
الجرح السائل اذا برا جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر اذا
كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الما فوجد الما في هذه الحالة والزيادة على
هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو في قضا فائتة وفائتة الفجر اذا شرع في قضايها فزالت
الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء في هذه الحالة المتوضي
اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فراى هذا الخليفة ما لا تفسد صلوته
لما مر في باب التيمم ان الامام الاول لو راى الما يضره ولا يضر الخليفة والقوم لانه صار كواحد
من القوم المقتدي اذا راى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز
الصلوة معها والامام يرى جوازا لصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة ولو كان الامام يرى
فساد الصلوة والمقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة
رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالاخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما
انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي فلو ذهب وتوضا واقتدى به صح ولو ذهب الامام
قبله وتوضا جازت صلوة المقتدي في كتاب زرين

جنس اخر في افعال الصلوة

ما يفسد من ذلك وما لا يفسد المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلاتها وكذا لو جاء
الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد
صلوتها وان لم ينزل اللبن ولو شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شي
فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة يفسد صلوته وصومه ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم يفسد
صلوته ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قا اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
لا تفسد صلوته وتمام مسئلة القي ياتي في فصل الحدث وقال الامام جواهر زاده لو اكل بعض اللقمة
وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة
لا تفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رضي الله عنه
ذكره في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة في غريب
الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج

الفم فابتلعها فسدت هو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة ووجد حلاوتها
في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيد او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة
تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السما فوقع في فمه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت
الى جوفه فسد صومه ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها
وان لم ينزل منها بله وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما
لو قبل امراة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة
يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع
نظره في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد صلوته ولو نظر الى شي مكتوب وفهم ما فيه ان
نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وعن ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلوته تفسد صلوته
وان كان اقل لا في الفتاوى والتقدير بثلاث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت
صلوته اذا اكثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل في جوفه
منه شي يسير لا تفسد صلوته ولو دهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ما الورد على راسه فسدت
صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه او لحيته
لم تفسد صلوته ولو سرح راسه او لحيته في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي
فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لم تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد بها
التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شي فحرك راسه بلا او بنعم او سئل المصلي كم صليت
فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلاته في الحاوي ولو نتف شعرة او شعرتين
بمرة او بمرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث مرات تفسد وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد
صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك واحد
وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين العقلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته
وقال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها
وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة
وسوا حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وهذا اذا مر بين يديه وخشي ان يوذيه فان كان على
غير هذا يكره قتلها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل
بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طايرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ
قوسا فرمى به فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس
فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة
اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو
انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد ولو تردى بردا او حمل شيا خفيفا
بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا لا يحمل الا بمعالجة
فسدت صلوته ولو دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته وان نزل
من الدابة لا تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة في الصلوة

او جمعه لا تفسد صلوته ولو انتقص من عمامته كورا فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان تعمم فسدت
صلوته وكذا المراة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد
السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص يفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس
او وضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس القميص يفسد ولو نزعها
لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخف فسدت ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج
فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او جبته او نزعها لا تفسد والاصل في
هذا ان ما يحصل بيد واحدة فعفو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر
محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان تيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان
شك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي
ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلوائي وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة حيث
يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم
على الامام من غير عذر ولو كان في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه او المراة اذا استدبرت وتولت
عن حد مصلاهما تفسد صلوتهما قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد
في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجا ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد تكبير الثالث
او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجا ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع
سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد
لا تفسد وان مشى قدر صفين دفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر
ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته رفع اليدين لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار بيد ورجلين فتفسد
وبرجل واحد لا

جنس اخر في افعال الصلوة

وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات
تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد
وهو قول ابي حنيفة وزفر ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد
صلوته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على
هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر
الامام السرخسي الاصح انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في
نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما
لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند
محمد واما عند ابي حنيفة ففيه قياس واستحسان في القياس تفسد وفي الاستحسان
لا تفسد عنده وهو الماخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد في التراويح رجل زاد في صلوته
ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرا وركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته
لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعتد بهما فان
سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته علم ان
فعل النائم معتبر في نوادر الصلوة لشمس الائمة السرخسي رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم
ذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة في صلب الصلوة فقام واستقبل

الظهر وسلم وذهب فسدت ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط
النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها
فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم ذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة او لا
فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وذكر انه لم يتم
فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزا
المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث
ركعات لا تجوز صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة
وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض وفي النوادر رجل يؤدي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من
غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايما من غير عذر لم تفسد وتعيد تلك الركعة لان الايما غير
معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر
ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج من الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته بنا على ان العود الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود
الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوته سجدة صلبية
وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر الواحدة منهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه
لم يقرا التشهد ثم ذكر ان عليه سجدة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة
وذكر انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة في شرح الطحاوي **نوع منه**
وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة
ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه
في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جائزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية
فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلاة وحده وركع وسجد بركوع مصل اخر
وسجود مصل اخر وبقعوده لا تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي
ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم
ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم وفي الاصل
الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والاخر ساقط قال وعلى قياس هذا
ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قرا ثم ركع
ثم قام وقرا وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني ونظيره في المسبوق على ما ياتي
في باب الامامة في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام ياتي
في فصل الامامة في مسايل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فحسب القوم
انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا روسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى
المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه السجدة وفي التي
بعدها فان رفع الامام راسه لا يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام
الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلوة المقتدي
هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسد

صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امراة صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام
امامة النسا اجمعوا ان صلوة المراة تامة لكن تفسد صلوة ثلاثه نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد
عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بنا على ان محاذاة المراة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا
في المكان والمراة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والادا وليس بينهما حايل وادناه مثل موخرة الرجل
توجب فساد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمراة اجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير
وفي الفتاوي اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب
امام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام
وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة
على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيا منها تفسد صلوته وفي الجامع
الكبير لمجد الايمة السرخكتي اتحاد المكان شرط تحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة
على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة وتجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي
بامام في المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحايل وصح اقتدا المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم
ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والمعنى فيه وهو ان فتنة المراة
تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بنا على ان نية امامة
النسا شرط لصحة اقتدايهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامامة
فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع
في نسخة الامام الوالد وكذا يصح اقتدا القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى يفسد صلوة
الامي ولو لم يصح الاقتدا لا يفسد في رواية وفي الفتاوي لو نوى الامام امامة النسا الا المراة بعينها
فاقتدت هي وقامت بجنبه لا يفسد صلوته ولا يجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النسا
خلف الامام ووراهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا فان
كن ثلاثا يفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف
ولو كانت امراتان عن ابي يوسف انه جعلهما كالثلاث وعن محمد انهما يفسدان صلوة اربعة نفر
واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما ولو قامت المراة بحذاء الامام يفسد صلوة
الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلى مع الامام فوقع في صف النسا بحكم الزحمة فلم
يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النسا وصلى فصلوته تامة ولو ادى ركنا مع النسا
فسدت صلوته والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة وفيه

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني
وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضو فان كان بفعل الادمي
كذلك خلافا لابي يوسف وان لم يكن بفعل الادمي يبني والمستحب هو الاستقبال هكذا روى عن
ابي حنيفة اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته
وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وبنو على هذا الخلاف
وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذلك لو دخل

الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده على هذا
الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته هذا في حق
الرجل اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابرهيم بن رستم انه لا يجوز لها البنا قال مشايخنا
المراة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة على شعرها اما اذا احتاجت الى
كشف الراس فلا يجوز لها البنا وكشف الذراع لا يمنع البنا لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت صلوته ولا يبني وكذا لو انتضح البول على ثوب
المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلوة وعند ابي يوسف يبني وفي التجريد
يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا استقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن
دم اخر ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الدم
الاخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان نزع احدهما وتحرم صلوته فان ادى
ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرا القران ذاهبا تفسد صلوته ولو
قراها جائيا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين الكل في الاصل وفي فوايد شمس الايمة الحلواني لو
تنحنح في صلوته فخرج هل تفسد صلوته على هذا الخلاف فلو قاء ان كان من غير قصد يبني اذا لم يتكلم
وان تقيا لا يبني وهذا اذا كان ملا الفم وان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى
البنا وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلوته وذهب ليتوضا له ان يغسل كل عضو
ثلاثا ولو احدث وفي منزله ما فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله
والحوض قليل قدر صفين لم يفسد صلوته وان اكثر يفسد وكذا لو لم يكن في بيته ما فاتى الحوض فوجد
موضعا يقدر على الوضو فجاوز ذلك الموضع وتوضا في مكان اخر الا اذا كان المجاورة بعذر انه
لا يصل الى الما او المكان ضيق او نحوه ولو كان الما بعيدا منه ويقربه بير ما ذهب الى الما وان كان
كان بعيدا الا انه لو نزح الما استقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو متخرقا فخرزها فهذا اولى بالفساد
ولو كان في بيته ما للزعادة التوضي من الحوض ونسي الما الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضا
يبني على صلاته فلو دخل المشرعة ورد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد صلوته سوا رد بيد واحدة
او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان رد بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل انية ان لم يكن
له اليها حاجة بان توضا منها وحملها فارغة فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة لا تفسد
ولو كان له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضا ورجع ونسي شيا هنالك
فذهب واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح براسه يجزيه ولو لم يتذكر
حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه ما قدر ما يكفي
لوضوه لا لغسله فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضا بذلك الما يبني على صلوته
ولو كان محدثا فتوضا وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الما فتيمم وانصرف ثم وجد
الما لا تفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الما يفسد وقد مر في فصل التيمم

نوع منه ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضا فهو بالخيار ان شا صلى
الباقي في بيته وان شا عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشي في الصلوة من غير حاجة
ولو كان مقتديا فانصرف وتوضا فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضا ما سبقه

الامام في حالة شاغله بالوضو فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد ونقص
لا يضره ولو سهى لا يسجد بسهوه الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه
ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له ان يبني وان لم يفرغ لا
في موضع يجوز له الاقتدا وان كان اماما يأتي في جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضأ
وبنى ولا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا ذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة
الاولى او التلاوة فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده فاحب الي هذا كله اذا
احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف احدا يفسد صلوته وفي المراة
اذا تولت عن حد مصلاها يفسد صلوتها ولو كان في الصحرا فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام
وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة حرمها له من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج
من المسجد لكن لما بلغ اخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا راى
سرابا فظنه ما فمشى اليه فعلم في المسجد انه ليس بما لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح براسه وكذا
في كل موضع انصرافه على قصد الرفض ومن ركب وصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب
استقبل الصلوة **جنس اخر** في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتدا لا يصلح خليفة حتى لو احدث
رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امراة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث
فاستخلف رجلا والقوم رجلا اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدم الامام
وفي الفتاوى ان نويا الامامة معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام فسدت صلوة من اقتدى
بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا
به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الاخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف
الامام قوم كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما سوا قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة
او لم ينو فان توضأ الاول وجاء ودخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول
ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان رجع الاول فسدت صلاة الاول والثاني يبني على صلاته ولو سبقه
الحدث بعدما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلاتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى
بالثاني قبل ان يجي الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد
قبل ان يجي واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجي احدهما
تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان
احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث
فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة جاز خلافا لهما كما في مسئلة الحصر في القراءة ولو لم يستخلف
لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من اخر الصفوف
ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام يفسد صلوتهم اذا كان
خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان نوى الامامة مسافر شرع في قضا الفائتة فجا
مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال
الفضلي يفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة وقد خلا مكان الامام فيفسد صلوة المقتدي
واما المسافر اذا استخلف المقيم يفسد صلوته وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام النسا فاحدث

فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النسا ولم يفسد صلوة الرجل فلو تقدمت واحدة
من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفسد قال شمس الائمة الحلواني شيخنا الامام ابو علي النسفي كان يميل الى هذا
وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت
صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى
به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتدا كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر واليه اشار محمد رحمهما الله
الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح
استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح
هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد
ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول
وان كان غير ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث
عمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد
في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد
ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلوة
نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد
حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا
يعني الاقتدا بالامام بعد ما احدث ولهذا رواه في التجريد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان
يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جا الاول بعد ما
توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقدمه ولو جا الاول متوضئا بعدما قام
الثاني مقام الاول جاز لان الثاني ان يقدمه استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة
واستخلاف المسبوق ومشرحا ياتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق ان شا الله تعالى وتفسير الاستخلاف
ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا ارادة به اذا كان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتدا

وفي الاصل
بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في تركها الا من عذر مرض او غيره قال ويؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرا والاعلم فاكثرهم على ان الاعلم اولى
فان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استووا بالعلم فافضلهم
ورعا فان استويا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين
يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب
الي حتى لو اجتمع العبد والحر والمعتق مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد
والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد
الاخر فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا لو قلد القضا رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي
اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة رجل
يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة

قبل دخول وقت العشا ولو ذهب بعد دخول وقت العشا يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت
الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل
الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في
حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر العبرة لاجتماع الكثرة المسائل في مجموع النوازل وفي
الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره
له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام
ولا يقبل قوله وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضو
وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
وكذا لو قال كان في ثوبه قذر **جنس اخر في صحة الاقتدا** لا يصح اقتدا الرجل بالمراة
ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان
ولا يصح اقتدا القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتدا الامي بالاخرس ويصح اقتدا الاخرس
بالامي ولا يصح اقتدا الكاسي بالعاري ولا اقتدا الصحيح بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر بالمقيم
خارج الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتدا المسافر بالمقيم في الوقت
والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجا مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداوه
ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي ويوم المومي من هو مثله ويصح اقتدا القائم بالقاعد وعند
محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلاة المريض واقتدا المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة يجوز بلا خلاف
ولا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتدا المفترض بالمفترض عند اختلاف
الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب
الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان
واختلاف المكان كاختلاف الفرضين ياتي ان شا الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل
اخر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجلان ان يصلي ركعتين وقال رجل اخر
لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر حلف
والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين
طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداوه به بمنزلة اقتدا
الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتدا
المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز وكذا
لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذوره ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا
بالامام في قضا تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداوهم مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى
بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتدا ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتدا
الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة وامامة المراة للنسا
جائزة الا ان صلاتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل للنسا جائزة وللرجال وخنثى مثله لا يجوز
وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز رجل يوم الناس ويقرا من المصحف فصلوته فاسدة
وعندهما جائزة والقاري اذا ام العراة واللابسين يجوز صلوة الامام والعاري ولا يجوز صلوة اللا

بالاجماع ولو ام الامي القاري والاميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلوة الامام ومن
كان حاله مثل حاله تامة وصلوة القاري لا يجوز وتمام هذا مر في فصل القراة ولا يجوز اقتدا اللاحق
باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق وسياتي في موضعه وامامة المفتصد بغير من الاصحا صحيحة اذا كان
يامن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز اقتدا النازل للراكب ولو صلوا على الدابة
جماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وامامة الالثغ
لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا
واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلوة الاخرس
ايضا الكل في نسخة القاضي الامام وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتدا هل يصير شارعا في صلوة نفسه
عند محمد لا وعندهما يصير شارعا لان للصلوة جهتين عندهما ولها جهة واحدة عند محمد والقاري
اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جا اوان القراة يفسد **نوع منه**
وفي الاصل الاقتدا باهل الاهوا جائز الا الجهمية والقدرية والرفض الغالي ومن يقول بخلق القران
والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز الصلوة
خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وينكر الكرام الكاتبين وعذاب
القبر وكذا من ينكر الروية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلي خلف من ينكر
المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا قال ان لله يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر فان قال جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وفي الرافضي ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج
ينظر ان انكر الاسرا من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال
ورايت بخط شمس الائمة الحلواني انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهوا
ويكره الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربوا واما الاقتدا بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا و لا
شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير
السبيلين ولا يتوضا بالما الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان قدر قلتين وقولنا شاك في ايمانه
بان قال انا مومن ان شا الله اما لو قال انا اموت مومنا ان شا الله اما لو قال انا اموت مومنا ان شا الله
يصلي خلفه اما اقتدا الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الفضلي صح اقتداوه
الفاسق اذا كان يوم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدي به في الجمعة ولا يترك الجمعة
بامامته وفي غير الجمعة سبيل من ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق
فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى
به انسان لا يصح الاقتدا **جنس اخر في المانع من الاقتدا** اذا كان بين الامام وبين المقتدي
حائط اجزاه صلوته قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد في الحائط القصير الذليل فان كان غير ذليل
لا يجوز الاقتدا به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد به الوصول الى الامام يمكنه
ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية صح الاقتدا في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود
وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا
فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح
الاقتدا وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب

في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا في قولهم وان لم يكن باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتدا ايضا وكذا لو قام في الميذنه مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار
الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا وان قام على سطح داره وداره
متصله بالمسجد لا يصح الاقتدا وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان خارج المسجد
متصل بالمسجد يجوز الاقتدا لكن بشرط اتصال الصفوف وسياتي في فصل الجمعة من هذا الجنس وان
كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجله والاوقار لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا
يمر فيه العجله منع الاقتدا وهذا اذا لم يكن الصفوف متصله على الطريق اما اذا اتصل الصفوف على
الطريق فيصح الاقتدا وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر وان كان واحد على الطريق
مقتديا بالامام كره ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتدا ولو كان الذي
قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف
الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر
فيه العجله جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف ولو كان
الطريق نجسا وقام عليه صف لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتدا في الفلا
قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتدا وان كان يسع فيه صفان او
اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازه اختلاف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس
في المسجد الجامع في غير يوم الجمعه فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف اخر في اخر
المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي خاصه يجوز ولو كان الامام في المقصوره والقوم
في مسجد سنان لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة ولو قرا مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان يبقى كل
موضع صح الاقتدا لا يتكرر الوجوب وان لم يصح يتكرر قوم يصلون في الصحرا خارج المسجد وفي الصحرا
وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار فارسين او حوض ان كانت الصفوف متصلا حوالي ذلك
الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا الخبث لو وقعت في جانب
نجاسة لا يتنجس الجانب الاخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتدا في الفتاوي فان كان بينه وبين الامام
نهر فان كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتدا وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتدا
هو المختار وهكذا روي عن محمد فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل وان كان على الجسر
رجل واحد لا يصح الاقتدا وفي الاثنين اختلاف كما مر في الطريق **نوع منه في نية الاقتدا**
رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفه فاقتدى به فاذا انه غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفه
يريد به الخليفه واقتدى بالخليفه لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ
صح الاقتدا وعلى القلب لا يصح وقيل في الوجهين يصح رجل ادرك الامام في العشا في القعدة فقال
ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى
اقتديت به في الفريضه وان كانت الاخرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة
وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشا اقتديت به وان
كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتدا سوا كان في العشا او في التراويح ولو قال ان كان في
العشا اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به وظهر انه في التراويح صح الاقتدا في قول شمس الاسلام

ولو جا الى الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام واقتديت
به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر
فحينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يوم امامه
فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد صلوته تامة
ولا يشبه هذا ان ياتم بعض المقتدين وكذا اجاب محمد حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى
بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا
بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر لا يصح اقتداؤه ومواضعه في باب السهو وفي نوادر
الصلوة في باب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يوم صاحبه فصليا
كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتدا بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى
ان يكون تبعا لصاحبه **وما يتصل بصحة الاقتدا وما يكره وما لا يكره** الاقتدا
في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل
التداعي يكره وفي الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد
لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ
والاصح انه يكره وفي الفتاوي اذا كان يوم الناس وفي بيته صورة لا يكره وكذا لو كانت على خاتمه وقد
مرت المسئلة في فصل ما يكره اذا فاته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل نال
ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المفرد في
التحميد والتسميع في فتاوي النسفي وفي الفتاوي قوم اجتمعوا في بيت فيه اجر ومستاجر
يوم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره واكره ان يكون الامام على الدكان والقوم
على الارض او على العكس وقال الطحاوي هذا لا باس به في حالة العذر يوخذ بقول الطحاوي وفي
الاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر
يقدر بالذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا
اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا باس بان يقوم في الطاق اذا
ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النسا في مسجد جماعة ليس معهن
رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه ويخرج
العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشا دون الظهر والعصر وفي المغرب اختلاف الرواية
وعندهما تخرج الى جميع الصلوات هذا جواب الاصل وقال في الفتاوي لا تخرج العجايز في زماننا
الى الجماعات ويصلي العراة وحدانا قعودا باما عند الثلاثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة
اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم
جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا
روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور
وقيل هذا اذا لم يعرف الجاي قال الشعبي ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرفه لكاي

يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله حتى لو اراد التقرب لا يكره
اما اذا طول الامام القراءة ليدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام
من الظهر او المغرب او العشا كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة
ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شا رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده
ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او يتقدم او يتاخر او انحرف يمنة او
يسرة جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او يتقدم او يتاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سوا
وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي
صلى الله عليه وسلم سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شا ذهب وان شا جلس في محرابه الى طلوع الشمس
وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذاه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف
والشتا سوا هو الصحيح رجل يصلي وحده جا رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او في بعضها
يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة **الكلام في الاصل** هذا الذي ذكرنا كله حال
الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الى ان يقوموا في الصف
اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا
ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه
كلما جا وصفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما رأوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت
الصلوة ان شا اتمها هناك وان شا اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هناك **ومتى** كبر الامام فالاصح
انه كبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه
وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام واسطهما جاز والافضل ان يتقدم
وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في واسطهم فقد اسا وصلوتهم
تامة وعن محمد اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الى اقصر طرفي الصف فاذا كان
الطرفان سوا يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتلئا ولم يجد فرجة ينتظر الى ان يدخل رجل فان دخل
اصطف بحذا الامام ولا يعجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة كبر بحذا الامام فان كان
مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن
يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي يقع راس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون
قيامه بحذا الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة
يقع قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف منفردا مختارا من غير ضرورة
يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في الصحرا ولا يتم يكبر ولو كبر خلف الصفوف
واراد ان يلتحق بالصف كره ولو كان معه اخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجتر احدا **حسن احرى الاقتدا بالامام**
وفيما يفعل المقتدي وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت
ففي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشا ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم
ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى
الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ

وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشا وفي العصر لا يدخل
في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل
في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام
وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل من يصلي المغرب ولم يقرأ الامام في
الثالثة ان قرأ المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرأ لا لذلك تبعه الامام قال كذا نقل عن الشيخ الامام
فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة يفسد صلوة المقتدي فعد
الامام على راس الثالثة او لم يقعد هو المختار وصلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا
من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين
من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم
يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين
قال القاضي ابو علي النسفي كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم
على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضا شي عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضا الركعتين
والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضا الفوايت ثم اقيمت لا يقطع
كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة
عندهما لا اشكل وعند محمد كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس
في المكتوبة **نوع منه مما تابع الامام في الصلاة وفيما لا يتابعه** اذا رفع المقتدي
راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعان هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي
ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام
اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثنا وفي صلاة العيد لو ادرك الامام في الركوع
لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد
فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل
ان يفرغ المقتدي من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم
التشهد يعني يفسد صلوته لانه لا يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد
فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه
ان يقرأ التشهد فيها جازت الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد
امكنه ذلك جازت صلوة المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب
جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة
الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام
واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قد قرأ الدعوات لا يكره المقتدي يتابع الامام في
القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام
ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وتمامه هذا في نظم الزندويسي قال

خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات
العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا
الرابع اذا تلى الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد
القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي
منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل
الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة ويسمع التكبير من الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا
لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد
الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد
الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة
فسدت صلوتهم وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة
الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر
عند الانحطاط اذ لم يقرا التشهد يقولها القوم ولو سلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير
في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام ان قرا اية الترغيب او الترهيب سكت
المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي سكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام
فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا مر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف
عندها وسال الله تعالى او مر باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن
وان كان اماما فكرهت له ذلك وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود
قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع
مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه
الامام في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي
ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام
وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك
الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقعد وان سجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي
ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية
كلها ومن اراد ان يفهم هذه ينظر في الجزازة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام
السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة
الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام
في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض
للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة
تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته

ومما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق

احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلوة المقتدي دون
الامام وسواء قرا او لم يقرا اما لو نسي احدهما انه لم يسبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه

ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه
المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة
او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى
وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو قائم
فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن لا يعجل
القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وحدانا ولو اقتدى
رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى
الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام
ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان
واختلف المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير
لا تفسد والصدر الشهيد اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة
المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق
يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته
كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته
وصلوة القوم لذا هذا ولو ذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم
ولو لم يتذكر الخليفة لكن ذكر الامام الذي احدث فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة
الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد
صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر
صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف وذهب الامام للوضوء نوى الاقامة والامام
الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الاول يقتدي بالثاني كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقتدي بالثاني واذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم
ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد
سلام الامام الثاني ولا تتغير فرض القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته فانه يكره
ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند
سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى
قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ بالقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة
ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر في فصل الاداب ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام
او بعيدا او لا يسمع لصممه في صلوة الجهر سكت وفي صلوة المخافتة ياتي بالثناء ان ادركه قائما واما
في حكم القراءة ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة
في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق
فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب
ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة ولو ترك
القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر

صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشا وقام الى القضا
فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي اخر الصلوة في حق التشهد
ويقضي ركعة اخرى ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما
فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرا
في الاخريين قضاء على الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي
الوتر والمتابعة في القنوت تاتي في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بنا على ان المسبوق فيما
يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق ويعترض على المسبوق واللاحق
الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعد بحدث او نوم او لما
انه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود لا يجب
عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي
له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر
التشهد تاخر ويقدم رجلا اخر اول الصلوة فيسلم ثم يقوم هو الى قضا ما سبق به ولو لم يتاخر
لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته
وتمت صلوة القوم اما الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة ومضى ما عليه وفرغ مع القوم
فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير لا تفسد
الامام اذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد او احدث عمدا وخلفه لاحق ومسبوق ان
سلم الامام او تكلم او قام وذهب تمت صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام
ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوقين فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما
اللاحق ان ادرك الامام في صلوته فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان لما مر ولو ان الامام
احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون نظر ان بقي على الامام شي من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين
فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضا ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون
من غير ان يسلموا ويتموا وان لم يبق على الامام شي فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا
ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلوة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث
الباقي ثم انتبه ياتي بما عليه في حال نومه لا يقرا فيها ثم يقعد متابعة لامامه ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة
ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها
والركعة التي سبق بها قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها ياتي في اخر الصلوة ويسجد للسهو في كتاب
ذرين ولو اقتدى بامام في صلوة هي من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة
الاولى ام الاخرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين جاز
ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة
الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد على راس الركعتين
فسد صلوته المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة حتى ذكر الامام انه
ترك سجدتين من صلب الصلوة سجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو حكمه على ما ياتي في السجدات

ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو ياتي بما عليه
ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضا ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة
او كلتيهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا
قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة
وصاحب الجرح السائل اذا خافا خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها
والمسبوق في العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو ومصلي الفجر
اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث ولا يتابع الامام في السهو واذا كانت صلوة
لا يفسد خروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر سلام الامام يمر
الناس بين يديه له ان يقوم الى قضا ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل في نسخة
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي الاصل فلو قام المسبوق الى قضا ما سبق بعد فراغه من التشهد
قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد
لكنه قرا بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة
او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام
منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد
فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله
انه يفسد صلوته وقيل لا يفسد وبه يفتى لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من
الصلوة لا يضره كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة المسبوق اذا سلم الامام مع الامام
على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البنا

الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة

وفي شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما سها فانه يستقبل الصلوة يعني
اول ما وقع له في عمره عليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي رحمه الله يعني لم يكن ذلك عادة له وان وقع
ذلك غير مرة يتحرى وياخذ بما يكون اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت
الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شي بنى على الاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى
ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية
عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شي بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثالثة ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه
على شي يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك
في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام
ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان
شك وهو ساجد فان شك في انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سوا شك في السجدة الاولى
ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع من
السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه
صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان

عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما
ذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى
من الركعة الخامسة وهي مسئلة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في
الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقعد وان كان قاعدا والمسئلة بحالها ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع
تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته
وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة
ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتم الركعة
ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في
رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة
ولكن لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كادراكه مع الامام فالصدر الشهيد رحمه الله
في الفتاوى هكذا اختار الفرق بينهما فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والشك
في القنوت ياتي بعد هذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما اذا شك بعد السلام او قبل
السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد
ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات لكن هذا المنفرد والامام اذا صلى بقوم فلما سلم
اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت
الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا وان
شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة
بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى
اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقوله وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم
معه مقتديا به صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان
كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى
اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان
الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد
من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا
فلا شيء عليهم الا ان استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك **وما يتصل بهذه المسائل**
رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين فان كانت
السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة يفسد صلوته لاحتمال
انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة

واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة
في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر
والمغرب والوتر مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي
هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر
ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون
في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم
يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز
له المضي وان ادى ركنا وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه
ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه
الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل
في نسخة القاضي الامام **جنس آخر في المقتدي** سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه
واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود
السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوته
انه الظهر ام العصر ام العشاء او سهى في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركنا من اركان الصلوة كالركوع
او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك
وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فعاد الى
الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن
فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء
وان سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك
قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بهما ويسجد
لسهوه بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد
السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات في اية قعدة ياتي بها قال محمد في القعدة الاخيرة
وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما موقوفا ان عاد
الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا
فاذا كان لا يخرجه عنده ياتي بها في الثانية وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام
قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد تنتقض ولو دخل رجل في صلوته بعد السلام
قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد دخل مطلقا ولو نوى
الاقامة يتحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى اخر صلوته وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد
سجدة او سجدتين واما نيته بعد السلام قبل السجدة لا تصح عندهما وسياتي تمامه في فصل صلوة
المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم يفسد
صلوته واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد لسهوه بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن
له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث يتغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر

صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء في صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا
السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم
الى قضاء ما سبق به وان لم يقعد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يتبعه فيما يقضي سجد لسهو الامام
في اخر صلوته استحسانا وان سهي فيما يقضي فهاهنا سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد
مع الامام ثم سهي في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو
والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان
على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سهي المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق وهذا
رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لا يقرأ في اتمام صلوته وجعله كاللاحق فعلى قياس قوله لا يجب
عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسد
صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام
وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق
قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي ولا يقرأ قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام
المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق
ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به
ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو
بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته
بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها تفسد صلوته لزيادة ركعة في
شرح الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته
بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما
اتى به من قبل ولو تابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق فسدت صلوته
وان لم يتابع ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه تابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد
ركعته بالسجدة تفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد
او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته فصورة الانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق اذا
قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء
في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا
هذا في فصل الامامة في مسائل المسبوق وكذا المسبوقان واللاحقان اذا اقتدى احدهما بالاخر
وقد ذكرناها هناك **جنس اخر في القراءة والاذكار** وفي نسخة القاضي الامام افتتح الصلوة
ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا
لو شك في الركوع او بعده وتعيد الركوع وانما يجب ان لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجدة
وفي النوادر لو احدث وذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء من صلوته ان طال ذلك عليه السهو
ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك

او كثر عليه السهو ان فعل ذلك ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني لا على رواية
النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة
جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احدهما وترك السورة في الاوليين او في احديهما او
قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه
ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرأ
الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة
في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون
الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني
ان قرأها في الاخريين او لم يقرأ وان قرأها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
وفي الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة
مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان
كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة
فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا
من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار
وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت
ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل يخافت عمدا فقد اساء وان
كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد
الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
كذا نقل عن الصدر الماضي برهان الائمة المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه
ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى
او في الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد فانه
يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية
يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة
القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ السورة
ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت
اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه
فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ
حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض
ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسمعيل الزاهد لا يرتفض
قال رايت في النوادر عن محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يرفض
في القراءة فقرأ لا يرتفض في النوادر وفي باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية

باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة أو آية من القرآن
في القعدة أو في الركوع أو في السجود أو قرأ التشهد في الركوع أو في السجود عليه السهو ولو قرأ التشهد
في القيام قبل أن يشرع في القراءة عامدا أو ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة إنما يجب السهو
إذا لم يفرغ من التشهد أما إذا فرغ فلا يجب السهو وإذا أراد أن يقرأ سورة فأخطأ فقرأ غيرها لم يكن
عليه السهو سواء كان إماما أو منفردا وكذا إذا أراد أن يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة
قبلها لا يلزم السهو وفي فتاوى النسفي إذا زاد في القعدة الأولى على التشهد إن كان عامدا يكره وإن
كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم إنما يلزمه إذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار
أنه يلزمه السهو إن قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم ذكر
فقرأ فيها فيه روايتان عن أبي يوسف في رواية لا سهو عليه إذا ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع
أو الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف
تكرار التشهد في القعدة الأولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الأخيرة لا وفي شرح الطحاوي
لم يفصل بين القعدة الأولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي نسخة القاضي الإمام لو ترك بعض قراءة
التشهد ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فإنه يقرأ التشهد ويسجد للسهو
وإن نسي التشهد في آخر صلوته فسلم وتذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل إتمام التشهد
فسدت صلوته عند أبي يوسف لأن بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى
ونظير هذا ما ذكرنا أن من عاد من الركوع إلى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع هل
تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه وفي الأصل لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الأولى ولا بترك سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك
رفع اليدين في تكبيرات العيدين **جنس آخر في الأفعال** وفي الأصل إذا قعد فيما يقام أو قام
فيما يجلس وهو إمام أو منفرد يلزمه السهو ارادنا بالقيام إذا استتم قائما أو كان إلى القيام أقرب
فإنه لا يعود إلى القعدة وإن لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض
يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الأولى أو الثانية وعليه الاعتماد وإن رفع أليتيه عن
الأرض وركبتاه على الأرض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن أبي يوسف وفي الأجناس عليه السهو
ويستوي في ذلك القعدة الأولى أو الأخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا أو سجودا لم تفسد صلوته
ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر وظن أنه في العصر فصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر أنه كان في الظهر لا سهو
عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على رأس الرابعة قدر التشهد إن قيد الخامسة بالسجدة
تفسد صلوته فإن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد للسهو وإذا قيد
الخامسة بالسجدة يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا
لمحمد بناء على أن للصلوة جهتين عندهما وعنده لها جهة واحدة فإن قام إلى الخامسة عامدا أيضا
لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا تفسد ظهره عند محمد ما لم يرفع رأسه من السجدة
حتى لو أحدث في هذه السجدة يتمكن من إصلاح صلوته وعند أبي يوسف كما وضع جبهته على الأرض
تفسد والفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرأ فيهما تفسد صلوته أيضا في نسخة القاضي

الإمام ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة على ظن أنها الرابعة فإن تذكر قبل أن يقيد الخامسة
بالسجدة عليه أن يعود ويقعد ولو سلم قائما فإنما هو جازت صلوته إلا أنه لا ينبغي له أن يسلم قائما ولا يتابعه
المقتدي بل يمكث جالسا فإن عاد الإمام إلى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي
ولا ينتظر الإمام فإن تكلم الإمام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند أبي يوسف وإن لم
يقعد على رأس الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل أن يقيد الإمام الخامسة
بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وإن قعد على رأس الرابعة وقام إلى الخامسة
وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو استحسانا فإن لم يضف
إليها ركعة أخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة بناء على مسألة المظنون ولو جاء إنسان فاقتدى
به بعد ما أضاف إليها ركعة أخرى قبل أن يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست
ركعات ولو لم يقعد على رأس الرابعة وقام إلى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد إلى القعدة فحسب القوم
أنه سجد فسجدوا هل تفسد صلوتهم قال في الحرم لا تفسد إن سجدوا بعد ما عاد الإمام إلى القعدة
لأنه ارتفض ركوعهم لما مر في فصل الإمامة ولو سجدوا قبل أن يعود الإمام إلى القعدة تفسد صلوتهم
ولو قيد الخامسة بالسجدة على أنه تذكر أنه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تنصرف هذه السجدة إليها
لما أنه تشترط النية في السجدة وصلوته فاسدة وسيأتي هذه المسألة في السجدات وصلوة العصر
كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف إليها ركعة أخرى كذا روى هشام عن محمد قال الإمام السرخسي
هذا أصح عندي مصلي الظهر إذا قعد على رأس الرابعة قدر التشهد وقام إلى الخامسة وهو قد قرأ
آية التلاوة عند محمد يسجد لها وعند أبي يوسف لا وإذا أخر سجدة التلاوة عن موضعها أو السجدة
الصلبية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة أنه إن أخر واجبا أصليا أو تركه ساهيا يجب عليه السهو
أما إذا أخر سجدة التلاوة أو سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والأول
أصح رأيت في الأصل في رواية وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا
السهو إن سلم وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو خاصة فإن سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة
أولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للتلاوة خاصة فإن سلامه
يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وإن سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو إن سلم وهو
غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو فإن سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للصلبية خاصة فإن سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم
وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو إن سلم وهو غير ذاكر للكل أو ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا
ويسجد للأول فالأول إن كانت سجدة التلاوة أولا فإنه يسجدها وإن كانت الصلبية أولا فإنه يسجدها
ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وإن كان ذاكرا للصلبية أو للتلاوة أو لهما فسدت
صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بأن كان محرما وهو في أيام
التشريق فإنه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا الكل أو ساهيا الكل وإذا أراد أن يؤدي يقدم
سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى
قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في أيام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة
والسهو والتكبير والتلبية إن سلم وهو ذاكر للصلبية أو للتلاوة أو لهما فسدت صلوته وإن سلم

وهو غير ذاكر لها فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاولى فالاول
ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل
هذه الاشيا فسدت صلوته ولو بدا بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشيا
الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوي اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد
للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته وان تركها
من الركعة الثانية لا تفسد ونابت احدى سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم تتقرر ثانيا في ذمته
الارواية عن ابي يوسف انه لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر
ان عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا ينوب التلاوة والسهو عن الصلبية
الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو فحينئذ كلاهما ينوبان ولو ترك السجدة ولم يذكر ترك
الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها ولا يتصور القضا في الركوع ولا تعتبر السجدتان بدون
الركوع وكذا لو ترك سجدتين لم تنعقد ركعته **ومما يتصل بهذا مسائل السجدات**
وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخر صلوته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها
سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي القضا اذا علم انها من الركعة
الاولى وغالب رايه ذلك ينوي القضا وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على
شي وان علم انها من الثانية لا ينوي القضا ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعة
ومن الركعة الاخرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد الاولى للسهو ولو علم انه تركهما من
الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضا في الاولى
ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين ينضمان الى
الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا
ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات
فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضا في السجدة قال الهندواني هذا
اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعة وقال الامام خواهرزاده يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك
منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين وينضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني
ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر والعشا ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من
ايها ترك او لا يعلم يسجد سجدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من
الركعتين او من الركعة الاخرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعة قبل
هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي
ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك
اربع سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد
في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر
انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايهن ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي
ركعتين ويتشهد عقب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي

ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث
ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما صلوة المغرب
فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة
ولو تذكر ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين
ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين
فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض
ولو تذكر منها سجدتين في قول تفسد صلوته وفي قول لا تفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة
الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة
اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك سجدتين الاصح انه تفسد صلوته
لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من
وجهين وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد
صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات
لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة لا ينوي القضا في السجدة عند
محمد وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر
او العصر او العشا خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك
ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم
اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي
اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد
ويقوم ويصلي ثلاث ركعات ويسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ويسجد
سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي ترك
السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك الخمس يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو وطلعت الشمس بعد السلام قبل
ان يسجد للسهو او استوت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو تجب سنة
ويكره اذا السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي والله اعلم **الفصل
السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة** وفي الاصل سجود القران اربع عشرة سجدة التلاوة
واجبة عندنا فاذا قرا القران يكره له ان يترك اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي
هو في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد الا ان يقرا اكثر الاية ولو
قراءة السجدة من بين السورتين احب الى ان يقرا معها ايات وان لم يقرا معها شيئا لم يضره القاري

اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان
يقرأها جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي
ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان
من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت
هذا نقول الحائض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ واحد من هؤلاء آية السجدة
فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او
سمعا يجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب
اذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح انها تجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى
لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا
اخبر السامع انه قرأ آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا
ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل
ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع
وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه
السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب
اذنه الى فمه ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم ولم يسمع ولو لا انه نائم او اصم يسمع لم يكن
على النائم والاصم السجدة اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة
لا تفسد صلوته والطلاق بالهجاء يأتي في موضعه ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة آية السجدة
امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه **جنس آخر في القراءة في الصلوة** اذا قرأ الامام آية السجدة
في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا التسهيل في زماننا انه لا يسجد وكذا
في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلاة يخافت فيها
بالقراءة في نسخة شمس الائمة الحلواني رجل قرأ آية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا
على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد يسجدون
اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد
وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة
وان سمعها في صلوته غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل
في صلوة الامام ان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل
الاقتداء قال الامام علي البزدوي هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة
الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل فان قال والله هذا وفي
المنتقى وكذا الصغرى اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة
التلاوة لانه محجور وقال في الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا
ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة
اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا تجوز
لانها ليست بصلاتية ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او عامدا

لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فلذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح
ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى
فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
في الصلوة وسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة الاولى وفي النوادر
لا تسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى
في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها
مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى المسألة في الجامع الكبير لمجد الائمة السرخكتي
ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك
الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ
آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويتوكد
سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال وفي صلوة الاصل للامام الوالد لو تلاها المصلي وسجد
لها ثم احدث وذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى تكفيه الاولى وبدون الحدث اذا
قرأها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزأته سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد
انه لا تكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر قوله تكفيه واحدة بناء وبه عندي اذا كانت تلاوته وسماعه
معا بان كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب
بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب في قيام واحد فيه روايتان في رواية تكفيه واحدة
وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو قرأها المصلي اولا ثم سمعها من
الاجنبي فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام آية السجدة وسجدها
ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي
لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد رجل قرأ آية السجدة في الصلوة
ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار
ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته سقط عنه سجدة
التلاوة ولو ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة
او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة
واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن
التلاوة نص عليه محمد ولو قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلاث
آيات وينوب فان قرأ اكثر من ثلاث آيات لا ينوب اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة
فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة
فكبر وظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم
المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب
في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله المصلي اذا قرأ آية السجدة فاراد ان

فخر ساجدًا اخر الكتاب منذ لم في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدًا ثم رفع راسه واتم الصلوة جاز مصلي
التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك
السجدة وكذا المسلم اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا
المراة اذا قرات اية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت سقط عنها السجدة المصلي اذا قرا اية السجدة
في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا
قياس وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه
اخرى المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارًا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة
والسائق يسجد لكل مرة ولو قرا المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا
كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات
بتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر الرواية تكفيه سجدة واحدة **جنس اخر**
في المكرر خارج الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة سجدة واحدة او سماعها
مرة بعد اخرى في مجلس واحد قائمًا او قاعدًا او مضطجعًا اكثر من سجدة واحدة استحسانًا بخلاف
ما اذا قرا اية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الاية او اختلفت
تكرر الوجوب وفي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارًا قال
المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتاخرون يتكرر ولو عطس مرارًا الاصح انه اذا زاد
على الثلاث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقراها ثانيًا او سمعها تكرر الوجوب ولو قرا اية السجدة
في موضع ومعه رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك الاية ثانيًا ثم قام وذهب
ثم عاد وقراها هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة
وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة
وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سوا قرا وسجد ثم قراها مرة اخرى او لم يسجد
حتى قراها مرة اخرى ان كان المجلس والاية متحدًا اتحد ولو اختلف الاي بان قرا اربع عشرة سجدة في
موضع واحد يلزمه اربع عشرة وفي نسخة القاضي الامام ولو اختلف المجلس تكرر الوجوب وان اتحدت
الاية وقد يكون المكان واحدًا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فما داما في عقد
النكاح فهو مجلس النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فما داما في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرعا
في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا اية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قراها
مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المراة اذا ارضعت صبيًا لها
او اشتغل بحديث او عمل عملًا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلًا
لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرا اية السجدة وسجد
ثم قرا القران بعد ذلك طويلًا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح
او بالتهليل ولو قرا وهو قاعد ثم قام فقراها تكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قراها ثم قام من مكانه
فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعًا حكم
المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت يبطل خيارها لما بين في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
وكذا اذا قراها وهو قائم ثم قعد وقراها ثانية تكفيه سجدة واحدة ولو قراها وهو قائم او قاعد

ثم نام مضطجعًا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها ثانيًا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدًا او عمل
عملًا يسيرًا لا يقطع قبل حكم المجلس ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان
يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلى بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا
قراها راكبًا ثم نزل قبل ان يسير فقراها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقراها فعليه
سجدتان ولو قراها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة
فعليه سجدتان ولو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا اذا كان
يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه تكفيه سجدة واحدة
والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت
الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل
من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامام
وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قراها على غصن ثم انتقل
منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها في الدرس مرارًا
وتسدية الثوب او ورود الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب المسائل في الاصل جنس
اخر في كيفية اداء السجدة وشرائطها وفي النوازل ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من
طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على
الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يومئ بها هذا
في النوادر وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان
اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في
وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت
الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد
وهكذا قررناه في الجزاء ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ويكبر
في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثًا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة
ولو لم يذكر فيها شيئًا اصلًا اجزأه كالمكتوبة فان قراها في غير الصلوة فاحب الي ان يقوم ثم يسجد
ولو قرا اية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة
ينقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية وقد مر في الطهارات ولو قرا اية السجدة
راكبًا او سمعها وهو راكب اجزأه ان يومي وكذا ان قراها راكبًا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز
عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد خلافًا لزفر ولو قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف
العكس **الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه بالشروع** وفي الاصل
رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه
شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلاثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه
ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا
قول ابي يوسف هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات
ولو قال ان رزقني الله مالًا فعلي زكوتها عشرة دراهم للمساكين او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء زائد

ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم
انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضا ما جعل على نفسه من النافلة
ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي
قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما **وما يتصل بهذا** لو افتتح التطوع قائما ثم اراد
ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها
قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم برا
فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما بين في موضعه رجل افتتح الظهر مع الامام ثم
نوى التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر وقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شي عليه وكذا لو دخل مع
الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح
التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضا ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث روايات في
رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا خلاف ما لو قال لله علي صلاة ونوى
اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر
من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع والله اعلم

الفصل التاسع عشر في قضا الفوائت

وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضو
فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايما فادى الفوائت في
حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضا سقط القضا وفي الفتاوى من يقضي الاو
يعنت في الاوتار وفي قضا الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه وكذا
في سائر الصلوات ولو لم يعين الاول او الاخر ولكن قال نويت الظهر الفائتة جاز وقد
ذكرنا تمامه في فصل النية قال وفي الجامع الصغير لو ادى كل صلاة اديت مع الكراهة
فانها تعاد لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة
ثم راى التيمم الى المرفق والوتر بثلاث لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسال احدا ثم سال
فامر بالثلاث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت
كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
سئل نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله هل له ذلك
فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب
القاضي الامام الحسن الماتريدي عن هذه المسلة فانه قال يعزر الناس المريد اشد التعزير
حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد غلام احتلم بعد ما صلى العشا ولم يستيقظ
حتى طلع الفجر ليس عليه قضا العشا والمختار ان عليه قضا العشا وان استيقظ قبل طلوع الفجر
عليه قضا العشا بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سال ابا حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا
فاعاد العشا وعبارة شرح الطحاوي نام صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع
الفجر يلزمه قضا العشا ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ فيه وفي نسخة القاضي الامام
رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شي اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر
وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل

ذكر
تار
الفوائت

ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوة انه هل
صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شي عليه ولو كان الشك في
صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة في كتاب زرين اذا كان الرجل
مستيقنا بالوضو فقال له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صلى ان شهد عنده عدل لا يقضي الصلوات
وان شهد عنده واحد لا **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان
يعطي كفارة صلوته يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما
يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق
المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز
وفي الحج يجوز في نسخة قاضي خان

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة في السفينة

وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز وفي ظاهر الرواية لم يفصل فيما اذا كانت
النجاسة دما او غيره والحمار او لعابه وسوا كان الركاب او على السرج قال ومن كان في غير مصر
لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سوا كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة
وسوا كان قادرا على النزول ام لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب
قضاها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم في التطوع
انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف لا باس به وقال محمد
يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر تم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على
الارض فان اتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار
المطر وعن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السما فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف
على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايما اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة
وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك
في النوازل وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا
الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا
لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فاما في البادية فيجوز واذلك وكيفية الصلوة
على الدابة ان يصلي بالايما ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شي سايرة دابته
او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد
انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي ان كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة
يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايما وقد مر في فصل استقبال القبلة **وما
يتصل بهذا مسايل السفينة** وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي
على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي
رحمه الله والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة
لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان يخاف يدور راسه لو قام
يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال
انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايما لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف

حنيفة

ما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى
فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على
العكس ان كان بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتدا لما ذكرنا في فصل الامامة
لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقتدي
والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل
المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايما فان عجز عن القعود فحينئذ يصلي
مضطجعا يومي ايما بالراس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار
مقعدا لكنه اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطا البرء فلو كان قادرا بعض القيام دون
تمامه يومر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة
او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يومر بان يكبر قائما ويقرا قدر ما يقدر عليه ثم يقعد
اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته ولو كان قادرا
على القيام متكئا يصلي قائما ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكا عليه
قدر على القيام فانه يقوم ويتكي فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود اومي ايما وهو قاعد وبمثله
لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا
على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود
مستويا وقدر على الاتكا والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي مسندا او متكئا ولا يجوز ان
يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايما براسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكره
الشيخ شمس الائمة السرخسي انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضا وان كان اكثر لا يجب
استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث
الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر
من حيث الساعات دون الصلوات والجنون كالاغما في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او
يوما وليلة فانه يلزمه قضا ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضا ما فاته
والجنون مع الاغما مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله
ثم افاق فانه يلزمه قضا شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه
قضا الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضا بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم
وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما
لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغما اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان
لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير
معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح ويفيق قليلا ثم يعاوده الاغما
وهذه افاقة معتبرة

جنس آخر

ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من قدر على الركوع
والسجود فان كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود او قائما
بالايما او قاعدا بالايما او مضطجعا بالايما صح الاقتدا وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى

به من هو مثله او من يصلي بالايما صح الاقتدا ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا
لمحمد وهي فرع مسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلاة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلاة عندهما
يبني على صلاته وعند محمد يستقبل ولو افتتح بايما ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلاة عند
الثلاثة بنا على مسئلة الاقتدا فما صح الاقتدا جاز البنا وما لا يجوز الاقتدا لا يجوز البنا ولو شرع في صلاة
وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلاته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قائما واتمها قاعدا او بالايما بالعذر
جاز بنا على مسئلة الاقتدا فان كان الامام يصلي قاعدا بايما فاقتدى به قائم يومي جاز وان كان الامام مضطجعا
فاقتدى به قاعدا او قائم يومي لم يصح الاقتدا

جنس آخر

صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا
ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة ولم يامره
وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله بنا على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست ثابتة عنده
وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر او لا
وقد مر فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سوا
من صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايما وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على
انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه
للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته وان كان لا يخفض راسه لكن يرفع العود على جبهته
لم يجز وهذا ايما وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض فان كان يسجد عليها جازت صلاته
قال مشايخنا رحمهم الله ان سجد على انفه يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى
لان الارتفاع كثير وان كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع
القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما وفي الزيادات رجل بحلقه جراح
لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايما وكذا اذا كان بحال اذا سجد
يسيل جرحه فان قام وقرا وركع ثم قعد واوما بالسجود جاز وكذا اذا كان بحال اذا صلى قائما
سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شي من ذلك فانه يصلي
قاعدا ويركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود لما مر ايضا ويجعل السجود
اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان بحال
لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد
والمريض الذي يصلي قاعدا في قعود حال قيامه يقعد متربعا او محتبيا يعني واضعا اليتيه
على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر يجلس كما يجلس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني لما رفع راسه من السجدة
الاخيرة اشتغل بقراءة القران ان طالت قراءته بحيث يمكنه ان ياتي بالسجدة جازت صلاته وكذا روي
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية تفسد صلاته ولو فرغ عن القراءة وسجد سجدة تفسد صلاته
كالصحيح وكذا في القعدة الاولى ولو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب
نجسة ان كان بحال لا يسقط تحته شي الا ينجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم ينجس
الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر

في الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصر قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي

الاقدام يلزمه قصر الصلاة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت
تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية
غير عالية ولا ساكنة وفي الاصل بمجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من
الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر
لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة واما بمجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين فنائه وقدر الغلوة يعتبر
مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر
وكانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة
والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الابعد كان مسافرا
عندنا المسافر اذا جاوز عمران المصر فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى
وطنه لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن لكن تأهل به وجعله دارا يصير
مقيما بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة وهذا اذا عزم على
الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلاة فافتتحها
ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلاة المقيم وكذا المسافر
اذا نوى المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي على سفره وهو مقيم حتى يصير بعد فراغه من الصلاة
ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلاته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه ولو
كان بعد تمام السفر لا يرتفض بمجرد نيته الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظيره هذا رجل
خرج من بخارا يريد البور فلما بلغ طواويس طرأ انه نسي النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه
لم ينس النفقة فانه يصلي صلاة مقيم الى نور الى ان يعود الى بخارا بنية السفر حينئذ يصير مسافرا رجل
صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك
شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر فالواجب عليه ان يصلي الظهر
ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسألة بحالها
يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا له فيه اهل او بان بدا له
بان يعود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين
نوى العود ويوادخل مصره بنية الاحتسار او لقضاء حاجته والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها
او بنية الاقامة لا يصح الا في موضع من يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من
الحجر والمدر والخشب لا الاخبية والوبر العسكر اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة لم تصح نيتهم وكذا
لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة يحاصرونه فيمن في بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون
ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ ونصبوا الخيام ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا الاتراك وفي شرح الطحاوي ولو
نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة
في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر
يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما وايامها في اخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية

التي نوى فيها الاقامة خمسة عشر يوما ولا يصير مقيما بدخوله او لا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب
بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا فهو على
اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا
الاسير في دار الحرب ولم يتعرضوا فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر
ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن نفسه على الاقامة
خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا
الاقامة بها خمسة لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا السفر شهرا فلما
سارا نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى
المحبوس وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا
يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلاة بناء على ان
نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل الفضلي سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلاة الحلفة اذا
سافر يقصر الصلاة الا اذا كان في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء
في قصر الصلاة والاباحة والقصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلاة
كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاولين وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان
فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاولين او في احدهما وترك القعدة الاولى فسدت
صلاته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلاة ونوى الاقامة في خلال الصلاة وهو في وقت
تلك الصلاة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلاة او وسطها او اخرها وفي
التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلاة والامام
مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام
فاذا فرغ الامام بعد ما استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى في الايضاح
ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت
وهو في الصلاة ونوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة ولو ان المسافر صلى
المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة بعد التسليم او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة
الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما
فعل ولو قيد الثانية بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى
حتى يكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند
الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقيم
صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه لا كالمقيم اذا قام من الثانية وفي القراءة في الركعتين الاخريين
بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت
صلاته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد رحمه الله فسدت اصلا
بناء على ان للصلاة حقيقتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة في
ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها
بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين الاخريين قضاء عن الاولين وعند محمد لما ترك القراءة

في ركعة او ركعتين فسدت صلاته بناء على ان للصلاة جهة واحدة عنده فاذا ترك القراءة بطلت التحريمة فلا تصح
نية الاقامة وعندهما نية الاقامة في اخر الصلاة صحيحة كما في اول الصلاة الا ترى انه لو نوى الاقامة في
القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة
ونصف النهار ركعة اخرى وعند محمد رحمه الله فسدت اصلا ولا يضيف وقدم ولو اقتدى المسافر
بالمقيم وسلم على راس الركعتين وافسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما يجب
عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجب عليه بحق المتابعة وقد فاتت لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة المسافر
ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلاته ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت
فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ويتمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة
ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب الصلاة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ام مسافرا ومسافرين
ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم كل واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام
الاقامة تحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلاة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان
ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم فسدت صلاته ويجب عليه قضاء صلاة المسافرين
فلو قام المقيم الى قضائه ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام
حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلاته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلاته
ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلاته وفي نسخة القاضي الامام مسافر ام قوما مسافرين
فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى
مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم
اربعا كذا هنا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض
القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة صلاة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام
الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة ان عاد
الامام الى القعدة وسلم فصلاة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه
وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يلحقوا الاقامة بل يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب
فرضه اربعا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في
الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون
الصلاة والا فلا الكل في نسخة القاضي الامام اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر
في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع بعض الصلاة الا ترى انه
لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت
تسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة ولو كان مسافرا في اول الوقت فصلى صلاة السفر
ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا فان لم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت
الحائض او النفساء او افاق المجنون او المغمى عليه ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة يجب الصلاة
وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في اول جزء الوقت

تجب الصلاة وكذا الاقامة وان اقام بعض الوقت يقضي صلاة المسافر فاذا نوى الاقامة بعد ما سلم
وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح نية الاقامة ويتم صلاته
اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ ولو سجد لسهوه ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلاته اربعا يسجد سجدتين او
سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه عادت التحريمة

جنس اخر في العبد

العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة
فان العبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة
يصلي صلاة السفر وفي نسخة القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسير المولى فانه يساله
ان اخبره ان كان مسيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم
يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر
واصل هذا ان من كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه في امره كالمراة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والاجير مع المستاجر والغريم
مع المديون قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى ركعتين اياما ثم اخبره المولى
كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسال
مولاه فلم يخبره فصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة السفر
حين خرج بعد الصلوات وقال في شرح الطحاوي الاصح ان صلاته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحاج اذا
صلوا ببغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى
المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة وكذا العبد اذا
كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس
الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد لمولاه وكان معهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى
المولى الاقامة نظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما وقد ذكرنا الكل في نسخة
القاضي الامام

جنس اخر

وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها
الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين
واعلم بان الاوطان ثلاثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو ما يولد ببلدة ويتاهل بها اما اذا كان
ابوان ببلده وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر
المقام بموضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن
الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء
ثم في الخراساني بطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما وصلى
بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها وههنا مسالة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا روايتان بيانه بخاري خرج من
بخارى الى بلند الى فربر ولم ينو السفر بعد فانه يصلي اربع ركعات من بلند الى فربر وبفربر ايضا فلو
خرج من فربر الى بخارا او مر ببلند فعلى الرواية يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين
وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا لو في قدمت عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف انها
تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حج النفل الا ان يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن

عند البعض حلالا للفصلي ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون
ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة والصبي والمعتوه ليسا بمحرم
والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والكافر التي لم يحصل اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح
في فصل الحظر **الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة** اعلم بان الجمعة فريضة ولها
شرائط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك
ليس بشرط فالسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه على الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه
الى اخره اما اذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احديهما قائما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان
يخطب متكئا على قوس او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة الجمعة في خطبته ولو خطب
بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله والحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعندهما
لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس وقال الحمد لله للعاطس
لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا ولو خطب قبل الزوال فصلى بعد الزوال لا يجوز فلو خطب
محدثا او جنبا ثم توضأ واغتسل وصلى ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل
الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز لو خطب
وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال وفيه روايتان ولو حضر واحدا واثنان وخطب وصلى
بثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون
او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضرهم بناء على غيبتهم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز
فلو اذن الامر له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له
اخطب ولا تصل بهم اجزأهم ان يصلي بهم ولو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم
ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم فجمع بهم جاز فلو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز وفي فتاوى
الصدر الشهيد في باب السنن وفي شرح كتاب الصلاة والامام السرخسي قال لا يجوز بعد نفسه
او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف
من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع
في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو
كان المأمور ذميا ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس او اميا وهم امروا غيرهم لم يجز ولو كان التفويض
من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرأ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى
بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلاة ثم احدث فقدم ذميا غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد
ما قدمه ان يخطب بهم ويصلي الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز
ولو بنى على تلك الصلاة لم يجز **نوع منه** اعلم بان ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي
ان يأكل او يشرب في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر والخطيب
في الخطبة له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا بأس به وانما يستحب له الكلام
اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتأخرون فمحمد بن سلمة اختار
السكوت ونصر بن يحيى اختار قراءة القرآن وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر

في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس
به وهل يرد السلام ويشمت العاطس عن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة
عنده ولا يضره وعند ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى او التباعد
حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة والصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في
الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به واجمعوا
ان صلاة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلاة قال
في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها ركعة ثم يقطع وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة
بالسجدة اضاف اليها الرابعة ويخفف القراءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة فمنهم من قال يتمها ويخففها
ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام
الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا
ذكر الامام في الجمعة ان عليه الفجر يومه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزأه وكذا اذا افتتح
التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلاة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزأه ومنها المصر
حتى لم يجب على اهل القرى ولا يجب على من هو بعرفات وكذا لا يجب بمنى عند محمد وعندهما يجب وفي
حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لا يسعهم فهو مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر
يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران
المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك المصر وبين
عمران المصر فرجة من مزارع ومراعي كالقلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء
والغلوة والميل والاميال ليس بشرط روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهذا اختيار شمس الائمة الحلواني القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة
لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه وبعد دخول
الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه المصري
اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الجمعة لان الجمعة انما تجب
في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر في يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة
لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة
جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا اقضيائه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كانت سيرته فيما بين
الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس
اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة
موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزأهم ولو اجتمعت
العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز للضرورة
ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة النصراني
اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا اذا ارتد ثم ادرك

وكذا اذا استعمل صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي او الذمي وفوض
اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والي المصر اذا اعتل فامر
رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة
اجزاه واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته
وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا ولو كان له مصر موضعا كان له ان يمنعهم قال
الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا
اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس
عنه بخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام الامام
اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا
جاء الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى
يعزل ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي على صلاته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة
بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلاة لا يعمل حجره لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلاة
يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم اميرا اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني
لم يخطب ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل
الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الامير الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني
جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو احدث الامام
فتقدم رجل من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلاة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلاة
لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع اخر
لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلاة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان
ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان تكلم الذي لا
يجمع او ضحك وقهقه او امر غيره ان يجمع بالناس لا يجوز ومنها الوقت وفيها بعد الزوال في وقت الظهر
واختلفوا في اصل الفريضة واختلفوا في وقت الظهر في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة
واما الظهر الا ان الجمعة افضلهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض
في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض لاداء الجمعة وقيل الظهر او ظهر وعند
محمد يلزمه الجمعة وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما ذكر في الجمعة ان عليه يحرم انه ان كان بحال لو صلى الفجر
يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الجمعة والظهر عنهما
يمضي بالاجماع وان كان بحال يفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر
وعند محمد يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة
وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة وقد مر ولو خرج الوقت
قبل الفراغ من الخطبة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد صارت
المسئلة اثني عشرية والنائم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت
ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف
اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلاثة يصلحون للامامة حتى لا تتم نصاب الجماعة بالنساء والصبيان ويتم

بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر
وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة فانها جمعة وعندهما انها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة
فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان رفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يحدثون
ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى كبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبر
والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبر وا قبل ان يقرا ثلاث ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع
راسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا حتى احدثوا ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز
استحسانا فيهما وان كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرائط
الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن
فصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا يجوز وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فصارت ستة وستة
اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا يجب على
العبد والمراة والصبي والمريض والمسافر والكافر والمجنون ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض
وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى ان وجد
قائدا عند ابي حنيفة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمع والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق
البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على
العبد الماذون الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستاجر ان يمنع الاجير عن صلاة الجمعة وهذا قول الامام
ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا لو اشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان قال
الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك **وما يتصل بذلك** اذا اصاب
الناس من مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب يوم الجمعة والعيدين والمشي
افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر مكروه وهو
الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلاة بالجماعة وكذا المسافر في المصر
واهل السجن الكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين
جنس اخر في مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة
فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام
يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلاة الجمعة فقال اقتديت بهذا الامام
في الظهر والجمعة جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة في كتاب ... ولو
نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا يصح **نوع منه** عامة اقاموا الجمعة في
المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في ثلاثة مواضع وعن محمد انها تجوز في ثلاثة
مواضع ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة
الثانية يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل
السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او بعد سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد
يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء
وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم واساؤا وان رجل صلى الظهر في بيته بعذر

او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج
الى الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام
ان تحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يتحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي
حنيفة وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة واما اذا ادرك بعض الجمعة
مع الامام ينتقض الظهر وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان
يتم الجمعة او ينتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات وفي السدة او في دار
ضيافة جاز ان كانت الصفوف متصلة واما دار الضيافة فمنفصلة عن الجامع بالكوفة بينهما طريق
فيشترط اتصال الصفوف اما الطاقات والسدة فمتصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه

جنس اخر من صلى التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلاته تامة ولا اثم عليه والاثم
على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد
المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل
لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء وسيأتي في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد
ملآن ان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو
من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة وعن
ابي يوسف انه لا بأس ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا وكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذنون
والبيع جائز والاذان المعتبر اذان الخطبة الصف الاول في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة
وبه اخذ الفقيه ومن مات يوم الجمعة رجاله فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة
فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي سائر الصلوات لا يحضر الجماعات اما اذا خاف ذهاب الوقت
ترك الطعام في الفتاوي

الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين

اعلم بان صلاة العيد
واجبة في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة
من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيد
بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلاة
ويخطب في العيد خطبتين كما هو المختار ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلف
المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهرزاده
هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة انه لا بأس به ويندب يوم العيد يوم الاضحى الجهر بالتكبير ولا يكبر
يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه يكبر
في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى
بناء على ان صلاة العيد في موضعين جائز بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشواب من
النساء في جميع الصلوات واما العجوز فتخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج في الجمعة والظهر
والعصر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انه لا يجوز
ولا يسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيد
بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه
ان يخرج وان لم يأذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين

وان علم انه يكره اذا استأذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها
ان علمت انها لو استأذنت يأذن كان لها ان تصوم وليس لصلاة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلاة
العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم الصلاة في الجبانة
ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره النساء اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى يوم
العيد يصلين بعد ما يصلي الامام في الجبانة كذا في الاصل وفي الجامع الصغير ويستحب لمن اصبح يوم الفطر
ستة اشياء ان يستاك وان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويتمر طيبا ويخرج
صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الافضل في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ
من الصلاة ووقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل
الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد سقطت صلاة العيد سواء
تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال
فاذا زالت الشمس في اخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان التأخير ان كان
بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساءوا والافضل ان يصلي في اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة
وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق
خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلاة العيد قال ابن مسعود يكبر في العيدين
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلاث اصلية وست زوائد في كل ركعة ثلاث تكبيرات ويوالي
بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم
وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس في المشهور واثنان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واحد وفي عيد الاضحى
بهذه الرواية وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية والباقي زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس
في الثانية وفي الرواية
واربع في الثانية واحد واخذ هذه الرواية في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف كما
قال ابن عباس والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويؤخر
التكبيرات عن ثنا الافتتاح اذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد
ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف
الجمعة عند محمد ويقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلاة العيد في عامة الروايات يقرأ او لا
ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر او لا ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع كبر التكبيرات في الركوع وفي
الجامع الكبير لعلاء الدين انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة **وما
يتصل بهذا** تكبيرات ايام التشريق وكبار الصحابة يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة
من يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا واختلفوا في القطع قال ابن مسعود يكبر الى صلاة العصر من اول
يوم النحر وهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة وقال علي الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق
وهو ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير
على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة المستحبة حتى لا يجب على النسوان وان
صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا
رجلا او امرأة في المصر او في غير المصر في الجماعة او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء

فعليهم التكبير تبعًا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا جماعة في المصر ففيه روايتان والاصح انه
ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدا الامام بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرمًا فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان ذكر قبل ان يخرج
من المسجد عاد فكبر ولو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيًا او عامدًا او احدث عمدًا
سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان ان احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح
انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدا المحرم بالتكبير
ثم بالتلبية ومن نسي صلاة من ايام التشريق فان ذكر في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى
بعدها لم يكبر المسائل في التجريد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا يفسد صلاته وفي التلبية
يفسد

الفصل الخامس والعشرون في الجنائز

في مسائل الشهيد في باب الشهادة
فان كل طاهر مكلف قتل مظلومًا بحديدة ولم يجب بقتله بدل ومات حالة القتل ولا عاد الى حالة المرض
فهو في معنى شهداء احد وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة
خلافًا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافًا لهما والحائض
والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفة روايتان
وقولنا قتل ظلمًا لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادي
او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك في الغسل اذا جرى في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع
الى موضع يكون غسلا وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين
والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلومًا فانه يصلى
عليه ولا يغسل ومن قتل ظالمًا اغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل
البغي والمحاربون يغسلون ولا يصلى عليهم وقاتل النفس يغسل ولا يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان
يفتي شمس الائمة الحلواني وكان ركن الاسلام علي السعدي يقول انه لا يصلى عليه قال وبه كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل او مال حالة القتل فان كل قتل
يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدًا وانما يجب القصاص اذا قتل كما لو
قتل بحديدة كانت الحديدة صغيرة او كبيرة وسواء جرحه او لا في رواية الطحاوي وكذا كل ما يجب
القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما في معنى الحديدة ومن قتل بالمثقل يغسل
عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص وتمام هذا في كتاب الديات [illegible]
ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلمًا
وحينئذ لا يغسل الا اذا قتل انه يكون شهيدًا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة
المرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما وهو شهيد فهو في احكام
الاخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح فيه حيًا ثم مات في بيته او على ايدي الناس
حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحول
من مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا لو بقي في مكانه حيًا يومًا كاملا او ليلة كاملة ولو اوصى يبطل
شهادته عند ابي يوسف وعند محمد لا يبطل قيل جواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وجوا

محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة وقيل بالخلاف في الوصية بامور الاخرة وبامر الدنيا يبطل شهادته
بالاجماع ولو طالت الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا امارت الصلاة وهو عليه يمضي الوقت صار
مرتثا وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد ان بقي يومًا فهو مرتث ثم الجملة فيه اذا صار مقتولا
في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق والخوارج واهل البغي دافع عن نفسه او عن اهله او عن واحد
من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدًا باي شيء قتل بعصا او بحجر او بيد او بوطاه دوابهم وهم راكبوها
او سائقوها او قائدوها او كادروا عليه او قتل في المصر بسلاح او غيره ليلا او نهارًا بسلاح او خارج
المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي ذكروها نحو ان وطئت
الدابة العدو حتى قتلته او العدو نفر دابته فمات او نخسها العدو فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو
بالنار فاحترق وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى
الى سفينة اخرى فاحترقوا فهم كلهم شهداء اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او
من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدًا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا
اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا القاهم العدو فيه بالطعن بالرمح فحينئذ يكون شهيدًا

جنس آخر في غسل الميت

لا بأس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره ان
يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق
انما وجب لنجاسة الميت وقال ابو عبد الله البلخي لاجل الحدث فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد
ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته
خرقة وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل بيده لكن يلف
على يده خرقة وقال ابو يوسف لا يستنجي ويتوضأ وضوءه للصلاة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدأ
بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب
الثاني الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه ابتداء الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب
عند الفراغ من الغسل ما مر الرابع لا يمسح الميت رأسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجد ماء
فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيًا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد
عليه وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو لم يكن الميت
وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا ماتت الرجل وليس ثمة
رجل يممته امته وامة غيره بخرقة ثوب الام يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان
العدة ما وجبت وصار حق السيد بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل
لا يغسل امرأته بعد موتها المرأة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب
من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمرأة اذا ظاهر منها زوجها
ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق
بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة من نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله
ولو انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته لها ان تغسله ولو مات عن امرأته واختها في عدته
لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل
هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتًا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته

كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنسا وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمراة محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز

جنس اخر في الكفن

ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروجه في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب لبس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة يربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اسا وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض فان مات ولم يترك شيا فالكفن على من يجب عليه النفقة لا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيا وله خالة موسرة فتومر مولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته ولو ماتت المراة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس ففي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس عليه الناس ان يسالوا له ثوبا رجل مات فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا اخر وان لم يقدر صرفها الى الكفن يتصدق بها على فقير عريان حي وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي له ان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا احتاج الميت ويوطي لكفن باسا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا فان لم يحصل التركة من الدين فان لم يكن الغرما قبضوا دينهم بدي بالكفن وان كانوا قبضوا دينهم لا يسترد منهم شي رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان له ان ياخذه منه ولو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له دون الحاكم اذا احرق ولم يبق ضالحا لما اخذه ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر رجلان في السفر مات احدهما واحد صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا رجل مات وخلف ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه دين يكفن فيها ولا يباع ثوبا لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحيوة ان كان له ثلاثة اثواب وهو لابسها فافلس لا ينزع عنه شي فيباع

جنس اخر في صلاة الجنازة

وفي نسخة القاضي الامام صلاة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلاة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعن محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدمه الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط اولى وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط ويحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط والامام الحي والاولياء فاي الاولياء ان يقدموا احدا من هولاء واراد وا ان يقدموا الهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من هولاء ان يقدم الا باذنهم وهذا كله قياس ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمشايخ ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر اولى فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلاة على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة وان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام مسجد المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه قال الامام جواهر زاده في نسخة من اصحابنا من قال الاب اولى وهذا قول محمد اما عندهما الابن اولى الا ان الابن يقدم الاب والامام السرخسي جعل قول ابي حنيفة مع محمد في ان الاب اولى ثم هذا الحق هنا مرتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام الاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ للاب سوا كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر ولو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب الفتوى على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لانهم اولى منه وان كان غيرهما فله ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويومر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول

وما يتعلق بهذا ياتي في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات من غير وفا وان مات عن وفا او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف وله ابن فالابن اولى ولو كان المال غايبا فالمولى احق بالصلاة عليه

نوع منه صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وفي كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام مع القوم خارج المسجد واما صلاة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس يبدوا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الايمة الحلواني

ح

نوع منه وفي الاصل الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعوا بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقرا بنية الثنا لحمد ثم لا بنية القراءة اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر الافتتاح ثم تابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشي وان جا بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم تابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الفائتة بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جا الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم تابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكر ابو يوسف فان جا بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل وكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جا بعد ما كبر الامام

بل كما لا يكبر للافتتاح حتى كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة
وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوى كبر
هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم كبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعا فيها فاذا رفعت الجنازة
من الارض يقطع التكبير فان ادرك التكبير الاول التكبيرة من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الاما م
كبر هو معه ولا ينتظر التكبيرة الثالثة وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثالثة مع الامام ولم يكبر الا
حتى يسلم الامام فان كبر التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما ثم يكبر مع
وقد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد
صلاته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام كبر قبل ان ترفع الجنازة
فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية كبر وعن محمد رحمه الله انه ان كان الى
الارض اقرب يكبر وان كان الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ويسلم في الحال
في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي في
سائر التكبيرات سوى الافتتاح عند مشايخ بلخ يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة ولا يصلى على ميت
غائب عندنا اذا صلى المريض قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في الفريضة في فصل
الامام **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلاة واحدة ويجزي عن الكل ثم ان شاؤوا
جعلوها صفا وان شاؤوا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام
والمراة خلفه وان كانا اخرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها
تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت خلفهما يفرغ من الصلاة على الاولى ثم يستقبل الصلاة على الثانية
فان كبر ان نوى الامام الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه
يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة خارج عن التطوع رجل
مات في غير بلده فصلى عليه ثم جا اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان او القاضي لا تعاد
ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام
ولا تعاد الصلاة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة اذا دفن الميت
قبل الصلاة عليه صلي عليه في القبر بالامام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلاثة ايا م
قال اظنه قول ابي حنيفة وقال محمد هكذا والصحيح هذا التقدير وليس بلازم بل يختلف باختلاف
الحر والبرد والسمن والهزل فالمعتبر في هذا اكبر الراي لا يقوم بالدعا بعد صلاة الجنازة اذا احدث
في صلاة الجنازة يجري ويجوز الاستخلاف **جنس اخر في حمل الجنازة والدفن**
السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدا بالميامن يعني يمين الميت
وليس في المشي شي موقت الا ان العجلة احب الي ولا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي وهذا
عندنا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها عند محمد رحمه الله انه يكره قال شمس الائمة الحلواني
ما وجدنا عند علمائنا الجنازة وعند الرحمة اما اذا كان في المستحب للجنازة اكره فلا باس به والمشي مع الجنازة
افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال
اذا كان القوم في المصلى فجي بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع **نوع منه**
المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المراة اذا ماتت وليس لها محرم واهل

جيرانها يلون دفنها اصلاح اما لا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة
مثل ابن من زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم يكن فالشباب الصلحاء ولا تخرج النساء ولا باس
بالبكاء وبارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها
ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم
عبد الرحمن ابي واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو ذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او درهما فيه ينبش ويرفع
ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا وقد مر
وقبل الصلاة وقد مر ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا التراب عليه حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن
لا ينبش ايضا والسؤال في القبر اذا مات ولم يدفن اما بان يجعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر
ما لم يدفن لا يسال والسؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسال ويلقنه الملائكة او يلهمه الله تعالى
امراة ماتت ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها
ليس لها ذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل
قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به قال الامام السرخسي قول محمد بن سلمة في الكتاب قدر
ميل او ميلين لا باس به دليل على ان النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صبيا ويسجى
قبر الميت بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت
الارض رخوة فلا باس بالشق عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض
قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد فلا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين طبقه الاعلا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به
ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الما فان كان
عليه شي او وضع الاحجار لا باس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بنا قالوا اراد
به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين
ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وتوضع الجنازة على جانب القبر من قبل القبلة ثم يوضع
في اللحد واذا وضعوا في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع
ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب
قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى
دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكل في الاصل **الفصل السادس والعشرون في المسجد وما** يتعلق به
وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل تحته سردابا او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله
فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له
ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائط صيرورته مسجدا يلحق بكتاب الوقف ياتي ان شا الله تعالى
ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب
له ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة وصلوة
العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي وقال ابو الليث للمتخذ لصلوة الجنازة حكم المسجد

والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه
ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقرا اولى ولا ينبغي
ان يتكلف بدقايق النقش على المحراب وحايط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف
فما يرجع الى احكام البنا من استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا
لو نقش بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا سد المصاحف لكن هذا في زمانهم
اما في زماننا فلا باس باغلاق المسجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى
ولا يحفر في المسجد بير ماء ولو كان البير قديمة يترك كبير زمزم ولو حفر بيرا في المسجد وتلف فيها شي
ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بيرا بغير اذن اهله ضمن اضر بالمسجد او لا
وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نز
والاسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري
ومتاع المسجد مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل
الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما فان كانا سوا فاقربهما اقرب يصلي
هناك وان كانا في القرب سوا تحرى فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه
اقل ليكثر الجمع بسببه وغير الفقيه يتخير وينبغي ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة
القاضي الامام رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد
منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله موذن فانه يوذن ويصلي وان كان هناك واحد
فان كان لا يحصي احد كيف يصنع الموذن قال يوذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاته الجماعة في مسجد
ان ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل
منزله فصلى باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم مسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك
وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجده يعني يعلم انه صلى في
مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده
ولا يذهب الى مسجد اخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل يقطع قد ذكرنا في فصل الامامة ولو
افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل يقطع قد ذكرنا في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة
من مسجد اخر او مسجده يتم الصلوة ولكن اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا
اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان
لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا باس والافضل ان لا يخرج فان صلى هذه الصلوة
لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشا يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر
والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جهل فشرع في المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة
هذا اذا لم يكن امام مسجد اخر او موذن مسجد اخر فان كان رجي ان لا يكون به باس في الجامع الصغير
واذا كان الامام زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر **جنس اخر** وفي الفتاوى البزاق
لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري فان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت
البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد حقيقة رجل

يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة لما فيه
من الحرج ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والهرة يحمل الى الميتة ولا يحمل
الميتة الى الهرة ويحمل الحل الى الخمر دون العكس اذا تعلق ثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه
ليس عليه الرد اذا لم يتعمد وسياتي في الوقف تمامه ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة او حائط المسجد
فان مسح بتراب المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا باس به والاولى ان لا يفعل تراب المسجد
ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا كره وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به اذا ارح
الما النجس من البير كره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وهذا على قول الذي اعتبر النجاسة وقد
ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضو ولا يصلى
فيه الخياط اذا كان يخيط في المسجد كره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد حينئذ لا باس به
وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس
في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل
مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط فقال ان كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع
ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف عن محمد رحمه الله في دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق
وهو باد عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد يضاعف الاجر له كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة
جائز وللمصيبة ياتي في كتاب الكراهية الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي هكذا وفي
الجامع الصغير في اخر باب الشهيد اشارة اليه **ومما يتصل به** رجل جمع مالا من الناس
لينفقه في بنا المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك
فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سال تجديد الاذن وان لم يعرف استامر الحاكم وان
تعذر رجوت له في الاستحسان ان يعفى مثل ذلك لكن هذا واستيمار الحاكم لرفع الاثم اما الضمان فواجب
واصل المسئلة الوكيل بقضا الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها ياتي في كتاب الوكالة وعلى هذا متولي
مرد المسجد او العالم اذا سال للفقرا شيا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يخرجهم من زكوتهم والله اعلم

كتاب الحيض وهو مشتمل على خمسة فصول ٣

الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الاستقاط الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس
في النفاس اما الفصل الاول قال اعلم بان دم الحيض يتعلق به احكام الحيض منها ترك الصلاة لا الى قضا
وترك الصوم الى قضا والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضا العدة والاستبرا وحرمة قراءة القران
الا اذا كانت اية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد واما قراءة ما دون الاية
كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القران يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثنا لا يكره
ولا يكره التهجي وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القران والدخول في المسجد
والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا حلت ووجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها
واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا اعتادته كانت او
معتادة وينقضي عدتها وينقطع الرجعة ويحل لها الازواج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب
وهي كالجنب ما لم تغتسل ثم ليست كل ما تراه المراة من الدم حيضا حتى نرى من حالها فان رات من الدم
لا يكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها عن الاتيان احب الي وتتوضى

في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم
والحائض اذا احتشت الدم عن الدرور لا يخرج من ان يكون حائضا بخلاف صاحب الجرح السائل وتمام هذا
ذكرناه في كتاب الطهارات في مسئلة الكرسف ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند
مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار
او نصف دينار اما لو قرب امرأته المستحاضة فلا بأس به واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر
مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة
شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف
وذلك في اقل مدته يصدق والفتيا المعتدة في انقضاء العدة الاياس مقدر بخمس وخمسين هو المختار وتمامه
في كتاب الطلاق في فصل العدة بأي الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها ما لو نظر الناظر
اليها يقول اصفر والخضرة والتربية وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات
حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون
التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا
فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها
يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة
التي تكون على الاسنان ومنهم من شبهه بالقز وهو حيض رأت في اول ايامها او اخر ايامها وفي الكدرة عندهما
حيض مطلق وعند ابي يوسف ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتداة رأت الدم اول ما تترك الصلوة والصوم
فان قصر عن ثلاثة ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا
الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى اخر الشهر طهر **الفصل الثاني**
في انقطاع الدم اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف
فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا
ولو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج زوجا آخر
احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على
العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع
اغتسلت في اخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر هذا التأخير استحباب بخلاف الاول ويأتيها
زوجها ان كان اخر عادتها ولا تنتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على
غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين
واغتسلت يستجمع هذه الاحكام واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة حل
انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها
ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت
الصلوة ما تغتسل فيه وتحرم فعليها قضاء تلك الصلاة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت في
اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما تحرم للصلوة لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال
وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل
ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء الوتر وقتها عندنا

فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا
انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة ولو افتتحت
الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها
الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في اخر
الوقت في الولادة او باسقاط سقط مستبين الخلقة لا يلزمها قضاء تلك الصلوة **الفصل الثالث**
في الانتقال الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف
ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون بمرة وعليه الفتوى وبيان
هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة
وعشرين فرأت مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق
غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وانما يظهر ثمرة الاختلاف
بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد على عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف ترد الى اخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث
فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام
فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتأخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها
فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر في ايامها شيئا ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رأت في ايامها
ما لا يكون حيضا اقل من ثلاثة وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادة لها
الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض
اذا رأت بين طهرين تامين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن
لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وينتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف
وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح
حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع صلح
ان يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصار
عادة والا فهو استحاضة **والقسم الثاني في المتأخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث**
في الجمع وهو على الوجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها ويومين
قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة
وما يتصل بهذا امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والآن
ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلاة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلوة
عشرة ايام وعلى هذا امرأة قالت عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر
بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها
ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة وطهرت في
اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة **الفصل الرابع في**
الطهر الفاصل بين الدمين الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما

لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف واذا كان خمسة عشر يوما
او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن جعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل
كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم
وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا او يوما دما وثمانية طهرا
ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس
العشر وان كان هذا طهرا حقيقة **ومسائل السلسلة** لا تاتي على قول ابي يوسف وانما تاتي
على قول محمد صورتها امراة بلغت فرات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما
وثلاثة طهرا ويوما دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهر امراة
بلغت فرات دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر اشهرا فالعشرة من اول
كل شهر حيض وبقية الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

امراة ولدت واستمر بها الدم
تركت الصلوة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما
ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر يوما واستمر بها الدم كان نفاسها
اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين
ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين واختلف المتاخرون في حيضها والاليق
بمذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المراة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رات الدم
او لا حتى يجب الغسل عليها وان رات بعد النفاس طهرا فاسدا وطهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر
المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي
بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما وصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى بيانه امراة
بلغت بالحبل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة
ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف من عند ابي يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلثين
وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة
وتصلي خمسة عشر لنفسها اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة
الى النفاس وكذا الدم المحيط في الاربعين الى النفاس وان كان قد ساعد المراة اذا خرج بعض ولدها
ان خرج الاقل لا يكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية فتوى بقدر او يحفر حفيرة ويجلس هناك
كيلا يؤدي الولد المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء ويكون استحاضة
ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض في
كل شهر مرة فطهرت شهرين وظنت انها حبلى فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق
وقد رات قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو
اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا تدري
بان اسقطت في المخرج **والجواب** انها تحتاط فتبني على انها شكت انها حيض او نفاس بيانه اذا
كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك
الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين
ولو اسقطت في المخرج بعدما رات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق في العشرة

مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه
عليها فعليها الصلوة من اول ما رات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء
بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء
ثم تصلي عشرة بالشك

كتاب الزكوة مشتمل على عشرة فصول

الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم وصدقة البقر الرابع في صدقة الخيل الخامس
في زكوة المال السادس في الديون وفي العروض والكتب السابع في اداء الزكوة وفيه التعجيل الثامن في الحصاد والاباحة
التاسع في التوكيل باداء الزكوة العاشر في العشر والخراج والجزية

الفصل الاول في المقدمة

اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن
اصحابنا مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذلك يكره
ان يؤخر الخراج وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه يسع
تاخيره وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التاخير لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه
القضاء جملة او متفرقة ينبغي ان يقضيه ولا يؤخره

جنس آخر الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا ناميا
حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها النسل
او اللبن فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم يكن سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنة فان
كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين يستخدمه فهو للتجارة على حاله
الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة
وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث
سائمة فحال عليها الحول كان فيها عليه زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكور السوائم
واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

الفصل الثاني في صدقة الابل

ليس فيما دون الخمس
من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد بنت مخاض فالقيمة ومثله دفع القيمة باتي
وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين
وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وبين كل نصابين عفو وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير
خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستانف
الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين للكل ثم تستانف
الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا
لمن عليه الزكوة

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر

ليس فيما دون الاربعين
من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت ففيها شاتان الى مائتين فان ازداد
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ثم في الاربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة الغنم في
رواية الاصل الا الثني وهو الذي يطعن في السنة الثانية ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد
من الظبي والغنم يتبع الام وسياتي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلاثين بقرا سائمة صدقة
وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين

وفي الزيادة على اربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات قال في الاصل ففي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء
من ثلاثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسنة الى ان يصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة ايضا انه لا شيء في الزيادة حتى يصير ستين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيع واتفقوا ان
فيما وراء ستين في كل عشر وعشر اخرى عفوا ففي كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي
مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير
وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان
له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات
وتم الحول على الاولاد **الفصل الرابع في صدقة الخيل** الخيل السائمة ان كانت ذكورا واناثا
يجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها
وان كانت غير سائمة او ذكورا لا انثى فيها فلا بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخي انه يجب وروى
الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمير
والبغال لعدم ورود الشرع **الفصل الخامس في زكاة المال** مال التجارة نوعان احدهما
ما يتعلق بها وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم
يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل
وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك
البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي بخارية وهي الغطارفة خمسة منها وبه
اخذ الامام السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم
فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان
تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا الذي روى الكرخي عن ابي حنيفة ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم
او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب
قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب
عندنا استحسانا والعروض يضم الى الاثمان ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل يجب عليه الزكوة
ويكمل نصاب هذا بذلك والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان
احدهما ثلث النصاب لا بد وان يكون الاخر ثلثي النصاب وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكوة
اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومه بالذهب وان شاء قومه بالفضة وعن
ابي حنيفة انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان تم النصاب بايهما
قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر يقوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول واخر الحول نصابا
فانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر وتجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير رجل
له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطل عنه زكوة الالف
ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه
دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة
واصل هذا انه ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل

به من انية او فرس او متاع لم ينو به التجارة وكذا الفلوس التي يشترى بها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة
ثم بدا له فجعله للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة وان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن
للتجارة ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال
عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى في الكسور شيئا فلا
يوجب في الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم
يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله
ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول
ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري انه زكى
ام لا يعيد الزكوة في الحال **الفصل السادس في الديون والعروض والكتب**
الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيها الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين
منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال
لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء الزكوة عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر
وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول
بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة وعندهما في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا
الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا
كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى عند الثلاثة بخلاف
ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه
وعند محمد لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي لم يشترط التفليس وعن محمد فيمن اودع رجلا
مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضى والعبد الابق
والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة وفي
المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ فيه ثم في الدين المجحود لرب الدين ان يأخذ الصدقة قدر
الكفاية ثم في الدين المؤجل يأخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في
وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتأخرون والمختار
انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا
ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون يقر في السر
ويجحد في العلانية لا يجب الزكوة فيه **جنس اخر** رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله
بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما تجب
على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول وجبت عليه الزكوة لو رجع الواهب في الهبة تسقط
عنه الزكوة والعلوي اذا وهب ما كان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض
لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه
ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق رأس رجل فقضي عليه بالدية
فدفع اليه ثم مكث حولا فنبت شعره فرد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة
ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها وردت الالف

على الزوج وليس على واحد منهما زكوة لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار **وما يتصل بهذا الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع شرائط الخيار ثلثة ايام** فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة تجب على الاجر واما على المستاجر فتجب ايضا ذكر الشيخ الامام مجد الائمة السرخكتي في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي يعرفونه بيع الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما **وما يتصل بهذا** كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجر ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكاة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداه لا يجعل مانعا للزكوة رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين يرجو ان لا يواخذ به **الفصل السابع في الكتب والعروض** رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا ككتاب البدله والمصنف والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة ان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد احدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكاة فيهما في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه وان كان من رايه ان يبيعها احرا لاعبرة له وكذا الجواب في ابل المكارين وحمر المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال لانه صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب تجب فيه الزكوة نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيه زكوة وان اراد بيعها معها ففيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاحرم يخرج من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو اجرها عن محمد في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة عليه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وسبعين قال ابو حنيفة زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل بخاري عن من اشترى جارية للتجارة بمائة درهم وحال عليها الحول وقيمتها ثلث مائة من وقت شرى الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن ... الى ملكه **الفصل الثامن في اداء الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض

فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وبما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عن ما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المودى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عن ما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول وضاع الالف وله دين على رجل لم يكن المودي زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها شاة ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة منه الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمان مائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم درهم وان هلكت الثماني مائة قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمس مائة وليس له الا اربع مائة فادى زكوة خمسمائة له ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت وفيه من **جنس اخر** اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذا في المال الظاهر والافضل ان يودي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه كذا روي عن ابي حنيفة الا اذا بعث الى فقراء مصر اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فحينئذ يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ وضي عليه نفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الفتاوى قال لا يجوز ان كان يحتسب من النفقة وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكاة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي

لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنه غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا الى عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز اخذ الزكوة له وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلثة الف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة يساوي ثلثة الف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كانت له كتب او دين على الناس وقد ذكرنا تمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي يوسف في رواية الاصل وابي حنيفة ومحمد ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض فان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فهو جائز واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم فالوكيل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال باذن الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الاخذ وكيلا عن الدافعين وما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شي او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم

افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء او لو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان يكون يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه يجزيه الا من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطي الفقير الف درهم فوزنها ثم بعث الى ثماني مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات اوما لا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند دفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسي ويجوز دفع القيمة في باب الزكوات والعشور والاخرجة والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والمكسرة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير دراهم استوقا فجاء ليردها فقال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة علي ليس له ان يسترده الا اذا رده الفقير باختياره فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في العطريفي اذا تصدق وظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيدية بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او يخبره بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني يضرب الطبل او نحو ذلك ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحايين الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في فتاوى النسفي

فصل اخر في التوكيل باداء الزكوة

رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا في المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا وباي شيء يصير مسجدا اذا خلط الدراهم بالدراهم ذكر في كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى ولد الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لاخر هب لفلان شيئا او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لاخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي يرجع على الامر وقال الامام خواهر زاده لا يرجع بغير شرط وفي الكفايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداها عنه قال الشيخ الامام البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد قال ومن قسم الجبايات والمؤن من الناس على السوية كو ماجر

الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع
المامور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الامر في المسئلتين دون شرط الرجوع
وقال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي يرجع في المسئلتين كما في
المديون اذا امر اخر ان يقضي دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال
الغير فالضمان على الاخذ والجابي اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجابي الضمان
وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد نأخذ عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء
فادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروى عن ابي حنيفة
انه ان علم ضمن والا فلا **جنس اخر في هبة الدين** اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا
ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند
الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال ولذا لو نوى زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من
المديون ينبغي الزكوة عن الدين في الاستحسان لكونه مؤديا ويسقط عنه الزكوة ولذا لو وهب كل الدين من المديون
ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقرا ولم ينو شيئا كان مؤديا
استحسانا وقياسا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين
استحسانا وقياسا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان يسقط وان وهب خمسين من المائتين
ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسين وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه
الزكاة خمسة لا يسقط عنه شيء منها عند ابي يوسف ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من
الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة
وهي ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة
الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد
الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة
فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في
الكم الذي كله وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت
الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه **الفصل
التاسع في الحظر والاباحة** يكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد خلافا لابي يوسف
اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض
ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى
الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه من كنوز الاخرة وان كان
اكبر رايه انه لا يقدر على قضاء الدين فالترك افضل لان الزكوة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد
اشد ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات
كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقير ان ياخذ
من ماله بغير علمه وان اخذ له ان يسترد ان كان قائما ويضمنه ان كان مستهلكا وهذا لكان الحق
ليس لهذا الفقير بعينه **جنس اخر** المتصدق اذا اراد ان يعجل حق عماله قبل الوجوب والقاضي
اذا اراد ان يعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا يكـ

ان يقبل العمالة فان عمل عليها فرزق من غيرها لا باس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه الصلاة
والسلام لا يحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابي يوسف
يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمي الاغنيا وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي
صدقة واجبة من لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت
المال فان كان يؤدي من موروث له جاز فان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه
بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق بالناس
اذ المال لا يخلو عن الغصب سئل ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان
لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطا افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل
الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري
وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر على الاجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن
له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا او له
بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان
او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي
رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما ياتي في كتاب البيوع
فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض
في يده لم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة
الصغرى انه لا يرجع والمسئلة تاتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفا اذا اخذ المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب
وان اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا
او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند
ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيه روايتان
ولو غصب ارضا عشرية وزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة
كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف
وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقها وقال
محمد لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين واجمعوا
انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان
يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ
لما مضى عند ابي حنيفة بخلاف الجزية الباغي اذا اخذ الخراج لا يؤخذ ثانيا اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس
حتى ياخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض خراج
فجعلها دارا او بنى فيها شيئا كان عليه خراج الارض كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها افة هذا اذا
كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب
ونحوه لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج
اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار قبل

البعض وفي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما يعني
واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ما الخراج وهو
ما الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية عند ابي يوسف
وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام
فيهم بشي كان الامام فيهم بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن الامام
بالخيار ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج وان كانت تسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما
عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وخراج الوظيفة وهو
ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز
من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم يوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين
ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح
للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان يقدر ما يطيق
الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس
في الاشجار التي على المسناة شي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض
لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج
مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة فعن كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا الزيادة
في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسائل الخراج ياتي في كتاب البيوع ان شا الله تعالى
واما العشر ففي كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول
والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثا والباذنجان والعصفر وما اشبه ذلك
او غيرها فيه يجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما
يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيا لا يوسق كالقطن والزعفران
واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلاث مائة من بالعراقي
والامنا في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج
مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش
وعن محمد ان التبن اذا حبس ففيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر في الطرفا وبذر القطن والباذنجان
ولا عشر فيما كان فيه ادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر
وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه ويجب العشر في الارض الموقوفة
وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار
التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب
والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد
والفيروزج لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو والسمك رجل في داره شجرة مثمرة
لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة
المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب مع احوالها ياتي في البيوع العشر على المستعير ان كان مسلما وان كان ذميا

على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة
كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم
جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض عند ابي حنيفة وان لم ينقصها
فعلى الغاصب في زرعه **نوع اخر في جزية الروس** قال الجزية يوخذ من الفقير المعتمل
في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنا ثمانية واربعون
وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم
الى عشرة الاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا انتهاء فهو فائق في
الغنا والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو
من اهل المواساة لا يوخذ منه شي فان كان الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض ان كان في اكثر
السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان على القلب يوخذ منه جزية الفقرا وان كان غنيا
في نصف السنة فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن ادا الجزية
قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول
السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شي وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح
ومسائل احيا الاراضي الموات ياتي في كتاب الشرب ان شا الله تعالى

كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول

الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيها مسائل متعلقة بالصوم الثالث
في فساد الصوم وفيما يوجب القضا والكفارة الرابع في الحدود الخامس في الحظر والاباحة السادس
في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر **الفصل الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها**
وفي الاوضح شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة
والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في
النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط
الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر
قبل ان يشهد يجب القضا وفي الكفارة اختلف المشايخ ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار
فافطر لا يجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل
بلده هل تلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا تلزمه ولو رد القاضي
شهادته واكمل هو ثلاثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة
كما في سائر الاخبارات هذا اذا كان في السما علة فان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على روية الهلال
في المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف انه قدره بخمسين
كما في القسامة وعن محمد بتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وعن خلف بن ايوب خمسمائة
ببلخ قليل وفي فتاوى النسفي الالف ببخارى قليل وبخارى لا تكون ادنى من بلخ الا اذا راى خارج المصر او في المصر
على مكان مرتفع فشهد حينئذ تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى الصغرى
وصاحب الاوضح الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا فرق بين المصر

وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية
وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه
وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما
هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان ومن
راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله
وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا
هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف فان كانوا صاموا بشهادة
رجلين افطروا واذا صاموا ثلاثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وهكذا
في مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير
رؤية بثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان
قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين
يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلد ثلاثين يوما للرؤية واهل
بلد اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان
يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلد راوا هلال رمضان فصاموا
تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة
كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية
لا يباح الفطر غدا ولا ترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم
وانما حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي هذا جوابي وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا
انهم راوا الهلال بكش فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلد على ان
قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يقضي بشهادتهما الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راى
هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قال شمس الائمة الحلواني قال وفي الفطر ما ذا
يصنع الامام فيه ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم
غدا انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده
لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمة في شرح صومه ان الواحد اذا راى هلال
شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي
صومه وبعضهم قالوا ان ايقن فطر وياكل سرا وروى عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر
معناه ان لا ياكل ولا يشرب ولكن يعتقد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى فان اوطر فلا كفارة
عليه للاختلاف ولو شهد هذا الرائي فصدقه وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في المصر ينبغي
ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال
نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار ولو راى هلال شوال

ام بعده فلا

يقدم صدق م

يصوم من م

في اخر يوم رمضان بالنهار قبل الزوال او بعده وظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة
شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز
التضحية في هذا اليوم الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل
او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كلاهما وهاهنا خمس مسائل ذكرها الصدر الشهيد في قضاء الجامع
الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان
لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان نحو رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح
الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعد تمام شعبان ثلاثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء
دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من
رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون
وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون **الفصل الثاني في المقدمة**
اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله واهله العاقل البالغ المسلم
وفي المراة الطهارة من الحيض والنفاس شرط والجنون اذا استوعب الشهر كله فان افاق في شيء من
رمضان لزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل لصوم النفل ومن شرائطه النية
فان صوم رمضان لا يتادى بدون النية عند الثلاثة ويطلق النية وبنية النفل او واجب اخر يتادى
صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب اخر كان عما نوى
وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعندهما عن رمضان كيف نوى
بالاجماع وقول الكرخي مؤول ذكر الامام السرخسي مريضا او مسافرا لم ينويا الصوم من الليل في رمضان
ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر هذا
قول ابي يوسف لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء
استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم والنهار
قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء
الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك
وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة
وكفارة رمضان لا يجوز نيته من النهار والنية من الليل افضل في موضع يجوز نيته من النهار ولو اوجب
على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في رواية عن ابي حنيفة
ولو نوى عن واجب اخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين
ان نوى به يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس
من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام
والعياذ بالله في اول يوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر
فعليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون
صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب
عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا
الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى

ولو ارتفعة علم حضرا عند الشيخ وبعضهم من
حفظه من رمضان حين نوى م

والتطوع كان عن القضاء عند ابي
يوسف وعند محمد عن التطوع ولو
نوى قضاء رمضان م

القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة
وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز ويقدم الكفارة على
القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام عن هذا قال يجوز رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة
فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة
قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة
وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم
على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء
بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي في فتاواه انه يصح وان افطر
لزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع
كما في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة

الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى الجوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر
فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة
وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطر وعند ابي يوسف يفطر
وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة
الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم
من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة فيه القضاء وفي السعوط
والوجور عن ابي يوسف فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه
لا يفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة القاضي
الامام فخر الدين وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه واذا
دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضره الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على
تعمد منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه
ولو دخل الذباب جوفه لا يضره ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء
في حلق الصائم النائم او وطئت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومهما
عند الثلاثة وان تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء
وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل
انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف
الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا يفسد صومه لانه لا يمكن
التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه
لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم
فابتلعه فسد صومه اذا غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه
لم يفطر ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج
من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه

وان كان ناسيا لا يفسد ايضا استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب الصائم
اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيها ثم
رده الى فمه فابتلعه فطر ولو اخرجه عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه
وابتلعه لا يفطر الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها
فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة
فان مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه
القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه هو الصحيح لانها لا تؤكل عادة الصائم اذا عمل عمل الابريسم
فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق احمر
او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطر ولو قاء الصائم لا يفسد صومه
ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد في قول ابي يوسف
وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لم يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه
عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ ان كان ملء الفم فسد
صومه ولا كفارة عليه ولا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد وعند
ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان اعاد فعن ابي يوسف روايتان
فان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صائم
اكل الطعام فبقي بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة
ولو ادخل ذلك القدر فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده ثم ابتلعه يجب
ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه والاصح انه لا تجب الكفارة وعلى هذا رجل
اخذ لقمة من الخبز لياكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان
يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع
الصائم لقمة ممضوغة في ظاهر الرواية لا كفارة عليه ولو وضع لقمة وامسكها في فيه ناسيا حتى نام واللقمة
في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة ولو اكل
الميتة ان كانت قد دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل
لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ وهو المختار
وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد يجب الكفارة
وفي دقيق الدخن اذا لته بالسمن والدبس يجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة
او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد
او السفرجل اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فان كان يعتاد هذا
الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا لانه يؤكل للدواء ولو اكل الملح يجب
الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة اداد وورق الكرم في الابتداء تلزمه الكفارة
ولو اكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة
الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع
لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوز الرطب

ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزه يابسه لا كفاره عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزه اليابسه او اللوزه
حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفاره في التجريد وقال بعض المشايخ ان وصل القشر اولا
الى حلقه لا كفاره عليه وان وصل اللب الى حلقه اولا ولو اكل كسره خبز يابس او مرق يابسه عليه الكفاره
ولو اكل لسرق وت لا كفاره عليه فيه ولو ابتلع بيضه بقشرها او رمانه بقشرها لا كفاره عليه وفي
الاصاص في الرمانه يجب العشوان كان رطبا فهو بمنزله الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفاره
اذا كان فيه لب فان ابتلعه لا كفاره فيه وان كان مشقوق الراس قال عامه العلما لا كفاره عليه
وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا البندق ولو اكل الخل او المري او ما الزعفران او ما الباقلا
او ما الطبخ او ما الغثا والقند وما الرحون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفاره
والاصل في وجوب الكفاره ان الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمه والاشربه
والادهان والالبان والهليلجه او المسك او الكافور او الغاليه او الزعفران يجب عليه القضا
والكفاره عندنا الكل في شرح القاضي الامام فخر الدين وفي التجريد ايضا **نوع منه** اذا تسحر
على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضا
ولا كفاره فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه
تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلفوا في وجوب
الكفاره ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه
ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفاره لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزله
اليقين هذا في شرح القاضي الامام وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاه والصحيح
ان لا قضا عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت
وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضا دون الكفاره بالاتفاق ولو
شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا
والكفاره بالاتفاق وتقبل الشهاده على الاثبات ولا تعارضها الشهاده على النفي ولو شهد واحد
على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا يجب الكفاره ولو دخل
عليه جماعه وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم تر صايما وصرت مفطرا فاكل بعد
ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد
الكوفي ان كانوا جماعه وصدقهم لا كفاره عليه وان كان واحدا فعليه الكفاره عدلا كان او غير عدل
لان شهاده الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت
فرجعت وقالت ان الفجر غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ
في وجوب الكفاره عليه والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المراه الكفاره **نوع منه**
المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفاره عليه وان لم يفت
فكذلك عند ابي حنيفه وابي يوسف وكذا الواصح المقيم صام ثم سافر فافطر لا كفاره عليه وكذا المراه
اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفاره عند
الثلاثه والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفه لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر
يسقط عنه الكفاره ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعه لا كفاره عليه ولو افطر في اول النهار

لان البينات شرعت للاثبات فيشترط في الشهاده لفظ الاثبات لا لفظ النفي ولذلك لو شهد ... كانت شهادته على الاثبات دون النفي

متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفاره في ظاهر الروايه وفي روايه الحسن عن ابي حنيفه
يسقط وعندهما لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفاره باتفاق الروايات وكذا لو خرج بنفسه
بعد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برا من مرضه او صار مقيما
ثم افطر لا كفاره عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفاره ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر
حتى تذكر شيا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيا ثم خرج من المنزل فعليه القضا والكفاره كالمقيم
اذا اكل ثم سافر ومن كان له حما غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فلم تاته
الحمى يلزمه الكفاره وكذا المراه اذا كانت لها في الحيض عاده معروفه فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها
افطرت ثم لم تحض لزمها الكفاره الامه اذا افطرت في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد
من خبز او طبخ او غسل ثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضا لا غير وكذا المنكوحه اذا
افطرت لهذا والخادم الحر او الرجل الذي ذهب ليكري النهر او لعماره الربض لوكيل السلطان
فاشتد الحر وعطش وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفاره لو افطر **جنس اخر في الظن**
اذا اكل او شرب او جامع ناسيا وظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفاره عليه فان كان بلغه الحديث
وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عنهما انه يلزمه الكفاره وعن ابي حنيفه انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو
ذرعه القي وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الما الى الجوف او الدماغ
من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضا والكفاره على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا
كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفه خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتلم في
نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفاره وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفه في ظاهر الروايه
وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفاره عليه وهو الصحيح ولو احتجم
وظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك الحديث
ولم يفت له احد بالفطر فافطر يلزمه الكفاره وان سمع في الحجامه حديثا وعرف تاويله فكذلك وان
لم يعرف تاويله فعليه الكفاره خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامه فافتى له
بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبه تفطر الصايم ولم يعرف تاويله قال
عامه العلما عليه الكفاره على كل حال ولو استاك وظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه
الكفاره عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمه او ميته ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه الكفاره ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفاره عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او بلله
قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه الكفاره وان كان جاهلا
فعليه القضا دون الكفاره ولو نظر الى محاسن المراه فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فهو كالقي وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضا والكفاره عند الكل وان كان جاهلا
فعليه القضا دون الكفاره **جنس اخر في المجامعه وما في معناه** الصايم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان
فعليه القضا والكفاره اذا توارت الحشفه انزل او لم ينزل وعلى المراه مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعه
وان كانت مكرهه فعليها القضا دون الكفاره وكذا ان كانت مكرهه في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك
لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفاره في قول ابي حنيفه
الاول ثم رجع وقال عليه القضا دون الكفاره وهو قولهما وعليه الفتوى ولو قبل امراته بشهوه فانزل

بشهوة

او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته فانزل فصومه تام ولو جامع امراة
او امته في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا يجب الكفارة ولو عملت
المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء والغسل وان لم ينزلا فلا غسل عليهما
ولا قضاء ولو جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام
في نهار رمضان وان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته
فقد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة
وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة
نظيره ما لو اولج في امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع
الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما
اولجها ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك
ونزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين ذكر ثم عاد تجب الكفارة وكذا في مسئلة الصبح ومن اجنب
ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا
كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجوا
ان لا يكون عليه وبال الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة
وان لم ينزل لا يفسد صومه ولا باس بان يقبل الصائم او يباشر اذا كان يامن على نفسه المواقعة الصائم
اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يغسله ولا غسل عليه ولو
ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسده وكذا لو ابتلع
خيطه وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع
عشا مربوطا بخيطه ثم اخرجه الصائم اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة وهذا
قلما يكون ولو كان فطره والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما المراة اذا جعلت القطنة
في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول اراد به انها دخلت بالكلية فان كان
طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطه **وما يتصل بهذا الفصل** اذا افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه
لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر الاول يلزمه اخرى
بالاجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة
فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم اخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق
مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية
فالثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر وكفارة الظهار
فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مومنة او كافرة وان لم يقدر
على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا
من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى وانما يعتبر
حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا

كفره الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب **الفصل الرابع في النذر وفيه التشبيه بالقسم**
رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام
وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال
لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثون يوما لرمضان وخمسة
ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله
لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان
ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة
يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر
فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصام بالاهلة وكان
ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة
وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في
يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر
ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية واجزاه عن رمضان
وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد
به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه
القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان
نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه
القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره امراة نذرت ان تصوم
يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي
صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الجد والهزل فيه سواء
ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحر له ان
يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان
يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ولو اوجب
على نفسه حجا فعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل
علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة
قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح لانها
اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب على نفسه
صوم شهر رمضان فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزم ان يوصي ذلك فيطعم عنه لكل يوم

نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على
نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من
حنطة المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي
بجميع الشهر وقال محمد يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر
صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم
شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي
شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام وخمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه
ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان
عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة وصامها متفرقة
لم يجز ولو اوجبها متفرقة وصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام
الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام
لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف
المطلق اليه **ومما يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه
وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر
اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان
الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها
في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بان
تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه
واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر **الفصل الخامس**
في الحظر والاباحة ان نوى الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام
وظهر انه من رمضان جاز فان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم
يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به فان كان من رمضان كان صائما
عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان
ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه
فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته
ويكون الصائم عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان
فان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان
وقيل على قول محمد لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى
ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو مفطر لم يكن صائما وقالوا
في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم
افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل وقال نصير بن يحيى الصوم افضل
وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم
والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك

صائما

غيره وذلك مروي عن ابي يوسف فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم
ولا باس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا
يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يجهده
فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان
كان مفرقا في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى
فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين وايام التشريق ان كان صام فيها
كان صائما عندنا واما صوم يوم عاشوراء فالمستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل
الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة
كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر
في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم الجمعة
عند ابي حنيفة ومحمد ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان
وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من لم يكافه الالحاق
بالواجب وصوم جهله مكروه **فصل اخر** رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة
افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان برأ لكن الضعف باق او خاف ان يمرض
لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك يحتمل ان يفطر اذا
كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا لو خافت
الحامل والمرضعة على نفسها او ولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر
ان يصوم وضعف قد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو
في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ولذا
لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر
بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به لو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان
يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل
اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم
عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان يفطر هو وفي المنتقى
اذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم
جاز له الاطعام في حيوته كل يوم نصف صاع من حنطة كالفطرة ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع
ذلك في حيوتهم فان ماتوا اطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق
في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام **وما**
يتصل بهذا المراة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطؤها وله ان يفطرها
وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك
بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان
يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات

تسعة الاجزاء **جنس آخر** ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة فاما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه واطلاق محمد دليل على ان الكل واحد ولا يكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا لمشتراها قال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق فلا بأس به ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصائم اذا دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصائم امرأته قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره ان يأخذ الصائم بفيه ثم يمجه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لا بأس به وهو والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة **الفصل السادس في الاعتكاف** الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع فيه ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه شرط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف في بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد **جنس آخر** ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين يزول الشمس ويصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه لا يأثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه

مسجد ح

الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال الامام السرخسي وقولهما ايسر على المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء ان جن وعليه فوات ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزم الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امراته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة هو ان يمس فرجه فرجها متجردين وان امن على نفسه فما سوى ذلك ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فيكره ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس بان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء فلا بأس به وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتأويله انه اذا لم يكن له شاهد آخر فيتوى حق المدعي ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمراة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعدما اذن لها لا يصح **جنس آخر في النذر** اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي يلزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم فدخل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيومهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليوم

مهما

يلزمه بالليالي والنهر ولو قال لله ان اعتكف ليلة ونوى اليوم صح

يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب
الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ولو قال اياما مبدا بالنهار فيدخل المسجد
قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان
ولم يعتكف فعليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن
ابي يوسف وفي رواية اخرى انه لا يلزمه القضا وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز عند
الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه
جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف
فيه اجزاه واسا ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
في النذر بالحج والصلوة في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان
يحج سنة كذا فحج سنة قبلها واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما
يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف
شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شي
عليه يريد بهذا اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل
من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او
يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضا ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم
رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين
يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لا شي عليه وعن
ابي حنيفة انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي نية القلب

الفصل السابع في صدقة الفطر

يحتاج في هذا الباب الى معرفة خمسة اشيا
على من يجب ولاجل اي شي يجب وفي اي وقت يجب ومماذا يجب وكم يجب من الكر صدقة الفطر لا يكفر
اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا ومعناه ان يملك مائتي درهم او ما لا قيمته
مائتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النما ولو
كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه
والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه ان كان له نسختان يكون احداهما نصابا على ما ذكرنا في
كتاب الزكوة وللمزارع ما اداه على يوزن يعتبر قيمة الصبغة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى
قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا ياتي
في الاضحية ان شا الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها ولا يواجرها يعتبر قيمتها في
الغنا فاذا سكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب
على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجب على الذمي اذا كان غنيا
وعن محمد في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير
مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد
يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك

ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدي
لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات
وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب
عدما حال حيوته وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده
الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن
ابي يوسف حيث هم والكامل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة بفر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا
او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جا العيد لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا يجب
صدقة العبد المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب
عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى يجب صدقة فطره في المستقبل ولا يجب
عن عبيده للتجارة ولا عن الابق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان
عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي
عن عبده الماسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفا وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يؤدي
حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد المستاجر والعبد الماذون
وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبيد عبده الماذون لانه اذا كان على الماذون دين
لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه الماذون للخدمة وليس على
الماذون دين يجب وان كان عليه دين فعلى الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد
المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطا ولو بيع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض
العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري
ثم استرده البائع فان لم يسترده البائع فاعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا
الا ان فيه خيارا للبائع او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد
له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى
يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على
واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية ~~لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت~~
وصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل
قال لعبده اذا جا يوم الفطر فانت حر فجا يوم الفطر عتق والعبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة
اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي
بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب بنا على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما
افراز ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين بان
جات جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما
صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا
او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد ولا يجب
الصدقة على الكافر من عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض
او كبر واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه ومن

اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى
بعده لا وكذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا
ولو عجل قال الامام السرخسي لم يذكر محمد فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد بيوم او
يومين يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر السنة والسنتين
وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز
وقبله لا وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها تتعلق
بالذمه وبماذا تجب قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي حنيفة
وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير ولو ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه
بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار
القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير
او الحنطة الجيدة يساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز لان
كل واحد منهما منصوص عليه والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان
اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز والدقيق احب
الي من الحنطة والدراهم احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب من
الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم
او كان في وقت الغلاء رجل له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة
الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير منهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة
والله اعلم

كتاب الحج مشتمل على ستة فصول

الاول في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب **الثاني** في النذر بالحج **الثالث** في الوصية
بالحج **الرابع** في اعمال الحج **الخامس** فيما يحرم على المحرم **السادس** في الحظر والاباحة
اما الاول قال في التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد
به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة اذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه
يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها
ولكن يكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرائط وجوب
الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة سلامة البدن
وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج
ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ومن ملك الزاد والراحلة
وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا
وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال
عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القائد ومؤنة القائد عند ابي حنيفة لا يلزمه
وعندهما يلزمه وهو فرع مسئلة صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه
لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره يعني اباح له لا تثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من

جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية بالحج
فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة
وتفسيرها الزاد والراحلة ذكر في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت
وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي ويكتري
عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وعن
ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاملاء اذا كان له دار يسكنها
وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد اذا كان له دار
لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم
تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة
في التاجر اذا ملك قدر ما يكفيه في الطريق ذاهبا وجائيا ونفقة عياله الى وقت رجوعه
ويبقى له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع
اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المراة المحرم شرط شابة
كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف
في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم
من لا يجوز مناكحتها على سبيل التابيد لقرابة او رضاع او مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح ان شاء الله
والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن
مامونا ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزم المراة ان تنفق على محرمها ليحج بها الكل في التجريد
وقال الامام ابو حفص لا يجب الحج على المراة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال وفي شرح الجامع الصغير
للامام والدي قال في الحج اركان وواجبات وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات
والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر
والمحظورات عرفت في موضعها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات
فعليه الاحرام والشروع في الحج لا يصح بمجرد النية ما لم يضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج
حاجا وهو مفرد فافعاله ثلاثة عشر ياتي في فصل اعمال الحج **الفصل الثاني في النذر بالحج**
وفي العتاوى رجل قال لله علي مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار
فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته
حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برا وحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى
غير حجة الاسلام صحت نيته **الفصل الثالث في الوصية بالحج** بعض هذا النوع ياتي في كتاب الوصايا
والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان
بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يفي له من وطنه وان كان لا يكفي
يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي القدوري ان كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب
اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة وفي نوادر
ابن رستم ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات فيه عندهما
وعند ابي حنيفة يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج

بيد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا اوركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا فال[ـ]
دفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه حج عنه غيره وفي المنتقى
رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال
المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليس تقبل الشهادة على النفي الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال
المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة
كان بالكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو قاما جميعا البينة في الباقي على اقرار المدفوع اليه والمودع انه
كان بالكوفة فانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعير هذا رجلا يحج عنه فدفع الى
رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد
البعير على الورثة واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا
يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر والدليل
عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع
اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الامر اذا
كان الحج فوت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر
محمد في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح
لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة
وان برا بعدما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة بطهره المتيمم اذا قدر على الما **الفصل الرابع في اعمال الحج**
وفي المنتقى عن ابي حنيفة الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي القدوري ويصير
داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف لا يصير داخلا الا
بالتلبية واذا لبى ينوي الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شا ما لم يطف بالبيت فاذا طاف
شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا
فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه ولا باس بذكر الله تعالى
وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان
بعذر جاز ولا شي عليه فان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا
ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه وهذا بنا على ان نية الطائف الطواف شرط عند
البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو وطالبا الغريم سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف
بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا اخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول
لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر واوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف
جنبا لزمه الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شي عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم
بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحائض كالجنب
وذكر في باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شي ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز صلوته
اجزاه وعليه دم في شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى

طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا
الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه
كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد
في الامام يخطي ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطا ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف
الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يروح
الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه
على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول
قرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة
وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
الله تعالى لحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت
الوقوف بعرفة ثم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة
يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلاثة ايام
بعدها ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد
الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاثة
يبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع
كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى
لحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السما ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف
حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي بسبعا
ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا
طواف الوداع المراة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فللزوج ان يحللها عندنا بارتكاب
محظور اما حلق شعر او تطيب عضو او جماع وعليها الدم للتحليل والاولى ان لا يكتفي بالتحليل حضرا
وان اذن لها فاحرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن
لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها مع علمه بالحرام
يكون تحليلا اراد به التحليل او لم يرد والحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام
والحلق افضل وفي المراة التقصير قدر ربع الراس يقصر من كل شعرة قدر انملة فان لم يكن على راسه
شعر يجري الموسى على راسه والاجرا واجب والحلق يتوقت في المكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم
النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم **الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم**
قال الكرخي الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد صيد البحر حلال على المحرم
وصيد البر عليه حرام الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب والحداة والكلب
العقور والفارة ولا يجب شي بقتل هذه الاشيا والفهد والبازي والصقر واشباههما ليست من
جنس المستثنى ويجب الجزا بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتدا اما اذا قتله بنا على اذى

من جهته فلا جزاء فيه قال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء لا شيء فيها وفي اليربوع والسنور الكفارة اذا ابتدأ بالاذى وفي البازي الصيود لا يقوم عليه في الجزاء معلما وكذا في الحمام الذي يجيء من بعيد لا يعتبر ذلك القيمة والظبي الكامل يقوم كاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبقة وان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض فلا شيء فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع وكيفي بالاباحة هو الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القملة فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة لا بأس للمحرم ان يحك رأسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا بأس بان يختتن

نوع منه

وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا بأس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه الصدقة وقال الكرخي نصف صاع من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد ولو غطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال هشام كان ابو حنيفة يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتاوى قال ابو حنيفة الحج افضل وما ذكرنا قول محمد وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا كره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفي النوازل ايضا الحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه

كتاب النكاح

الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح **الثاني** فيمن يكون محلا للنكاح **الثالث** في حرمة المصاهرة **الرابع** في الرضاع **الخامس** في الكفاءة **السادس** في الشهود وفي اخره الوكالة بالنكاح **السابع** في النكاح بغير الولي **الثامن** في نكاح الصغير والصغيرة **التاسع** في نكاح البكر **العاشر** في نكاح العبد والامة **الحادي عشر** في الوكالة في النكاح **الثاني عشر** في المهر **الثالث عشر** في النكاح الفاسد **الرابع عشر** في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة **الخامس عشر** فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون **السادس عشر** في الشروط والخيار في النكاح **السابع عشر** في النكاح بالكتابة والرسالة **الثامن عشر** في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين **التاسع عشر** في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي الاجناس كل لفظة في الامة يقع بها ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح بقوله زوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلت خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واجرت واما النكاح بلفظة الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد

وكذا بلفظة الوصية وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امرأتي بمائة فقبلت صح او صرت لك بنكاح عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال بالاجماع وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامرأة زوجت نفسي منك فقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجا لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بزني بتو دادم فقالت قبلت لا يصح هذا في فوائد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفي الفتاوى لو قال لامرأة راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيها ايضا لو قال لمطلقته وهي مبانة بازآوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح غير ان هذا في وكالة النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وفي باب الباء رجل قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت بيسار دادم لا ينعقد رجل قال لامرأة مرا باشي بزني فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج بپذيرفتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي ان في قوله دختر خويش مرا دادي او خويشتن بمن دادي لا بد ان يقول بزني ويقول الاخر بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد ولا بد من هذه الزيادة ليصير المسألة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل من ابنه لاجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم ازوجها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل ليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق معلوم للحال وذلك حقيق امرأة قالت للرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بكذا وكذا كابين بذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شما باشيد ان لم يعلم بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفي الاصل ان رجلا قال كذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسك بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا لما ذكره الامام الكرخي في شرح الكافي قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من زوجتها فقال الرجل قبلت صح النكاح لقيت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المرأة خويشتن بتو بزني دادم بكابين كذا وقال الرجل من بپذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود كان نكاحا بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ايشان زن وشوي اند يستتم ثم يقبل وكذا لو قالوا اين زن وشوي اما لو قالوا اين زن زن اين شوي داد دوا حسن وانشئت ينبغي ان يقبل قال وهكذا ذكر في شرح حيرة الخصاف لشمس الائمة الحلواني وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح وفي ملح الاصل

في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم كمن قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لاخر دختر خويش فلانه را امرا بزني فقال دادم ولم يقل بزني ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج بذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق وفي الثوم لحنيف ينعقد النكاح قال شمس الائمة السرخسي دادي وبذيرفتي سوا ولو قال بي دهي لسر لسي وسياتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

نوع منه رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا منه فقالوا له دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا لوالد بذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لابي الزوج دادم دختر خود فلانه را بهزار درم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار وهذا في المحيط ابو الصغيرين اذا قال زوجت بنتي فلانه من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمه لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمه فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة كان لا ينعقد النكاح على احديهما امراة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت في الكبر قال يزوج بالاسم الذي سميت في الكبر يعني اذا صارت معروفه بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم

نوع منه امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المراة قبلت الالفين قبل ان يتفرقا يجب على الزوج الفان وان لم يقل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما بناء على ان في الالفين الفا ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائه قال محمد جاز النكاح ويكون هذا حطا منها الخمسمائه ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل مسائل هذا النوع في الفتاوى وفي باب النون

جنس اخر في الاجازة وفي المنتقى امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرين من رجل والاب غائب فحضر وقال حرا كردي او قال لم يصلح لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع يسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوائد شمس الائمة الاسلام وفي بيوع المنتقى رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع

والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال انت اعلم بالفارسيه توبه داني لا يكون اذنا منه ولو قال دلدل البد يكون اذنا وسياتي في باب الوكالة في باب النكاح ولو قال غيرها احب الي لا يثبت الاذن ولو قال باك نيست يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر في المنتقى

جنس اخر المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفني المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا يجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردي في فوائده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج منهم وفي فوائد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع ينقضي العدة من مضي المدة

الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون وفي الاصل ام المراة حرام على الرجل بنكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت ياتي في فصل المهر في مسائل الخلوة ومنكوحة الابن كذلك وفي المسلسلتين تحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوآتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح يطرقوا لاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفه خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد فان وطي الثانية لا يطا الاولى حتى ينقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح وضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطي الاولى لا يطا الثانية فلو وطئهما لا يطا واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع او نحوه

الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امراته او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يحرم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الجمرة والاصح النظر الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط امتداد الالة ذكر الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده فان كان منتشرا ازداد الانتشار وفي باب النون وفي باب العين رجل نظر الى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما تمناها لا يثبت وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة فان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج

معتبر ومن المراة لا المسائل في الفتاوى وفي كتاب النظم المراة اذا كانت قاعدة على راس ما فنظر
الى فرجها في الما تثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لا تثبت هو الصحيح لان الرؤية
في الما لا يتحقق دليل مسئلة الجامع الصغير اشترى سمكة في الما قال في موضع يجوز شراؤها وله الخيار
اذا راها خارج الما وان راها في الما ثم النظر الى الفرج انما تثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال
ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله في المنتقى

جنس اخر في الملامسة والمجامعة

وفي التجريد الوطي كله سوا في اثبات حرمة
المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطي ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته وكذا لو زنى بامراة وكذا
المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة
واقرانه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة بخلاف العنين اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها
لا تثبت حرمة المصاهرة وعن ابي يوسف تثبت في كتاب النظم وجماع الميتة لا تثبت حرمة المصاهرة
وفي الجامع الصغير للامام الوالد في اخر الديات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امراة ابيه لا تثبت
حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا تثبت حرمة المصاهرة
وان استترت اليه وان كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهر زاده هكذا ذكر
ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره في خرقة وجامعها لا بد ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة
الى ذكر الرجل تحل المراة على الزوج الاول وان كانت تمنع يصير كالمدخل فلا تحل ولو مس شعر امراة تثبت
حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس
المسترسل لا تثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا انفها ولو عضها بشهوة تثبت ولو مسته ومكنها تثبت
ولو اختلست او نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لا تثبت في كتاب الطلاق من الاصل في
باب الرجعة والرجعة على هذا امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته
سوا كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امراة قد زنا بامها فولدت له اولادا قال يفسد الاولاد
ويطلق الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى ابنته المشتهاة فقرصها باصبعه
وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة في
الفتاوى ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل
لو ركبت على ظهره وعبر بها الما وقال عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى
عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر اليه ولكنه قبلها ذكر في بيوع المنتقى
وبيوع الاصل لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال المصنف
رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الاستاد خالي وقال القاضي الامام يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى في المراة
اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وفي امالي ابي يوسف رحمه الله امراة
قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت
الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطيها الابن
حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر
قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كانا هازلين
والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة

الفصل الرابع في الرضاع

في الاصل امراة ارضعت صبيتين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاعة
وان كان زوجها مختلفا عند الارضاع فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما
لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في
الحرمة وبنات الاخ من النسب واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولاد بعض
واذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن فاللبن من الاول
حتى تلد في قول ابي حنيفة واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا
اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا احبلت من الثاني
انقطع حكم لبن الاول وقال محمد استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنا بامراة فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه واجداده
ولذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني يحرم على الزاني كما يحرم عليه من النسب اللبن
اللبن اذا نزل من ثندوة الرجل فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي
لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط
وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها
وفي النكاح للحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن
بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا
لبن الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا تثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امراة
بلبن الشاة او بالدوا او بالما فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا تثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن
امراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان وفي التجريد
قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد تثبت منهما ولو جعل لبن امراة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار
قد مست اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار يعتبر الغلبة
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة انما لا تثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما
اذا احسى حسوا تثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا
الحقنة في ظاهر الرواية وفي الرضاع القليل والكثير سوا اما المراة اذا ادخلت حلمة ثديها في فم
الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلقه الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى ولا رضاع
بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة
محرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في
حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام
احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده وسعه المقام معه حتى يشهد
على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا تقبل شهادة النسا وحدهن ولا باس بان يتزوج الرجل
ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج اختها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته وقد
ذكرنا هذا في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع ومن النسب ايضا
يحل ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة وكذا يتزوج
امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي القدوري ولا يتزوج امراة ابنه

ولا لابيه

وبه يفتي القاضي الامام

من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت
او اخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول وقال
هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال
هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او
زوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى هذا
دليل على ان المراة اذا اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او ابنتي او امي ولها نسب
معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل في نسخة الامام السرخسي
قال المصنف سوى ما بينت مواضعها وفي الفتاوى في باب السير صبية ارضعتها بعض اهل القرية
ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم وفي
التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر وفي مجموع النوازل
امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما **الفصل الخامس في الاكفاء** قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي
الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده الكفاءة فيما بين الموالي
تعتبر في الاسلام لا في النسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى
في باب النون رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر
فوجده الان شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبه
اهل بيته الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم انه
حر او عبد فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي
لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء عليه من المهر لها وان دخل لها المهر وعليها
العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا في المحيط
ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم وكذلك لو اخبر
الزوج انه حر والمسالة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل
ولم يشترط الكفاءة ولم يعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو
زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبرهم بالكفاءة
فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى رجل تزوج امراة وهو موسر
غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما الكفو اذا قدر على المهر المعجل يوم تزوج ونفقة ستة اشهر
والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه هو كفو ثم انما يعتبر القدرة على
النفقة اذا كانت المراة صغيرة او كبيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا يعتبر القدرة على النفقة
ويكتفي بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين رجل ملك الف درهم
وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل
كفو لها وموسر قادر بان يصرف الالف الى اي الدينين شاء وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت
نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح
والزوج كفو لها وفي باب النون المراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى

الاولياء افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر
الرواية ليس لها ان تمتنع وقبض المهر من الولي رضا في تزويجها غير كفو وكذا لو خاصم تزويجها في
المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا
زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها
طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق في النظم تزوجت المراة غير كفو وفرق
بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها
عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما
خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة في الدين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها بالتفريق الا اذا كانت بنت ملك
خدعها حائك او كناس يفرق لانعدام الكفاءة لتسكين الفتنة **الفصل السادس في الشهود** وفي
الاصل ينعقد النكاح بشهادة اميين منهما وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية
نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق
والاعمى والمحدود في القذف والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين
والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد
النكاح بشهادة ثمانية نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما لو كان
معهن رجل فجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر منهم ما ذكرنا السابع
المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية
اختلف المشايخ فيه قال والاصح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة
هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا ما قالا جاز واما
سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما
اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز
وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امراة
بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح
وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى
في باب العين رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر
دون الاول لا يجوز النكاح قال وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العاقدان
في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا
نوع منه في الوكالة امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل
اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم
ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها
هذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت
امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم
اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ

الامام شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى البقالي اذا لم يسمها
الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت
اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غائبة فان
كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال زوجت هذه المراة وقالت تزوجت جاز هو المختار
والاحتياط ان تكشف وجهها او يذكر اباها وجدها حتى تكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى
قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهد واني قد تزوجت المراة التي في
هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها
جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها
رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم
لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز
المسائل في الفتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امراتين وابيها
جاز عند ابي حنيفة وان يمضي هذا نكاحا بغير ولي فكذلك جاز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل
بحضرة امراتين والموكلة حاضرة جاز

الفصل السابع في النكاح بغير ولي

المختار في النكاح بغير الولي
قول ابي يوسف اخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا
كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وقال ابو حنيفة جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا
وقال محمد لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت
نفسها بغير ولي وطلقها ثلاثا عند محمد يصير ساركه حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن لا يحرم
المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج بزوج اخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها
امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعندهما
ليس لهم ذلك والمسالتان في نسخة الامام السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية
لهذه المسالة وانما الرواية فيما اذا قصر في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي على قياس
العقد ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بالاختلاف وفي فتاوى النسفي شفعوي المذهب اذا زوجت نفسها
من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره ليس يصح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سالنا
اجبنا انه صحيح ولو كان السؤال ما جواب الشافعي في هذه المسالة يجب ان يقال لا يصح عند ابي حنيفة
وعن ركن الاسلام علي السغدي المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان اتزوج نفسي وليس لي ولي
قال لا يعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى القاضي تزوجها فان عند ابي حنيفة
النكاح بغير اذن الولي جائز سوا كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الاستاذ عن الصدر الماضي برهان الائمة
انه ينبغي ان يفتي بقول ابي حنيفة وما ذكر محمد كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك لم يفرق
بينهما وفي المحيط في فوائد المتقدمين بخارا ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي
وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روي ان امراة جاءت
الى محمد قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد
اذهبي فزوجي نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفيه فصل الاب مهر البنت البالغة واخذ شي اخر مكان المسمى ومسائل المجنون

ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ وما في الاجناس

قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله
صبي اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم
كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ويملك تزوج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى
بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او زوج عبده نفسه لا يتوقف
ولو زوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يقف على اجازة الغير ثم يجوز باستقبال الاجازة الى الغير كمن
زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران وليست اخته اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز
العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة وفي فتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم
يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم
يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال
الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز واصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج
وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة وفي
المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم
بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا
الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغير
احد من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة الرجل والمراة سوا وكذا اولادهم فهما سوا ثم
ذو والارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وقول ابي يوسف مضطرب والاخت
مقدمة على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي نكاح الاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة ونحوها
قال وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف للكل وقال ان لم يكن لها من العصبات احد ولا مولى العتاقة
فذووا الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح الشافي الاقرب
من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى
من الاخت عند ابي حنيفة قال فيفتى بما ذكر في الشافي ان الام مقدمة على الاخت ولا ولاية
القاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناها
في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي
الفتاوى رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة
قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسالة بحالها فان زوجها بغير اذنها لا يبطل
النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد
عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة
قال القدوري ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي لو كان بحال
لو انتظر يفوت الخاطب من الغائب يفوت الكفو وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد
ولا مجنون ولا كافر ومن لا ولي لها فوليها مولاها الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته

الصغيرة من رجل غائب وقبل عنه رجل ثم مات الاب فسخ الغائب والحاضر جاز وفي الفتاوى غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسميه ومرة بغير تسميه حتى لو كان في
التسميه نقصان يصح الثاني والثاني لو حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني وان
كان الاب او الجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للعضل وعند ابي حنيفه لا يحتاج الى الثاني غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان حل معتق قوم والصغيرة ابا احرار فادركت الصغيرة واجاز
النكاح لا يجوز وكذلك لو كان حرا كافرا ثم اسلم صبي زوج امراة بالغة وغاب فزوجت المراة باخر
بحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان زوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول
وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان
بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغير اب او جد جاز نكاحه لان له مجيزا وقت العقد وان لم يكن لا يتوقف
فاذا زوجت جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد
على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف في الصاحي وهي معروفه وفي الاجناس مسائل الغبن خمس منها الاب
اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد
ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشرا فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس
فيه جائز والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن
الناس فيه وفي زكوة الجامع الكبير خمسون في الالف يسير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد
شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هولاء بما لا يتغابن الناس فيه قال هكذا
ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر
من غير لنفسه كالصبي الماذون والمكاتب ونحوهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض
في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس فيه او بما يتغابن الناس
والغبن اليسير يتحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة
وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال هكذا ذكر
ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يجوز هذا البيع اصلا ولا تاتى تفريع الغبن
عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر
ما يتغابن الناس فيه فللمالك ان ياخذه قال هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي اما في ظاهر الجواب
له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي
في مرضه شيئا وحاباه محاباة يسيرة يدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن
لا يقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية سوع الاصل
وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان
كانت تسع سنين يدخل وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان
كانت مهزوله لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في حبس الصبي وهل للاب
ان يطالبه بمهرها ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى **وما يتصل بهذا مسائل المجنون**
وفي الفتاوى في باب الغين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ
مجنونا او معتوها صبي ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا يعود وعند

محمد يعود وقال الامام الميداني عند الثلاثه لا يعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن
الولايه في مال الاب وهل يثبت ولاية التزويج للابن قال في التجريد ولبنيها لا ابوها عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفه واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند
محمد الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفه وعندهما سواء وابو
لم يوقف في الجنون المطبق وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنه فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة
ولا يزول ولايته في كتاب الماذون **جنس اخر في مهر الصغير والصغيره** الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امراة
ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة
الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فحينئذ لا حاجة الى القبض وفي الفتاوى الصغرى في اخر كتاب الهبة الاب
اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون
اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال ولهذا نظاير
في رهن الاصل في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنته الصغيره وضمن لها المهر
عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف
البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز واذا ابلغت المراة
واذا ادى الاب في الصبي لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي
بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة بالخيار
ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثه على الابن عند اصحابنا الثلاثة
وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والادا في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة
ومحمد ويكون ميراثا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي البقالي اذا قال الاب اشهد واباني قد زوجت
ابني فلانة لم يلزمه الا ان يودي فيكون صلة عند ابي يوسف وفي المنتقى لو شهد بعد الضمان عند الادا
انه يرجع في ماله ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى
الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوه ونقد الثمن
من ماله رجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان
عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه الذي علي صدق ولو كان
الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الادا بغير امره **نوع منه** صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها
بدون اخذ المهر كان هو احق بامساكها قبل الزوج ان يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر والعم
وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد
الى بيتها قال هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما ياتي في فصل المهر والاب
اذا اسلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل الثمن فانه لا يسترد وفي
الصغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع
اما النفقة ان كانت محل الاستمتاع بها يجب والا فلا في ادب القضا للخصاف الذي شرحه شمس الايمة
الحلواني في باب المطالبه بالمهر قبل النفقات وفي ادب القضا في هذا الباب ايضا لو قال الزوج
دخلت بها وقالت خلافي ولم يقع علي لاني لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست
كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها

وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم الفها بكرا
وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلّفه انه لم يعلم
اني دخلت بها قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان يحلف قال ورايت في ادب
القاضي للخصاف انه لا يحلّف مطلقا واصل المسألة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر البنت البكر
البالغة من الختن ليس له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ
اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت
بكرا صُدّق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم
الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع
فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة
بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يومر الاب بان يجعل البنت
مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم
رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا
مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها
الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان
هذا شرا وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلد
جرى التعارف جاز وان كانت صغيرة فللاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت
الضيعة تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها
جاز قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون
البلدان وفي الفتاوى الصغرى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف
والجد كالاب حالة عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة
وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سوا كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو
الوصي فله حق القبض كما في ساير الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته
ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق
في الفتاوى صغيرة زوجت ودخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال
الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت
اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال
عند اخذ المهر اخذ مثل المهر على ان ابريك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع
على الاب اذا رجعت المراة عليه في المنتقى وفي شهادات فتاوى الفضلي رحمه الله الاب
اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال
ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان اودي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان

جنس اخر في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب
الفرقة في المجبوب والعنين والفرقة التي لا تحتاج فيها الى قضا القاضي خمسة الفرقة
بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ الثالث

الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام
على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل هذا
قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله فسخ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق معتوهة
زوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة ولو زوجها
الابن فهو كالاب بل اولى في الفتاوى وفي الفتاوى امراة تزوجت غير كفو فللولي ان
يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار
ولا تثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات في الكفاية في باب معرفة الاولياء
وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعليه الفتوى ولهذا في تزويج الام واذا ادركت
بالحيض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع روية الدم وان رات الدم في الليل تقول
فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رايت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول
رايت الدم في الليل وفسخت ويسعها ان تقول هكذا ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله
وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما ياتي في كتاب الكراهية وانما يبطل
الخيار بالرضى بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع
وطلب النفقة دليل الرضى اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها وخياره لا يبطل
بالسكوت بل بالقربان وتسليم المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر وفي المنتقى
لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كمال المهر ان كان
الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول لا شي لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين
خيار العتق من اربعة اوجه عرفت في الجامع الصغير **الفصل التاسع في نكاح البكر**
وفي المنتقى لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان
او جيراني وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها جاز ولو قال ان بني تميم
يخطبونك فسكتت لا يكون رضى وكذا كل ما لا يحصى عددهم الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها
فسكتت فهو رضى وسوا استامرها فسكتت او لم يستامرها لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط
تسمية الصداق في النكاح في الاستيمار ولكن شرط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد
من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير
قال الا ترى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار وفي الفتاوى لو قال
لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت
جاز فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد لم يجز وفي الاصل لو استومرت فردت
فزوجها فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح
بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا رحمهم الله تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر
الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة سوا فبلغها العقدان
فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلا في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة
واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب

مطلب السكوت رضا في ثلث عشر مسئلة

قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في اول شرح النكاح من نسخته السكوت رضا في ثلاث
عشرة مسئلة احدها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض
ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة تعرف في كتابها الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا
في العلانية بيع تلجية ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا ولذا في السر وقد
بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته
رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد
من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ
العبد السادسة البايع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه
والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى
ان له ان ياخذه السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى
الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا
بالرق الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نكاحه ولذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت
جعل نكاحا للحجر التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم
ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك في الصدقة ولو قام الواهب
قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر
عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض
حتى يملكه المشتري دفع الثمن او لا الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري
او قال لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين فلم يقل اخرج منها حنث
ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبده الذي اشتراه
يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال لخياره ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا لخياره
والثالثة عشر اذا ولد لانسان ولد فنفاه حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا هنئوه فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قال لغيره بع عبدي
فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من راى غيره يشق زقه
فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الرق بسكوته اذا بانت
زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بخرق
الاستمناء او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة كذلك
وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو وقعت الفرقة بين العنين وامراته تزوج كما تزوج الابكار
ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ولو وجدت البكر فبلغها
الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت جاز هنا في الفتاوى
وفي المنتقى الضحك والبكا سكوت وفي الفتاوى اذا اخذ فمها فلما ترك قالت لا ارضى صح الرد
وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد الفصل العاشر في

مطلب تفصيل زوال البكارة بالاسباب

نكاح العبد والامة وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير
اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام
الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذن الوارث مكاتب مورثه في
النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجهما
من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك
توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتني على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي النكاح
موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست
من اهل الاجازة هذا من الطف المسايل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر
في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها
ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد
فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق اكره له ان يتزوجها ولم
افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف لا اكرهه وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي
والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد الماذون والصبي الماذون
والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد ولو زوج الاب والوصي
امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ووجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى
واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو
زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج
امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما
اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها
كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه تفويض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا
لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها
ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال
الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل
ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت
صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز
النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذا رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز
مطلقا والملك بالارث كالملك بالشرا والوارث كالمشتري حتى لو وطي الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز
وان لم يطاها لا يجوز امة ولدت تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل
العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز المسايل في الفتاوى وهذه المسئلة الاخيرة في باب منه المجيب من النوادر في
مختصر القدوري اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها حكمها يعتق بموت السيد رجل
زوج بامة الغير فقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه
وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه
ان يزوجه معتقته فابى فتشفع ان ياذن له في التزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال

النقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت توبه دائي بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا
منها وقيل انه اذن اما لو قالت ذلك اليك فهذا توكيل امراة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال
لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من الاول فابت ان تجيز ذلك وقولها انا راضية
بما تفعل انصرف الى غير الاول مريض كل لسانه فقال له رجل الون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل آري
فذهب الوكيل وزوجها لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى اب
المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان هذا القول من الخاطب
يعني الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على
وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل ولذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال الاب
وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل ولو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل
وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت
وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فان وكلته بان يزوجها من رجل
فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة الفتاوى الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى
لم يجز امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي
المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه
امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا تجامع مثلها كما لو زوجه رتقا
او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل هذا قول ابي حنيفة
اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو زوجه
امراتين لم تلزم واحدة ولو عين امراة فزوجها واخرى معها لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امراتين في عقدة
فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة فحينئذ لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا
فزوجه امراة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع **جنس اخر** قال في الاصل قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا لو كان
من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره رجع
عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع
عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها وفائدة امرها
الرجوع عليها اما النكاح فلا ينفذ على الرجل الا بامره وفائدة امره نفاذ النكاح عليه فلا يثبت الرجوع بما ادى الا
بامر صريح وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده
يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان
كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا اخر بان
يزوجه امراة فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكر الامام خواهر زاده في وكالة الاصل
وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوج امراة بغير اذنها ابوها ودعي بالعلم يستامرها فلم يبلغها حتى نقض

الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته ولذا الولي لم ينقضه فضولي زوج امراة برضاها نقضيها والفضولي
لا يملك النقض وفي البيع يملك قال وفي التجريد جعل هذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي
يوسف الاخر النكاح كالبيع ويملك الفضولي النقض

الفصل الثاني عشر في المهر وهو مشتمل على خمسة اجناس

الاول في الاختلاف الثاني في المهر المعجل والموجل الثالث في هبة المهر الرابع في بيان المثل ومسائله الخامس
في مسائل الباب وفي اخر الفصل مسائل الخلوة وفي الفتاوى رجل بعث الى امراته متاعا وهدايا فالمراة
عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترد وارادت
المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة اليه شيئا ثم بعث اليه ابوها
متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر القول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع
قائم فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك
وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع
بما بقي واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان بعث من
مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع
لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج
وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في
الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب لي ابي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت
في المرض ياتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف **جنس اخر في المهر المعجل والموجل** قال الكرخي للمراة
ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى
رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا
ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه
موجل في العرف فيقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسية سراد ست بيمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
ولو شرطا تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل موجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح
قال تاويله اذا جعله موجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في
تاجيل البعض وكذا لو اجله اجلا مجهولا لا تطالبه بنصف المهر قال وهذا في عرف سمرقند وجوابنا قد ذكرنا
ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا
والبعض اجلا واستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى قال ان شرط في العقد
الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير
الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان
لم يود الموجل وبالطلاق يتعجل الموجل ولو راجعها لا يتاجل كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي
للخصاف اذا كانت المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها الي
فانها تحمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن وتمام المسالة ياتي في كتاب
النفقات **جنس اخر في هبة المهر** وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا ازوجك ما لم تهبي مالك علي من المهر
فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال
لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها فالهبة وعد يعود المهر

واخوانهما ما ياتي في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا العد وهبت
لي مهرك وابرات ذمتي فقالت آري بخشيدم آري بخشيدم فقالت الشهود هل نشهد على هبتك قالت آري
گواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يشهدون على ذلك ان قالت على وجه الشكر حمل على الاجابة
وان قالت رد الكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا احالت انسانا على
الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المراة المهر من الزوج لا تصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا تصح ولو
وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح وسياتي في كتاب الهبة

الجنس الرابع في مهر المثل

وفي الاصل
مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات وبنات عمها يعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة
والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخ لاب وام على ما ذكرنا من التفسير وبنت العم فان لم
يكن لها واحدة من هولاء ذكر في مجموع النوازل انما يعتبر حالة الزوج بامراة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة
في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم ابيها بان كانت
ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا
وامراتين ويشترط لفظ الشهادة قال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فان لم يوجد على ذلك شهود عدول
فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر عرفنا وفي الفتاوى الصغرى
ان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج
امراة على دار او ثوب او دابة او على ما يثمر نخيله العام او على تعليم القران او خدمتها او يخرج ارضه او يكتسب غلامه
او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم
رجل اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد ولو قال على ان تطلق
لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها

الجنس الخامس في مسائل الباب وفيها مسائل الخلوة

رجل تزوج
امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية بالاكثر منه فالمهر
مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ
المهر مهر السر ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في نسخته وجعل المسئلة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان
اتفقا فالجواب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها وفي البيع عند ابي
حنيفة الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية الف درهم اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه ولكن
بالزيادة اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في
السر وتعاقدا في العلانية بالاكثر فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا
عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها ثبت ما ادعاه ولو عقد
في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي اشار في الجامع ان المهر مهر العلانية
ويكون هذا زيادة في المهر قال الامام السرخسي في نسخته هذا قول ابي حنيفة وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد في نسخة من الاصل
عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي نسخة
القاضي الامام فلو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد
لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة
وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا تثبت الزيادة
وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح

على دراهم

الثمن وفي طلاق الفتاوى امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من
مهرها اختلفوا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المراة وفي نكاح الفتاوى
رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصارت النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم
كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وقال القاضي الامام خالي يعتبر يوم الخصومة وفي البيع
لو كسد الثمن ياتي في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكاسد ان لا تروج في جميع البلدان اما
اذا كان تروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن
رخص او غلا لا تعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا
ساوت عشرة دراهم وفي المنتقى رجل تزوج امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من العشرة
جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا تقطع يعني المراة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى
وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه ابو الليث قال الامام الاستاد خالي ظهير الدين
الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب
الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد ابو المراة البالغة ان يحول الى بلدة اخرى ويذهب بها ليس للزوج
ان يمنعه اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر
الشهيد ولو كتب خط المهر بماية دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال
وتاويله عندي والله تعالى اعلم ان القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع
النوازل لو تزوج امراة على الفين الف لها والف لامها او على ان تهب الالف لامها فالالفان لها ان
شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب وفي المنتقى لو تزوج امراة على الف على انها بكر فالمهر لازم على
الزوج ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعندهما لها الالف
الى اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة كقولهما لانه ليس لهما موجب اصلي ولو تزوجها على الفين ان
لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وقالا الشرطان جائزان
وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان
جائزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطئ جارية ابنه مرارا وادعى الشبهة يجب لكل وطئ مهر ولو
وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب لكل وطئ
مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد
ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة
مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختار الشيخ الامام الوالد برهان الائمة انه يجب
بكل وطئ مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلاث
وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ام بكل وطئ مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة وظن انها لم تقع
فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن
في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت
فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي اخر حدود الامام خواهر زاده الصبي
اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان
دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبية صبيا فعليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر

العقر وتفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سالت
القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر كم يستاجر للزنى لو كان
حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي وفي نظم الزندويستي
لو اشترى جارية شرا فاسدا ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه انما عليه قيمتها ولو باع جارية فوطيها المشتري قبل
ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شي عليه وان نقصها
غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم
النقصان والا لا شي عليه **وما يتصل بهذا مسايل الخلوة** وفي الاجناس اذا خلا بامراته وهو
محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف لا يحل
له ان يتزوجها اذا طلق الام وتحصيله ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة
والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب
الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات
وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض المدنف
الذي لا يتمكن من الوطي ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة ولا عدة عليها
وكذا لو كان صايما في رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري
الصحيح ان صوم التطوع والقضا والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة
الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك لصغره لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع
وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا
لهما اما اذا تمكن من الوطي حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصايم والحايض والمحرم تجب العدة
وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر والله اعلم **نوع منه** وفي الفتاوى رجل تزوج
امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي روضة الزندويستي
قال في الليل تصح الخلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة
يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحرا ليس بقربهما احد اذا لم يامنا ان يمر بهما انسان ليس بخلوة
ولو كانا في مغارة او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح
ان كان على السطح حجاب خلوة وفي المحلة والقبة او كان ستر في البيت منه وبين من في البيت
من النسا يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة يعني
يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا بحيث لو قام
انسان رآهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهي خلوة
وفي المحيط ان قدر على الوطي فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلها امها وخرجت وردت الباب
الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه الناس لكثرة وهنا البيت طرابق مفتوحة والناس قعود
في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون لذلك فهما يعلمان لا تصح الخلوة وقد قيل
ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن تصح الخلوة
قال في المحيط قال الكرخي المهر لا يكون الا ما هو مال او يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب

٨٩

الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول
وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها برد النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة
يكمل عشرة عندنا ولو تزوجها على ثوب معين قيمته خمسة فلها الثوب وخمسة ولو طلقها قبل الدخول
بها يجب نصف الثوب ونصف خمسة دراهم الكل في نكاح الاصل **نوع منه** وفي الفتاوى المراة
اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه
ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم يعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امراته في بيته وفيه
عشر جوار له تصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معهما جاريتها اختلف المشايخ فيه والمختار
انه تصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معهما جارية لكن له امراة اخرى فهي والجارية سوا ويحل الوطي
بحضرة الضرة كذا افتى محمد في الرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطا امراته بين يدي احد فلم يجعلها خلوة
هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطي بحضرة الضرة مكروه عند محمد ولهذا المعنى كره اهل بخارى النوم
على السطوح من غير حصن ولو كان معهما مجنون او صبيا مطيقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم
كنفس وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يكون خلوة
وفي الليل صحت الخلوة ولو كان معهما في البيت نايم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة
ولو دخلت على زوجها وهو نايم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم **وما يتصل بهذا في الطلاق**
رجل قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر
حكم العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يمكنه الوطي في تلك الساعة **الفصل السابع عشر في النكاح
الفاسد وفيه المعرفات الفضل** وفي الفتاوى رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين
فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز
للاب الثاني دفع الزكوة الى هولا الاولاد ويجوز شهادته لهم ولو ولدت منه فله على وجه الزنى
لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني والفتوى على القول
الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار
قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جات بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جات به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني
وقال محمد ان جات بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جات به لاكثر
من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج
الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا والمسلة بحالها
فالولد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امراة فاسقطت سقطا قد استبان
خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا
تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين
صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى
وتمامه ياتي في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان
هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب
بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر في شرح الطحاوي ولو جات بالولد لستة اشهر

بدهم

الفتاوى

مطلب في مهر في النكاح الفاسد

في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وعليه
الفتوى كذا اختاره الفقيه ابو الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد
فلا يجب العدة وكمال المهر وا لنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا
فاسدا بان مس ابنها بشهوة من وجها ثم ركها له ان تزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد
الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي
لم يكن متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل
الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد
فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ
كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال والتصرفات
الفاسدة جمعتها هاهنا ليكون اسهل مقبول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد
وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك
او الاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب
فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر
امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان يبعضه كالبيع الفاسد
ولو هلك في يد المرتهن هلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما دل على انه كالرهن الجائز
في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو
قرض الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع في صرف الاصل في باب
بيع الفلوس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة
لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع
الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب المكاتب
العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج
له والباقي من مسائلها يأتي في مواضعها

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين

رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت اختها انها
امراته زوجها القول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يورخا او ارخا سواء فان كان
تاريخ احدهما اسبق فبينته الاسبق اولى وفي المنتقى عن ابي حنيفة ولو وقتت بينة المراة ولم يوقت
بينة الرجل فدعوى الرجل جائز ويبطل دعوى المراة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها
بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة
منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امراة وادعت تلك المراة انه تزوج اختها قبلها وهي
في نكاحه الان والزوج ينكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها
غائبة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف البينتان حتى تحضر الغائبة فان حضرت وانكرت
دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة
الزوج ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة

على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها
ولم يثبت دخوله بها فهذا ومسئلة الاخت سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او ابنتها او
لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة
ولم يثبت نكاح الغائبة قبلت البينة على جماع الغائبة لا على نكاحها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة
بالتقبيل واللمس جائز وبعض مشايخنا ذكر الاسلام علي البزدوي وشمس الائمة الفضلي انه لا يجوز
وفي المنتقى عن محمد رجل اقام البينة على امراة انها امراته واقامت هذه المراة البينة على رجل
آخر انها امراته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة على
اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه
لا يثبت عقد الغائبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امراة بشاهدين
شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها فان
حلفت برئت وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي الفتاوى
امراة ادعت على رجل انه زوجها وانكر الزوج يحلف بالله تعالى ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجة
لي فهي طالق رجل زعم ان ختنه تكلم بالكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج
ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذه الدعوى وكذا لو زوج ابنه البالغ
ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازته وادعت امراة
الابن الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازته وقال الاب مات الابن
بغير اجازته وقالت المراة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المراة رجل زوج
ابنته البالغة ولم يعلم برضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت
ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير
امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها
رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت
هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني
قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت بلغني
الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت القول قول الزوج ولو اقام الزوج
او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي شرح الجامع الكبير في باب المرابحة
القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة امام وصيها البينة على اجازة الزوج
يقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو كان عندها
قوم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها اني رددت وكذا لو لم يكن عندها
قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة
واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل
المسائل في الفتاوى وفي باب الباء الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولي
هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال وبنت تسع سنين
مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها

وهي بالغة بغير رضاها فبقيتها اولى وكذا في البيع لو باع مالا ولده فقال انا بالغ وقت البيع

وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج وطلقها بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك

قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه

القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان كان دخل بها فقالت كنت اسقطت بعد

الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها وان لم يدخل فلها

نصف المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر

وفي شهادات الجامع قبيل باب الحائط المائل لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت

هي بغير شهود او في العدة او في حال الرق او حال ما كنت مجوسية او انا اخته من الرضاع القول

قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول

قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف يسع للمراة

المقام معه وان يدعه يجامعها ويحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام

معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل

يشترط حضور الشهود عند القضاء بالنكاح حتى يصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط

وفي قولهما وحسني في العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة

القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان يدعه يجامعها ان علمت انها في العدة

ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت

ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في

الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني

وانقضت عدتي ثم تزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون

بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت منه بمال يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا يجب

العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح صريحا **جنس اخر في الاختلاف في المال**

رجل جهز بنته وسلم الى الزوج ثم ماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما

اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشترى

الاب الجهاز منها ثم البنت تبرئه من الثمن هكذا قال في الفتاوى وقال القاضي الامام

علي السغدي القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام خالي وقال القاضي الامام

ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية

وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي الفتاوى امراة ماتت فاتخذت والدتها

ماتما فبعث زوج الميتة بقرة ليذبحها في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت

والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة

وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا ومنه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان

يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تزوج ان شرط في الانفاق التزوج

يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت

نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح فيه انه لا يرجع كذا

قال الصدر الشهيد فان قال الشيخ الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها

رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع

عليها بشيء وكذا لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ان اختلف المشايخ فيه وكل

في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل

لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد وفي

مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم

فدفع يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة **الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا**

بالنكاح وفيما لا يكون في المحيط قال محمد في اقرار الاصل اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح

وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني امس بالف درهم او خلعتني امس بالف

درهم وقول الرجل لامراة اخلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك

بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الزوج والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف

قوله انا منك مول وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك بيدك اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح

الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني انا طلقتك امس فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك امس اذا

قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو

قالت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد امراة قالت لرجل انا امراتك فقال انت طالق

فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو

قالت انا امراتك فقال ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق

امراة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا

عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف

قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا وقال محمد وبه نأخذ قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة

امراته وافرق بينه وبين فاطمة ولذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص وادعى

الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا يصدق عليه وقال محمد يصدق عليه فان

سالها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت ابا موسى بعدما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص اذا

كان جواب المنطوق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسألة اذا قال بعت عبدك

من هذا بعد ما بعته منك فهو مثل التزوج والله اعلم **الفصل السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح**

وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت

في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت للمراة عند

ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار في العيوب الخمسة ان كان بحال لا تطيق المقام معه

واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط

احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك

لا يثبت الخيار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان

رضيت وقبل فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان

وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل ولهذه عندي اذا بين وقت الرضى حتى يكون بمعنى خيار

الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على أن لك المشيئة اليوم إلى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل وبالخيار
تزوج امرأة على أن أباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل لو قالت زوجت نفسي منك إن رضي أبي
لم يصح لأنه علق النكاح بالخطر وفي الأول وقع في الحال ولو قال إن تزوجتك على أن أمرك بيدك بعد
ما أن تزوجت شهرا فالنكاح جائز وأمرها بيدها شهرا مذ تزوجها فإن اختارت زوجها
في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن أبي يوسف رجل تزوج امرأة على أن يأتي
بعبدها الآبق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل تزوج أمة رجل على أن كل ولد تلده فهو حر
جاز النكاح والشرط لأنه لو لم يكن الشرط لكون الأولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والأولاد أحرار
وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأة إن تزوجتك على أن تعطي عبدك هذا فأجابته بالنكاح فالنكاح
جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد والله أعلم **الفصل الرابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة**
مع الغائب قال محمد إذا كتب إليها يخطبها فوصل الكتاب إليها فدعت شهودا
وقرأت عليهم الكتاب وأشهدتهم بعد ذلك تزوجت نفسها منه كان صحيحا والأصل في ذلك أن الكتاب
من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر إلا أن الكتاب من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه
فإن الحاضر إذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب وأجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح وإذا بلغها الكتاب
وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وإنما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود
وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح وإذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان
وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وإن بلغه الخبر وأجاز جاز عند محمد لأن سماع الشهود
كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وإن سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرأت الكتاب
على الشهود أو قالت إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وإن
جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد
حتى يقرأ عليهم الكتاب أو يعلمهم بما في الكتاب خلافا لأبي يوسف وثمرة الاختلاف فيما إذا جحد
الزوج الكتاب فشهدوا أن هذا كتابه إلى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم تقبل الشهادة عندهما
ولا يقضى بالنكاح ومن كتب كتابا إلى امرأة بالنكاح يزوجها ينبغي أن يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ
عليهما ما كتب في كتابه إليها إني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما أيضا
على الختم والعنوان أنه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فإذا وصل الكتاب إليها وشهد شاهدان أن هذا كتاب فلان
وختمه وعنوانه وأن في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر أنه كتابه ثم إن المكتوب إليها تدعو بالشهود
وتقرأ عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وإن كتب الكاتب ولم يشهد على ما في
بطنه لكن أشهد على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها أن تزوج
نفسها من الكاتب خلافا لأبي يوسف كما في كتاب القاضي إلى القاضي وإذا أرسل إليها رسولا فالحر
والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لأن الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال
محمد وكتب رجل إلى رجل بعني عبدك بألف فقال بعت كان جائزا قال شيخ الإسلام هذا إنما
يصح لأن الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة
شيء وذلك أن يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فإذا قال الآخر بعت تم البيع وذكر شمس الأئمة
السرخسي تصحيح ما ذكر محمد أن قول الحاضر بعني يكون استيجابا عادة ومن الغائب إذا كتب إليه يكون

أحد شطري العقد عادة فإذا انضم إليه الشطر الثاني تم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء
المجلس عرف في الجامع الصغير والله أعلم **الفصل الخامس عشر في الحظر والإباحة**
هذا الفصل يشتمل على أربعة أجناس الأول في العدل بين النسوة الثاني في مسائل العنين الثالث
في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع امرأته وجنس آخر في خروج المرأة من البيت وفي
الأقضية إذا كانت للرجل امرأتان حرتان مسلمتان أو من أهل الكتاب أو إحداهما من أهل الكتاب
والأخرى مسلمة يقسم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وإن شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند إحداهما
أكثر إلا بإذن الأخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت إحداهما حرة مسلمة أو ذمية والأخرى
أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللأمة يوما وليلة الأمر يكون أربعتها
على النصف من عدد الحرة وكذا القسم ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند إحداهما أكثر أو أعطت
زوجها مالا أو جعلت على نفسها جعلا على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر فله سواء والقسم بين
الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطء ليست بلازم في ظاهر
الرواية بل في التسوية فإن سافر أخرج مع إحداهن لخاصمته البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر
لا يقضى لهن بذلك ولو أراد أن يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن وإن كانت للرجل امرأة واحدة وهو
يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امرأته يؤمر بأن يبيت عندها ويراعي حقها أحيانا ثم
لم يقدر وعن الحسن عن أبي حنيفة لها ليلة من أربع ليال والحل في الأقضية **جنس آخر**
في مسائل العنين المرأة إذا وجدت زوجها عنينا وادعت أنه لا يصل إليها إن كانت
عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وإن لم تكن عالمة ثم علمت إن شاءت أقامت معه وإن شاءت خاصمته
إلى القاضي ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة
ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان أو غيره يسقط حقها وإصابتها لا يكون إلا عند السلطان
وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب ومتى رفعت إلى القاضي يؤجله سنة
من يوم الخصومة قمرية بالأهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة شمسية بالأيام
وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية بأحد عشر يوما وفي نكاح الأصل للإمام السرخسي قال
خيرها القاضي فإن اختارت زوجها أو قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي
قبل أن تختار شيئا بطل خيارها وإن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها فإن أبى فرق
بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي شرح الشافي إن اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية
وباختيار الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رواية الحسن عن أبي حنيفة وفي الفتاوى جعله كخيار
المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يؤجله ولكن يخيرها في الحال فإن كانت عالمة
لا خيار لها وفي الفتاوى في العنين إذا مرض في السنة يؤجله مقدار مرضه عند محمد وعليه
الفتوى وفي المحيط عن محمد إن كان أكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وإن كان أقل احتسب عليه
وهذا بخلاف أيام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب
ولو كان محرما وقت الخصومة أجله بعد الإحرام **جنس آخر في المتفرقات**
مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه أبو الليث
وقد روي عن عائشة أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال

واى ساعة كانت احطى منها والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشترى جارية
اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل
لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور فى ترك ادخال الغم عليها اشترى جارية من
ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان كان يراها ميتا لا يطاها الكل فى
الفتاوى وفى فتاوى النسفى يجوز للقاضى ان يبعث الى شفعوى المذهب ليبطل العقد اذا
كان الزوج بشهادة الفساق ويحتمل ان يفعل ذلك على ما بين فى كتاب القضا وهى مسئلة القضا
على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولى وطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل
وقضى القاضى بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذا بقول
محمد اولا ولم يقول الشافعى رحمه الله قال الامام نجم الدين النسفى استاذى شيخ الاسلام لا يرى ذلك
فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولى ثم طلقها ثلاثا كره له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوى
المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضى بالصحة يجوز فان اخذ القاضى من الكاتب او المكتوب اليه
شيا لا ينفذ القضا فان لم ياخذ شيا ينفذ قيل هل يظهر بهذا ان الوطى فى النكاح الاول حرام
او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال المصنف قال الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغينانى لا يجوز الرجوع الى الشفعوى الا فى اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ وليس للزوج
ان يمنع امراته ان تعزل نفسها من وطيها او لغيرها ما لاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية
يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل
ان الولد ليس منه فهو فى سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المسئلتان
فى طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطيها ويعزل عنها ثم ولدت
بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى منتهم فالمولى فى سعة من بيعها وان
كانت الجارية عفيفة لا ينبغى له ان يبيعها ويشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته وهذا
حق لازم **جنس اخر فى الخصومة مع المراة وفى غيرها** وفى الفتاوى امراة ابت
ان تسكن مع احما الزوج كامه وغيرها ان كان فى الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها
غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن فى الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت
ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضى الامام هذا وما تقدم سوا ان كانت البيت واحدا
لها ذلك ولو كان فى الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلا واحد قال القاضى الامام ليس لها ان
تطالبه بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك فى الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احما الزوج المنكوحة
او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كانت بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات
الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز اما اذا كانت تقدر وهى ممن يخدم بنفسها تجبر
قال شمس الائمة السرخسى لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطى لها الادام هو الصحيح وعن محمد للمراة
ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شا الزوج اعطاها خبزا يعنى خبز البر وان شاء دقيقا امراة
مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير
سعة حتى يستاجر الظير يباح لها ان تعالج فى استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة
وذكر فى كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد لكن اذا اصلحت تزيل بكارتها بالبيضة

او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج يجامعها فيما دون الفرج ثم مات امراة حامل اعترض الولد فى
بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا
فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها كره والرخصة بالوبر
ولو قطعت شعرها فعليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار
ان يسقوا **جنس اخر فى خروج المراة من البيت** وفى الفتاوى للزوج ان يضرب المراة
على اربع خصال وما هو فى معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلوة فى رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين فى كل جمعة
وفى زيارة غيرهما من المحارم فى كل سنة وانما اذا اراد ابواها او قريبها المجى اليها على هذا الجمعة
والسنة وعن ابى يوسف فى النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدر
ياذن لها زوجها فى كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها ولد من زوج اخر على هذا وفى الفتاوى
امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصى
زوجها وتطيع اباها سوا كان الاب مسلما او كافرا وفى مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها
للخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان
كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج
على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس
لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شى عليه ولا يسعها الخروج
ما لم يقع لها نازلة فى النوازل وفى الفتاوى فى باب الوا والمراة المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان
تخرج فى حوايجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن
الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج ابنتها ومع
ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسى وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة
سوا فى السفر اما الصغيرة التى لا تشتهى فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذى لم يحتلم
محرما لامراة فى السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلاث عشرة واثنا عشر سنة والمراة لا تكون محرما
لامراة فى السفر فى ظاهر الرواية **ومما يتصل بهذا** فى المنتقى اذا كان الرجل
وامراته فى لحاف واحد لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد
ان لا يكونا فى المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغى للرجل ان يدخل على امته
وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذى رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته
لكن اذا دخل يسلم وفى الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه
ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد فاذا ثبت عنده
لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضى والله اعلم **الفصل التاسع عشر فى النفقات**

قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير تمكن هي من التناول قدر كفايتها
ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت
نفقة كل يوم لها ذلك عند المسا ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتا والصيف فان بقا النفس
بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق
الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقة وامره بان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا
لها وان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة وتومر بالاستدانة حتى يرجع على الزوج اذا ظهر
له مال فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما بالعجز
ولكن يامرها بالاستدانة وتيسيرها الشرا بالنسية لتقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القلانسي
وفائدة الامر ان تحيل المراة على الزوج بدون رضى الزوج وقال الحاكم فائدة الامر اذا مات احدهما
بعد الامر يرجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم ولكن لا يبلغ
نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية
ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت
وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فائقة في الغنا
زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا
لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك
حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض
لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المملوكة اذا كانت امة لا يستحق نفقة الخادم ونفقة
الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن
اعطيك خادما من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة
وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا
يقبل وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المراة بامرها بان امرته بان ينفق عليهن من المهر ثم قالت
لا احتسب النفقة من المهر لانك استخدمتهم قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت
من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض
لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف
باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل
نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين
يفرض سنة سنة نظرا الى ما كان ايسر وفي الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط
الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة
وفي الكسوة لم يذكر الازار والخف وذكرهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم عملا بالعرف
اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما ينام عليه وفي المحيط اذا كان للزوج
عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك بخلاف سائر الديون انه
يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى الملاءة والخف لا يجب على الزوج والحطب والصابون
والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان يستقل الزوج

او بعدها تستقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تستقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج
غنية كانت او فقيرة لانه مونة الجماع هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رزين جعل عليها الطهرة
من الحيض واما ماء غسلها فان كانت اقل من عشرة فحينئذ على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة
واما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة
من غير استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مونة الجماع ولقائل ان يقول على المراة بمنزلة
اجرة الطبيب ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة
لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة في ان لا يشترط مضي المدة فلو ان الزوج
ان رفع الى القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج
في اليسار والاعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما حتى لو كانت
معسرة وهو موسر يستوجب دون ما يستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة
ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهر زاده الى ان
القول قول المراة انه قادر ومن المتاخرين من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقها وفي ادب
القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين
ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقرها ثم لكن يسالهم ان اخبروا كما قالت
زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين وان ارادت ان تسكن
مع احمائها وزوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة علي فان شهدوا
انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج يسقط النفقة وفي فوائد شمس الائمة الاسلام لو
شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لانها يحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في
طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته يجب النفقة لان الزوج يغلب عليها ولو قالت
المراة الزوج يسكن في ارض الغصب واني انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى
وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند
فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد
طلبها ذلك اذا لم يطلبها الزوج بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت
حتى يستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا يجب **نوع اخر** لا نفقة
للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح
لخدمته اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
لو كانت بنت تسع سنين يجب ولو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الست والسبع والثمان
اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة
على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه يفرض لها النفقة لا يجب شي والفرض باطل ولو كان الزوج
صغيرا او مريضا لا يطيق يجب ولا يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت
المراة مريضة ومعها زوجها او لا صح قبل الدخول او بعده يجب في الاقضية ولو كانت محرمة
او رتقا او قرنا يجب في الجامع سواء اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج
او قبل ذلك فيما اذا لم يكن مانعة نفسها او قبل ذلك وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف

لانفقة للرتقا والمريضة التي لا تمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى
بيت الزوج من غير رضى الزوج يردها الزوج الى اهلها اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه
بذلك لا يردها الى اهلها ولها النفقة ويرد الصغيرة اذا لم يصلح للاستيناس وعن محمد في الرتقا
مثل قول ابي يوسف ولو كانت محبوسة او ذهبت لتحج ان كان زوجها معها يجب نفقة الحضر يعني قيمة
الطعام في الحضر فان هرب بها رجل وهي كارهة لا يجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج
يجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطيت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدته واجمعوا
ان في النكاح بغير شهود يستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضت اشهر ولم يعط شيا حتى
مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيا من ذلك كما في الرجوع
في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يترك حصة ما مضى ويسترد
ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها لم يتزوجها فمات قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو
الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف
ذكره في الفتاوى والنفقة المستدانة هل يسقط بالموت فيه روايتان قال رايته في شرح الجامع
الصغير للامام الوالد وقال في المحيط يسقط عندنا خلافا للشافعي ولو اختلفا فيما مضى من المدة
من وقت القضا القول قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل يسقط النفقة
المفروضة بالطلاق وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انها يسقط وفي فتاوى الفضلي ذكر الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها يسقط نفقتها هذا
اذا لم يكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن
شمس الايمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا يسقط المعتدة اذا لم يلزم بيت الزوج
يخرج زمانا ويسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك لو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول
الا اذا سالته ان يحولها الى منزله وفي كتاب الزاد اذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى
في عدتها رجعيا كان الطلاق او باينا وقال الشافعي يجب للمبتوتة اذا كانت حاملا فاما اذا كانت
غير حامل فلا يجب وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها النفقة ما لم يظهر
فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت
حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح
وفي المحيط القول قولها في انقضا العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضا العدة
برئ من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت
سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاظنه ولدا وطلبت النفقة لها ذلك
ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل ويقضي عدتها بثلاث حيض او بدخولها احد الاياس
ومضى ثلاثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية كل
امراة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة
وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بواها مولاها معه
بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان اعادت عادت وان لم يكن بواها ثم بواها
بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر والردة يقع بها الفرقة والردة الطارية

على هذا التفسير لكن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة
لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم يسقط نفقتها بخلاف الردة لانها
معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم يحدث شيا فاما اذا ارتدت فقد
احدثت منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود
الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا خلاف الاصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط
ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الى منزل
الزوج الذي كانا فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه المسلة والاصل
ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق لها
النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعنة
النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلا وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة
وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج
قد بوالهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها ولذا ا
الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها
وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى
وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المراة يجب على المراة رجل غاب فتزوجت امراته باخر ودخل
بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي
عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم يجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على
الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني يجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بها
زوجها لا يجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى قال يجب على الزوج
الاول هكذا ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق
النفقة النفقة لا تصير دينا الا بالقضا او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته
تكمل له نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس
فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا تبطل القضا فان قال لو ان القاضي فرض لها النفقة
والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا تبطل القضا ويبطل الزيادة وفي
الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا لها ان تطالب بالزيادة وفي الاصل
اذا صالحت المراة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج
زيادة له ان يمنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بقضا او رضا
وصلح تقديرا له كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه
اذا غلا السعر ولا تكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان بما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه
يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضا وان كان بعد القضا او الرضا لكن
قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر
ثلاثة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلاثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة
ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان بما لا يصلح تقديرا نحو ان يصطلحا على شيء من المكيل او الموزون

في مثله جاز وان كان ويدريها لا يتغابن الناس فيه صح

سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض في المجلس يبطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد
ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين اخر سوى
ما كان يصلح تقديرا او لا ويفترقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة
اشهر فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا تبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه
تبين خطاؤه في التقدير وان تخرقت بخرق استعمالها لا يفرض اخرى لانه لم يتبين خطاؤه ولو سرقت
الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر
يفرض لها اخرى خلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى يفرض وان
لم تستعمل معها اخرى لا يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم لا يفرض ادعى
على امراة نكاحا وهي تجحد فاقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى
لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا
وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امراة ابرأت زوجها من النفقة ان
لم يكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابرأتك عن نفقة
سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما لو اجر كل شهر بكذا ثم ابراه على الاجر صح عن الشهر الاول
ولو ابرأت عن ما مضى صح وفي الفتوى العتبي المراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على
الغائب ان كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها
انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة
وعن زفر يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على
النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان
حضر وانكر يسترد النفقة واليوم القضاة انما يفرضون لانه مجتهد فيه خالفه زفر او خالفه
ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة
وعلى هذا اذا قامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع او المديون مقرا
بالمال بالملك والزوجية امره القاضي بالانفاق منه لها من ذلك بخلاف دين اخر هذا اذا كانت
الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل
فلو انفق المودع او المديون بلا امر القاضي يضمن ولا يبرأ لكن لا يرجع على من انفق
عليه قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في شرحه وينفق عليها من غلة الدار والعبد وفي الفتاوى
امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بنفقة شهر قال ابو حنيفة ليس لها ذلك
وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث
في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعن ابي يوسف لو كفل بنفقتها
ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة
جاز وان لم يكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ من كفيل نفقة عدتها
كل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم في شرح الامام السرخسي والتفريق
بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يأمر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا رجع على
الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة سعدا ان كان الزوج حاضرا وان

كان غائبا لا يقضي في مجموع النوازل قال محمد ولو قضى بالتفريق هل ينفذ يأتي في كتاب المفقود قال هشام
سألت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى **جنس اخر في نفقة ذوي الارحام**
نفقة البنت المعسرة البالغة تجب على الاب كالصغيرة والكل عليه ولا يجب على الام شيء هنا في الاصل
وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا يجب على العبد نفقة
ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد
والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغائب الا لهؤلاء والقضاء انما يجب على الغائب
لا الحاضر استحسانا وان احد من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه ياخذ الفرض من غير قضاء وسائر الاقارب بدون
الفرض لا ياخذون وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت
مدة سقطت قال ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا يسقط والطول
مقدر باكثر من شهر فان مضى فما دونه لا يسقط واكثر من شهر يسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال
غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان
يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان
للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا
على والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم يرجع في
مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب اذا لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب
الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم فاما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل
او في خدمة وان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه فلو كان الاب زمنا يقضي
بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق واصل هذا في نكاح الاصل نفقة الوالد على الابن الموسر
واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا
على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب وفي الاصل في موضع
اخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا
يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار
انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث
ان يفصل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان رحما
غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المحرم
للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي يوسف يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه درهم لا يجب قال وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان
عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة
زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة قال فيه روايتان
في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج
الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط يعلم بهذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا
كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما
على السوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاده

الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا
والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب
وينفق من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره
الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم الشريف اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط
نفقتهم عن ابائهم قال ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء
ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق
على الصغار يجبر اذا كان موسرا ومن باع من هو لا من متاع الغائب لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا
بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة الا اذا كان الولد صغيرا
في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن حاضرا فكذلك
وان كان الابن غائبا يبيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين للنفقة انما في ظاهر
الرواية الام لا تملك البيع لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها
ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في
نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل يصير دينا
بالفرض فيه روايتان في رواية كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا
في اليسار فقال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن
والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال
الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال ينظر الى حال
الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول
الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب
ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويغنيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك
بان يسأل من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذ
من ذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف
لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا لم توجد سقطت
نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب واذا كانت للولد ام وجد او ام
وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن العم قال
في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد
من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا والمراد
من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح
من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم
وعمة وخالة النفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما
ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث
واذا استويا في القرب يجب على من له رجحان واذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ يجب النفقة

بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن موسر فالنفقة على الوالد لانه اقرب واذا
كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كانت
له بنت بنت وابن بنت والاخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ
لا لولد البنت فعلم ان العبرة بقرب القرابة وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء
في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب
الا ان الولد رجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان
ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسائل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما
مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن
نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة وان كانا
يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما
فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب
لا ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو اعتق
عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال وفي البهائم لا يجبر المالك على
النفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة
المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يده امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت
الامة او جحدت ووضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي كان في يده العبد اذا
كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع
وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق
احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا
وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه ويشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب له وصيا فان لم يكن
في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان
عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر
قاض ضمن وان كان نحرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن
استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه
من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا ولذا لو مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد الماذونون
في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن انه مات واحد
من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرا محمد والله يعلم المفسد
من المصلح اما في الحكم يضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك وانفقوا من نصيبهم
ويسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا علم الورثة
الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذا اذا
كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه
يسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك
الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمروا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه

ولاتخبر ورثته بذلك ولكن لذا اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت ولهذا اذا فعل ويخلف رجوت ان لا يكون عليه شي ان شاء الله لانه لم يرد به الا الصلاح والله اعلم

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب ولام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب ولام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهولا النسوة بالتزوج اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنسا احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب للغلام اولى والام للجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسا لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغنا في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعادت حقها بالحضانة فان لم يعين الزوج كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغنا واذا خلع الرجل امراته ولها منه ابنة احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من از بچه راد نگاه دارم ... فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الخالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر

والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شي عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها لحاجة طرا وطرما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضم ويس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الباب يشتمل على تسعة فصول

الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي اخره الاقرار بالحرمة الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشية السادس في الاستثنا السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل

الفصل الاول في صريح الطلاق

يشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة **الثاني** في الاضافة **الثالث** فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون **الرابع** في الفاظ الطلاق **الخامس** في العدد **السادس** في البائن والرجعي **السابع** في الطلاق المضاف **الثامن** في التوكيل بالطلاق وفي اخر الفصل مسائل كتابة الطلاق ومسائل المجارات

الجنس الاول في المقدمة قال الامام النسفي في اول كتاب الطلاق من شرح الشافي اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه مباح هو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق الثلاث في الحرة والثنتين في الامة في ذوات الاقرا على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلاث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين الطلقتين سوا كانت المراة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم يخل وهو مكروه عند زفر وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي الفتاوى النايم اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال داده كير لا يقع هذا في كتاب زدين صاحب رسام طلق امراته فلما صحا قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في حالة مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق وفي شرح الطحاوي ان الصبي او المجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده

والمعتوه من يختلط كلامه واقعا له فيكون هذا غالبا وذا غالبا فيكونان سوا وكذا المغمى عليه
والنائم والذي شرب الدوا او مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي
قال سألت اباحنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان
حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دوا لا تطلق ولو شرب
من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق على لسانه الطلاق والعتاق قال
ابوحنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط بالطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسق فسبق اللسان بالطلاق
ولو كان في العتاق حين قال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل اذا قال طلقتك
امس وهو كاذب كان طالقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ
الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته انه ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستيناف
الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته طلقت امرأته وان لم ينو لا تطلق
وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الائمة الاسلام الاوزجندي في رجل يكرر مسائل الطلاق
بين يدي امرأته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق وطلاق السكران
واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وهو مع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد
رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح
الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا
وقال عثمن طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا
وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته
صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال وروايت في موضع نقله عن ابي يوسف ان ردته ردة
ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من
الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز عندنا واسلامه
لله وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق
يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فان حظر الفعل وان زال بعارض الاكراه ٥
ولكن السبب الداعي للحظر قائم فاثر قيام السبب في حق الطلاق من الايقاع **جنس اخر**
في الاضافة وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اگر توزن منى طلاق مع حذف اليا لا يقع اذا
قال لم انو الطلاق لانه حذف اليا فلم يكن مضيفا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال
لها سه بداد رفتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق
خود برداد رفتي يقع بدون النية وعلى قياس قوله خذي طلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا ولو قالت
طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته وقال دو طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلاكي
عمن وكز امرأته وقال اينك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث
قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمي الضرب طلاقا فبطل والامام احمد يقول سمي الطلاق
فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت

امراتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع في الفتاوى وفي المحيط داد طلاق نوى لعدم الاضافة وقيل يقع
من غير نية وهو الاشبه سئل شمس الاسلام عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي
الف تطليقة فقال الزوج من بتو هزار طلاق دادم ولم يقل دادم ترا قال يقع لان كلامه خرج
جوابا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال بالفارسية اگر چنين كه
ميگوئي هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اگر گفته است بوار من سه طلاق طلاق
ثم قال وهكذا نقل عن الامام البزدوي انه كان يكتب شده است ولا يكتب شود وفي نظم الزندويستي
لو قال لامرأته في حالة الغضب دو رفته است وسه رفت وقد كان طلقها قبل هذا تطليقة
وثانية له لا يقع الثالث وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاق تو بجاد روشه تو راست قومي
والسي الملحفة قال الصدر الشهيد لا يقع في الحال ويقع ما لبست ثم تامل وفي ايمان مجموع
النوازل لو قال لامرأته سه طلاق توبگاه امرأته جاد ربو ربستم و تطلق ثلاثا وسئل نجم الدين
عن رجل له امرأة حلال وامرأة مطلقة فقالت له امرأته بخانه زن سه طلاقه فقال سه طلاقه
انگس است و ترا سه طلاقه مي گويد هل تطلق هذه ثلاثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين
عن هندي يعتق له امرأة هندية معتقة جرى على لسان هذا الزوج من غير حضرة المرأة ولم يسبق
ما يدل على ارادة طلاقها دادم هندبچگان راهفت طلاق قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد
نقل نجم الدين الانبار في الفارسية جاي قال نعم يقال ازين ده سوال كن واهل القرية رجال
ونسا فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر عن من قال لامرأته هزار
طلاق ودر دامنت كردم قال ان نوى او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال
طلاق تو بجوارستان بهاده است اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيه
ايضا لو قال لها كه دادم ترا طلاق و دادت سوت ان كان لها زوج قبله لا يقع رجل قال نسا اهل الدنيا
طوالق او نسا اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امرأته الا ان ينوي كذا روي
هشام عن ابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق ولذا لو قال جميع نسا الدنيا طوالق
هذا هو الاصح بان كذا قال الامام الاستاد وفي باب اليمين تطلق امرأته ولا يصدق في الحكم ولو
ذكر الجمع او لم يذكر كلاهما سوا ولو قال نسا اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت امرأته
والدار على هذا ولو قال نسا هذا البيت طوالق طلقت امرأته لو كانت فيه ولو قال
نسا هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه منهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم من الحقها
بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق ونسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امرأة اجنبية
هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق وا لطلاق على امرأته في القضاء بخلاف الاقرار فانه
لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه وكيف يحلف لو طلبت يمينه ذكر
في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو فلان ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا المال ثم في مسئلة
الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال زينب طالق واسم امرأته زينب ثم قال ما عنيت امرأتي
لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى ولدها او اختها اذا كانت لبس وفي ايمان
مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته الا ان ينويها
امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي سوى عمرة طالق واسم امرأته امته

يطلق امراته وكذا رب الدين اذا حلف مديونه بخان وقال ان ذهبت من المصر قبل قضا دينك فامراتي عايشه طالق واسم امراته فاطمه فذهب من المصر قبل قضا دينه لا تطلق امراته وفي مجموع النوازل رجل غاب عن امراته فاذا راى صبيا يقول اي ماذا رايت شر طلاقه فسكت لجابه فقال له اي ماذا رايت شر طلاقه يطلق امراته ثلاثا وفي الاصل رجل له امراتان اسم احديهما زينب واسم الاخرى الف فقال يا الف انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق واذا لا تطلق ولذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر لا يعتق اذا لم يكن الغلام فعل ذلك وفي الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبه فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشاره وتلك بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رجل قال ان ادري لم من امراته ليس بطلاق ولبس امراته في بيته وقت الطلاق يطلق امراته ولو قال ان ادري له من امانة امراتي ليست بطلاق وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق

جنس اخر فيمن لم يكن محلا للطلاق وفيم

اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او بخيار العتاقه بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه في باب طلاق اهل الحرب من الاصل رجل خلع امراته ثم قال لها دادمت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النيه ذكره في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شي وكل فرقه توجب الحرمه موبدا فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة باينه ثم دخلت الدار في عدتها يقع ولو قال للمبانه انت طالق باين فانه يلحقها ولو قال انت باين لا يقع ولو قال لها ابدا سطلقه لا يقع ولو قال لها في العدة ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي شرح الشافي لو قال كل امراة لي طالق لم تطلق المختلعه الا ان ينويها وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله معتدة من طلاق باين لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسية ان زن ودا الطلاق او قال للمختلعه هذه امراتي طالق تطلق

جنس اخر في الفاظ

قال في التجريد لو قال لنسوة له احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنسا ان يخاصمنه حتى يبين اكان باينا او ثلاثا وتعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها ولو قال لامراتين له احدكما طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقيه وكذا لو لم يمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقيه وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعيه نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال وقال الامام خالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفه ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال

في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق او لا او الا بالفارسية يكون لا يقع امراة قالت لزوجها اقر علي اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو وانسبع من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركيه بنكراوج يقع ثلاثا ان نوى رجل قال لامراته انت اطلق من فلانه يقع اذا نوى الان يكون جوابا لسوالها الطلاق نحو ما اذا قالت المراة فلان طلق امراته فطلقني فقال انت اطلق منها او ابين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته ثم نوى انها مطلقه بالاولى لا يدين في القضا وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامراته يا مطلقه وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضا ودين ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها قبل زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات مكتنه وان كان قد طلقها صدق ديانه باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانه لا قضا ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفه لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد يطلق قضا ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفه انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضا لا ديانه ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقه مخففه لم يقع به الطلاق ولو نوى يقع هذا في التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المراة الثلاث يكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبه وعلى غير المخاطبه لا يقع شي رجل قال لامراته مولى انا طالق ان قالت نطلق وان لم يفعل لا يحلف بالو قال لاخر قل لامراتي انها طالق وقت طلق قال ذلك الرجل او لم يفعل واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذا لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لاخر لا تخبر امراتي اني طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها الطلاق باق في كتاب الاقرار مع اخواتها رجل قال لامراته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغوا الوصف لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق في الاصل رجل اراد ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك ويريد بذلك لا الطلاق فهي امراته في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتدا وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضا ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضا ولو قال تركت طلاقك ويريد به الطلاق يطلق وفي التجريد لو قال لها نويت به الطلاق صدق في القضا ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا بري من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بري منك باين في فصل الكنايات ولو قال لها افرضت طلاقك لا يقع

رجل قال لامراته اعزتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه
لا تقع وعن ابي حنيفه فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله دهنتك طلاقك والصحيح انه لا تقع
وعن ابي حنيفه فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله دهنتك طلاقك والصحيح انه لا تقع ولو قال
لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها في الاصل
قال لسنة بصر وعن ابي يوسف انه تقع وعن محمد لا تقع رجل قال لاخر اطلقت امراتك فقال ما لهجا
زع م يعني نعم او قال لها ابتدا انت طالق يعني طالق تقع بخلاف ما لو قرا اية السجدة بالهجا حيث
لا تلزمه السجدة لانه ليس بقران اما الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يسمي اسم فلان فهجا اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسميه فان من صلى فهجا في الصلوة قدر القراة
فسدت صلوته اذا قيل لاخر ان زن تو هست فقال هست فقيل له ان سه طلاقه هست قال هست
طلقت ثلاثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه هست وانما ظننت انه بعد الكلام لا يصدق لانه
لو لم يسمع لا يجيب وفي مجموع النوازل مود ر دخل السله فقال صلوة كردم فقال له رجل ز طلاق كرد
فقال كردم او قال اري وطن انه كه صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوى النسفي امراة قالت
لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج بيشتر هذا اقرار بالثلاث ولو قال صد طلاقه بيش است
او قال سه طلاقه بلو يكي حه ده طلاقه لو ي تقع الثلاث امراة قالت لزوجها من با تو نمي باشم فقال
الزوج مباش فقالت طلاق ده بدست تو نيست مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مي كونم دكر دبار طلقت
ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط لو قال بالعربيه اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب
استعماله في الحال فيكون طلاقا وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق
لزن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام اشرف الدين
محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الفرا تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امراة قالت
لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا هلا تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة
للاستعجال هلا رو تو باش وللموافقه هلا تا بو بروم فلا تتعين لاحدهما الا بالنيه ولا يجوز ان يكون بمعنى
اري على الاطلاق فان نعم يصلح للماضي والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام فقال
اري حرمت عليه بتطليقه سئل نجم الدين عن رجل قال لامراته اذهبي الى بيت اهلك فقالت طلاق ده
تا بروم فقال تو برو من طلاق دهم فرستم قال لا تطلق لانه وعد امراة قالت لزوجها انا طالق
فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات
قيل لرجل الست طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات
ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته تراايك طلاق
مش ماده است ثم طلقها فاقر رجعه عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال لها ترا يك طلاق
ماده است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص للواحد لا يدل على نفي الاخر وعلى هذا
لو قال زن من دو طلاقه بر است وارسم حكي مانده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث
رجل قال لامراته حذي طلاقك فقالت اخذت تقع الطلاق وفي العيون شرط النيه والاصح
انها ليست بشرط رجل قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله
هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامراته شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شاء طلاقك

لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هوت طلاقك او رضيت طلاقك او احببت طلاقك او اردت طلاقك
لا تطلق وان نوى قال في المنتقى وفي القياس كل ذلك سوا امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال
الزوج دايم با ليا ان كان هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما لو اجاب بالعربيه
وان كان لغة بلدة الزوج دون المراة فكذلك في الحكم وان لم يكن لغة لبلدة من البلدان لا يكون
جوابا رجل قال لامراته ترا سه طلاق تقع الثلاث كقوله اعطيتك ثلاث تطليقات لان هذا بمنزلة
قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال لاخر لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله
اعطيتك كذا هذا وكذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم تقع وان لم ينو الا ان
نوى التفويض اليها ولو قال لها لك الطلاق تقع عند ابي حنيفة ان نوى ولو قال وعليك الطلا
ان نوى تقع وكذا العتق المسلتان في المنتقى ولو قال بالفارسيه تو طلاقي تقع وكذا لو قال
لها تو طلاق باش تقع او سه طلاقه شو تطلق من غير نيه وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
خالي وفي باب السين لا تطلق من غير نيه امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت تقع
وكذا لو خالع ثم قال هزار ده كرد ادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال لجوز دفي طلاق
داده شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق في مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها
فقالت تو خدسر تا باي طلاق كرده ان نوى تقع وفي المحيط رجل اتهم امراته برجل ثم راى ذلك
الرجل في بيته فغضب فقال زن عدد الطلاق دادم قيل تقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نيه
رجل قال لخدمه وهم يذكرون امراته بسو وسعون في تفريقه صدران كردت له بطلاق كردمش
او سه طلاق كردمش تقع الطلاق عليها رجل قال طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي
صدق سئل ابو نصر عمن قال لامراته ان اشتريت امة او وجبت عليك فانت طالق واحدة
فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام
يراد به الشرط ويراد به الابتدا فلا تقع في الحال شي ولو قال به ترا طلاق ماده است وبه نكاح
بحره ور فتي امراة قالت لزوجها في غضب ان كان بيدك شي فانه يدل في يدي استعددت نفسي فقال
الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق
وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي
ثلاثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى
رجل قال لامراته ترا تلاق هنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ
الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه تقع وان تعمد وقصد ان لا تقع ولا يصدق قضا ويصدق
ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها
فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهد وانه كذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في
الابتدا يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمه الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى
وفي نظم الزندوسي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق تقع انت طالق وجهك
ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك وروحك وفرجك وبضعك وبعضك وظهرك ودمك
والمختار في الدم والظهر ان لا تقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع تقع وكذا
العتق واستك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى وفي اضافة الطلاق الى راسها

لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الائمة
الحلوائي لو قال لها راسك طالق ونوى اضافة الطلاق على راسها لم يبعد ان يقال انها لا تطلق
وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها تطلق وفيما
سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به من قوله سنك او ظفرك وغيرهما لا يقع الطلاق وفي
الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة
بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة
لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة وبه اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي
وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق هذه كما في
مسئلة جامع الصغير وفيه اذا قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق
تطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بعد ما قالت له في خصومة وقعت
بينهما من با تو نمي باشم اگر با شمي بر انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت مي باشم تقع الثلاث وعلى
هذا رجل لامه ابوه لاجل امراته فقال الابن اگر تراخوش نمي بر دادم اثرسه طلاق فقال الاب مرا خوش
است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل بر يكون تعليقا والمسئلتان لا تشبهان قوله لها
اگر مرا خواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة والطلاق متعلق بالاخبار
وقوله بردادمش يحقق **جنس اخر في العدد** في الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها
قد طلقتك او طلاق داده ام لا يقع ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق داده ام ترا لا يقع ثانية
وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة بخارى وافتى بعضهم
بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا
قالت المراة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك تقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو
وان قالت اخر حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي
المنتقى في الوجه الثالث تقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط النية ولو قالت طلقني
ثلاثا فقال انت طالق تقع واحدة ولو قال قد طلقتك تقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت زدني
فقال قد فعلت طلقت ايضا عن محمد قيل لرجل اطلقت امراتك ثلاثا قال نعم القياس ان تقع الثلاث
ولكن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امراتك فطلقتين قال هذه
بالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها وقوله هذه بالثة لا يوجب شيئا
اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامراته دست باز داشته مت بيك طلاق فقالت امراته باز لويتا
مردمان شنود فقال دست باز داشته مت بيك طلاق وكرر الثاني قال ثانيا وثالثا دست
باز داشته ام او دست باز داشتم لا شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال
دست باز داشتم او دست باز داشته مت تقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار
صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق
او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق
طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق فقال له انسان
ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق

ثم قال للناس زن من بر من حرام است ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به
الابتداء فهي طلاق اخر بائن وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث
هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر تقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة ولو
قال لها ترا بسيار طلاق او غامة الطلاق ولم ينو شيئا تقع ثنتان ولو قال كل الطلاق تقع واحدة
ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق تقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة
وثلث تطليقة وربع تطليقة تقع الثلاث في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها
تقع واحدة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها تقع ثنتان قال شمس الائمة السرخسي تقع واحدة
في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت
لانقطاع النفس تقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا تقع الثلاث ولو قال لها انت طالق
فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا تقع الثلاث قال الصدر الشهيد يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله بناء على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده ولو قال لها داد
يك طلاق وسكت ثم قال دو ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث ولو قال دو بغيرا لواو ان نوى
العطف تقع الثلاث وان لم ينو تقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المراة هزار
فقال الزوج هزار ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي المحيط لو قال
ترا يك طلاق الرحمن لس داد هي ودو وسه تقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام القوا
تقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلاثا اذا دخلت
الدار ومثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى يدخل الدار عشر مرات فاذا
دخلت عشر مرات الان تقع طلاق واحد وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه
رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه تقع واحدة ولو قال ترا يك طلاق
وان طلاق اولين واخرين است تقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم تقع واحدة
عند الثلاثة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم تقع ثلاث تطليقات
في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف
هذا في ايمان مجموع النوازل رجل قال لامراته قبل الدخول بها اگر تو زن وى ترا يك طلاق
ودو طلاق دست باز داشتم تقع ثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم تقع واحدة هذا في ايمان
الفتاوى في اخر باب البا وما تقدم في طلاقها وكذا لو قال اگر ملاه با زن كنم از من يك
طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال يكي ودو وسه ثم تزوجها تقع
الثلاث وتمام هذا في جنايات الواقعات **جنس اخر في البائن والرجعي**
وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا
والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع
اذا بطل بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا
قال ومن جملة تلك الصور ما ذكر في الفتاوى الصغرى لو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع
الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها بعد ما طلبت منه الطلاق
ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء على الرجال فقال الزوج

في نوره ذلك طلعتك واحده وهي مدخوله تقع واحده بائنه امراة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فانت ان تهب الطلاق رجعي ولا شي عليها ولو قال لها ان طلقتك تطليقه واحده فهي بائن او ثلاث فطلقها تطليقه فهي رجعيه المسئلتان في المنتقى اذا طلق الرجل امراته تطليقه وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقه بائنه فان قال في العدة فهي بائنه عند ابي حنيفة وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعيه ولو جعلها ثلاثا وهي في العدة عند ابي حنيفة تكون ثلاثا وعند ابي يوسف لا تكون ثلاثا وعند محمد لا تكون بائنا ولا ثلاثا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقه بائنا او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقاله لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امراته رجعيه ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقه بائنه لا تكون بائنه رجل قال لامراته بيكي طلاق دست باز داشتمت الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم باين هكذا ذكر الصدر الشهيد في باب البا قال وفي فتاوى الفضلي وجدت الجواب على عكس هذا دست باز داشتمت باين ودست باز داشتم رجعي فيكون هذا سهوا من الناقله وفي فوائد الشيخ الامام الاستاد لو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك وطلقت نفسها فهو بائن ولو قال بالفارسيه امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقه

جنس اخر في الطلاق المضاف والمعلق

وفي الفتاوى رجل قال هر زني كه ور برو تا سي سال فهي طالق ان لم ينو شيا او نوى كل امراة يتزوجها يقع على كل امراة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عنده كذا اختار الفقيه ابو الليث ولو نوى الحاليه وما يستفيدها تناول الحاليه وما يستفيد ولو نوى الحاليه دون ما يستفيد قال الصدر الشهيد لم يذكر واحد من المشايخ في هذا شيا والظاهر انه يتناول الحاليه وما يستفيدها ولو قال هر زني كه ورا باشد فهي طالق فهذا والاول سوا وهذا الظاهر في تناول ما يستفيدها وكذا قوله بود وباشد وقوله وباشد تاكيد لقوله بود وقوله بود لا يجعل فاصلا في فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي باب السنانه يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل فاصلا كقوله انت حر وعتيق ان شا الله لا يجعل احدهما فاصلا وصح الاستثنا لاختلاف اللفظ كذا هاهنا ولو قال لامراة المدخوله انت طالق للسنه فالسنى ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم يطلق اذا طهرت ثم ظاهر ما ذكر محمد يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا تاخير الطلاق الى اخر الطهر لكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فلو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلا لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو قال لا يصدق وفيما ورا هاذين الفصلين ومسئله الكفاله يصدق وصورة مسئله الكفاله ياتي في كتاب الكفاله وفي مسئله الايلا هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضى اربعة اشهر قال كنت قربتها في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي يصدق فيه المراة لو قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت

وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط في مختصر القدوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج يطلق هي ولا يطلق الضره وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج يطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سوا وقال محمد هاهنا لا يطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة

جنس اخر في التوكيل وفيه كنايه الطلاق

وفي طلاق الفتاوى لو قال لاخر لا اشتغل عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا ولو قال لعبده لا اشتغل عن التجاره يصير ماذونا امراة قالت لزوجها كار كنم روا داشتي فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال لاخر لي اليك حاجه فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان يطلق امراتك له ان لا يصدقه امراة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو مرا من حرام كشتي ما واحدا باشد تو دران نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحده رجعيه وان نوى المفارقه دون العدد يقع واحده بائنه وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان لا يقع شي كالوكيل بالواحده اذا طلق ثلاثا المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر عن من قال لامراة من جرا را تو بدين را خلاصه من زوجا قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقه عدتها فبلغها فلم ترض قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام عن من قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقتها قال لا يطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو في صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا حكي فتوى شمس الائمه وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي فطلقها من غير حضره الاخ يقع فهو لقوله طلقها بين يدي الشهود وهذه مسئوره وقعت المشاجره بين الزوجين فقال لا الرجل امر تا بيدك تصلح منا فان جرى مذاكره الطلاق فله ان يطلقها في المجالس اولياء المراة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما ذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم يطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله ان لم يرد به التفويض اطلقي الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا ابى المراة عن الاطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال لغيره خواهي بارت بالطلاق دهم فقال خواهم فقال دادم قيل هاهنا مسئلتان احدهما ان يقول دادم طلاق فهي هذه المسئله يقع تطليقه واحده والثانيه ان يقول دادم طلاق فهي هذه المسئله لا يطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها

وما يتصل بهذا كنايه الطلاق

وانما في اخر الجامع الصغير اذا كتب الرجل الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب
الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في
بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلاثة
اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان كتب على صحيفة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره
او بينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر
في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين وان كتب على شيء يستبين عليه امراته طالق
او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع به شيء وان نوى هذا في
شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان كتب امراته طالق ثم طالق وسوا بعث
الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا تقع
فان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق
اذا وصل اليها الكتاب ومحوه الطلاق رجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابه او رسالة
فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل
اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في
القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا على
مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير
مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته
وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق
وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت
مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد
فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها
بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او لم تقرأ
يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانة
بنت فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر كلم الحاجة ولا حاجة
هنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت
ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وتحته حوائج ثم محا الطلاق وترك ما قبله
طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه
في كتاب اخر او امر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه
وبين الله يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامراته وقراه على الزوج فاخذه
الزوج وختم عليه او قال للرجل ابعث بهذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب
انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع **وما يتصل بهذا**
مسائل المجازاة وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج
لها اگر من قرطبانم تو از من بطلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما هو على المجازاة

اگر بت اما قرطبانم ترا طلاقه

فتقع وقال الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة
فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب فالاغلب انه
على المجازاة وعليه الفتوى في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامراته اگر سوتانام من زن
بربرى زاده منت سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها
اي دوزخي فقال الزوج اگر من دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون
جهنميا وعلى هذا حكاية هرون الرشيد مع امراته رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق
فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع
تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها بذلك له ذلك وفي
عتاق الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم قال فقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة
الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في اخر فصل اللام ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من
المسائل فلا بد من تحقيقه فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به وقيل ان يكون
عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام البالغ ولو قال
لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم يقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة
ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له من وجوه الذم
وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في موضع
لم يعتادوا فاذا اعتادوا لا بأس به كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل
الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطمع اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا
مع الامكان وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفة واما الكوسج من يستهزأ
به ويضحك عليه وموضعه بغير بلده وقال بعضهم من له امراة عفيفة فاراد ان يتزوج عليها اخرى
والله يبيش ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له وعيبا لكن من فيه نوع حماقة
مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقال من من له لحية وله صدغان قال هذا في عرفهم
اما في عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضا وله صدغان وبي حسبه عن شمس الاسلام الاوزجندي
انه قال ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم وما حوامزعنه ان المسلم لا يكون باحوا
مرد امراة قالت لولدها اي بلايه زاده فقال الزوج اگر چنان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا
واراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها
المقام معه وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج
من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات
متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس
بكوسج والبأس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة
لي بالكون معك جائعة فقال لها الزوج ان كنت معي جائعة يوما في منزلي فانت طالق وان
لم يكن جائعة من غير صوم لا تطلق يعني ان كان قصده التعليق امراة قالت لزوجها انك تغيب
عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال
الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية

از صلب مرد اصيل قدري اعطيك ولات علمان ه

از کنت جهنميا ه

اي غير كريم ه
يا مولودين الفجور فقال الزوج اگر او ولدك فانت طالق ثلاثا ه

اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق
فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدبه لم تطلق رجل قال لامراته ان لم اقل عند اخيك
بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك
عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة
من هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها
استهانة بعد اقرارها فيها لا تطلق المسائل في الفتاوى رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع
فانت طالق ان جامعها ولم يقفها رقصا حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج
قائمين برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة هذه المسائل
في الفتاوى ايضا وفي كتاب ذريب رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت
طالق لا تطلق لانه لا ينتقض بالاستعمال سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك
فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا فهي طالق
يقع على اعجفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على ارطبهما ولو قال لها ان
لم اطاك كالدد فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه وفي مجموع النوازل سئل شيخ
الاسلام عمن قال لاخر في غضب اگر من سزای وی نکنم فکذا فقال هذا على الاشياء التي
متعارف اللسان يفعل مثل ما يسمى اشياء ولا يقع على الاشياء المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها سئل نجم الدين عمن قال لامراته اي عورت بدر ثم قالت له امراته بعد زمان انك
شتمت ابي يوم كذا فقال الزوج اگر من بدر ترا حواری کردم فکذا قال يحنث لان شتم امراة ابيها
على هذا الوجه شتم لابيها **الفصل الثاني في الكنايات وهو مشتمل على اجناس**
الاول في الحلال والحرام الثاني في قوله داده گیر الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله ترا بچی
اويه الخامس في الامر بالذهاب السادس والسابع في متفرقات الكنايات **الجنس الاول**
في الحلال والحرام وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذلك في
غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان
نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا
لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او قال انا عليك
حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت
نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها فانه
وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد طلاق بغير النية وفي المحيط
اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج
حتى لو مكنت زوجها حنثت ولزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام
والحرام عندك طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
لا اقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست گرفته ام بمنزلة

قوله گیرم ولو قال هرچه بدست راست گرفتم لا يكون طلاقا لان العرف في قوله گیرم ولا عرف
في قوله گرفتم ولو قال هرچه بدست گیرم ولم يقل راست وجب فهو بمنزلة قوله هرچه بدست
راست گیرم ولو قال كل حل علي حرام او هرچه بر من حلال است بر من حرام قال في الفتاوى
الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا كان يمينا ويصرف الى
الطعام والشراب ولا يدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد وعن مشايخ بلخ
انه يدخل امراته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امراته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب
من اليمين فيحنث اي ذلك وجد اذا اكل او شرب من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه
حتى لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان اكل او شرب قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا
حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك مما يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا
لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام او الشراب فهو
على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله فهو طلاق ويمين ولو قال حلال
ايزد بر من حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقا بائنا هو الصحيح وان
اختلف المتاخرون في المسائل ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الواو
وفي فتاوى النسفي لو قال حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گیرم
بر من حرام قال القاضي الامام الاستاذ لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال
کرده است خدای بر من حرام وفي الفتاوى لو قال لامراته انت علي حرام او حلال الله علي حرام
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كانت له امراة واحدة او اربع نسوة او لم يكن له امراة ان كانت
له امراة واحدة فقد ذكرنا وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا خلاف
الصريح فان من قال امراتي طالق وله امراتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وسياتي في
كتاب الايمان في اخر باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امراة تلزمه الكفارة وفي فتاوى
النسفي لا شيء عليه اذا احنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
والامام مسعود الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه
وفي الايمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال لاخر حلال خدای بر من حرام اگر من
ان زر اکه روز با تو بیام دو روز سعی کرده ونتوانست بستدن فكتب چنین بیشتر سوگند باد
روز باید سوگند طلاق شود رجل قال لاخر هرچه بدست راست گیری بر تو حرام که این کار
نگزاری فقال الرجل هزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل
بار يقع الثلاث ولو قال انت علي حرام الف مرة يقع واحدة سئل نجم الدين عن امراة قالت
لزوجها حلال خدای بر تو حرام فقال اگر این زن بر وی حرام شود فقال شود وعن شيخ الاسلام
الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان قالت هكذا اهل يقع اجيب نعم ان نويت
وان قال لم يكتب يقع واحدة ولا يتعرض للنية فانه حسن وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله
علي حرام وما احدث يميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو
مدخولة او غير مدخولة وهذا يوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي ثم قال
بعد ذلك لامر اخر ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الاخر

قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه
بدست راست گيرم بر من حرام فقيل له هر زني كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة
تطلق ولو زاد الواو وقيل وهر زني كه بزني كني هنا لا تطلق لان قوله هرچه براست گيرم منجز والثاني
معلق فلا يصح العطف عليه وان عني الوصل وفيه يشدد عليه ومع هذا لا تثبت لانه عطف على الباطل
لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل كذا لا يلغو كلامه ولو
قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة يتزوجها يصح ويكون قوله كل امرأة
تكون لي المسألتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام
فتزوجها تطلق وسيأتي تمامها في كتاب الايمان ولو قال منجزا هرچه بدست راست گيرم بر من حرام
ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا عني به التعليق بالتزوج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما
احدث يميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار
والخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام انها هنا اذا لم ينو فقد اختلف انه هل
يكون يمينا سئل نجم الدين عمر عمن قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت نجم الابل قال تطلق
امرأته صبي قال ان شربت المسكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج
بعد بلوغه لا تطلق ولا تشكل فلو سمعت صهرته فقالت دختر من بر تو حرام است تلك اليمين فقال
آري حرام است ومن هذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث هكذا
ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالفه وبموصله صاحب البرسام فعلى قياس
تلك المسألة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامرأته
بامر جنان كه بامنه شهران نوى يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل خلع امرأته ثم تزوجها
ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع يحرم عليه **جنس اخر في قوله داده گير**
وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال داده است
او كرده است يقع نوى او لم ينو ولانه ذكر في بدل النية فصار ولو قال داده انگار او كرده
انگار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده گير وبر تو لا يقع اخرى الا
اذا نوى الاثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال ده گير ان نوى به الاثنتين من الطلاق وطلقت
ثلاثا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق گفته گير لا يقع وان نوى
وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها مرا بدار او دست باز دار او طلقني فقال
الزوج داشته گير او باز داشته گير يشترط النية في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي الباقي
بائن وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر تو طلاق ام فقال الزوج همچنان گير اختلف
المتأخرون والمختار انها تطلق ولو قال همچنان ولم يقل گير لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته
گير صح الخلع وسيأتي في فصل الخلع ولو قالت مرا طلاق كن فقال بله كرده گير ان نوى يقع رجل
تزوج امرأة فقيل له چرا كردي فقال كرده ناكرده گير او ناكرده گير يقع اذا نوى وقيل
لا يقع وان نوى قال وبه يفتي لانه انكار للنكاح فلا يقع على ما يبين ولو قالت مرا طلاق ده
فقال انگار زوي بو حيز است حتى گير فلم تعقل شيئا وقامت لا تطلق امرأة قالت لزوجها
من بابك سوي وتو بابك سوي فقال همچنين گير لا تطلق المسائل في مجموع النوازل وفي فوائد شمس الاسلام

لو قال لها با طلقت بطلاق واگر خورده گير او قال ان تو را وان مر برا لا يقع شيء وان نوى ولو قال
لامرأة اجنبية خواستن مرا زني ده فقالت داده گير ان تو ت وهنا لا شهود صح ولذا في العتق وكل ما يكون
فيه الجد والهزل سواء اما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان
او قال مني فقال فروخته گير وقيل فلان لا يصح وكذا لو قال لاخر اقر لي بكذا فقال بقرار آمده گير
لا يصح ولو قال لاخر كافر شدي فقال شده گير لا يكفر ولو قالت لزوجها بزد يك گير من چرا
امدي من زن تو نيم فقال الزوج نی گير لا تطلق ولو قال چند بار داشتم اي تو ونوى قال
الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى
النسفي لو قال لها تا تو را رها كردم او رها كردم او دست باز داشتم او تو را هشتم لا يقع الطلاق
ما لم ينو ولذا لو قال دست باز داشتم او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت
او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية واذا قرن
الطلاق بهذه الالفاظ بان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة رجعية
ويكون الفعل للطلاق ولا يصح فيه التنفيس في الحكايات **جنس اخر في انكار النكاح**
وفي الفتاوى رجل قال لامرأته تو مرا حرچ نا شي هنا خمسة الفاظ احدها ما ذكرنا الثاني
اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه الالفاظ
الثلاثة وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوى يقع الخامس لو قال لها لست لي بامرأة
عندهما لا يقع وان نوى وعند ابي حنيفة يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها
لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال تو زن من ني لا يقع وان نوى هو
المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامرأة
ولم يواجهها لا يقع وان نوى عند ابي حنيفة ولو قال صرت غير امرأتي في رضي او سخط او فسخت
النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع
وان نوى وكذا لو قال على وجه ان كانت لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي
في شرحه والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي وفي الفتاوى لو قالت له لست
لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء ولو قال لها لست لي
بامرأة ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يقع اذا دخلت الدار ولو قال
لزوجها اجرين توم فقال بنه تو زني تو او قال تو مرا نكاحي او لا حاجة لي فيك لا يقع وان
نوى المسائل في مجموع النوازل رجل قال لاخر ان كنت رضيت لاهل ملاه التي تزوجتها
فاي ركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال ترك وي گفتم و دون را
رها كردم لا يقع بالنظر الا واحدة وفي فوائد شمس الاسلام لو قال انا بري منك لا يقع
وان نوى ولو قال ابرأت عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك او تركت
طلاقك او انا بري عن نكاحك او عن طلاقك قد ذكرنا في الفصل المتقدم ولو قال لها ان
تو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزار شو از من او دست باز دار از من
فقال بيزار شدم بشرط النية ويقول هذا لا بد من حال مذاكرة الطلاق **جنس اخر**
وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ترا بلي او ترا سه او قال تو بلي بوسه قال ابو القسم الصفار

لا يقع شي وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال وبه يفتي قال القاضي وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال ان زن له مرا ست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العاصي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت ثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم كي دو دو سه يقع الثلاث بدون النية وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام اگر نوكار اي مرا كي دو دو سه لا يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اگر فلان كار كرده ام بوسه اجاب انها لا تطلق وفي فتاوى الفضلي قال لها انت مني بثلاث ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها توسه و نوى الطلاق يقع ولو قال لها اگر فلان كار كني بيك طلاق فنعلت طلقت معناه بيك طلاق وهي قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها ثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يتكلم بلسانه **جنس اخر في المتفرقات** وفي الفتاوى رجل قال لامراته اربعه طرق عليك مفتوحه لا يقع بهذا شي وان نوى الا اذا قال خذى اي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال جهار راه بر تو كشادم يقع اذا نوى وفي فوائد شمس الائمة الاسلام لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي من وجهي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث يقع الثلاث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي الفتاوى لو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او فتزوجي فكل واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شي امراة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج الرد من كردت با دكاوك با ابرا در وان نوي يقع ولو لم يقل هكذا لكنه قال لها جنين مي روي باسه طلاق ودهينا يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا با تو كار ي نيست وترا امر بي اعطي ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته برخيز وبه خانه مادر رو وسه ماه عدة من بدار ثم قال ذاذ دمت طلاق قد ثم قال ان سخن اخرين بدان گفتم تا بدانكه سخن اول را ندانسته باشي قيل يقع عليها ثلاث وقيل يقع ثنتان احدهما بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله وبه خانه مادر رو وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامراته دادمت بيك طلاق سرحويش گير ودروزي حويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سرحويش گير طلاقا اخر يكون طلاقا اخر يعني الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شي وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنين **جنس اخر في المتفرقات** وفي الفتاوى لو قال الرجل لامراته ترا جنك باز داشتم او هشتم او يله كردم ترا او پاي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية قال الشيخ الامام ظهير الدين الكل باين ويشترط النية الا في قوله هشتم فانه رجعي ومن هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ما ذكرنا والخامس دست باز داشتم وهذا اشهر قوله خليت سبيلك حتى لا يقع بدون النية وفي

المحيط اذا قال هشتم ولم يقل از زني فان كان في حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فواحدة يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة يملك الرجعة سئل علي بن احمد عمن قالت له امراته وهبت حقي منك چنك ان من باز دار فقال چنك باز داشتم قال ذلك ثلاثا حتى انه يقع عليها ثلاث تطليقات قال الفقيه ابو الليث وعندي يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين عمن قال لامراته بعد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة وتنازعه في ذلك فقال سراي ان زنكان امنست كه همچنين حرام مي دارى قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال سراي ان زنكان امنست كه حرام دارى ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا بحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ان زنكان وهمچنين يحقق الحرمة منه ولو قال لامراته دست ان من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك وقالت المراة كالنزاق ان كنت مستنكفا فادم به فقال الزوج تف تف وذلك النزاق وقال رمت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت اگر ازخريد بي عيب باز ده فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع الطلاق ولو قال بعيب باز دادم تعمرا لنا لا يقع وان نوى وفي المحيط قال شمس الائمة الاسلام ابو الحسن قال له ابو المراة كرا زخريدي مرا باز ده فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك وهل ينوي الطلاق وفي التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق فهي طالق سوا قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك منك اما لو قال لها وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع وفي فتاوى النسفي لو قال لاخر لم طلقت امراتك فقال ان بهر ترا و لم يكن طلق ولا نوى لا تطلق امراته ولو قال من قبل انها فعلت كذا او نسبها الى شي طلقت ولو قال لها تو از من جنان دوري كه مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لاخر زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الاخر زن تو نيز بر تو هزار طلاقه است افتى الشيخ الامام النسفي انه تطلق امراته قال لكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسياتي جنس هذا في كتاب الاقرار امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية امراة قالت لزوجها اگر سه طلاق داده مرا مثال من از خانه تو بيرون نبردم فقال الزوج بعد ما اخاديت فصدا اقرار بالطلقات الثلاث رجل سئل عن امراته بعد ما تشاجرا قال تا ماش ما دام او عفو كردم او رها كردم او جدا كردم هذا يقع بدون النية وفي النوازل يشترط النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا قالت المراة في المشاجرة خون مت نمي بايم رها كن او عفو كن او پاي كشاده كن اما از دم كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا ازاد كردم يا ما دمت يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب لسوالها وهي طلبت الفرقة المسائل في مجموع النوازل وفي المحيط رها كردم بمنزلة قوله رها كردم داشتم بمنزلة قوله

دست باز داشتم **جنس اخر فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون**
رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فقيل له لم لا تزوجها فقال دي ستاده مرا يا روى ذكر حميد فهذا
اقرار منه بالطلقات الثلاث في فتاوى النسفي ولو قال دي مرا شاد هم عمرا وهر كز فرو جب
ثم جات ايه عو زله ان يتزوجها ولو قال لامراته تو مرا شاى با مامت او همه عمر لا تقع الطلاق
بدون النية ولو قال وبرا شوى حلال دمى باد صارت مطلقة الثلاث في فوائد شمس الاسلام وفي
مجموع النوازل لو قال ميان ما دو ان آهى مى بايد لا تقع الطلاق بهذا وهذا على سوخلعها ولو قال
لامراته تو حيله خويش كن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلاث اما لو قال حيله رنان كن يكون اقرارا
بالثلاث اذا نوى وكذا لو قال ميان ما راه نيست نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا فليس بشئ وكذا
لو قال ان ساعت ميان ما راه نيست ليس بشئ بدون النية **الفصل الثالث في الخلع**
وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع الثالث فيما يصلح
جوابا وما لا يصلح الرابع في فساد الخلع الخامس في التوكيل بالخلع السادس في بدل الخلع وفي المحيط
قال علماؤنا الخلع طلاق بائن فينقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود وقال الشافعي رحمه الله لا ينتقص به عدد الطلاق
وهو قول ابن عباس وتكلم اصحابنا فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ ومنهم
من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول قال بعضهم ليس فيه قول
وقال بعضهم فيه قول وهذا الطلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم
فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا تقع الطلاق بدون النية فان قال لم انو الطلاق
ان لم يذكر بدلا لا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق وفي الفتاوى للامام فخر الدين
الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو
معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك
على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها
ويصح كلامه وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها ولذا لو
قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح
ويكون القبول الى المراة بعد مجئ الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح
شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في
جانب المراة والعبد حتى لو ابتدأت المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها
علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة
عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت
وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح قال شيخ الاسلام
خواهر زاده في نسخته الخلع على اربعة اوجه اما ان يخلعها على مهرها او على بعض مهرها او على
مال اخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها
ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا
الثلاثة ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم

وعده وكان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد نفقة المهر
وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا
وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشئ استحسانا الثاني اذا خالعها على
بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع
عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند
ابي حنيفة العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بينا وعندهما لا يسقط الا العشر المهر
وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة رجع عليها بخمسين درهما استحسانا
وفي القياس رجع عليها بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن
المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج العشر بحكم الشرط ويرى عن الباقي
بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة في نسخته انه برئ كل واحد منهما
عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان ههنا احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان
لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي
رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى
في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها
ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت
لا يجوز ولا تقع البراءة عنها ولو قالت خويشتن خريدم بصد حقى كه مرا بر توست لا يبرأ عن نفقة العدة
زوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت على مهرها برئ عن المهر
الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر توست لا يبرأ
عن المهر الاول وهل يبرأ عن دين اخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يبرأ
الرابع اذا خالعها على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل
الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا
من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة وهذا الفصل يشير ان ما ذكر من جواب
الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد ولو
خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي
في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس الائمة السرخسي والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة
ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع
بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع
الكل في نسخة الامام خواهر زاده **جنس اخر في الفاظ الخلع** وفي فتاوى النسفي
رجل قال لامراته خويشتن مي خرى بمهر ونفقه عدت فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال لها خويشتن خريدى بمهر ونفقه عدت فقالت خريدم فلم يقل
الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الائمة
السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم

ان ذكر جعلا معلوما بان قال خولشتن بخر بكابين ونفقه عدت او بمال اخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر
بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امراته كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا
اختار الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام الاستاد انه طلاق وكذا لو قال
بالعربيه اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق وهذا بخلاف قوله اختلعي نفسك مني فقالت
اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اختلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج
يملك ببدل وغير بدل اما قوله خولشتن بخر واشتري امر بالمعاوضه قال والصفقات ثلاثه
البيع والنكاح والخلع اما النكاح فجوابه ما ذكرنا في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه
الثلاثه ولو قال لها خولشتن بخر فقالت خولشتن خريدم بهزار درم صارت مشتراه ولا يصح
الخلع ما لم يقل الزوج بعت وسياتي تمام هذا بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال
لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك
ما لم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسيه ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق
ويقع البراة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال
مذكور عرفا ولا يسقط نفقه العدة وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى قبلت
المراة او لم يقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانه وقضا ولو قال خلعتك على كذا وهو
مال معلوم لا يقع ما لم يقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضا ويصدق
ديانه الكل في الفتاوى الصغرى ولو قال بازر خلع كردم او خريد وفروخت كردم والمراة
منكره يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال
هو بنا على ان الخلع صحيح قال الامام الاستاد لا يقع وقال نجم الدين النسفي يقع ولو اضاف
الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يصح عند الكل ولو قال جدايى كردم بان خلع لا يقع به شي الا ان في
المحيط سوره الخلع الفاسد بالفارسيه ان يقول المراة لزوجها خولشتن از تو بخريدم كابين كه مراست
ونفقه عدت له مرا واجب شود بر تو بستر طلاق فيقول الزوج اهنجيدم ترا از خولشتن بان طلاق
جنس اخر وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن
في يدها شي ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في يدي من شي ولم يذكر المال
ولم يكن في يدها شي لا شي عليها كما لو اختلعت على شي لا قيمه له اصلا وان كان في يدها شي او في بيتها شي
في تلك الساعه فذلك للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني وطلقني على ما في يدي من الدراهم
وليس في يدها شي فانها تعطيه ثلاثه دراهم كالاقرار والوصيه وفي الفتاوى رجل خلع امراته بما لها
عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقيه المهر ثم ذكر انه لم يبق لها شي من المهر عليه وقع الطلاق
بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برى الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت
صح الخلع ولا ترد على الزوج شيا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا
البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقه بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شي من المهر
واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيا رجل قال لامراته خويشتن خريدي
از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقه ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار فان
لم يقل بعض ذلك يبرى الزوج وقد مرت المسئله في المقدمه امراة قالت خولشتن مي خرم فقال الزوج فروختم

وكذا لو قولها خولشتن خريدم وفي الفتاوى في باب البا لو قالت المراة اشتريت نفسي منك بما اعطيت
او قالت اشتري نفسي بما اعطيت واردت بها الايجاب دون العده فقال اعطيت يقع وفي
المحيط وان قالت بالفارسيه حرمى والمسئله بحالها يصح ولا ينوى لانه للايجاب وضعا ولو قالت
حرم لا يصح ولا ينوى لانه للعده واما في العربيه فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي خرمي ليس
للايجاب بل للاستفهام ولو قالت هر حقي كه مرا بر توست خولشتن خريدم لا يصح ما لم يقل
بهر حقي الا اذا جرت العاده وعليه الفتوى ولو قالت خولشتن خريدم فقال الزوج من فروخته
ام فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامراته كل امراه اتزوجها فقد بعت طلاقها
منك بدرهم ثم تزوج امراه فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا خالعها وفي الاصل اذا
قال الزوج لامراته خالعتك على الف درهم او بايتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها
في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم
فالقبول اليها بعد مجي الغد وكذا لو قال لها خلعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول
الدار وهذا بنا على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعلق الطلاق بقبولها حتى لا يملك
الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه انما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول
والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها
عند وجود الشرط وعند مجي الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع
حتى يملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبه الزوج
ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت في المستقبل ويبنى على هذا اذا شرطت
المراة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفه جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط
الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امراته حتى يشتري ما شا شويا فاشترت فقال الزوج
لها بخريدي وزعمت انه سال عن الرابر المشوى فقالت خريدم وقال الزوج فروختم
لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقه عدتك
ولقنها بالعربيه حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقه العدة وابرائك منهم من قال لا يصح
كالبيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرى
الزوج عن النفقه والمهر وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبراه عن الدين
بالعربيه لا يصح اذا قيل للزوجه خولشتن خريدي من زوجك كذا فقالت خريدم وقيل
للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج
للمراة خولشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت نى ولم يقل الزوج بعد
ذلك شيا لا يقع بهذا شي امراة اختلعت بموضع الكرابين فقال الزوج خلعتك ان لم يطل
صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما يتعلق بالخلع ولو اختلفا وهما يتبايعان ان كان
كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا
ولو اختلفا فقالت المراة الخلع منا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعت فالقول قوله وهو
انكار للخلع امراة قالت لزوجها خولشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم
لم يصح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امراة قالت لزوجها از من بستر خولشتن خريدم

فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجاناه بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع
صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج ازكي سير شدم ام رجل قال لامراته
بعت منك تطليقه فقالت اشتريت تقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقال
بعضهم ترد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القسم الصفار انه اذا لم يذكر المال الطلاق رجعي
كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت
تقع بائنا ولو قال لامراته مرا فروختي ان زن وسراى بان طلاق كه ترا سوى منا ست
فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا كما اذا قال لها بما لك عندي من الوديعه دخل
كل وديعه لها عندي وفي المنتقى رجل قال لامراته بعت منك تطليقه بثلاثة الاف درهم فقالت
اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المراة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق
وتقع ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث
وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع دادمت سه قال الامام السغدي ان نوى الطلاق
طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق
فهي واحده ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت
المراة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك
ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت في ثلاث بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي منك
بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت
كان ثلاثا بثلاثة الاف درهم الكل في المنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين
له احدكما حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار فقبلا ومات هو يجب المالان عليهما ولو
قال لغيره بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني
وفي الخلع بالفارسيه حادثة واقعة بسمرقند صورتها رجل قال لامراته خويشتن
از من بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثه ولو قال خويشتن
خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثه ايضا كما
اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف درهم انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت
يقع الثلاث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة
في جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المراة لا حتى لو قال طلقتك على المالين توقف
على قبولها رجل قال لامراته من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين فقالت المراة فروختم
ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى
قيل للمراة اسرت نفسك بتطليقه بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة
فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك
ممن وبه يفتى وفيه اختلاف المشايخ المسله في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج
فروخت ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل زوج امراة فقال عند رجل
امراتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريها بمائة درهم هل بعت مني قال
نعم لا يحرم وفي فوائد شمس الاسلام امراة قالت سر از كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قال بكابين

خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المراة لزوجها بهر حجى كه مرا بر تو ست خويشتن خريدم
لا يصح الخلع فان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بهر حجي يكون خلعا الا اذا جرت العاده
انهم يريدون بذلك بهر حجي وفي مجموع النوازل لو قالت المراة خويشتن خريدم بعدت بمنزله
قولها بنفقه عدت ولو خلعها بكل حق لها عليه بنفقه العده وفي نكاح الفتاوى الصغرى
لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤنه السكنى عليها بان تكترى بيتا تعتد
فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقه لها او اختلعت وابراته عن النفقه صح **الجنس الثالث**
فيما يصلح وفيما لا يصلح امراة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم
فقال الزوج مجيبا لها انت طالق ما دام بمنزله قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتوى
على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النيه قال
الامام الاستاد ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق باي كشاده كردم جواب بدون النيه قال
في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في
فتوى السغدي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ابتداء ايقاع وقيل جوابا
اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال
فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال
لامراته انت طالق بتطليقه بائنه املك الرجعه تقع واحده بائنه ويلغى قوله رجعي اصله في الزيادات
اذا قال لامراته انت طالق تطليقه بائنه املك الرجعه ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج
طلقتك واحده للسنه تقع الرجعي امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج
فروختم لا يقع الطلاق ما لم يقل المراة خريدم رجل قال لامراته خويشتن از من بعدت وكابين
وبهر حجي كه زنان را بر شوهران بود بخر فقالت المراة خريدم صح الخلع بدون ان يقول
الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح
الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها بعت منك مهرك بتطليقه فقالت
اشتريت تقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقه فقال اشتريت ولو قال بعت منك تطليقه
فقالت اشتريت تقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي على فقالت طلقت
نفسي تقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النيه ههنا عند الكل رجل
قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقه عدتك فقالت المراة مجيبه له بعت ولم تقل
اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا تقع شيء وهو المختار وقال في المحيط
قول الفقيه ابي بكر احب الينا امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت لو طلقها
رجل قال لامراته بعت منك تطليقه بمهرك فقال بكابين خريدم صح الخلع وهذا للمبالغه وفي المحيط
ابو سليمن عن ابي يوسف اذا ابرات المراة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت
البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك
فطلقها فان كان للتاخير غايه معلومه صح التاخير وان لم يكن لا يصح التاخير والطلاق رجعي
على كل حال ولو طلقها على ان تبراه عن الالف التي كفل بها لفلان والطلاق بائن ولو قالت
المراة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم كابين

وصدر درهم فقالت المرأة آمد ثم الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن خريدم از تو بمهري ونفقة
عدتي دادي فقال الزوج آري وقعت الفرقة ولو قال آري ولم لا تقع وكذا قوله بدر رفتم لا يكون
جوابا ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بروا كنون لا تقع
الطلاق ولو قالت اشتريت نفسي فقال بحكم خويش فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت
بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت التسمية ورد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن
از تو بسه بار خريدم فقال الزوج بسه بار ان اراد بقوله بسه الاجازة تقع ثلاث والا فهي واحدة
رجعية المسئلة في النوازل ولو قال بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس
وقع الطلاق ولزمها المال امرأة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك
ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا امرأة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دادم
فروختم صح الخلع والجد والهزل فيه سواء المسائل في الفتاوى امرأة قالت خويشتن خريدم
بعدت وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المرأة الشراء بثلاث تطليقات صح الخلع
ويكون جوابا وان قالت ما نويت يصير الزوج مبتدئا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ووقع
الثلاث وان لم تقبل لا يقع شيء ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب
وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث

الجنس الرابع في فساد الخلع

وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بكذا وقال الزوج لا ثم قال عنيت غيرها
لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا شهد عدلان ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم از تو باول
لها فروختم بالفاء وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت
الى شهادة الشهود اما اذا قال لم اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وهم شهدوا انه تكلم بالفاء يقبل شهادتهما
ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال
بند قبا فروختم ان قال بعدما لا افتراق عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بند قبايه او الى خشب
عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشبة او بند قباي لا يصدق ايضا ولو اقام الزوج البينة
انه باع نأس الشاه او قال فروختم يقبل ولو اقامت المرأة البينة بمعارضته فبينتها اولى قال
صاحب المحيط وعندي ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ولو كرر وعنيت يصدق ايضا والقول قوله
مع اليمين والبينة بينها والقاضي الامام والامام خالي لا يحسبان لهذا النوع من المسائل دفعا
يتعلل بحيلهم

الجنس الخامس في التوكيل بالخلع

وفي الفتاوى رجل قال لآخر
طلق امرأتي وطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه
ابو جعفر يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذا اعطت قباه فدفعت القبا الى الوكيل وجرى الخلع
بينهما فلما رأى القبا اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان
فاما اذا لم يكن احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلاثا على الف فقبلت
الواحدة بالف لا يقع شيء وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امرأته ثلاثا بالف فطلقها
واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير واما تصرف الزوج مع المرأة فيعتمد صحته على المطابقة
بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قوما جاؤوا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم

باختلاعها فخلعها والمرأة تنكر التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج
ايضا وكالتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج ابرأتك عن حقها على ان تطلقها
فطلقها لا تقع وان لم يفعل ذلك فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد توكيل الصبي والمعتوه بالخلع
صحيح

وما يتصل بهذا خلع الفضولي

الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على
مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه
يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب
بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية
في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال
بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق
ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواء هو الصحيح اختلعت الامة من زوجها
او طلقها على جعل يقع الطلاق وتؤاخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى يباع به
والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة
لا تؤاخذ الا بعد العتق واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق
ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر من الزوج او المتعة
ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج
بشيء معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه
من المهر او المتعة لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك
الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل هكذا نقل عن الامام خالي
اما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي بمالها باذنها جاز والمال عليها وان لم يجز رجع بالصداق
على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع
في حق المال هذا يشير على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق
في هذه الصور لا يقع الا باجازتها الكل في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لآخر
اخلع امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول
الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على
قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا مثله ان
كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري
هذه او الفي هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقد الاجنبي
ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها
على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول
الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين وان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات
وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان
او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما
اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال

لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم يقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج
خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضره فقال لها يا فلان قد خلعت امراتي بعبدك هذا فالقبول
الى صاحب العبد ولا حاجه الى قبول المراة وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امراتك على عبد فلان
فالقبول الى فلان دون المراة الا يرى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امراتك على الف درهم على ان
فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن وليس الى المخاطب ولا الى
المراه ولو كانت المراة هي المخاطبه في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن له
فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شا المراة بحكم القبول وفلانا
بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان اخذت للمراة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد
فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب
الكل في نكاح الجامع الكبير **الجنس السادس في بدل الخلع** وفي المحيط في فتاوي
ابي الليث رجل خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزياده باطله وكذا الزياده في بدل الصلح
عن دم العمد وفي المنتقى خلع امراته على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي صح الخلع والمهر
للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا جاز فيه الكفاله والرهن
ولو اجل الى الحصاد جاز الاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل وصح الخلع دفعت المراه بدل الخلع
وقال الزوج قبضت لجهه اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول
المراه لانها هي المملكه وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى
ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق ويرد ما قبضت من المهر وحملته
انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لا يجب شي وان سمى شيا معلوما موجودا يجب المسمى وان سمى مجهولا جهاله
مستتد ركه فكذلك وان فحشت الجهاله او تمكن الخطر بطلت التسميه وترد ما قبضت من المهر
رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العده وقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق
فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في
العده لا يصح ولو قال لها بعد البينونه خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شي ولو اختلعت مع زوجها
على نفقه عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل امراة اختلعت على دار على ان
يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعه فيها وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح
وفي صلح القدوري لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل
على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض
يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا لبدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقه العده
يجوز ايضا ويكون بقدر النفقه العده اما اذا خالعت على نفقه العده ولم يذكر عوضا اخر
ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المراه اذا اختلعت مع زوجها على مال
ثم اقامت البينه على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض
لا يمنع قبول البينه ههنا في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل مطلقه اثنتين اذا قالت لزوجها
طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحده له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بائنا

مرتين وقالت ثلاثا حكى عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين
انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد
الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي
تقول ليس لك ان تتزوجني القول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر
مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ
الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسيه خويشتن خريدم از تو بعاني
وهم حقها كه مرا بر توست لا يبرا عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قالت لها بعت منك تطليقه
بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال
فلسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثن لها **نوع منه** امراه اختلعت مع زوجها على
مهرها ونفقه عدتها وعلى ان يمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع
وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمه النفقه
منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس
لها ان تطالبه بالكسوه وان كانت الكسوه مجهوله وسوا كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت
على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني
لو استاجر امراته ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط في نوادر سماعه
عن محمد في امراه اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا
ولدته الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنه
ترد قيمة رضاع سنه ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى
اما في الاين فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طالت مكثه مع
الام يتخلق باخلاق النسا وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد
منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك
المده ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المده وان لم يبين لا يصح
سوا كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المده
وترضع حولين امراة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد
السنه او ماتت هي عليها قيمه الرضاع سنه ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت
فلا شي علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي بريه مما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف
امراة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شي يصح في مجموع
النوازل امراة قالت خويشتن خريدم بدان كه تو جهاز مرا بيك سال ودر خانه تو را
فقال الزوج فروختم اگر بدين باشي وهذا فارسيه كلمه على وكلمعي بالقبول في المجلس كذا اجاب
الامام النسفي ولو قال الزوج شرطها بودى كه شرط الادا في بدل الخلع وفي الولد اما لم
تقدر يم يقع الطلاق بعد مضي المده وفي المحيط ولو قال فروختم بدانكه تا ده روز بدل خلع
من رسانى ده روز گذشت وهذا قيل لا يقع قال نجم الدين يقع لان الشرط القبول قال في
النوازل ونص في كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالادا

اشتريت نفسي بالمهر ونفقه العده على ان يتبرا من القول ... (بلا)

ستريت نفسي على ان امسك الولد سنه
وتباع البيت لك فقال الزوج بعت على
ان تكوني على هذا الشرط

ان توافي على هذه الشريطه

بعت على ان تودي بدل الخلع في عشر
ايام فمضت عشره ايام وما اداته

ولو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني
الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية تو طلاقي تا بدهي فلان
چيز من دهي او شرط انك فلان چيز من دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني يشترط
الاعطا في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني لا حاجة الى الاعطا في المجلس
عن ابي يوسف لو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا فهي بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف
ولو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم بي زيان مرا فالخلع بغير الخبر ان يكون بالمهر ولو قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير شيء ان يشترط القبول عند دخول الدار والله اعلم

الفصل الرابع في الامر باليد وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول

في المقدمة الثاني في الامر باليد الغيبة الثالث في امر الصرف الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل
الامر وفيما لا يبطله

الجنس الاول

وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى
الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت
او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت
نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلاثا
فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها
بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا
كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج
بالامر باليد طلاقا فليس بشيء ولو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق
وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المراة على زوجها
انه جعل امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب
المهر بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها
بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفك او يمينك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت
نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينك
او في يدك واشباه ذلك اسأله عن نيته ولو قال امرك في فمك او بلسانك وهذا كقوله
في يدك وفي الفتاوى لو قال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع
النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق
نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث فابى الزوج ولم يتفقا
وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة وكذا لو كان مكان الامر يمين بالطلاق قال
صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لهذا خطا باقراري بمائة درهم او اكتب بيع
داري بمائة درهم كان اقرارا بالمال وبالبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما
ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا ان كان
موقتا فاذا كان الامر بيدها ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى
الوقت حتى علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض

اليه قبل ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده
في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي
ان لا يصير الامر في يدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير
وكيلا قبل العلم بخلاف الايصا فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا
بشرط يصير الامر بيدها فاذا وجد الشرط ان كان الامر معلقا مطلقا يصير الامر في يدها في مجلس
علمها والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد في الرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام
الوقت باقيا ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى
عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد السنة الا ان ينوي الوقوع للحال ابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها
الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت
زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا
بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق
الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير كفيلا بعد مضي المدة وفي اول
عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت قضاء
ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو
اشترى سنة الى موته او موت البائع لم يجز لجهالة المدة المسألة في الروضة البيع الى شهر باجل
للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت
لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال
اجرتك الى شهر يثبت الاجارة في الحال وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر
المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى
شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابرا عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال
عنيت بالابرا الى شهر التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه
المقر له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في
الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسألة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت
ويصير ماذونا مطلقا في اول ماذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضا يقبلان التاقيت
نفى الوكيل عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يرجع
عنه في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر
على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي
الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال
في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته بطلاق نفسها كان
تمليكا حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شيء لو قال

الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت دست بازداشتم
ولم يقل خويشتن را لا تطلق ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار هذا كقولها
اخترت في جواب التخيير ذكره الفضلي وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع
فروختم يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت افكندم تسال فان قالت طلاق را افكندم
ولو قالت طلاق افكندم او امرا افكندم يطلق وان قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت
فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها بركت مهري عليك على ان
تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي بيدك
او قال لها طلقي ايتهن شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن
شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها المسالتان في مجموع النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم تزوج
فضولي امراة واجازه هو بالفعل فطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة
في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح الجنس الثاني في التعليق
وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال
اذا مكث يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب
عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر
من تلك المدة فاذا هي غيبت بنفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يبقى الامر
بيدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر في يدها قال
وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها
ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المصر لا يجيء اليها يصير الامر بيدها قال
هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخاري فامرها بيدها فاذا خرج
عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق
على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارا من كرمينه الى فربر ولو جعل
امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث
اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت
النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير
الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسالة الكوز ولو لم تهب
النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها والمراة تنكر ينبغي ان يكون القول
قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا
سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي
مجموع [illegible] كتاب الطلاق من كتاب الذخيره مردي بسفر مي رفت زن را گفت كه اگر يك ماه
از رفتن من برآيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد امر تو بدست
تو نهادم تا هرچه وقت بايد بايخود گشاده كني پس از گذشتن يك ماه نفقه رسيد اما مرد

نيامد امر بدست زن شود شرط امر كه بدست زن شود وجين است نا آمدن ونفقه نار
سيدن يكي از ين دو يافتيم ويكي نه خلاف قولهن ونفقه من نرسيد ويكي رسيد امر بدست
وي شود والله اعلم وفي الفصول الاستروشني هكذا ايضا وقال اگر يك ماه از رفتن من برايد
من بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيده باشد الى اخره پس از گذشتن ماه نفقه رسيد
اما مرد نرسيد امر بدست زن نشود لانه لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الاخر
وذكر في المحيط وفي الذخيره لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد
الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى وذات
فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامراته
ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك ان مرد را كافر سر مرد نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها
اجاب نعم والله اعلم وكان والذي يقول ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يحنث الشرط
وهو الغيبه لان الاتيان مكرها وناسيا وعامدا سواء في حق تحقق الحنث **الجنس الثالث**
في انواع الضرب رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت
النفقة والحت فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية
ولو قال الزوج لها اي ادبير [مدبره] فقالت تو لي او مادر توست او شتمت اجنبيا فهذه جناية ولا يصير
الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او خداي مرا از دهاد او لعنته
فهذه جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد عامة المشايخ
على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي مادرت سياهه [سودا] فقالت مادر توست سياهه
هذه جناية وان كانت امه حية قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية
تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال بقصد نزده ام ثم ادعى في
مجلس اخر انه ضربها بجناية اتفقت الاجوبه على فساد هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب
ولو قالت اي بزحوان كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت اي بزمرده في حق الشريف جناية
ولو قالت حوش بي آدم في امر معصية منها هذه جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها
فهي تطلق نفسها فقال لها لا بزني حرام او لا بكلي العذره او كلي واصلي با سد على الجدار
لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها
فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جناية وقال القاضي الامام
فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة
اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا ليسمع اجنبي او
شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي اما اخر وجها من البيت بعدما او في المجلب بجناية في
المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون منها خصومة
با شوي وضربها فطلقت نفسها بعدما ضربها يجب المهر اما لو قال بغير جناية ان لا يجب
وقد ذكرنا **الجنس الرابع فيما يصلح جوابا** وفي الزيادات
قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا
لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر ولذا الا

للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل رجل جعل
امر امراته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت
للزوج انت علي حرام او انت مني بائن بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه
ولا اختيار وهي الامرة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشية ولو وصل بالامر
متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختار ذي شيئا
وقالت هي قد اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما
الكل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا امراتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين
طلقت ثلاثا وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا
ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت
ان اطلق نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را
لا تبين ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق اكنيم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل
ايضا لو قال لامراته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت
حين دخلت الدار قبل ان تزول من ذلك المكان الذي سمعت فيه داخله طلقت والا فلا وفي المحيط
سئل ابو القسم عن رجل قال لامراته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابراتني عن المهر
وطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق والا فلا

الجنس الخامس في بطلان الامر

وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في باب
الخيار لو قال لامراته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق
رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة
او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط
وفي الاملا لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة
ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق بائنا وقال ابو يوسف لا تطلق بائنا قال شمس الائمة
السرخسي قوله ضعيف وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها
ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم طلقها بائنا او خالعها
يعني المراة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة
بيدك ثم خالعها او طلقها بائنا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا تصير الامر بيدها
والمسئلة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامراته ما دمت امراتي كل امراة اتزوجها
فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خلعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها فعلى
قياس ما ياتي في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل ما دمت لكن قال
لها تا تو زن مني او در نكاح مني كل امراة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها
هل يبطل الامر قال لم يظفر بالرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في
هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين
لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد
ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها تقع

نوع منه

رجل قال لامراته ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي
تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامراة له اخرى بيدك فقالت طلقت
فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله علي نسمة وهدي
بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي جاز وبها قالت
لا يتبدل المجلس ولو لم تقل هكذا ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الكل
في الفتاوى وفي باب اليمين لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا
فقالت ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر
وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيات الوسادة كما يفعل للنوم
بطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت
حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو دعت نفسها
لطلب الشهود لا بقاء لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدات
الصلوة يبطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل باتمام الصلوة ولو كانت في النفل
ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على راس الشفع لا يبطل وفي الاربع قبل الظهر
والوتر بمنزلة الفريضة وفي الاكل يبطل وان قل وقال العدودي ان قل لا يبطل والشرب
لا يبطل اصلا ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها بطل خيارها وان قرات او سبحت
قليلا لا يبطل وان طال يبطل

الفصل الخامس في المشية والخيار

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في
مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل
التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان
البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها ايها الذي
قبلت الى هذا الكتاب سل امراتي هل تشا الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء
كثيرا ما يوخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى
لو قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق هذا ابدا ولذلك لو قال لها ان شئت
ولم تشا تقدم الطلاق او تاخر ولو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شاءت يقع
وان ابت يقع وكذا لو قال لها ان شئت او ابيت وسياق تمام هذا في كتاب الايمان رجل
خير امراته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها
خرج الامر من يدها في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده المخيرة
اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد تدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن
موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف
المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض انهما
وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المراة خويشتن خريدم فقام الزوج
فجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا انما يتاتى على قول البعض
ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها ولذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع

لما كان قبله كما اذا دعيت الى طعام للاكل او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت فلو اكلت
طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت
فعلا قليلا نعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكئت او قالت
ادعوا ابي استشيره او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة
فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر **الفصل
السادس في الاستثنا** الاستثنا في ساير التصرفات صحيح كالاستثنا في الطلاق
في اختيار المختصر والاستثنا في البيع في قضا الجامع الصغير والاستثنا في الاعتكاف
في صوم الاصل والاستثنا في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح
والاستثنا في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله
لا يعمل الاستثنا لان هذا امر وبيناه في كتاب العتاق ثم الاستثنا انما يصح ان لو كان
متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثنا ووجد من التنفس بدا او لم يجد اذا
وصله فهو استثنا كذا قاله ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس
ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثنا الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثنا
اربعة احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا
الا اربعا الثالث ان يكون مستغرقا كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال
عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث
فقد صح استثنا الكل من الكل هنا لانه استثنا البعض من الكل لفظا ونظيره ما روي عن محمد
في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح ولو
قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة
كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثنا صح اذا تكلم بحروف مسموعة
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع
اذناه قال اذا اجرى لسانه بحرف الاستثنا جاز استثناؤه وهكذا روي عن ابي يوسف
وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق
وقال ابو بكر رجل قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله
لا يحنث لان الاستثنا ابطل اليمين كمن حلف ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال
لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله وان لا ان شاء الله استثنا
ايضا وفي البقالي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غير هذه لم تطلق وفي فوائد شمس
الاسلام الاوزجندي لو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا
صح التعليق وكذا لو قال هر زني كه ورا بود وتا بدا روي بسه طلاق ان دخل الدار صح
التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تعالى حيث لا يصح الاستثنا
وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا يصح وفي
الفتاوى رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يذكر
ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ يسعه ان يعتمد على قول الشاهدين

كل امراة كانت لي وكل امراة تكون لي طالق ثلاثا

الاستثنا

وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق يجري على لسانه ان شاء الله تعالى
من غير قصد صح الاستثنا ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري اي شي ان شاء الله صح
الاستثنا ولو قدم الاستثنا فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثنا فلو قال ان شاء الله
انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضا
وقول ابي يوسف اصح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين
الا ثلث ما بقي من الثلث قال الاستثنا اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعند
محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت
طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا
ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثنا وفي ايمان النوازل
لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثن ديانة لا قضا وفي الفتاوى رجل
اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا
سبحان الله او غيره من الكلام **الجنس الثاني في دعوى** الزوج اذا ادعى الاستثنا في
الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثنا
او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع
الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفي
المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج
يدعي الاستثنا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثنا
والطلاق على مال كالخلع وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف الطلاق باقراره
يسمع دعوى الاستثنا منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك
امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله
وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثنا وقالت
المراة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت
طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله وذكر هنا على هذا حكاية
وطول تمامه في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع وفساده قد ذكرنا في فصل الخلع
والله اعلم **الفصل السابع في الرجعه** وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا
رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا
فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ولو قال لها انت عندي
كما كنت او انت امراتي لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو
قال لها اي رفعته باز آوردمت ان عني به الرجعة يصير وفي النوازل ولا يجب المهر
بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال رددت في مهر لا يصح ولو قال لها راجعتك
بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين
الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت ولدت لا تقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله
لقد اسقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد لو قبلته المراة بشهوة فهو

رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة وكذا ان مات
الزوج وصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة
السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد يصير مراجعا خلافا لابي يوسف
ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجها بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل
جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله بقبيلها ونظرها الى
فرجه بشهوة لا تثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر
الى فرجها بشهوة تثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا تثبت الرجعة في نكاح الزيادات
وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي السني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها
ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط
واضافتها الى وقت في المستقبل باطل فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت
المراة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل فلا رجعة عليها ولو قال لها بعدما انقضت عدتها
قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين
ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما تثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح انه يقع الطلاق والله اعلم **الفصل الثالث**
في العدة وهو مشتمل على اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه
المدة او لم تحض اما الرجل اذا قال لامراتين له احدكما طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان على كل
واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض فلو بين الطلاق في احديهما فالعدة من
وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق
رجعيا وان كان بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة فان ورثت فابعد الاجلين
من الحيض والاشهر وقال ابو يوسف عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة المراة حيضة
بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا
في مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا
ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا
فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل او في عدته لا تجب عليها
عدة المولى ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام
وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة وطلقها
زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي
بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال والشيخ الامام
عز الدين الكندي سمرقندي يفتي بخمسين سنة فان رات الايسة دما بعد ذلك فهو حيض
قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلوة ان العجوز
الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على

ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرات
لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان المرغيناني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر محمول
على ما اذا رات الدم سائلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذلك
ليس بحيض وعليه عامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول بان ما رات بعد الاياس يكون
حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اصفر او اخضر او تربية لا يكون
حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قال
وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه
وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه الله يفتي بانها لو
رات بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام
الاعتداد بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الا نكاحه وقضى
القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت
ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ رحمهم الله اما اذا قضى القاضي بجواز
النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء
وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات
الدم استقبلت عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور
ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان
كان بائنا لا تنتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها
اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ونسي ما قال ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة
ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها
بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر وعليها تتمة العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر رحمه الله
عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عندهما خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها
العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كانا جائزا
ولهذا فروع نبينها في الخزانة **الجنس الثاني** وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امراته
ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطئها لا تستانف العدة
ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة استقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق
البائن كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث
ولذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الى اخرها في حدود
الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اخرجها على الجماع
ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو
كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها

في هذه العدة لا تقع ولا يحرم نكاح الاخت وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله رجل تزوج
منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى وفي الاصل
رجل اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري
تقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته المراة تقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى
المختار للمشايخ انه تقع من وقت الاقرار لكن لا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى وفي الاصل
لو كان الزوج غائبا فطلق امراته او مات والمراة لا تعلم فلا تجب العدة من وقت الطلاق
والموت ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب
فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت
الضرب صارت المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير
في كتاب القضاء في باب ما يضع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق
فاقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت
القضاء وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة
الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في
النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة
حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلاث حيض
انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت بثلاث حيض فاذا مضت حيضتان
فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في
الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة
لا تصح الرجعة هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو كان طلاق الاول
بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري في اول كتاب الطلاق لو طلق
الرجل امراته ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض يقع عليها من عدتها حيضة وان كانت بالشهور يبقى عليها شهر
وان كانت امة فطلقها ثنتين يبقى عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض يبقى عليها نصف شهر واقل المدة
التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون
يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على الاصل الذي
خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان **الجنس الثالث**
وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا
في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ
رحمهم الله فيها واذا مات فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حائل بينها وبين الزوج
فان كان الزوج فاسقا يخرج من منزله ويسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل
حتى تنقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امراة
ثقة ولا يضيق المنزل عليهما فحسن والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في

العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج
باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج
وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى
لها ملكت ان تروجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين
الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة دون
الطرف الاخر ونظير هذا لو ادهنت راسها لدفع الاذى يجوز وللزينة لا ولهذا لبس الحرير
لستر العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله قال المتوفى عنها زوجها
لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج
الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم فاذا اراد الزوج
ان يلزم المراة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج
وهما في منزل باجر فاجر المثل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكرا وهي تجد ذلك
سكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط
المنزل او ان يغار على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من
سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها
بتركها في ذلك الموضع تنتقل بها وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها **الجنس الرابع**
وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة
تحل له وعدته لا تمنع حل وطئها وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا ترتفع الحرمة الغليظة
بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى الدخول على معتدته للاطلاع هل يباح فيه
روايتان والله اعلم **الفصل التاسع في الحظر والاباحة وهو مشتمل على اربعة اجناس**
الاول في ثبوت الحرمة الثاني في المحلل الثالث فيمن حلف لا يطلق الرابع في احبال المراة بالطلاق
الجنس الاول وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على ان
تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة
نفسها وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع رحمه الله هكذا وفي فوائد شمس الاسلام
ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليها
والطلاق البائن كالثلاث وفي النوازل اذا شهد عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها
ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج احتيج
الى القضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المراة اذا حرمت على زوجها
بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما الا طلق
لها فان الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ان كانت موثوقا بها يطلق لها ولو شهد قوم
ان هذا الرجل طلق امراته في حالة السكران صدقهم يثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا
عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا شك الرجل انه طلق
واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج
عزمت على انها ثلاث فاصنع الامر على اشده فتركها فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس

القضا بالفرقة صح

وقالوا كانت واحدة قالوا ان كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سالت
ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب
فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل
ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها قال ان كانت
صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق وورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى
مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امراته فمات فقال له رجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم
ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه ويحل للزوج امساكها ولو
سمع رجل من امراته انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها
ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع وفي مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد
عنده او عند القاضي شاهدان ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسياتي تمام هذا
في كتاب الكراهية **الجنس الثاني في المحلل** وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل
لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج
الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر
بعشر سنين فاذا التقى ختاناهما وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني
وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي
حايض او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها
الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي
وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع وفي التجريد لو
كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف رحمه الله
ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا
تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلولا فجامعها حلت عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن
رحمهما الله وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله اذا كان في آلة المحلل فتور فادخلت اليه فيها حتى
التقى الختانان وغابت الحشفة تحل على الاول وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة
وادخل فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة
لا يوطأ مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها فان
هذا الوطي لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطا مثلها فوطئها تحل للزوج الاول وفي نسخة
الامام شمس الايمة السرخسي في اول كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون
الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
في شرح الجامع الصغير المطلقة ثلاث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل
للاول في قول عامة العلما وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي رييس
اهل الاعتزال وانه قول مهجور مخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن
افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين كذا قال
الصدر الشهيد رحمه الله وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول

عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب مستقيم عن ابي حنيفة رحمه الله على ظاهر الرواية فاما على
رواية الحسن عنه اذا زوجت من غير كفو لا يجوز ولا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا
لان مالكا رحمه الله يشترط الانزال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز
لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فانقضت
عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها
بعد الاجازة **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل ولم
يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشي ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا تحل وقال محمد رحمه الله صح النكاح ولا تحل وقال
بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر فيه ثلاثة اقاويل وقيل اللعن
اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول
بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت النصرانية بنصراني
ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلاثا وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا
فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت
ان اعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي
وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر رحمهم الله انها تصدق وفي نكاح
الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول
ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال
الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي
نكاح الفتاوى لو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا
بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرايط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق
وفي الفتاوى في باب البا لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج
تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا
لاني جامعت امها ان صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل لذا اجاب
القاضي الامام **الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق** وفي الفتاوى رجل
حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يزوج
امراة رضيعة بامر اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث
لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وفي المنتقى يرضعها المراة
المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بالايلا او باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت
الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسياتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب الفوت
في الايلا كذا في المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة فخلاف هذا وفي فتاوى النسفي
الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين منهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما رضيع
هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها اب الزوج او ابنه
بشهوة او مس هو ام المراة او بنت المراة لكن لا يفتى بهذا ما اذا رفعا الامر الى القاضي حتى

ذلك حين طلقها فانها لا تحل للزوج
الاول حتى يطاها بعد صح

يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او لعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي رحمه الله في نكاح الجامع في الباب السادس انه يجعل وتمام هذا اكتبناه في خزانة الواقعات

الجنس الرابع في اخبار المراة

وفي الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا يحل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رحمهما الله لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه اخي من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا اكذب الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان كذبت نفسها او بعدما كذبت نفسها ولا تصدق المراة على قولها قال في النكتة لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه نفتي ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفي الفتاوى رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك ولا تصدقه هو فيه ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا نظير سائر المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرف هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

قال رحمه الله جعلت هذا الكتاب على ثلاثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدات بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام يشتمل على مائة وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين الثاني في الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين في النكاح الخامس في اليمين في الشرا وفيه جنس مسائل الفور السادس في اليمين في البيع السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق الثامن في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والقمار التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعات وهو ابتدا القسم الثاني الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الفور التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون في السرقة والخيانة وفيه اعتبار اللفظ والعرض ومن هذا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرون في اليمين في اليوم السابع والعشرون في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون في الاوقات

الفصل الاول في المقدمة

قال في المحيط ولكن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله قال في الاصل الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها اما التي تكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا تجب الكفارة وانما تجب التوبة واما الذي نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها بان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه كما يحلف نحو ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشيء فلان يعني به باعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف

جنس اخر في كفارة اليمين

اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا او اعتق بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حد اليسار ان يكون له فضل عن كفايته قدر ما يكفر به يمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف رحمه الله لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز ويجوز عن الاطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة يلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكره محمد رحمه الله والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قاله ابو يوسف وعن محمد ان اعطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا في كفارة الظهار هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين اخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز

عشرة امنا لخمس صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذا لو ادى اثنى عشر منا لاربعة وعشرين
مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمهما الله
فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني لو دفع
تسعة امنا عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة
الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى في عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين
جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كما في الطعام ولو اعطى ثوبا خلقا
عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلاثة اشهر جاز المسائل
في الفتاوى وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين
اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في
طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك
والاباحة ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق من الرقاب
ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة
او مومنة او كافرة بخلاف كفارة القتل الخطا فانه لا يجوز الكافرة هناك ولا يجوز الرقبة العميا
والمقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق والذي يجن ويعيق حال افاقته ولا يجوز المدبر
والمكاتب الذي ادى شيا من بدل الكتابة وام الولد المسائل في الاصل وفيه ايضا كفارة المعسر
صيام ايام ثلاثة متتابعات ولو حاضت المراة في الثلاثة استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان
والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في النية الثالث في النذر
وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف
او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به
غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا
والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله سئل شمس الاسلام عمن قال والله الراي
كان ركنم قال اختيار استاذي رحمه الله انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب
الغالب يمين ولو قال ووجه الله فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ورحمة الله وغضبه
لا يكون يمينا والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا
كالحلف بعزة الله وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يبنى على حروف القسم
وهي البا والواو والتا لكن التا في القسم بالله خاصة ولو قال بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به
اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ومجموع النوازل وسوا قال بالله بالنصب او بالرفع
او بالسكون وكذا بدون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال له اراد به اليمين يمين
من مشايخنا من قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه
لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون
يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين هو الصحيح وحرمة الله قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين

والحق لا افعل كذا يمين هكذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم
او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل
وفي الفتاوى لو قال بالفارسية بخداي كه ايزد رفتم ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال بخدا
ما او بعاسير راه رفتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله
افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى رواه ابن رستم
عن محمد رحمهما الله انه يمين مطلقا فتامل عند الفتوى ولو قال وبسم الله يكون يمينا وفي
فتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوگند ميخورم كه ان كان يكلم او كلم وهذا تفسير قوله
احلف وكذا قوله سوگند خورمي او خوردم ولو قال خوردم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد
سوگند خوردم بخداي يمين وان قال خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله
وان كان كاذبا فلا شي عليه وفي الفتاوى لو قال سوگند ميخورم بطلاق ليس بطلاق لان الناس
لم يتعارفوه يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوگند ميخورم بخداي وفي المنتقى لو قال مرا سوگند
است كه او مرا سوگند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امراته ولو لم يكن
حلف لكنه قال كذا باهل يصدق ديانة قال لا يصدق قضا وهذا ادب المفتي وكذا لو سال
الحاكم عند الشافعي كتب على الفتوى عند ابي حنيفة رحمه الله كذا وفي التجريد قال محمد
حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين انت طالق ان شئت او هويت ليس
بيمين انما هو تخيير وكذلك ان حضت وان طهرت ليس بيمين وهو تفسير للطلاق السني انت
طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجي الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين
ولو قال مرا سوگند خانه است يطلق امراته ولم يشترط نية المراة وقال الشيخ الامام
ظهير الدين يشترط النية والاصح انه لا يشترط وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عبدك اشهدك
واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله اشهد او
اشهد بالله ولو قال مسلماني بكرده استم ان افعل كذا ثم فعل لا يلزمه شي الا اذا عني به ان ما صيام
وصلى لم يكن حقا كانه قال هو كافر ان فعل كذا رجل قال هر اميدي كه بخداي دارم
نوميد دارم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عني به السورة
التي في القران لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال
والكعبة او القبلة ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كه بروكزارش نام بيست او بزرك ترا
زين سوگند نيست او بزرك تر زين نام است كه افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بزرك
تر لا يحل بالفلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل
بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين علي قال لا يصدق لانه
الظاهر وفي مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقران وفي
مجموع النوازل والكتب الاربعة ومن الله وطاعة الله وشرايعه وحدوده وعبادته
وملائكته وانبيائه وعرشه والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي
فتاوى النسفي رحمه الله لو قال بحق محمد لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله
ولا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خداي داند كه فلان كار كرده ام وقد علم انه فعل

عامتهم على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان
اعتقد كفرا يكون كفرا على ما ياتي في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بري من الله وفي مجموع
النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال بت را سجده كنم
وباوي اشتي كنم هل يكفر قال نعم لانه لا يتعلق بهذا الشرط فيجري على اطلاقه وفي الفتاوى
لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل
لو قال لجماعة اگر من اين زن را بخواهم مرا مع حوانت وجهود حوانت ترسا حوانيت وبيكسار
كنيت ثري وحصا لا يلزمه شي ولو قال انا شر من المجوس او قال بالفارسية از جهودان بترم اگر
ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا يمين واصله
في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بري من الاسلام يمين ولو قال هرچه مغان
مي كردم اند در كردن مرا ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هرچه مسلماني
كرده ام بكافران دادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا
فلا اله لي في السما قال عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر والله اعلم **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان فقال له بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له له دو نادينه
ساي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات يوم الجمعة لا يحنث امراة قالت لزوجها ارى الليلة تلعب
بالشطرنج فقال الزوج نعم فقالت انا منذ كنت لو ان كنت تلعب بالشطرنج فقال الزوج ان
كنت العب بالشطرنج فقالت اشهد هذا فقال الزوج همانكه نوي گوي ثم لعب بعد ذلك
لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار بالفارسية
والله له بخيزي فقام لا يلزم المار شي وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله
قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم
فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقالت نعم روا بشر عن ابي يوسف رحمهما الله قال
لا حران كلمت فلانا فعبده حر فقال الاخر الا باذنك فهذا يجب ان كلم بغير اذنه يحنث
نوع منه رجل قال لاخر لتفعلن كذا او مع الواو فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي
الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي
اعادة ما في السوال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف
ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيا في قوله الله فالحالف هو
المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا
وان اراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى
ولا يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض دينى فقال المديون
نعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه اليمين لا يمينه وان دخل منهما انقطاع
في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر والله لا اجي الا الى ضيافتك فقال الاخر
ولا تجي ايضا الى ضيافتي فقال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا **نوع منه** تحريم الحلال يمين
فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وههنا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان

اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا يحنث عليه وفي المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره كل
طعام اهله في منزلك كذا فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمهما الله وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام
وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلامكم
علي حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم وفي مجموع النوازل
وكذا لو قال كلام فلان وفلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا
لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث وفي مجموع النوازل امراة قالت
لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة يحنث
بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فانه لا يحنث وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيا حنث وان وهبها او تصدق
بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرام بسب مرا با تو سخن گفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي
حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول احدهما يجب الكفارة
والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد
به الاخبار او لم يرد به شيا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير
علي حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر **نوع منه** وفي
الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ولو قال مع الواو والله
والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله في ايمان الاصل
اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله
ان نوى يمينا مبتدا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين
كفارة والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله
ولو حلف بحجة او بعمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا
يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل
رجل قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة
وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه **الجنس الثاني في البراءة** وفي الفتاوى لو قال
ان فعلت كذا فانا بري من القران او القبلة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين
هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال
انا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون
يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيا لا يكون يمينا لانه عنى وكذا ان لم
يكن له نية لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بري من الصلوة
التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شي ولو قال انا بري من القران الذي تعلمت
ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بري مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم

باب البراءة

يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب او الفقه ولو قال انا بري من المغلطة او قال الغلط
ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعني به البراءة عنها وفي مجموع النوازل
لو قال انا بري من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بري من الله ان فعلت كذا
وقد علم انه فعل فقد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعلت كذا

نوع منه

وفي الفتاوى
للفقيه ابي الليث رحمه الله لو قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث
ولو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند
لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الله ومن رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل
فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح
في فتاوى ابي الليث ولو قال انا بري من هذه الآية ان فعلت كذا فهو يمين
واحدة ولو قال انا بري مما في المصحف يكون يمينا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام رحمه الله عمن حلف وقال انا بري من الاسلام واشهد الله وان لا اله الا الله
بري لو افعل كذا او لا افعل كذا فهي ثلاثة ايمان وان ذكر البراءة مرة واحدة فهي يمين
واحدة المسئلة في الفتاوى للامام النسفي رحمه الله ولو قال انا بري من الكتب الاربعة
يكون يمينا واحدة ولو قال انا بري من التورية والزبور والانجيل والفرقان ففعله
كفارة واحدة ولو قال انا بري من القران وبري من التورية وبري من الانجيل وبري من
الزبور يجب عليه اربع كفارات

الجنس الثالث في النذر

وفي مجموع النوازل
سئل الشيخ القاضي الامام علي بن الحسين السغدي رحمه الله عمن قال نذرت لله حجة بكم
ولم ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له
ان يصلي في موضع اخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان مكان
الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا
او اصلي غدا فصام اليوم او اصلي في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر
ان يتصدق ببخارى فتصدق في مصر اخر جاز بالاتفاق ولو قال لله علي صوم شهر
ان قال صوم شهر بعينه لم يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال
كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي
صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه صفة التتابع
وفي الاعتكاف يلزمه صفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف
ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي
التجريد لو حاضت المراة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو التزم
بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك هو المختار رجل قال لله علي ان اهدي هذه الشاة
وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال
الطحاوي رحمه الله لو اضاف النذر الى سائر المعاصي بقوله لله علي ان اقتل فلانا كان
يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله
لله علي طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان
كلمت فلانا احدا ابرا من حسابه دونه مع الهنا لا يلزمه شي ان كلمه ولو قال بل سال بدون الها لا يلزمه
واما هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه
ذلك الشي الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام
علي بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان شاء
كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال
يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في امالي الاصل وهو اختيار رحمه الله لكثرة البلوى
به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى
وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل
مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه
الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي وفي مجموع النوازل
لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شي ولو قال
علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان تكون راضية
بما ينفق عليها باذله ما يريد منها من التمتع والله اعلم

الفصل الثالث في اليمين في الطلاق

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقديم الشرط على الجزاء وعلى القلب
الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي تعلق
بها الافعال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وهذه الحروف تعلق بالافعال
المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو بمعنى الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره ولو كان
الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر شرط الحنث ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج
نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف رحمه الله في المنتقى الى ان
كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في
كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت
ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث تكرر وكذا
لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فان
اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك
فدخلت الدار فانت طالق فلو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة
وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انك اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة
مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها ان
اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط
وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ان من قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة
فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال
زن توسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل
قال لامراته انت طالق كوان كار كرده ام او نكرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر

رحمه الله محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ناخذ وما يولد
هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال لامراته انت طالق لو دخلت
الدار فان لم تكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق وقد اعتبر لو دخلت شرطا لان
لفظه كه ترجمه لو دخلت رجل قال لامراته اگر با من خانه اندر آئى تو را طلاق فهنا ستة الفاظ
اگر وهمى وهميشه وهركاه وهرزمان وهربار فالاول وهو قوله اگر فارسيه ان ولا يحنث
الا مرة وهمي اي متى وهميشه بمنزله متى ما ولا يحنث فيهما الا مرة وهركاه وهرزمان المحتار انه
يحنث مرة وفي قوله هربار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته
بخانه فلان اندر آئى تو را طلاق ولم يقل اگر ولا طلاق اگر طلقت الساعة لقوله انت طالق
دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدان كه اندر مرا خانه است بطلاق است
ولم يفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله بدانك طلاق است وبين قوله فهي طالق رجل قال
لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال
اگر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق لذا قال صاحب المحيط ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين
لان طريق الصحة عند تقدم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تاخر الشرط ولو قال
لها اگر فلان كار كني نويسد طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى
الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك
فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح هذا اليمين **نوع منه**
وفي الجامع الكبير في باب على حدة رجل قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال
فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار ولهذا لو قال ان دخلت الدار وانت
طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف
ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت
الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما قال في الجامع
الكبير **نوع منه** وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امراته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط
مقدما او مؤخرا وتخلل بينهما ذكر كلمة الواو والفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا
كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي
غير مدخوله ودخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت مدخوله تقع الثلاث
بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال
انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء كانت المراة مدخوله او غير مدخوله
ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه
الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخوله
فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني نزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار
نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخوله
فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث نزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق
طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخوله فالاول نزل في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخوله

نزل الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر
الواو والفاء ولو تخلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت
طالق ان دخلت الدار وقدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات
بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين نزل عند اولهما والمعلق بالفعلين نزل عند اخرهما
والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين نزل عند
اولهما وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما
سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع فلا ننتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا
لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار
وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني فيمن حلف لا يطلق**
وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت
المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت المراة الطلاق
في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لم اشا ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث
الزوج والمراة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلاثا لان قوله
انت طالق ان شئت بعد رجعه تمليكا لانه الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار
تعليق فلم يكن اتيا بشرط البر ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال
لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا يطلق امراته بائنا ثم يحلف
ويقول كل امراة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان قالوا يحلفك بطلاق هذه
واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي
طالق ولا ينويها هذا في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فالى منها او فرق القاضي بالعنة
فقد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها
على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية اطاها فهي حرة لم يصح هذه اليمين لانه غير مضاف
الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا يطلق امراته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز هو وهذا
مسئلة الفضولي وتمام المسئلة في فصل اليمين بالنكاح ياتي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال لامراته اگر من هيچ طلاق بر تو نهم فانت طالق ثلاثا ثم قال اگر من فلان كار كنم
تو از من بسه طلاق قال تطلق امراته ثلاثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان كلمت فلانا
فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ان كلمت فقد قلت فعبدي حر ثم قال
انت زان ان شاء الله او قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله
وفي المحيط بشر عن ابي يوسف رحمهما الله قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم
قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق
ديانة لا قضاء **الجنس الثالث في المتفرقات** وفي الفتاوى رجل قال ان كان زيد لا

نفسها فامراتي طالق يعني فلان فقيه عند الناس ان نوى ما سميه الناس فقيها او لم ينو شيا طلقت
امراته فان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضا اما فيما بينه وبين الله لا تقع لانه ليس بفقيه حقيقة
لما روى عن الحسن البصري رحمه الله انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها
قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل
قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت
لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه اثنتا
عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن به ساعة حلف
خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف من السلطان عسى ان حساها لم يحنث رجل اتهم بهى
فقيل له ان فلانا يقول رايته يسرمعه فقال ان رايتني اسر معه فامراتي طالق وقد راه قد ساره
في امر اخر يحوث ان لا يحنث رجل قال لامراته اكر ترا ايز رود حسان كه تا الكون رفت فانت
طالق ان كان له مقدمة بعقد بها وان لم يكن رجع الى نيته فان نوى اني كنت الجا وزعند والان
لا الجا وزعند فان تجاوز عنها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لاخر اكر مرا بشر با نوزد فامراتي
طالق وهذا على الخالطة وبمجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امراته بكرا فالقول قوله
ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقرا ونكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا
رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب
منه النار ليستوقد نارا منها يطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الجمر ونحوه او لم يكن هنالك
سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة اخرى فابى اهل المراة ان يزوجها لمكان تلك
المراة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة لي سوى المراة التي في المقبرة فهي طالق لحسو ال
له امراة في الاحيا لا يحنث وهي الحيلة في الغنا وايضا رجل له امراة بلخ فذهبت الى ترمد سرا
من الزوج فقيل له ان لك امراة بترمد فقال ان كانت لي امراة بترمد فهي طالق ثلاثا او قيل له هذه
المتلفعة امراتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلاث ان لم يكن لك امراة سوى هذه لحلف وتلك
المراة اجنبية قال الصدر الشهيد رحمه الله في المسلمين تطلق قضا لا ديانة وهو طلاق لها زال
وقال ابو يوسف لا تطلق وبه اخذ الفقيه ابو نصر وقال محمد تطلق رجل حلف ان فلانا ليفعل وهو
غير فعل عند الناس فهذا على ما عنده الا اذا نوى عند الناس المسايل في طلاق الفتاوى وفي
المنتقى رجل قال امراته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذي زعم انه خير لص يقص البيوت
ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر للناس طلقت
امراته قضا وفيما بينه وبين ربه يسعه وفي المنتقى رجل ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان
او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما باينا او رجعيا
وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه
لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها باينا ثم وجد الفعل الذي هو شرط
وهو لم ينوها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تطلق وكذا لو قال ان فعلت
كذا فامراته طالق ثم طلق امراته باينا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان
اليمين تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق باين حيث لا تطلق

بدون النية فان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزا حتى لو تزوجها ثم وجد
الشرط باينا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليست له امراة وقت الحلف فتزوج
ثم فعل لم تطلق والله اعلم

الفصل الرابع في اليمين في النكاح

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في الفضولي ومسايله الثالث
فيما يتعلق بالمنكوحة اما الاول قال رحمه الله في الفتاوى رجل قال اگر فلانه را خواهم از من
بسه طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في
ديانتنا لكن يصدق ديانة اما لو قال اگر فلانه را خواهند كنم فعلى الخطبة ولو قال اگر زن كنم هذا
بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ولو قال اگر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف
ولو قال اگر ويرا زني دهند مرا او قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انها لا تطلق ايضا وفيه
اختلاف المشايخ ولو قال لو الديه ان زوجتماني امراة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امراة بغير امره
لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج الوالدين له بغير امره غير
صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى تزوجه الملك فصح التعليق بخلاف
الاول لانه لم يقتض ملك النكاح وفي فتاوى النسفي اگر فلان كار كنم هر زنى كه خواهم خواستن
از من بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك
او قال بالفارسية اگر ترا بزني كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا
لو قال بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق واذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا
قال لمنكوحته او لامراة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امراته
ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال لمنكوحته كان على
الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحما دار والحداد لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى
النسفي في قوله بالفارسية اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطي ولو حلف لا يبيع حرا يحنث بصورة البيع
وكذا لو تزوج امراة نكاحا فاسدا فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق يحنث بخلاف
ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي
المنتقى لو قال لا اتزوجن فلانة وحلف عليه ولها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا
لو قال لا ابيعن هذه المراة وبيع المراة انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال
لا اتزوجن اليوم فهذا على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو
منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الحل وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا
ينعقد بمعنى الاقدام على الوطي ضر وره ان لا يضيع ما الزوج ولا ضروره في حق الحنث فلا يظهر
الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجايز والفاسد بخلاف المستقبل
والصلاة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشرا والبيع يحنث بالفاسد ولو
حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد ثلاثا يحنث في العيون

نوع منه

وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه
لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها
اياه طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه

طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها ولم يتزوجها
لا تطلق وكذا لو قال للمراة ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي
فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان
ينوي جميع النسا وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هركدام زن كنم يقع على كل امراة قال
الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قال اية امراة زوجت نفسها
مني فهي طالق يمينا ولا جميع النسا ولو قال هرجه زن كنم يقع على كل امراة مرة واحدة
الا ان ينوي التكرار ولو قال هرجه كاه زن كنم يقع على امراة واحدة ثم تنحل ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة ولهذا بالفارسية هر زني كه زن كنم ولو
قال اكر مرا تا زن بود فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى
لا تطلق ولو قال از اين روز تا هزار سال هر زني كه وي را ست فهي طالق وليست له امراة ثم
تزوج امراة لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانة
ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة
الحلواني رحمه الله لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان
طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع
عليها طلقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بنا على ان الدخول في النكاح
الاول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليه اربعة اصدقة ونصف وتطلق ثلاث
تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور
ونصف مهر سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال اكر من نكاح دختر خوش بشنيم مكر ادر وقت
عقد بيستادن ان اراد تزوجها حنث وان اراد به حقيقة القعود لا يحنث رجل له مطلقة فقال
ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على
كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى على واحدة منهما باليمين الثانية
يصرفها الى ايتهما شا هذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق في الثانية لان
اليمين الثانية تعلق ايجاب الطلاق بالتزوج فانه لا يصح خلاف تعلق نفس الطلاق وينبغي ان
يقع باليمين الاولى طلاق واحد يصرف الى ايتهما شا لان اليمين الاولى لما انصرفت الى الطلاق
صار كانه قال زن ورا طلاق ومن قال ذلك وله امراتان يقع الطلاق على احديهما ولو حلف
لا يتزوج عليها فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين
طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق رجل قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلمة ما زال
وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فاذا خرج انتهت يمينه
فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري وكذا اذا حلف لا اشرب النبيذ ببخارى فخرج

وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه
كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق
الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية اكر جز از تو زن كنم او قال اكر جز از تو زن باشد فهي
طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال المراة
التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق
ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو
قال امراته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة طالق
ان دخلت الدار او هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه
شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان

الجنس الثالث في الفضولي ومسائله

رجل حلف
لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث فان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه
اكثر المشايخ رحمهم الله هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي
بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امراة ثم حلف ان لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز
هذا العقد على قول الكل وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف
ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل
بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان
دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته او لا يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق
والعتق ولا يحنث ولو قال كان اليمين اولا والمسالة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث
ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق
العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال
لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث
والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيا من المهر وان قل والمراد من البعث
الوصول اليها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث
الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل
ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل مرا زن وجه
سوكند است وبا عقد فضولي حاجت است تعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال
از بهر مرا عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق وهذا ا
بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها ولذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي او قال لامراة الربورد
مزشوي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل
حنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
والر كسي تراوزني كند وبمن خشنود تراسه طلاق والر فضولي زني كنم تراسه طلاق ومع هذا
لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري
لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه
بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال القاضي الامام الاجل

فسل هذا العقد الاجازه بعد ما طلقها قبل الاجازه اما لو قال لها بعد ما زوجها الفضولي
انت طالق فهذا اجازه اما لو قال انت طالق لا يكون اجازه ولا يبطل التوقف قال صاحب
المحيط وعندي لا حاجه الى تزوج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزوج الفضولي
وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق
ثلاثا لا وجه لجوازه فهو يشدد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها
بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئله الجامع الصغير
اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيها اختلاف المشايخ

نوع منه سئل نجم الدين رحمه الله عمن تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت
واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته
ان لا يزوج بنتا له صغيره فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب
لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد رحمه الله
فيمن زوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يزوجها فرضيت لم يحنث والمراة اذا حلفت ان لا تزوج
نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي
حانثه وهذه الروايه مخالفه للروايه المتقدمه وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجاره فراه
يبيع ويشتري فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسلتين ولو حلف لا يسلم الشفعه
فبلغه الشرا فسكت لا يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى
الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث
لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث
لوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد لو حلف
لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلفت لا ياذن في تزويجها
فزوجها ابوها فسكتت ثم النكاح ولا تحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج
امراة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا
كان يفوض الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان تارة يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة
يعتبر الغلبه وفي مجموع النوازل لو قال والله لا ازوج فلانه فامر رجلا فزوجها لا يحنث
بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت نجم الدين عن الفرق فقال التزويج بامره لا يلحقه
حكم والتزوج بامره يثبت حكمه وهو الحل وحاصله الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا
منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابه والهبه والصدقه
وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوه بان حلف لا يكسوه او لا يحمله
على دابته والخياطه وذبح الشاه وبنا الدار وقضا الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد
والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعاره والاستعاره وما لا يحنث بالامر
سته البيع والشرا والاجاره والاستيجار والقسمه والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومه
بهذه السته وبه نفتي

الجنس الثالث في المنكوحه

وفي الفتاوى لو قال
والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج

منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما
ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفه فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف
لا يتزوج من نسا البصره فتزوج من ولدت بالبصره ونشات بالكوفه وتوطنت بها يحنث عند
ابي حنيفه رحمه الله والعبره للولاده وعنده حلف لا يتزوج قرويه فقيل من كان خارج المصر
فهو قروي وهذا لا يستقيم فمن سكن فنا المصر كبكسان ونوط ورباط ولبار ولو حلف لا يتزوج
من اهل فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنته
ابنه ولو قال كل امراة لي تكون ببخارى فهي طالق ثلاثا الصحيح انه يراد به طلاق امراة تزوجها
ببخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امراة في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى وتكون هو معها فيه لا تطلق
وهو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال كل امراة اتزوجها في قريه
كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القريه ان كانت من اهل تلك القريه لا اشك انها تطلق وان
كانت من غير اهل تلك القريه لم يذكر هذا الفصل ثمه وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل
امراة يتزوجها في تلك القريه ولو اخرج امراة من تلك القريه وتزوجها خارج القريه لا تطلق
ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيره لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى
صغيره لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكلم امراة فكلم صبيه لا يحنث رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت
فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العده وليس لها نفقه العده وان كذبته ولا يجب
عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقه العده والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط
قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابه فلو كانت ثيبا بالوثبه او الطفره او درور
الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج او قال ثيبا او دوي كذا ده
فهي طالق وطلق امراته باينا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للعرض وقيل تطلق في الكل اعتبارا
للفظ الكل في الفتاوى والنجعض في طلاقه والنجعض في ايمانه وفي المنتقى لو قال لامراته ان طلقتك
فكل امراة اتزوجها فهي طالق وطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانه او خاطبها
فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج المزنيه لا تطلق وفي الفتاوى
رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق وطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق
وان نويها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى نفسه
صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم
يضف الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا ودخلها بنفسه حنث ومثله لو قال
ان مس راسي هذا احد فكذا او لم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه
الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس راسه لا يحنث ولو
مس راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعه دراهم فتزوج على
اربعه دراهم فاكمل القاضي عشره لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث
ولو حلف لا يتزوج بالزياده على دينار فتزوج بالعوض باكثر من حيث القيمه بان تزوج بما نقره
لا يحنث والله اعلم

الفصل الخامس في اليمين في الشرا وفي اخره مسايل العقود

وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او طيلسانا او فروا او قباء يحنث
قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في الشافي في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى ثوبا
ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب
وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة
وفي المنتقى لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق
قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف
ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف
لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا
او قوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى
النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق
النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء وعتق
عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك
مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت
به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري
هذا العبد ولا يامر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا اخر فياذن
له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث
لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر رجل قال لامرأته ان اشتريت ما لخبز فانت
طالق فاشترت ما لخبز طلقت ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف
لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بعضه الاشياء لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحنث كما لو اشترى بالخمر
او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح المأذون ان من حلف ان لا يبيع
فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم
وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر
درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان زدتك على درهم دانق فانت طالق ... حرم
فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسئلة وقوله ... حرم
وحاجة كثيرة سواء في مسئلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث
وان كانت قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا
منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة
لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس
ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى
يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث
استحسانا ومثله لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه
بتسعة يحنث ولو قال عبدي حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث

بلغ القراءة

وكذا لو باعه بتسعة ودون الدينار ولو قال عبدي حر ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه
بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريد بخمسمائة فقال
البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او لم يقبل حنث
البائع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقي على حالها لم يحنث ولا يعتق العبد
وكذا لو باع بالف او باي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق
ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد اخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث
ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه** وفي الزيادات
رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة
او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة
او مسامير من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او سيفا
او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا لا يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في
الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل ولو كانت اليمين على الغزل يحنث في الكل الا
في القطن والكتان اذا صار عين الثوب منهما لا يحنث وفي القصب لو اشترى الحصير الذي
من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث ولذا
لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري
جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس
ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان
وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقلة قد نبتت وقد شرط ذلك
يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى
شاة مذبوحة لها الية يحنث وكذا لو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث
ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا حنث
وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف
لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى
دارا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا
ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري
صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في
الشراء تبعا لغيره المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى
لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان
فاجر به داره لا يحنث لان الاجارة ليست بيع مطلقا ولهذا لو اجر عبده دارا لا يستحق
الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى
للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت
الى بيت والدها لا يحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع
ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه وقبله لم يحنث قال رحمه الله ما ذكر في المنتقى

بلغ القراءة

قول محمد بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد فينبغي
ان يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله
باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث
وهو اختيار الامام ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف
لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث
قال رحمه الله وهكذا اجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وهكذا روى
عن ابي يوسف رحمه الله وفي شهادات الفضلي ما يؤكد هذا فانه قال لا يسع لمن علم هذا ان
يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي **جنس آخر** وفي الفتاوى لو قال لامرأته
ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور
فعن ابي يوسف ومحمد اختلاف والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال رحمه الله
ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت غزلك فلم اقتله فانت
طالق فباعت الغزل فلم يقتله على الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لآخر
ان فعلت كذا ولم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر فعل المحلوف عليه فهو
حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف على الفور وفي حيل الاصل محالا الى المنتقى لو قال متى لم ارن لك الدهن ا
الحايط او متى لم اسرج لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اسرج لك دارا هنا على الفور ولو قال
لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي
الآخر حر على الفور ان كلمتني فلم اجبك على الفور اقسم عليه ان يفعل كذا على الموت وفي
الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم
يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره والاخبار
مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يركب
ولم يلبس وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمهما الله فيمن قال لغريمه والله
لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل المضي حنث لان الملازمة مما يمتد
ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك
لتقضي ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم اتك حتى تغديني وقعت
يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم
اضربك حتى تضربني وقعت يمينه على ضربه خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل
او يشفع فلان او حتى يصبح او حتى يسكن يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد
فيجعل الثاني غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى
عندك او ان لم اتك حتى اتغدى عندك وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد
ولو اطلق فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم
آخر من غير اتيان بر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فدخل عليك
غيره فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء بلا فصل تطلق فان

دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها فقالت كلمة فيها
اعجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق ممن حلف لا يعادي فلانا فعاداه
بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى محدودا من آخر
بسبعمائة وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبعمائة
واوفيت كل الثمن فحلف البائع وقال ما لي عقد له بوي لوي من جهتي بياقته آثم او بهذا
السبب الذي ذكر لا يحنث سئل ابو بكر عمن باع شاة بدراهم ثم حلف لا ياخذ ثمن ذلك الشيء
فاخذ مكانها حنطة حنث حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة ردت ذلك
الى بائعه واستردت الثمن بر الرجل في يمينه رجل اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم
ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما يحنث
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك
اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين
عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما وفي مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم
في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري
لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير ولعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف
لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال بعني بهذه الدراهم
خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم
سواء كان قبل الدفع او بعده فانه لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم وبهذا الكر من الحنطة
فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم والله اعلم
الفصل السادس في اليمين في البيع وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان
ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك ان يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف
عليه البيع جاز والحالف حانث وكذا يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع
الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه انما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع
داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا تزوجها
بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث رجل
حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح ده دوازده ان قالت التجار هذا في المتاع
كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث
وابو يوسف رحمه الله اخذ الجائزة بهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
للحسن بن زياد حين يريد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه
ثم قال عنز ولدت ولدين لا جديين ولا جديتين ولا عناقين ولا عتودين ولا ابيضين
فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والآخر انثى واحدهما حي والآخر
ميت واحدهما ابيض والآخر اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه
قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف وقال امرأته طالق لو كه من ملك شام فرزندي
كرده ام وقد كان باع قبل هذا الحالف وقيل هو باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل

قال اكرخانه مرا فروداع دينار قيمت كند من بجها فرى فروشم فكذا فقوموه ثلاثة دنانير ومع هذا يشترون منه باربعة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا يعتق لانه يتصور بيعها بعد بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدمه وفي القدوري لو حلف ليبيعن ام ولده او هذه المراة الحرة او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية

وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استبان لي حبلك فلم اعتقك فامراته طالق فاستبانته على الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان البيع للعبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفيه ايضا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية والنحلى كالهبة واما القرض فليس يقرض بدون القبول في قول محمد رحمه الله والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل خالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل خالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه يتم بواحد فالرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية ثم وهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه وعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخر لا اهب لك هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه ماله على رجل وامره بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لاخر في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قلبي فامراته طالق لا تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبيني مهرك اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق قال تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فتاتي وقت الينا اليمين ولا مهر عليه ثم ترد العرض فترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي لها ان تقول للقاضي دعى هبة الطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف والله اعلم

الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والقمار

وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذه البلد فخرجا من حده ثم تشاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه

مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع عبده المأذون لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف جانبا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا علم كان الربح الذي للابن على ما استرطا ولا يحنث ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها وبقيا ما اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله اجر شهر لم يسلمها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستأجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال اگر من اين جبه را بسي درم بعاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع عن البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى وفي الفتاوى سئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان لفلان عندك ديباجا وديعة فقال اگر ليي را زد من وديعت است فكذى وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهر زاده رحمه الله قال رجل قال له قل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسألة على ثلاثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الكتاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل حلف لا يقامر دست عارت داد يحنث فعلى هذا اگر بجاهرى كرد وفيل في المجاهرة لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع اخر فجاء المحلوف عليه وشاركه وي باخت يحنث حلف لا يستدين فتزوج امراة لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث والله اعلم

الفصل التاسع في اليمين في الكلام

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسألة المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل الشتم اما الاول وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاءته امراته وهو يأكل الطعام فقال لها حنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع بعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه

بشرع البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامراته اگر با فلان سخن گويى تو را طلاق فكلمته بعبارة لا يفهم فلانا
طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لا يفهم فلان وهناك يحنث كذا ههنا وذكر بعد هذا
مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما ات لا يحنث
حلف لا يكلم احدا فحيا كافرين الاسلام قال بعض مشايخ الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف من عسب
تو با كسى كفته ام قال مع امراته فلان سكى مروش وسكى حوار بوده است وتوبه كرده است يحنث
ولو قال لها اگر با مرد بيگانه سخن گويى فكذا وكلمت لحميد زوجها او رجلا منهما معروفا او رجلا غير
محرم يحنث وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا لو ناداه وهو نائم فايقظه لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام
السرخسي رحمه الله وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان النائم كاليقظان عنده وفي التجريد لو حلف لا يكلم فلانا وكلم غيره
وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجا اخوها وعنده
صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت
الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سوا ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها
فقال من وضع هذا واين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري من
فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي حر ان ابتدأتك
بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا قران وليس بداية
وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف لو
حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضا
وفي الاصل ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث
بالسلام هو المختار لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية قال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي
الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايما والقراة والتسبيح
وفي طلاق البقالي لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث ولذا
لو قال كيست ان او كيست ان ولو قال كي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو قال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا
بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له ما بر شدى فقال خوب است او نعم او آرى يحنث ولو اخبر
فلان بخبر يسر فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجارنا الله وايا ك يحنث
ولو قال لامراته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال
لها ان صحت فانت طالق فقالت اني اصيح وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصيح ليس بشي اذا ادركت
ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد
عليك ذكر فلان او قالت لم تنهني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى
عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم نهيتني لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم نهيتني عن
ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجا لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما
املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه

اي لم يرد المبيع بخيار رؤيته وحيله اخرى اذا مر المحلوف فقال الحالف يا حايط هلنا ليعلم ان مثل
هذا وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمن رضي الله عنهما وفي فوائد الفقيه ابي جعفر
رحمه الله لو حلف لا يكلم فلانا فجا فلان يطوف بالحجر فقال الحالف يا حجر يحنث ولو عطس فلان
فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر في السوق ويقول بخت او گوشت والمحلوف عليه
هناك لا يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا بالفارسية گردوى كرد وهذا بمنزلة قوله لا اكلم
فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فذكر بعد ما قال
له بالفارسية مك فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو قال في
الصلاة تفسد صلاته وقيل يحنث ايضا رجل حلف فقال لا امر اخي امرا او اگر ورا كارى فرمايم
فكذا فبعث عينا على يد رجل وقال قل لاخي حتى يبعثها بطران فقال الرجل للاخ قال اخوك
بعها او بايد اخول يحنث رجل قال لامراته اگر امروز گوئى كه فلان با تو جه كرده است فانت
طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال لها اگر گوئى با من امروز تطلق وفي فتاوى
النسفي قوم اجتمعوا ويتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف
يحنث وفي الخزانة لو قال ان كلمت غلام عبد الله احد او ابن عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام
غلامه وكلمه حنث لان الاعلام وضعت اسامي للمعارف وقد يستعمل للنكرة لان الانسان
لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف
بالياء فيذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا اخر يسمى عبد الله وفي الجامع الكبير
رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى
القلب يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن
استاذي شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله ان هذا في العربية اما لو كان بالفارسية
يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي يتزوج قبل الكلام ولا تطلق التي
يتزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف انه يقع على التي يتزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام
واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي يتزوج بعد الكلام ولو قال كل امراة اتزوجها
ابدا او الى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعد الى تلك
المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج
امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا

جنس اخر في الاعلام والبشارة والاخبار وفي الجامع الكبير رجل قال
اي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم اخر عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان
ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق
ولو قال اي عبيدي اخبرني بكذا والمسئلة بحالها عتق الاول والثاني والكاتب والمرسل يعتقان
الا ان يعني المشافهة فحينئذ يعمل بنيته لانه نوى الحقيقة **واما الاعلام** ففي بعض نسخ الاصل
التسوية بين الاخبار والاعلام والاعلام يحصل بالكتاب والرسالة كالاخبار واما الاعلام لا يكون

من الثاني لانه لا يتكلم الا ترى انه يقول اخبرني غير واحد ولو قال اي غلماني حدثني فعلى الشائعة
بمنزلة قوله كلمني ولو حلف ان علم مكان كذا ليخبرنه ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبره ولو حلف
ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكوز
ولو قال لاخر ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف
بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث ولو
قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله ان قلت ويحنث ولو قال ان كتبت الي
بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر
فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل اليه عتق ولو قال ان كتبت
الي بقدومه فعبدي حر فتقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب او لم يبلغ الكل
في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان
اخبر به برسالة او كتابة او قيل له اكان كذا لشي بعينه فاشار برأسه اي نعم حنث لوجود الاظهار
وكذا لو حلف لا يعلم احدا مكان فلان فاشار برأسه اي نعم حنث وان عنى به في هذه الوجوه
الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه رحمه الله انه يصدق قضاء وعامة
المشايخ على انه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة والاستخدام بالايما والاشارة استخدام والخدمة
كل شي من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس وسواء خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا كذب
لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد فذكر له
فقد افشى سره وان اظهر هذا السر بين الناس وعلم رجل واحد فذلك عند رجل اخر
لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا بشي لي وحلفوني
ان لا اخبر باسمائهم ومن معي في السكة ارادهم لو كتب يحنث فالحيلة ان يكتب اسامي جيرانه
ويعرض عليه ويقال له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم يسكت او يقول لا اقول
فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه الله عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر
احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذياب فاذا اراد بالذياب اللصوص حنث
وان اراد الذياب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال لاخر ان سخن مرا با كسي جز را كفتي فقال الرجز با درن بولفته ام وكذا با زن وكلفته
بود اما كسي ستوده بود قال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران قال ان بيت لفته من است
والرجز من كسي لفته است فامرأته طالق لا يطلق الا اذا علم انه من انشا غيره او بغير هو انه من
انشا غيره **جنس اخر فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسايل السم**
وفي الفتاوى لو حلف لا يعلم اخوه فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث وان لم يعلم لا يحنث
نظيره رجل حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم
به وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث
وان لم يكن له نية اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى
وفيه لو حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث
حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه

تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان
هذا على ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزا وسط كلام هذا وهذا او اخر اما
اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت او وسط الجزا فقال
ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق
فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامرأته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا
فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم يوما ويومين
وثلاثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ثلاثة ايام امرأة قالت
لاخر رفتن تو اندر نيابم وپنبه بخشم ولو فعلت فكذا يكفي باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض ولم
يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله وفي المحيط واذا حلف بالطلاق ان
لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله ينوي فان لم تكن له نية
فالجواب كما قال في الكتاب وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال اگر بخانه فلان روم وبا او
سخن گويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان ووجد
احدهما فلا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان نروم وبا وي سخن نگويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان
شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفي المحيط
اذا قال زن از وى بطلاق اگر سكى خورد ومقامرى كند وكبوتر دارد قال الفضلي رحمه الله
كل واحد شرط على حده وغيره من المشايخ رحمهم الله جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سكى خورد
مقامرى كند وكبوتر دارد فكل واحد شرط على حده بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب
من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار فلان
فكذا وقد ضربه باحد السوطين في دار فلان والسوط الاخر في غير داره لم يحنث ولو قال ان لم
اكن ضربته بهذين السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب
ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم وان لم اضرب فلانا السوطين اليوم وان لم اكلم فلانا
وفلانا اليوم تشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث
لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت
كلمه حنث فان نوى يوما او يومين وثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضا
ولا فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو قال
موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي
او واذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق وان قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها
ان كلمت فلانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة تطلق ثنتين المسائل في المحيط رجل قال
لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا **وما يتصل**
بمسائل الفصل مسائل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر ان
شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى العكس لا يحنث

ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف
في المسجد او لا وكذلك في كل موضع للفعل اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي والطحاوي
رحمه الله جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صلى على سيدنا محمد في المسجد
وان لم يكن محمد عليه السلام في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى
رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بلايه بچه ان قالت
لشيء كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت لشيء كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت
الزوج رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك
فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمى السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال
لها امك متكديه وان كان في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا
لا يعدون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن
الزانيه قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا
له وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته اي غرزن بدر ثم حلف انه لا يشتم اباها يحنث رجل حلف
لا يتهم امرأته بشيء ثم قال لها خداي داند كه توجه كردي لا يحنث امرأة تمن على زوجها شيئا صنعت
في حقه فقال الزوج اكر تو بيش من بسر زني كنذا فانت طالق وذكرت ذلك مع غيره عند غيبته
لا يحنث اذا كان مراده ذكر دربيش وي وايحاشه رجل قال لاخر تا توده دشنام بدهي مرا من يكي
بدهم ترا فحلف عليه ثم انه شتمه عشرا جمله او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت
اخر هو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين رحمه الله لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود
عشر شتمات منه ولو قال هركاه كه مراده دشنام بدهي من يكي دهم اي في اي وقت شتمه ولم يكن
هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو مرا ده دشنام بدهي
ده بار هركاه من ترا دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هركاه كه ميان
ما جنك شود وكاح شود تا توده بارد شنام بدهي من ترا يك بار دشنام بدهم لا ينتهي اليمين منه
بوجود الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقعت الخصومه بعموم اللفظ فيتوقف ذلك
هذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك
هذا لعن واللعن شتم عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اكر تو فردا او را
ني بهجد ونديها فامرأته طالق فقالت الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها
ان لم يكن الختن استشار الصهره في ذلك لكنها ابتدأت ذلك اخاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط
رجل قال لامرأته اكر تو مرا جواب باز كوئي فكذا ثم قال الرجل مع اخر وكتهره كسراست
فقالت المرأة من شهره ... لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له المسائل في مجموع النوازل
وبعض مسائل الشتم مر في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله اعلم **الفصل**
العاشر في اليمين في الاذن وفي التجريد لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه بان قال
ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها
تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي
ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي وفي الفتاوى لو قال لها اخرجي ان خرجت

ان خرجت لتجزيك الله او لم يزيك ماكرهين او استأذنت والحت فقال لها هر كجا خواهي رو انا
لا اذن في الاول ليس باذن والباقي اذن قيل كلاهما ليس باذن ولو قالت اريد ان اخرج حتى امير
مطلقه فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان قول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض
قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان
كان عليهما رجوت ان لا يكون حانثا ولو سمع سائلا يسأل الناس فقال لها اعطي السائل كسرة
خبز فان كان السائل بحيث لا يقدر على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج
وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث يقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا
لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فدعته المرأة فجاء حتى صار بحال يقدر المرأة
على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امرأته
على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتر بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي
النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو
لم تخرج حتى اذن لها فخرجت في وقت اخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي
وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض
اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها
ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا الفرع في
مجموع النوازل ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي
لا تعلم لم يعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير رضاي فاذن لها وهي
لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي
النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال
لها اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله وفي
المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في
الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال الا بامري فالامر
ان يسمعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ
فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضى لا يشترط سماعها رضاه وارادته **نوع منه**
وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة
فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة
وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها
ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزندويستي رحمه الله لو قال لها ان
خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير
اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة انتهى اليمين فلو
خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى كلمة حتى الاصح نيته قضاء وديانة وان نوى

وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني شرط
الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت
مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هركاه بي دستوري من ازخانه بيرون آيي فانت
طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله متى ومتيما شرط
الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفى بالاذن مرة وفي التجريد عن محمد اذا حلف لا تخرج
الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الكوفة
الا باذنها او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج
العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية للمولى او السلطان
او تزوج المراة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيد بحال
قيام الدين فان سقط الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا لم يرفعن
اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزل السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف
علم بعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان رفعه اليه
على كل حال ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت المراة وخرج العبد عن ملكه
ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الا في التجريد وفي
الفتاوى لو قالت امراة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي حر
ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل الزوج لو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج
فلانة فكذا ثم قال له اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت
هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له
اذنت لك بشراء البز فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام
او مطلق متناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية فالاذن خاص مقيد بكرباد
ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا تخرج من المصر الا باذنه امراته فقالت
له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه
الذهاب بغير اذن وهنا الذهاب باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين
بل اليمين على الذهاب بغير الاذن ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق
وقد كانت رهنت مخدة فاستاذنت بالخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن
فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رحمه الله
والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الصلوة والصوم والقراءة والغسل وهو ابتداء القسم الثاني

وفي الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم
لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده
حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها
بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد
يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كان من
ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان رحيا

يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام فلم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث
الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى حنث ان لم تكن له
نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث
الا اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة بنفسه يعني نوى
ان لا يؤم احدا فجاء قوم فاقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس
يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة
ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح
الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك
الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت حنث
في يمينه هذا في طلاق الفتاوى قال نجم الدين رحمه الله هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف
رحمه الله كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة
وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم
حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق وصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه
ولو قال لها ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى
ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب شمس الاسلام الحلواني رحمه الله انها لا تطلق وكذا لو
غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة
رحمه الله انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوته
حتى خرج وقتها قال بعضهم ان استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا قال رحمه الله
هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام في وقت الصلوة فخرج وقتها فالجواب كما قال الامام
خالي انه يحنث وفي المحيط قال ان تركت الصلوة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق
وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله وهو الاشبه حلف لا يقرا اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرا سورة من القران
فنظر في المصحف حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف
لا يقرا كتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول
محمد رحمه الله لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف رحمه الله
لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد
رحمه الله هذا على جميع القران ولا يحنث بالتسمية الا ان نوى التسمية التي في سورة النمل ولو حلف
لا يقرا سورة فترك منها حرفا حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضا من الرعاف
فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من
امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امراة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال
منهما يحنث في يمينه والله اعلم

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد

الأكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب
ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا
لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فالأكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان حلف لا يأكل هذا اللبن فأكله
بخبز او بتمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث
في قوله لا آكل وحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه
لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شرابا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث
وفي ايمان الاصل لو حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم ألقاه لم يحنث
ولو فعل هذا بالعنب يأكل في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى الغدي عبارة عن أكل يراد
يقصد به الشبع والعشي كذلك ووقته من طلوع الشمس الى الزوال وما بعده عشاء
حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغدا فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى
لو حلف لا يتعشى فأكل لقمة او لقمتين لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال
عبدي حر ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان
ان لا يتعشى الليلة فأكل بعد انتصاف الليل لا يحنث والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل الى طلوع
الفجر الثاني وفي التجريد الغدا من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل
والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء ابتلعه
او لا فإن عنى بالذوق الأكل لم يدين في القضاء وسواء كان مأكولا او مشروبا وفي المحيط فمن
حلف لا يذوق فأكل او شرب حنث ولو حلف لا يأكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام
حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه
نحو ان يقول رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الأكل والشرب
حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق واحدهما
حنث ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام
ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل حنث واذا عقد يمينه على كل ما هو مأكول بعينه ينصرف
الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس مما يؤكل بعينه او على اكل ما هو مأكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك
عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا حلف لا يأكل من هذا العنب فأكل من
زبيبه او عصيره لا يحنث لانه مأكول بعينه حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاقها بعدما صارت
خلا لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة
مأكول وفي فتاوى قاضيخان ولو حلف ان لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره او خله او دبسه
او ملاحه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او حصرمه او كمثراه يابسا او
غير يابس كان حانثا لان عين هذه الأشياء تخرج من الكرم من غير ان يتخلل حصوله صنع العبد واما
القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها
او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ ثمرها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من
الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عنبه
او عصيره او زبيبه حنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث

لي قوله

ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فأكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة الكل في الجامع
وفي الاصل لو حلف لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بأكل السمك ويحنث بأكل لحم الابل والغنم والطيور
مطبوخا كان او مشويا او قديدا فهذا من محمد رحمه الله اشارة الى انه لا يحنث بأكل النيء وفي فتاوى
ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه لا يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث رحمه الله
يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك
ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الرؤوس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي
لا يحنث في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الشافي جعل الشرا والاكل واحدا قال والاول اصح
ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث
وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفي
عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل اللحم التي في وسط الالية
حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة
رحمه الله هو الصحيح والشوا والطبخ على اللحم خاصة فان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه
السمك المشوي والرأس على البقر والغنم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الغنم خاصة ولو
حلف لا يأكل من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر اخر فأكل من ثمر تلك الشجر
من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح سير الكبير وفي الاصل لو حلف لا يأكل شيئا
من الحلوى فأي شيء من الحلوى اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي
رحمه الله في شرح الشافي هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف
لا يأكل خبزا فأكل خبز الحنطة او الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون خبز بلدهم
حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز والذرة ان كان من
اهل البلد اعتاد واذلك خبزا يحنث الكل في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل خبزا فأكل
قرصا يقال له بالفارسية كليچه او جوزنيجا او ميسرا يقال له بالفارسية تواله بريج قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في الجوزينج لا يحنث وفي القرص الميسر يحنث وفي خبز القطائف لا يحنث
وفي فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا
وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فأكله بعدما يفت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة
او الطباهج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله
ينبغي ان يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما فأكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء
ويكون مرا كريها كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف
لا يشرب دواء فشرب لبنا او استعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل
ان كل شيء يسميه الناس دواء ويستشفى به وما لا يسميه الناس دواء لا يقع عليه اليمين وان
يداوي به الحالف رجل حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما ان كان مالحا يقال له بالفارسية شور
يحنث وصار كمن حلف لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه
يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لانه عينه غير مأكول وفي الملح لا يحنث ما لم يأكل
عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال

فيمينه
بالحجامة

القاضي الامام يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رحمه الله ونقول الفقيه نفتي ولو حلف لا ياكل
اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والثريد واشباه ذلك مما يصطبغ به الخبز والبيض
واللحم والسمك فليس بادام في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وهو الظاهر من قول ابي يوسف رحمه الله
واجمعوا على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقه
التبعيه فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيوكل بدون الخبز فان نوى ذلك الجبنة
يحنث لانه شدد على نفسه في الاصل ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاخذ منه سكباجه فاكل لا يحنث
ولو حلف لا ياكل من زبد هذه البقرة فاكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسيه دوغ زده يحنث
لانه من زبدها ولو اكل من مرقه يخذ من مخيضها يقال بالفارسيه دوغ با لا يحنث لانه صار شيا
اخر ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الما وري عينه كذا
ذكر في النسفي وفي مجموع النوازل ان كان يري عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل الزعفران
فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث
وكذا في كل موضع يري عينه وان وجد طعمه ولا يري عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر
فجعله عصيدة فاكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو
اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطايف يكون كذلك وفي فتاوى قاضي خان وان اكل
عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف
على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل فاكل حنث ولو حلف على ما يوكل فاشترى به ما يوكل فاكله
لا يحنث حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل الدهن الكراع
بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب
فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في الصلوة تفسد صلوته في فتاوى البقالي في الفصل الثاني من
الايمان ولو حلف لا ياكل رمانه فمص رمانه لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي التجريد لو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من برع وعنبه يحنث ولو قال
ارشيرين رزخورد م فعلى الدبس في مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل ما يخرج من هذه الشاه
فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد ولو اكل من شيرازها او سمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو حلف
لا ياكل من هذا الملوخ فاذيبت اليه هذا الملوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع
النوازل لو حلف ليا كلن او يوكل فلانا السم بعطيه لب الجوز لا يحنث سل الزعفراني عن هذه المسله
فسال محمد بن زكريا ما سا دله هذه الحيله ولو حلف لا ياكل لحم شاه فاكل لحم عنز الجواب الجامع
انه يحنث وفي الفتاوى لا يحنث سوا كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رحمه الله
وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى القلب
لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع وفي فتاوى قاضي خان قال وينبغي ان لا يحنث
في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاه فاكل لحم العنز ولو حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يحنث ولو حلف لا ياكل لحما
يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكله الحالف لا يحنث **نوع منه** وفي طلاق
مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقالت امراته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال الزوج

ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراه وفي الفتاوى رجل حلف
فقال ليس في منزلي مرقه فاذا في منزله مرقه ان كانت قليله بحيث لو علم لا يقول عندنا مرقه ارجو
ان لا يحنث وان كانت كثيره لكنها فاسده فكذلك وان كانت تهنا للبعض ولا تهنا في البعض يحنث
ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعه فاكل ما في القصعه لا يحنث
رجل قال ما ام شب ديد بختيم وخورد يم وحلف عليه وبا تكان جوشيده اند وخورده اند لا يحنث
ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانه فسخنت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو قال
لامراته از ديك كرده تو خوردم فهو كقوله از پخته تو فلو وضعت المراة القدر في التنور ان لم يكن
بالتنور نار واوقدت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار ان اوقدت هي قبل
الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي
انها تطلق فان في العاده يسمي كل من وضعت القدر طابخه قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوى فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصه وذكر القدوري ان
هذا الاسم يجعل على اللحم الذي يجعل في الما ويطبخ الا اذا نوى غيره والقليه التي لا مرق لها ليست
بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودل فهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ والطبيخ
يقع على اللحم والمرقه قال ابن سماعه الطبيخ يقع على الشحم ايضا وفي فتاوي النسفي رجل قال لاصحابه
دو زجها رشنبه شما دا دعوت كنم وحلف عليه فهذا على اقرب اربعا اليه والشرط ان يضيفهم في
هذا اليوم في اي مكان وجدهم جمله او متفرقا وسمي هو مضيفا ويكون تلك ضيافه حتى لو اطعمهم
خبز القفار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسالة
الكوز لان شرب الما الذي اراق غير متصور اما قطع المسافه البعيده في زمان قريب فمتصور في الجمله
وصار بمنزله مس السما ولو قال لقوم اگر بخانه من مهمان نرويت فكذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا
شيا لا يحنث **جنس اخر** وفي المنتقى لو حلف لا ياكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه
من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف
لم يحنث وكذا لو قال لا اكل من ميراث فلان شيا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه
فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث نسخ الميراث الاخر الميراث الاول والشرا الاخر الشرا الاول
ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاطعمه يحنث
ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي
زرع فلان عند الزارع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشرا فان اشترى رجل
من ذلك الزرع فبذره وزرع واكل منه لم يحنث الكل في المنتقى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان
فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف
عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشرا او اجاره او هبه او وصيه
لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه فلان فباعه منه حنث **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فينا ولمن ما جمد المحلوف عليه لا يحنث لان
اوهام الناس لا تسبق اليه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او ثمار نزه على باب داره ان كان لا يعطي
مثلها الفقير ولو حلف لا ياكل من اورده فلان فاكل من جمد حمله فلان ينبغي ان يحنث وفي

مجموع النوازل لو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين ختنه فجعل في عجين اخر
فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما
في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى وفي الفتاوى لو قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي
فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها
فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضى صاحب القدر ورضي زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث
على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم تكن الوالدة اكلة مال الزوج ولا حاجة
الى رضى الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته النفقة فاكل من ذلك
يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يفرز ذلك قال لها كلي من دقيقي بقدر
ما يكفيك اما اذا افرز قدرا من الدقيق عن دقيقه واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب
ردين لو حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بحر فاكل لا يحنث
ولو لم يقل دار بحر يحنث وفي الفتاوى رجل له امراة ولها بقرة لبون لحقته وحشة بسبب
البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق لو تصرف الى لبن البقرة فان باعت المراة
من نافلتها ثم اكل هو لا يحنث وفي مجموع النوازل امراة دهنت طيرا فقال لها زوجها اكراه هذا
دائما تو بجزم فانت طالق تو وهبت من اخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله وعلى قياس
ما باتي ينبغي ان لا يحنث صورتها في الفتاوى لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها
ووهبت الثمن لابنها ثم وهبت الابن الحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وهذا
اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا باع واشترى هو واكل وفي الفتاوى
رجل حلف لا ياكل من مال فلان فتناهدا فقال بالفارسيه نحت فاكل الحالف لا يحنث لان
في العرف كل واحد منهم اكل من مال نفسه وفيه نظر قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام
لو كان احدا الشركا صبيا لا يجوز هذا ولو كان كل واحد منهم اكلا من مال نفسه ينبغي ان يجوز
قال نعم استصوبني لكن لم يصرح بالخلاف **نوع منه** وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام
اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراه وحده بخلاف
ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او تملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث
لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل
دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان
فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال
رغيف فلان لا يحنث ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بينه وبين غيره حنث
في مجموع النوازل وكذا دار بين اخوين قال زوج احدهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق
وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره
حنث لان نصف الارض تسمى ارضا ونصف الدار لا تسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه
فاكل من خبز بينه وبين ابيه حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف
لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث

ولو قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة لم يحنث
ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث
ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل
من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله هذا يويد مسئلة الساهل
نوع منه رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه
فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد
موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها يحنث ولو حلف لا ياكل
من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو ورثا المحلوف عليه فاكل الحالف منه
لم يحنث لان الوصية لا توجب الملك الا بالقبول فكان القبول كسبا بخلاف الارث ولو وهب المحلوف
عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه يعني
كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب اخر والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى
وسئل نجم الدين عمن بعث الى امه اطعمة فقالت اكر من بشر حيز تو خوردم فكذا فاكلت من المبعوث
لا يحنث لانها اكلت من شيء نفسها **نوع منه** وفي النوازل لا ياكل هذه الجدجة فاكلها بعد
ما صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس
لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب وكلمه بعد ما صار شيخا يحنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لا ياكل هذه
الرمانة فاكلها كلها الا حبة منها بر في يمينه الا ان نوى الكل ولو مص ماءها ورمى بالحب لم يحنث
سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابلع ماءه وحبه حنث
ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا
او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا
فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك واسم كرم يقع على كرنج ايضا وفي المحيط لو حلف لا ياكل
فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرا او تفاحا
حنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث
عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره
القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس الباقلي والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كلما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة
في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة
الرطبة فعلى الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلى اليابس استحسانا
للعرف **جنس اخر** وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف
فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من
رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت
فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة
لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما ولو حلف لا ياكل

هذا الشيء كالرغيف مثلاً فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئا يمكنه ان ياكله
كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلسه يحنث في يمينه
وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف
على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين
او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابرهيم سمعت ابا يوسف رحمهما الله يقول قال كلما اكلت اللحم او كلما
شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ولو
حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يعد ووضا
فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضي خان قال
مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله لا اكل
هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك
شيئا فان اكلت منه مرة شيئا وهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان
عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليتغدين اليوم بالف درهم
فاشترى له رغيفا بالف درهم فتغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم فاشترى
عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه وكذا قال لامراته ان لم تغزلي اليوم قطنا
بالف درهم علي زيادة

جنس اخر

وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم
غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو اثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم ثم
فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمرو رحمه الله لا يحنث وقال نصر رحمه الله به
ناخذ وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما كان فيه اختلاف العلماء
لا يكون حراما مطلقا وانه حسن ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والمختار انه يحنث وفي التجريد عن محمد رحمه الله روايتان وفي الاجناس المعتوه او المكره اذا
فعلا شيئا من الحرام هذا ليس حلالا لهما وفي الفتاوى رجل غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله
قبل ان ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يود الضمان
بخلاف ما اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكها باداء الضمان وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا اشكل
وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده ومقدار كل ملك نفسه

الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطها

وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى
انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الناس يسمون شارب الخمر نبيذا
واسم سكر يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب
وغيره كالنبيذ كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله واسم مي يقع على النيء من ماء العنب الا
اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سكي خورم وقال الامام النسفي رحمه الله
في فتاويه انا افتي بهذا القصد انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا اشرب
اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب

اسم الخمر

اليوم شرابا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه فهو شراب وفي المنتقى والفتاوى لا يحنث بشرب الماء
واسم الشراب يقع على المسكر والاشربة من حيث اللغة وفي الشريعة هذا اسم يقع على الخمر خاصة في
كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى ما قال في الحيل ولو قال
مست كاره خورم سئل الامام خالي عن هذا قال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال
عند ابي حنيفة رحمه الله والسكر منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة ونحوهما حتى لو سكر
منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع

نوع منه

وفي مجموع النوازل والفتاوى
رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث
هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس
واحد وان اختلفت الانية والشراب ومثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة
وفلان من قصعة اخرى لا يحنث رجل قال ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس
اياه سكران المسلتان في طلاق الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته ان لم اشرب
خانه فلان نبرم ومي بدهم فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث سئل نجم الدين رحمه الله عن
مفسد قال اكر با فلان شراب خورم فكذا فاجتمعا في بيت فاذا جاء نوبة شربه خرج من البيت
وشرب قال يحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب
ينبغي ان يحنث هذا ليس باذن بل دليل الرضا ولو قال مي خورم ونبدست كيرم وحلف عليه فاخذ
بيده ونقله الى موضع اخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث
قاله في المحيط رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل
فيه ملحا او شيئا بغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب
على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما اخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا بالمعاني
كلام الناس وفي الفتاوى رجل عاتبه امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت
طالق ان كان يعزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب اكثر من مرة
في كل منزل يدخل فيه وذهب ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت
الضيافة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالماء والاشربة وشرب
يعتبر ذلك بالغالب وانما يعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فاما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن وشربه
يحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه فان كان اللون لون الماء
لا يحنث وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء فان كانا سواء يحنث
استحسانا واما اذا خلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف
رحمه الله هذا كالجنس يعتبر الغالب وعند محمد رحمه الله يحنث بكل حال لان الجنس عنده
لا يغلب الجنس بل يكثر جنسه وهذا الاختلاف فيما يمزج بالمزج اما فيما لا يمزج بالمزج كالدهن
يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي
يقال له بالفارسية سيندا في يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى وقال لو حلف لا يشرب شرابا

يسكر منه فضم شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير
يسكر يحنث وفي التجريد قال عند محمد رحمه الله يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر
ماء من زمزم لا اشرب منه فصب في بئر او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صبه في اناء اخر من ثمة
حتى صار مغلوبا حنث عند محمد رحمه الله ولو حلف لا اشرب هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب
عليه فشربه لا يحنث وكذا لو حلف لا اشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة
وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق
ان لا اشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر بحيث
يفرق بينه وبين امرأته قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله يحتمل ان هذا قول محمد رحمه الله وقد
ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة
رجل حلف لا اشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امرأته اربعة اشهر فقال الزوج حمار ماه لم يرض المتقي
شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه
المسألة صورتها رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك
عندي البارحة فامرأته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة اخرى
قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة
ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير اقرب
الى قول ابي حنيفة رحمهما الله فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول
محمد بن سلمة انه يلتحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ
وعلى هذا لو قال رجل لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امرأته امرأة اخرى حتى تغسل
فقال وان غسلت هي ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المرأة واصل هذا في شرح القدوري
عن ابي يوسف رحمه الله اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح وان
كان فيه ما يشدد على نفسه صح وصورة المدة اربعة لشهر يشدد بيانه فمن قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى دخلت هذه الثانية في
اليمين وهذا يؤكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما سكت طلقت الثانية وكذا
العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامرأته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت
الدار فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعدما خلي عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق
في الحال رجل قال ده هرجها رماه حزيد روزه سكي بخورم وحلف عليه فشرب يوما من وقت
الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على بياض النهار ههنا لان الشرب مما يمتد وتقرر هذا
الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا اشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها شيئا
قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع المأكولات
والقاضي الامام يوفق بين الجوابين فقال ان كانت اليمين بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة وان كانت
بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا اشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت
المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف
عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء

من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الاحتيال لا منه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث في فتاوى ابي الليث
رحمه الله وفي مجموع النوازل ولو حلف لا اشرب من هذا الماء فاجمد فاكل لا يحنث وان ذاب فشرب يحنث
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا فجلس
عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد لا يحنث اذا شربه
لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد ولو كان هذا في الخل يحنث لان نسبته لا تنقطع رجل
حلف لا اشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه
المسائل في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف لا اشرب في هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية
ان كانت الكروم في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوائد
شمس الاسلام رحمه الله رجل حلف لا اشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجول فكبرت
فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا اشرب من هذا الحب يحنث وان جعل في حب
اخر ولو حلف لا اشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع منها وان نوى
شيئا فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيد او باناء ولو شرب من نهر اخذ
من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد رحمه الله واختلف
المشايخ رحمهم الله فيه ولو حلف لا اشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث
ولو شرب من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث
ولو حلف لا اشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه ماء لكن اهريق والمسألة معروفة
الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها
فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث بهما وفي العيون
امرأة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث
بالجماع فيما دون الفرج وان لاطبها قال رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسألة في موضعين
في موضع قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها اكر ترا يكسال
دست بتو دراز كنم فكذا فالمراد من هذا الجماع ولو حلف ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها
لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي
ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف بان لا يغتسل عن امرأته هذه
عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع
وان نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا
من رعاف فتوضا من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة في الغربة فجامع
من غير حل التكة ان نوى عين حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال
اكر ولانه له زن مباشرت مرا كار ايد فلدتابي يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين
عن الوطي حتى لو وطئها حنث ايضا ولو قال الرباي بسر بو فرو كنم فكذا وحلف لا ينصرف
الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى القربان صدق في يمينه تهاترك قربانها اربعة اشهر
ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله في
فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها حنث وان

وان كان بكراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال الرسربالين نو
يريد به وكذا لو نوى ان يعني به الجماع يكون ايلاء وان لم ينو الجماع فهو على وضع الراس على وسادة
مملوكة لها سواء وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها
لم يحنث الكل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل دعا امراته الى الفراش فابت فقال ان نمت
معك الى الخريف وكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى
المجامعة اما اذا نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها ولو قال لها ان لم تو صحبت ثم المراد به
الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة وكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها
ولم تغتسل يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل
قالوا ارجو ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع
امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك
الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق **حنث اخر**
حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها
فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل ابو القسم الصفار رحمه الله عن امراة حلفت لا تغتسل راسها
من جنابة فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا تحنث قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث ولو قال لامراته
ان اتيتك بالحرام فانت طالق فهذا على الجماع بمعانقتها بتداخل الفرجين ويعرف
انها ليست بمملوكة ولا زوجة له او يشهد عندها على ذلك اربعة نفر او يقر مرة لان هذا
على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامراته منه حلفه
عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها [illegible] حرام لي فانت طالق
فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر
الغرض فعلى قياس قول ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا
فانت طالق فقبلته تطلق رجل قبل صبيا وقال من باوك تا جفاظي لوده ام يحنث ولو حلف
لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد رحمه الله
هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي في غير الملتحي
لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث
ولو اتى بهيمة لا يحنث الا بالسابقة بان كان الحالف من اهل الرستاق فمتى حلف الدواب
ولو قال مرا با فلان جنابت نبود است وحلف عليه فهذا على الجماع ايضا وفي نوادر ابن سماعة
رحمه الله لو قال لاخر اگر من با مادر تو جنابت كنم فكذا فزنى بمطلقته ان انقضت عدتها
لا يحنث وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط بمطلقته ان انقضت عدتها لا يحنث وفي مجموع
النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطا امراة وطا حراما
فوطئ امراته حائضا او امراة له ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي **وما يتصل بهذا**
وفي الفتاوى رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امراته في منزل واحد
وامراته نائمة في موضع والرجل جالس في موضع اخر فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم

مع امراته لا يحنث والاخذ مع امراته ان يجد الرجل في عمل اما الوطي واما المعانقة واما التكلم
وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامراته اگر قلتبانكي فانت طالق ثم ان هذا الحالف
مع امراة اجتمعا في دار فيها رجال ونساء فجاء وتعلق كل واحد منهما بالاخر وامراة الحالف تنظر
اليهما ولا تمنعهما وليس في الدار غير هولاء الثلاثة قال ان كانوا يعدون هذا قلتبانيه تطلق والاصح
انها لا تطلق وهذا ليس بقرطبانيه رجلان بينهما مودة محكمة فقيل ان فلانا يتبع امراتك فقال
الرجل ويراد بسر حو دبيم مرا احد ولو امد وحلف عليه لا يحنث حتى يقول مرا احد ولو امد وهذا
نظير مسئلة المحبة رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق وان علم انه اصبح
تقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع
امراته في هذا الصيف وهو في الخريف وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار
وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته ان لم يذهب بها الى
منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى
منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراته غائبة من الدار
فقال ان لم تات امراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت
في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج
طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامراته في النهار انت طالق في مجي يوم فهذا على اليوم
القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امراته ولو قال في مجي اليوم لا تطلق الا بمجي
ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فاخرجه
فحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا تعتق ولو قال لامراته ان وطئتك ما دمت
معي فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امراة لبست جبة ديباج
فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت ان يطاها بغير الجبة ولا يحنث
ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت الجبة فهو يلبس الجبة فيجامعها وان لم يفعل
حتى مات احدهما وقع الياس ولكن لو قال رجل لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك
ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او
هلكت المقنعة في يمينه رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق
ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان
لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر من جانب الرجل
ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه
فجاءت امراته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي اخر حدود الفتاوى
انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نائما فلا حنث ولو قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق
ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء تزوجها حتى يمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال
لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا كما في المسئلة الاولى فلانها لا تطلق

ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لانتهى اليمين واما في المسألة الثانية فلا حيلة
له في بقا النكاح بغير الطلاق الثلاث او بغيرها الا لا تطلق ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان
لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف
لا يجامع امرأته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة سبعا من غير ثم تزوجها منه فطلقها
ثم تزوجها فوطئها ولا يحنث لانه ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القسم عمن قال
اكر دست در ازكنم بتو تا يك سال فمالي في المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث
وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي المحيط في نوادر ابن رستم عن ابي يوسف رحمهما الله
حلف الرجل ان لا يغشى هذه المراة وهو يغشيها فان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج المبل
ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الف مرة على الكثرة والسبعون كثير والله اعلم

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه
فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث القميص وغيره سوا بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر
به او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي الفتاوي
الصغرى لو حلف لا يلبس القبا او قبا ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي
المعين يحنث وهذا لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القبا اما في المعين فلا يعتبر اللبس
المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو قال الصدر الشهيد رحمه الله واختيار الامام الوالد
الحنث في المنكر ايضا ولو وضع القبا على اللحاف ونام تحته عن شمس الاسلام انه لا يحنث
وقال الامام الاستاذ ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد باللحاف الذي يستر دون الدثار
وفي رسيته قرا عند فانه لو جعل القبا فوق الدثار حالة النوم يحنث قال رحمه الله ومانوا
هذا ما ذكر في الفتاوي ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم قال محمد رحمه الله
احب الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله الثلجي هذه المسألة
فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس ولو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقيه حتى انتبه لا يحنث
وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه ولو قال
اكر رشته زن خويش بوشم وكذا ريسمان وريشته ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث
ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان
معنيا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله كاللحاف حينئذ يحنث وفي الفتاوى رجل حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ السرة فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد
تحت اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخف ولو
قال لامراته اكر رشته تو بتن من رايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا
لا يحنث في طلاق الفتاوى وقد وقعت المسألة في اخر عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل
عن هذا فاومى براسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على
انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة من المفتي بخلاف الشهادة والوصية فانه لا يوخذ فيهما
بالاشارة لانه امر يتعلق باللفظ وفي الخزانة اما في الفتوى فالمقصود معرفة الجواب وقد حصل
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان وضعت يدك على الدول فانت طالق فوضعت يدها

على الدول ولم تغزل لا تطلق

جنس اخر

وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث
لا يلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينويه قال لم يعتبر العلم في الاصل
وفي كراهية الجامع الصغير قال يكره العلم من الحرير اذا كان قدر اربعة اصابع وفي السير الكبير في
باب الاستثناء في النفل ما يوافق الاصل فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة
لبنتها من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له منه شي الا ترى انه لا بأس بلبس هذا الثوب للرجال
ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث ولو حشي به ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط
كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى
عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى
قطنا وغزلت المراة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج
ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته وكرباسه ويحنث
والا فلا حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس قبا ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها حنث
وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس له كمان يحنث لان الكمين كاليدين ومقطوع
اليدين يسمى رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبس
الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على
هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا او جوالق فجلس عليه لم يحنث لزوال الاسم فان فتقت
الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه حنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا
ثم خاطه خرجين ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة
اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قبا وسراويل فكذا فجعله احدهما
ثم خاطه الاخر بر في يمينه قال الفضلي رحمه الله ان كان سابقة كلامه دلت على انه جعلهما
معا بان ذكر حداقة الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة بخلاف ما لو قال
من هذه الملحفة قد زال الاسم الملحفة لان اسم الملحفة قد زال

نوع منه

وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس
من غزل فلانة شيا فلبس ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست من غزل فلانة
لا يحنث وكذا من نسج فلانة لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان
يحنث وكذا اشترا فلان هذا اذا كان فلان ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم
يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا هذا في الغزل على
هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيا وهو ينوي ما عنده
فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان
وفلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال لامراته وهو لابس من غزلها ابرجامه
كه بوشيدم ام دريد وكرمشت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق
امراته اما لو قال اكر جامه زن بوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من
غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث وليس كالنسج وكذا
لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره او صله في كمه او صله في دخاريصه
وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي

من غزلها بعضا فعضلت منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
الا ان غزل غيرها في اخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة
التي هي من غزلها خاصة ان كانت بحال يكون ازارا او رداء حنث وان كانت لا يبلغ ذلك لا يحنث
الكل في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة
لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكه من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي
التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير يكره بالاتفاق
وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية انكله وسابجه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا
في اللبنة والزيق لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
ويتشعب منه مسائل ذكرت عن محمد انه حنث في الرقعة يقال بالفارسية سبان اذا كان
من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها
ما لم يوجد ما ينطلق عليه اسم الثوب واقله ما يتزر به ولو اخذ الحالف قدر شبر من خرقة
من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طائفة
منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا يشبه هذا
العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة
من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد رحمه الله انه لا يحنث وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال
لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلت هي واعطى هو اجر
النساج تطلق امراته ان نوى بقوله ثوبها رشته وي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر
رحمه الله رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فنسج ثوب فلانة من رجل
فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من غزلها ومن نسجها
وهو مصدق على انه لم يعين هذا مع يمينه وقال القاضي الامام ان نوى اللبس فعلى اللبس وان
نوى الانتفاع بثمنه فعليه وفي الفتاوى لو قال اگر جامه تو مرا بكار هذا على اللبس والانتفاع
بثمنه وفي الخزانة ولو قال لامراته اگر ريسمان تو بكار آيد مرا بكار برم فكذا فاستبدل
غزلها بغزل اخر لا يحنث واليمين على اللبس ولو استعمله في الشبكة واصطاد بها قال اگر
اين را بكار آمدن خواهد يحنث ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها
لا يحنث ولو قال اگر رشته تو يا از كار كرده تو بشود و زيان من آيد باد فكذا فغزلت
المراة فكست نفسها وصبيانها او وضعت دينا على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنه
سالولا او غيرها كول قد بعثت الى الزوج لا يحنث في الكل ولو وهبت قباء من غيره ثم قال
بعد ذلك اگر اين قبا بكار آيد مرا فكذا فاستعاره ولبسه حنث ولذا لو قال اگر بايد يا بشايد
مرا ولو قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل
في مجموع النوازل ولو حلف لا اشترى لامراته المكعب فاشترى لها الا الكافيل ان كانوا يسمونه كعبا

يحنث والله اعلم

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع الكبير لو قال رجل
لاخر عبده حر ان ساكنك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة
حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر
وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث
ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر
يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف
لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت ولو قال
والله لا ابيت على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم
شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث وفي المحيط لو قال
در این ده نباشم فذهبت نيته ان لا يعود ثم عاد وباشيد [وسكن] يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى
اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث واذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام
ولو قال اگر از این کوی بروم فرزندش طلاق وباشيدن سكنى بود وحكم السكنى
فيه ثم في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر فهنا ثلاث مسائل المصر والقرية والدار
في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ رحمهم الله والمسئلة
معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي
في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو النصر رحمه الله لو كان الدار
باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن دارا وغيرها وان لم يتخذ دارا اخرى
في موضع اخر بالاتفاق ولو خرج من الدار يريد نه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا
بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لا يصدق في القضاء ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو
ساكن فجعل ينقل كل يوم شيا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل
باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة
بنفسه فاشتغل بطلب الاجر فبقي اياما فيه لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار
الا ثلاثة ايام او قال لا اسكن هذه الدار الا يوما له ان يتفرق وفي الاصل لو حلف لا اسكن بيتا
ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان
من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا اصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان
بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل
والشرب وكذا لو حلف لا ارى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث
والمراد به كونه بها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر
ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق
ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف
عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله
وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة وضربه ببغداد
ومات بالكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية وذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث

هنا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن ولذا ان
كان هناك مقدمة الفور وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال الرمز امسب انجابا شم مكذا ا
نوى وعند عدم النية تصرف الى الحال وانما حكم السنة لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي في الخان
ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم شي فقال اگر من اين كار كرده ام هر جه
باده ساله زن خواهم از من بطلاق واگر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر
وتزوج في هذه المدة يطلق لانه جعل فعل الجناية شرطا لانعقاد اليمين للتزوج وشرط ايضا
سكنى هذه البلدة ولم يذكر له حنثا ولو حلف لا يسكن هذه البلدة وهو ساكن في سكة كوزن بسمرقند
والسكة في سكة عمور فاستقل من ساعته الى سكة عمور بر في يمينه هكذا اجاب نجم الدين رحمه الله فقيل
له اليس سكة كوزن من ازقة سكة عمور وتوابعها فقال سكة كوزن ليست من الزقاق الصغار
حتى تكون تبعا لسكة عمور بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها بيت
جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب
البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل
الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء كالحالف
للسكنى هذا في المنتقى **نوع منه** وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار
مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد
الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال الرجل لامرأته
ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح
الباب وليس لها ان تتسور الحائط قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ قال الصدر الشهيد في الفتاوى
فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج
فانه يحنث ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد
من الحضور منعا حسيا حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا في الفتاوى الفضلي وذكر بعد
هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا رايته في المنتقى
والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه
ونحوه اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر وفي فتاوى قاضي خان ولو
قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف انه
لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله
ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسألة السكنى فشرط الحنث السكنى
وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل
قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة
حتى تصبح ولو قال الرجل لم يكن معذورا وهو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر
بالليل وغيره فهو معذور رجل قال بالفارسية اگر من ايم شب درين شهر باشم وكذا فاقام
حتى مضى الليل لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث **جنس آخر** وفي شرح القدوري رجل

رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث قال
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارا ودار الوليد بكوفة
اما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله لو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين
حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما
نوى ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من
ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا ودارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص
البلدة اخراج سائر المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل
التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول
عنيت المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد على نفسه وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل
فلان داره غصبا ان لم ياخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه
يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن
المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث
عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان
تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا
لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن والله اعلم **الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول**
رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او متنعلا حنث فان نوى
ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع
ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فان دخل بقدميه
يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام
في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال
في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت
به الريح والقته فيها او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول
فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ذكره في الفتاوى رجل تزوج امرأة وقال اگر وي را بخانه
آدم فهي طالق فحملها غيره الى بيته فان خلا بها في بيته ولم يخرجها يطلق كذا قال نجم الدين
رحمه الله **نوع منه** وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان
بحال لو رد الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني
من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب كان ذلك
المقدار داخلا وبعض قدمها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على
النصف الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى
رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمهما

هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض
بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي
عن محمد رحمه الله ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده وفي فتاوى
النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه
وهو تبع لبيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق الجادة
وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اكر تو كرد آستانه فلان كردي فانت طالق وقال عنيت
به الدخول وهي تحوم حولهم ولا تدخل دارهم تطلق لان لفظه في الحقيقة لهذا لا للدخول وقبل هذا
على الدخول وكذلك لو قال لاخر اكر تو كرد بوادمن كردي او قال اكر كرد در بوادمن كردي على الدخول
ولو قال لامراته خانه فلان اندر آيي ترا طلاق ولم يقل اكر ولا چون تطلق في الحال ولو ادخل احدى
رجليه لم يحنث وقد مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في
الدار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية
الحنث قال وكان الاستاذ رحمه الله يفتي بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان والاخر حلف لا يخرج
فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اذا كان الحالفان من بلاد العجم كذا ذكر في المحيط اما
الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فمذكور ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط سقط
في الطريق لا يحنث فعلى جواب المشايخ وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع من الدار
وبابه في الدار لا يحنث فكذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا من تلك الدار وقد اشرع
من السكة حنث اذا كان احد البابين في السكة والاخر في الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث
وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابهما في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا
ري ومدينة ري بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان كورة
بخارا على العمران فاما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وفرغانة وسغد وتركستان ولو حلف
لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا اخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل
مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار وقال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد
باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو الى
الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله الى عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد
وبه يفتى وفي الخزانة ورايت المسالة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة
وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب اخر في هذه السكة التي حلف يحنث لان اليمين انعقدت
على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان نقب بابا اخر فدخل حنث لان
اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار فيستوي فيه القديم والحديث ولو عين ذلك الباب
في اليمين لم يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث في غيره
ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر
سردابا تحت تلك الدار ودخله او دخل القناة لا يحنث ولو كان القناة موضعها مكشوفا في الدار
ان كان الانكشاف كبيرا يحنث يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع
به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض

وضرب في موضع اخر ودخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث
لانه لما كسره صار لحا ولم يبق قلما ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها فشركها بغيره ثم لبسها
حنث هذا في التجريد والباقي في الفتاوى وفي الحيل العبرة للعيدان دون اللبد ولو حلف لا يجلس
على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث جنس اخر
رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا قال
الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب
دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية
لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث كذا روي عن محمد رحمه الله ذكره شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد رحمه الله روايتان ولو حلف
لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف
في قولهما ويحنث عند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل
على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل
عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يراد فيه
التعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل
في ظلة او سقيفة او دهليز دار لا يحنث لانها ليست بمواضع الزيارة ولو دخل عليه في فسطاط
او خيمة لم يحنث ان كان مصريا كذا ذكر في الاصل ولو دخل دارا هو فيها يحنث الا ترى انه لو دخل
دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت اخر وهو دخل في بيت اخر لا يحنث الكل في الاصل
وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في بيت غيره زائرا عليه عنده لا يحنث ولو
لم يكن له نية حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان
لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لاخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له
ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى او اجارة فدخل
الحالف عليه حنث ولو سكن تلك الدار رجل اخر بعد ما تحول المحلوف عليه حلف الحالف
ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها حنث باليمينين قال رحمه الله فما ذكرنا قبل هذا جواب
الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها
الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين وان
كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف
لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن
في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف
لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو حلف لا يكلم امراة فلان هذه فكلمها بعد زوال
الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو حلف
لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة فتزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا

في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف
والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات على حدة والاخر في ابيات على حدة والساحة
واحدة فهو حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى
في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان وصارت
الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على
ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما تبقى على حكم الميت فلم تكن مملوكة
للميت من كل وجه رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين
على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اگر من بأين خانه
اندرآيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة
لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت فهو عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في
الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند ابي يوسف
لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالعلة والاب
هو الذي يستأجر الدار يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار المرأة
فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى ينسب اليه سوى هذه الدار يحنث
وكذا لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل دار الزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن
للزوجة دار اخرى تنسب اليها سوى هذه الدار يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل
دار الزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها
دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا بالمساكنة الا اذا عنى به دارا
مملوكة لها الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى
زيد الدار فاشتراها الحالف منه ودخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشرا
يرتفع بالشرا اما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل رجل قال لامرأته ان دخلت دار ابيك
فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخلت دار ابيها ثم ابانها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق وتبطل اليمين
لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله
والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امرأة اجرت دارها فغضب زوجها فقال
تا آن فلان در اين خانه است وبا او در دست و پاست ان دخلت هذه الدار فانت طالق وفسخت
الاجارة بينهما غير ان القبالة ضاعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان تبعا لا يعتبر هذا في
مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار
فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال
لامرأته انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان
الاخرى فتكفى بو دار نزلت بهم بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل
الحمام از بهر سر شستن فدخل الحمام ليسلم على الحامي ثم غسل رأسه لم يحنث حنث اخر

وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا
يدخل داري فامرأته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر
الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك
للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل
مع فلان فكذا فنهاه ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب معه لم يحنث وفي ايمان النوازل
لو اجر داره ثم قال له لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف
لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه منعه بالقول
والفعل جميعا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال اگر فلان را بخانه اندر داده هم
فكذا فدخل فلان داره قال الامام النسفي رحمه الله همان ساعت كه بدر اگر بيرون
كردش لا يحنث ولو قال لامرأته اگر كس بويان خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان قريبا
له وقريبا لها يحنث والاصح انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها
يحنث ولو قال اگر كسي بأين خانه اندر آيد مگر كسي را كه من دست گيرم واندر آرم فكذا فاخذ
الحالف يد رجل وادخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال مگر كسي كه من اندر آرم ولم يقل
دست گيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امرأته
من المصر وتوطن في مصر اخر فدخل رجل بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحنث الكل في مجموع
النوازل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط قبولها عند دخول
الدار وتفسير غير الخسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف وقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى
الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي رحمه الله في
شرح الشافي هذا في عرفهم اما بالفارسية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين
وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
الا ان تخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان من الدار لا يحنث وكذا الدخول
وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان
لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب
لا يحنث وكذا لو خرجت من باب اخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرج
وهو نوى باب الخشبة لا يحنث ولو لم يرد باب الخشبة يحنث ولو قال لامرأته ان خرجت
من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره
في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها
فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت هي واجتمعا
فيها لا يحنث وفي المنتقى لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت
طالق والامر الذي لا بد منه ان تحج حجة الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا فيخرجها سلطان وهي
كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي تقدر على ان توكل رجلا بطلب حقوقها طلقت

ولزوجها ان يمنعها من الخروج واذا لم تجد من يوكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امراة
حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى دار ذي رحم محرم
منها حال حيوة الابوين تحنث وبعد موتهما لا تحنث وان كان لها اب وام ولكل واحد منهما منزل
على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي الفتاوى
لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث
هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر
من جسده يحنث **جنس اخر** رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج من باب
داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق
بين هذا وبينما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان
في منزل في داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار
هذا في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل
الى الخارج وههنا بالقصد في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجرا الاية وفي الاتيان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى
فاتياه فقولا انا رسولا ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الذهاب
كالاتيان وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول
وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث
ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها
ماشيا حنث لانه اتيها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض
لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة ومر
بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف
لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث
وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج البغداد فهو
حانث وفي مجموع النوازل ان لم اخرج غدا يوم على مجاوزة قريتها ولو قال ان لم اخرج
على مجاوزة عمران المصر حلف ان لم اخرج فكذا وان لم يكن فذهب الغير ولم يعلم
قال ان خرج حين علم وتحقق بالغير بر والا فلا وفي المحيط الا بما شئت ثم جانه فلان بردي
دستوري داده ماندن بود حلف بوليمه فلان تروم بطلب غويم رفت لا يحنث **جنس
اخر فيما يتعلق بالفور** رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسال امراته ان تخرج معه
الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر از پس من بيرون نيايي مع فلانه فانت طالق
ثلاثا فلم تخرج تلك المراة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا
الى سمرقند ان لم تخرج فلانه لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانه فلم تخرجي
معها على اثرها اذا رجع الزوج قبل خروج فلانه سقطت اليمين وان اراد الخروج بقوله ان لم تخرجي

مع فلانه ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج ايقع الطلاق رجل قال لامراته
انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى المكارى فمكث ساعة بما كنه ثم ذهب لا تطلق
ولو مكث ساعة لا في طلب الكرا طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة
او اشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل لصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث رجل
قال لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج
زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق وتطلق
امراته قال الصدر الشهيد والظاهر انه يصدق وقال في فتاوى قاضي خان رحمه الله
يصدق وهو الصحيح وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امراته فضربت وخرجت وقال لها ان
لم تعودي الي فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء الاخرة تطلق امراته
لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امراته وقال لها ان خرجت
من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها
من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سبب الخروج السفر لا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة
ديانة رجل خرجت امراته الى قرية فقال لها زوجها اگر بيش از سه روز باشي انجا فانت
طالق ثلاثا فانصرفت المراة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت
بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على
ان تعود وعادت تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف
بقي تلك الكينونة رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هنا لك فهي طالق
فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت في موضع يسمع بكاؤها
تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه رجل قال لامراته
ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث
امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار
الى سطح الدار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث ولو لم تجر هذه
المقدمة يحنث لعموم اللفظ **ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى** رجل قال لرجل
انك تفعل بامراة فلان كذا وهذه المراة على سطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح
متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق
ولم يسمها واشار الى المراة الاخرى بيده ولم ير ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق
قضاء لا ديانة رجل مع والدته في الكرم فغضب وقال اگر بيش از اينجا آيم فكذا انقع على الكرم
ان لم يكن نية سابقة وان كانت سابقة تدل على القرية فعلى القرية ولو قال اگر اينجا غشم
ياتي في فصل اليوم سئل نجم الدين رحمه الله عن دعوي الصلح مع فلان فقال اگر با وي
آشتی كنم حلال خداى بروى حرام فتركه حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه على
الفور فلو قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما فاعطاها هل يحل له قال نعم لان له
عليه حقوقا فلا يكون رشوة **ومما يتصل بمسائل الفصل** رجل قال لامراته ان
ارتقيت هذه السلم او وضعت رجلك عليها فانت طالق فلما وضعت احدي رجليها ذكرت

فرجعت تطلق يعني في الوضع وكذلك في الارتقا قال القاضي الامام رحمه الله وينبغي ان لا يحنث
في الارتقا بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقا وكذلك لو قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت
رجل وامراته على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم
وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب اخر لا من السلم
وذهبت الى بيت اختها تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط اذا كان شيا لا يعتبر رجل
قال لامراته اكر امشب نزديك من نيايي فانت طالق فجات الى الباب ولم تدخل تطلق
ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجي اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليها امراة نامت
في فراشها فدعاها فابت فقال لها ان لم تجئ الى فراشي الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج
كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء بها
لا يمكنها المجي فيكون فرع مسئلة الكوز وفي الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع
فظن ان المراة غائبة عن الدار فقال ان لم تات امراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا
فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمسئلة
قد مرت في فصل المجامعة بتمامها ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت قال
ان لم تذهبي وتجي بفلان فكذا وذهبت فجا فلان من جانب اخر حكي فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله ان جا فلان لا بدعوتها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه
اتيان المراة يحنث وان كان مجيه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وهي داخله لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل وفي الفتاوى
امراة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجي الليلة الى بيتي فانت طالق فجات قبل انفجار
الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن
يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه والله اعلم الفصل

التاسع عشر في اليمين في قضا الدين

رجل ادعى على اخر الف درهم فقال
المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن
لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي
بين المدعى عليه وبين امراته كذا نص محمد رحمه الله وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف
وعند محمد لا يفرق وصار عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق ولو اقام المدعى عليه
البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان يفرق القاضي بين المدعي وامراته ان زعم انه
لم يكن له الا هذا الالف ويفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته لان شرط الحنث
كون الالف عليه وهنا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل هذا في دعوى الدين
اما في دعوى العين رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام
كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما
ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان كانت في ايديهما واقاما
البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امراته

بلانا على داره انها له فان الزوج وطلق امراته في القضا وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان
لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضي بها له والزوج مصدق في يمينه
ولا تطلق امراته والمقر في هذا يخالف الجاحد في المنتقى ولهذا النوع نظائر وشواهد كتبناها
في خزانة الواقعات رجل له على اخر دين وعلم ابن المديون بذلك ثم مات المديون فشهد العدلان
عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان
الشهادة بدون القضا ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجا وارث
الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شي ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث
وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شي بان باع وكيله لا يحنث الكل في
الفتاوى

جنس اخر

وفي المنتقى لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ ما لي
عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث وفي النوازل لو حلف
لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام وذهب لا يحنث فان استيقظ ان ابتعه لا يحنث وان
ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين في الكلام لو لم يتم كان حتى
انفلت منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز فان توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب
على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل
في باب الوفا في اليمين لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجي الوقت المسمى او وهب
منه او ابراه او مات فلان ثم جا الوقت والمال عليه شي لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين او قضى الى ورثة الطالب او وصيه بر
في يمينه والا فهو حانث وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد
مقعدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد
فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما
مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر داخل فقد فارقه
وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلقه عليه
وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ
المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي
اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه
ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك حتى
اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم
فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه
لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت الفراق بذلك اليوم

نوع منه

ولو قال والله لا اخذ ما لي عليك الا ضربة مرة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما
فيعطيه بعد ان يكون في وزنها لم يحنث اما اذا اخذ في عمل اخر غير ذلك في ذلك المجلس
فهو حانث الكل في المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على اخر مائة درهم فقال عبده حر

ان اخذتها منذ اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس
لم يحنث ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم والمسألة بحالها حنث لان كلمة
من للتبعيض وفي المسألة الاولى الهاء كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم اما
اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث
حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى
ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه
وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يسلم من دهي
روم فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون
لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك
غدا فامراته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان
لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم
وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي
ولازمه الى الليل رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف
بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه
لم يحنث المديون لان اخذ اليد تبع ليس بمقصود المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب
رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب السين وفي باب النون يرفع
الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح ولو كان رب الدين
حاضرا الا انه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض تصل يده اليه لا يحنث
ويبرئ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنث قال
في مجموع النوازل الا ترى انه اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه
الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي
فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي وقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال تا بقاضي نبري
ندهم فشرط البر الجر الى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك تا بدر قاضي نبري كفى
بالجر الى باب القاضي ولو حلف ليقضين دينه الى يوم الخميس وقضاه بعد ما طلع الفجر
من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس
في اليوم الخامس او قبله وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة
وهذا لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام
فصار كانه قال لاقضين حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي
عليه شهرا فكف عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل في الفتاوى سوى مسألة
الاجارة وفي فتاوى قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى
بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار
فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى فان
سال له اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه

يصير آجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته
في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد
اليمين بان يصبغ وفي فتاوى النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اگر فردا نيابسور
وتراهيم فكذا فجاء وراه واراه نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله
ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر وفي مصر اخر
جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم يختلف المطالع وقد
ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه از من روي پوشي ولم يوقت
وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو
طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين
احدهما لم يسقط اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع او
قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون ودفعه بالفارسية معناه
سوخنش حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع اخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله من
ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يسمى باب داره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض
ماله من المطلوب اليوم وقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع
او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث لانه ليس نائبا به ولو كان الطالب احال رجلا ليس له
على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين
فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين
فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم
وقد كان وكل وكيلا يقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رضي الله عنه
وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث
الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ
المحتال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى شيئا منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف
وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه
اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث ولو اشترى به شيئا فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء
حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا للبعض ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا
هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لم يعلم حنث قضاء
وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولم يعلم حنث
لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ويوخذ معها وكان اخذ الفلوس اخذا للدراهم اما لو قبض
منه قفيز دقيق فيه درهم لا يحنث قضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ
رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا
من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه
وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له
على اخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق العتابي

وفي الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او مستحقة حنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا
لا حنث **وما يتصل بمسائل الفصل** وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم ان لا نفقة
ولا نية له فقضى به دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال القاضي الامام
لا حنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امراته درهما فربما دفع اليها
في اليوم وربما دفع في الليل ويدفع بعد المغرب هل يبر قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم
بر وفي مجموع النوازل رجل حلف لينا ولن امراته هذا الشي فرمى به اليها من مكان قريب
او بعيد فقد بر وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى امراته درهما فقالت له ابدا اذا صحوت
اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا حنث وفي مجموع
النوازل رجل اهدى الى رجل شيا فقال المهدى اليه ان لم اعط هذا القبا بهذه
الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك حنث وقال القاضي الامام
لا حنث ما دام القبا باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القبا بعد ذلك بر في يمينه الجاني
اذا اغضب وحلف فقال اگر من سيم ان كوي بدست كرم فكذا ودفع ما كان معه من الدراهم
وبقي درهم في بيته فذهب واحد ودفع اليهم حنث رجل قال هر ماه جهل درم سود سيم
في دهم وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيا الى الان يحنث فان اعطى الشهر وهو
يطالب بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر البر رجل حلف
وقال مرا بفلان اجرده ونيم درم دادني نيست ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا لا حنث
اما لو قال له علي درهمان ونصف يحنث وهذا ايضح لمسئلة الجامع الصغير قال رجل حلف
وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا حنث لان المقصود منه عرفا
نفي ما زاد على مائة ولان استثنا المائة استثناها بجميع اجزائها فيكون استثنا الخمسين
داخلا تحت استثنا المائة رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فادعى منها ثلاثمائة ودعليه
ماس وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيا لا حنث الكل في مجموع النوازل وفي فوائد شمس الاسلام
رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه
او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله لا حنث الا اذا عني الدفع اليه عينا **وما يتصل بهذا**
وفي الاصل لو حلف ما له مال ينصرف الى مال الزكوة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان
له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على اخر دين لم يحنث
سوا كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا
وحكمه قد مر ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا فاما كان
او هالكا او مستهلكا معترا او جاحدا والله اعلم **الفصل العشرون في السرقة والجنا**
وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيا سماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك لا حنث
هو المختار لان الاكال او حب تقييد الطر امراة حملت الى بيت زوجها وقرا من الحنطة
ومنا من اللحم وقال الزوج اگر من از او رده بو دانه بخورم فانت طالق فاكل من ذلك
اللحم شيا يطلق امراته والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند
تعذر اللفظ يعتبر العرض كما لو قال اگر ازو اين سي جزي خرم فاشترى بالدرهم لا حنث

قال الفضلي رحمه الله اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اگر دانه از آورده تو بخورم انما اعتبر
العرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانه وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره
لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدوك الا اذا وجد
ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه
الى عشرة ايام فبعث من موضع اخر حنث ولم يعتبر العرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي
اعتبار المقصود ايضا قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها
ان كان الحلف لاجل المراة او لا مريد له على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا حنث وفي
اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي فحلفه الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شي
فرجع لذلك لا حنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في ساير الايام
وستاتي المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبت اخر ستاتي
المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يحمل بعض درهم فحمل عشرة دراهم لا حنث اعتبر
اللفظ في باب الثياب الفتاوى امراة اتت بحمال ليرفع الامتعة وتخرج فقال لها زوجها اگر
كسي از خانه بعد ازين رون دهان خليلي برون برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلك
غير ما سمي رجوت ان لا حنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اگر خشم من برزن من امشب
تا فلان كار نكند فهي طالق فكلمها ونام في الليل بحيث لا ينفع بصحوه عليها لا تطلق امراته
وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امراته قطنا فقال حلال المسلمين على حرام اگر از غله
اين زمين بخانه من اندر آيد ثم ان امراته وضعت على راسها قطنا من هذه الارض لتذهب به
الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا يسرق ان
كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فاخذ
للاكل وحمل الى البيت للاكل لا حنث وان كان سوى ما ياكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب
الكرم وليس من رأيه ان يخبر حنث واما الاكال لغلة خيار ذراد والحبوب كلها اذا اخذ الاكار
لا على وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل سوا وغيرهما اذا اكل من الفواكه خفيا وحمل يحنث
قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير اگر من تر از باين
كرده ام فامراته طالق يحنث ان سرق الاجير رجل قال لاخر من درمال تو خيانت نكرده ام
وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن شاع قال اگر بيش ازين كسي دا زيادت از ده درم زيان كنم زن
من حسن زن خويش دا زيادت از ده درم زيان كرد قال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا
لان يمينه على منكر وامراته معرفة بدخولها تحت اليمين كمن حلف ان دخل داري هذه احد
فدخل بنفسه لم يحنث وكذا لو قال ضع مالي فيمن شئت فصرفه الى نفسه لم يجز لهذا قيل
له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل
هو فيه وفي مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزا فبقيت في حق الشرط منكر فلهذا لا يدخل
قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزا فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في
حق هذه اليمين رجل له ثوب فسرق منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال

ان كان له ثوب واشار الى ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف انه قائم نطلق ونظيره هذا رجل
باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما او لا يدري جاز
لذا هذا رجل دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان احاف عليه الحنث
الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات اخر النوازل رجل سرق من
اخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجحد السرقة ومنه الدراهم بعد القبض
وحلفه ان كان ما سرق ذهب بعين ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قائما لا اقول بالحنث ايضا
قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل اما في المستهلك فلانه باق على ملكه حتى يقضي القاضي
بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب
عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن بالاتفاق الروايات وان استهلكه
ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان وان
شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يقع المناقضة وفي وديعة
الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا
بما ذهب من وديعته وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا
في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذ في رواية
وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على اخر
الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد رحمه الله هو قصاص
وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف رحمه الله هو قصاص وان لم ينو قصاصا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا فان مات فهو اسوة الغرما وفي طلاق الفتاوى رجل
حلفه اللصوص انه ليس معه دراهم غير التي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث
وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله
فهي يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اگر با تو درمی هست جز این که ما گرفتیم ان كان
معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر فطر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث
وان كانت بالله لا يجب الكفارة ولو قال اگر با تو سیم هست جز آنکه ما گرفتیم ثم ظهر ان
معه شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون
منه لا يحنث **جنس اخر** وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن مال ضاع
في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه
مع اخر قال ان كان شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه في نظيره باخراجه
مع اخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله
فيمن قال لعبده ان حملت هذه الخشبة فانت حر وهو على هذا التفصيل امرأة كانت
تدفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان دفعت من
مالي شيئا فانت طالق وهي قد دفعت واشترت من القامي شيئا من حوائج البيت او جارتها
احتاجت الى شيء من الدقيق حتى تخبز فاعطتها والزوج لا يمنع ذلك منها وانما يمنع ما تدفع
للغزل ان كانت المرأة تتولى شرا الحوائج بمال الزوج باذنه لا يحنث وان لم يكن تتولى عنه رجل

قال لامرأته ان دفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت غيرها بان تدفع فدفع
ودفع اليها اخاف ان يطلق وقيل لا يطلق ولو دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا
بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة
وردت عليه ان ردت بعد ما فارقه تطلق وان لم يفارقه ان اكرت تطلق وان لم يذكر لا رجل
قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي فقالت بيت فقال لها لو رفعت من دراهمي فانت طالق ووجدت
صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها
رفعت لا يحنث بها ارجو ان لا يطلق ولو قال لامرأته الرسم يزدا شي سبه طلاق وهشتي فقالت
نفستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكي تقر لا يقع والقول قوله
مع اليمين رجل قال لامرأته ان دفعت شيئا من مالي الى غيري فانت طالق فدفعت الكبريت
او الملح او فضل شعير من اكلة الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي
ويضيق يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعة الثوب
فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من العتبة لترده فاخذه الزوج
من العتبة او منها قبل ان تدفع هي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انها لو فتحت
العتبة لترده فاخذه الزوج تصير كانها ردت فلم يحنث استحسانا رجل قال لامرأته ان لم يجئ
غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعث به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير
لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا يحنث امرأة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت
اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق وقال القصاب غابت عني
لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اذيبت او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم
بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المرأة كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى رجل قال لامرأته
تو از من بسه طلاق که مادر تو برداشته است این چیز را و قد رفعت امها لا تطلق وكذا
لو قال لها انت طالق که مرا دشنام دادی فانكرت المرأة القول قول الزوج ولا تطلق والله
والشتم شرط البر والله اعلم **الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب**
وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه واصاب وجهه او رماه بحجر او نشابه
فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث رجل حلف لا يضرب فلانا
او امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او اصاب راسه انفها فادماها قال في الجامع
الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى
قال لا يحنث مطلقا وفي فتاوى القاضي الامام وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان
كان بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب
وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد
غيرها فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه
مائة سوط وخفف فانه بر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به
اما اذا لم يتألم لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان
خمسين مرة وفي كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الاثر

ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط
لا تقع على بدنه وانما تقع البعض وان ضربه برؤس الاسواط نظران سوى رؤسها حتى يصيب
راس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا اندرس بعض الاسواط فانما تقع البر بقدر ما اصابه وما لم
يندرس لا تقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة
فكذا لو قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا
على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى يغشى عليك او تستغيثي او
حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه
بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق
بنصفين فانت طالق فضربه على الارض فلم ينشق بنصفين تطلق وانه كالف رواية القدوري
ولو حلف لاضرب فلانا بالفاس وضربه بمقبض الفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف
فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف في الغمد لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن
فلانا بالسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف
لاضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل اخر وضربه
لا يحنث ولو قال لاخر والله لا امس شعرك فحلق راسه فنبت اخر ثم مس شعره حنث ولذا
لو قال لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت اخرى الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لاخر
ان لقيتك فلم اضربك فعبدي حر فراه على السطح او من بعيد بحيث لا يصل اليه ولا يقدر
على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين
فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يضرب امراته وضرب امته فاصابت
ضربه راس امراته بغير قصده قال يحنث وفي الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت طالق
وضربها فقالت سرني هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله كالف هذا ولو اعطاها
الف درهم فقالت لم يسرني القول قولها ولو قال لها ان وضعت حبل الليل على الارض فلم
اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم يضع المراة حبلها على الارض الليلة لا يحنث
ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة فمالت وصبت
على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذة بالخطا في الاحكام الدنيا وان
كان الاثم ساقط **ومما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لاخر لا اعذبه
وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق
الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جائعا عريانا فانت طالق فحبسه لكن يجا رجل
واطعمه حنث الحالف رجل ضرب اخر فقال المضروب اگر من سزاى وى كنم فامراته طالق
فمر زمان وهو لا يجازيه فهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرف ولا يقع على المجازات الشرعية
من القصاص والتعزير والارش والضمان ونحوها واما الوقت ان نوى الفور فهو كما نوى
والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال اگر
من بكنم امروز اند بايد كردن با تو فامراته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا الا الاحسان
ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم

فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامراته اگر من ترا چون اندر نكنم فانت طالق وضرب انفها حتى خرج الدم
وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر وان لم يكن له نية فلا يحنث لان الظاهر
ان الحال غير مراد ولو قال اگر ان كوى با تو كسان نكنم فانت طالق وحلف بما ذا بر قال ان
يسلط عليهم امرا كثيرة بر في يمينه ولو قال اگر من با تو فردا چنان نكنم كه سك با انبار آرد
كند فامراته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر وفي الفتاوى
رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اگر من شما را گوش خون آلود نكنم فامراته طالق
فتكلم المشايخ رحمهم الله في هذا منهم من قال يحنث في الحال لان العجز متحقق عادة الا اذا نوى
القهر والغلبة والتضييق عليهما فيصح نيته فلا يقع الطلاق ما لم يمت الحالف والمحلوف عليه قبل
ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من
هذا القهر والغلبة ولو قال لامراته اذا دنوت مني فانت طالق وضرب ابنه فدنت منه لتدفع
الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامراته ان اغضبتك
فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب في شيء ينبغي ان يؤدب به لا تطلق وان كان على العكس
تطلق ولو قال لامراته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرها تطلق لان المراة تعد
هذا اذى حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت يصرف اليها وفي
طلاق الفتاوى رجل دعى امراته الى الفراش فقالت لا اجي فانك تؤذيني فقال الزوج ان اذيتك
فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها فان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طائعة
لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل قال لاخوانه لم اجئ وحبك غدا فامراته طالق
فقعد حتى مضى الغد ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وعلى هذا لو قال لاخوانه لم اضربك غدا
فامراته طالق وذهب ليضربه فراه مع قوم واباع له كثير لا يمكنه ضربه فلم يضربه حتى مضى الغد
حنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المسائل والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل
وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا حنث بركوب
السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي
الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب
دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه
الارض استحسانا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا
الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان
لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا
لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي
وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب بر ننشينم حنث على كل حال
ولو حلف لا يركب ستورا فركب الحمار لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الحمار وفي الاصل
قال هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج وزاد شيئا او نقص
فركب حنث ولو بدل الحنا لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنا الكل في الاصل وفي مجموع النوازل

رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها
ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسألة اليمين حيث بطل
التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا ولو تزوجت بزوج
اخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم **وما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف
لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى
عليها بنعل وخف حنث ولو مشى على بساط لا يحنث ولو مشى على ظهر اجار حافيا او متنعلا لا يحنث
وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث
اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش وفرشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو
تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا
فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا اخر وعلى السطح سطحا اخر
ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون
من اكره فلان وفلان غائب لا يملكه ... منهما من ساعته حنث فان ذهب الى رب الارض
لينقضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في
طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين
رحمه الله عن محترف حلف على امرأته ان لا يعمل بها ... اكر دست ... فكذا
لا يعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى رجل قال اكر من ... كشت كنم في هذه القرية
فامرأته طالق فزرع بزر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا
اذا كربها وحصدها لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر
اجيرا فزرع اجيره اذا كان ذلك الرجل يلي بنفسه فان نوى ان لا يأمر غيره حنث فان زرع
غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيحمل
هذا النوع على اليمين ولو قال رب الارض والمزارع اكر ازين كشت بكار ايد مرا فامرأته
طالق فباع نصيبه او اقرضا او وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المال واخذ فانفقه
في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يعطه ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير لامر
فاعطاه الحالف ثم رجع الامير فاعطاه ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى
الخياط فامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام ولو حلف لا يكلمه فلان
لخياط فلان قميصه ان خاطه باجر فهذا ... وان خاطه بغير اجر يخاف ان يحنث
رجل ... اجراء يعملون معه فحلف اجيران لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قال يشتري ذلك
الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اكر ... كسي ...
لانسه وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج ... من غير
ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رجل
رجل حلف وقال من ... فلا ... كنم وحلف عليه
فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف فامره الوكيل ان يعمل ايضا يحنث لانه ما عمل الا واحدا

بامره صار وكيله على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كسر فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث واسم
الخادم لا يتناوله واسم التبع يتناول المزارع وفي المحيط قال اكر ... مزارع ...
عملا وكذا ... الحالف دفع ... الى امرأته ... فامرته قال ان كان الحالف
ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امرأته والله اعلم **الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة**
رجل قال ... والله لا ارافقك فخرجا في السفر كان معه في محمل او كراهما او قطارهما
واحد فهو مرافق وليس المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه فلو قال لا اصاحب
فلانا فان كان هو في قطار والاخر في قطار فليست مصاحبة ولو قال ...
عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فهو على زعمه لانه يحتمل اشياء وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي
رحمه الله لو حلفنا السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب ... فهو لانه يصل نفعه الى
اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان لم تكوني غسلت القصعة
فانت طالق فامرت جاريتها بغسلها ان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها طلقت وان كان
من عادتها انها تأمر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتأمر اخرى فالظاهر انها
تطلق الا اذا نوى الامر وحمله ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرناه في فصل اليمين في النكاح ولو قال
لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت العمامة ولو قال
لامرأته اكر ... فانت طالق ... لا يحنث ولو حلف
لا يشتغل بالطيور يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دست ... كشيد
او دست ... باي كشيد يحنث ولو لم يضرط فاسكت منه لا يحنث امرأة قالت ...
بالبازم فكذا وحلفت عليه فجاءت امرأة اخرى وجعلت الصبي في المهد واسكتت الصبي الا ان
الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف لا يأتمن فلانا على شيء فاداه درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه
لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال
لامرأته ان ... احدا فانت طالق فعقدت شعر امرأة سرحت راسها ... **الفصل الخامس
والعشرون في المعرفة ومع ابتداء القسم الثاني** رجل حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه بالاسم
والنسب وتمام هذا يأتي في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل
رجل ولد له ولد فاخرجه الى جاره ولم يكن سماه بعد ... الجار ... لا اعرف هذا
الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امرأة
ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل
وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى به معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل
حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم ذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه
السلطان ليأخذ ... فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من عزمه واقربائه ليأخذهم
شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل
الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية ولقب
المسألة ان نية الخصوص من العموم هل تصح فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف رحمه الله
في طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما انكر فحلف ...

باصبعه في فمه الى رجل اخر انه ليس عليه شيء صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا ادري ان هو ان اراد به انه لا ادري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال للخادم قل ليس هاهنا اي في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي السلطان اذا احلف رجلا انه لم تعلم بمكان شيء من مال فلان وامراة فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك المراة فحلف ثم ان امراة فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي ببينة عادلة والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة

وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى سرا بايان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها لتخرجها الله لا يحنث رجل قال دو شب هيج نخفتم وحشم كرم نكردم وجشم بر جشم نهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها ووضع رأسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يسمى فراش ديباج وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع رأسه عليه لا يحنث **وما يتصل بهذا البيتوتة** وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان نمت الليلة في حجرتي فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجرة لا يحنث ولو قال بالفارسية دركنار من نخسبي لم يذكر في هذا الكتاب قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فاراد وامنعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هاهنا فامرأته طالق وبريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة مر في فصل المجامعة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في الرؤية

وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يبر وانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان رأى اعلى رأسه فلم يبر وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبن رأسه ولا جسده فلم يبر وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى مقدمه ورأى الصدر والبطن فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يبر وان رآها حاسرة او قائمة او متنقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام

يدل عليه تحتسند بين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر اليها يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو رآها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث وفي المراة لو رأى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ينظرن الى وجهي او رأسي فنظر في المراة الى وجهه او رأسه فهو حانث فانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في المراة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظرت اليك فلان بالخيانة فلم يجر بينهما ما يعرف انه ينظر بالخيانة قال اذا انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها او يشير اليها بشيء او يد او نحو ذلك يعرف هي بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر حلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصهما وكذا السراج والنار **وما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرآه على قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال لاخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا الكل في الفتاوى والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

وقت الحنث مر في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر حنث ولا الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسريعا فهو على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من الشهر واجلا على اكثر من الشهر وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي ان جند روز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال اكر دخترم از جند روز شوي برود زيادت ماند ازمن بطلاق ان اختلعت قبل تمام شهر من مقالة الاب لا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من اخر الشهر ولها الثامن والعشرون الغداء من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حين يطلع الى ان يبيض وقت الضحوة من بيض الشمس الى ان يزول والمساء مساءان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عند محمد في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما والبرود

على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا
ما لم يقع الثلج ونوى حقيقة الثلج فوقع الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في
بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا فان اراد انوى وقت وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج
الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهوا وما لا يستر الارض فان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي
يقال بالفارسية آذر وان لم ينو شيا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من
الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد
واحد انتهت اليمين على هذا احسن هذه المسايل ايام العيد على اسبوع العيد وستة على مضي شوال
ان لم ينو شيا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيا اخر فهو على ما نوى وفي عرفنا
متصل بيوم العيد قال رحمه الله وبه نفتي ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما
فهو على الليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان وان كان عالما باختلاف العلما فعند ابي حنيفة
رحمه الله عسى تتقدم وعسى تتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وانما تظهر ثمرة الخلاف فيما
اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى اخر
رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بنا على ان ليلة القدر في رمضان
لكن القدر عسى تتقدم وعسى تتاخر فربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة
تاخر في النصف الباقي وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر بل ليلة بعينها لكن لا نعرف فاذا جا من
رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط
للامام السرخسي رحمه الله في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان
المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم
ولا تتاخر المسايل في الفتاوى الصغرى الا مسلة العيد فانها في مجموع النوازل ومسلة الثلج
فانها في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لاخر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما د

كتاب البيوع هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا

الفصل الاول في السلم

وفي شرح الشافي السلم عقد جائز شرايطه
منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع صقية او جبلية وبيان الصفة جيد ام وسط ام ردي

لمزاه

وبيان القدر واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فالقياس
استحسانا ولو مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو ناما او نام احدهما لم يكن
فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام مقدار بعد ان يكون مشارا
اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من
الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان راس
المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل
اسلم عشرة دراهم في عشرة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث
يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد وتصح الحوالة والكفالة والارتهان
براس المال ولا يجوز في قول زفر رحمه الله وبيان مكان الايفا والاجل عندنا واقله شهر هو الاصح
ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه
بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط واما راس المال ان كان
عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا
او وزنيا او متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة رحمه الله وبيان النوع فيما لا نوع له
لا يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط النقد بمعيار يومن فقده وكذا في الذرعيات بعلمه
بذرع يومن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جاز واعلام الوزن بالميزان
المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت فما امكن
اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي
الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا يبين في الجنس الثاني واذا شرط على المسلم اليه ان
يحمله الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة
واحدة وهو الاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفا خاصة او الحمل خاصة
او الايفا بعد الحمل والكل جائز واما الايفا بعد الايفا بان قال على ان يوفيني في محله كذا ثم يوفيني
في منزلي مكلا باذ فعامة مشايخنا رحمهم الله على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل
بعد الايفا لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفا في مدينة كذا فحيث ما دفع اليه في
تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر وبيان مكان الايفا
فيما له حمل ومونة شرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بخلاف البيع وفيما لا حمل له
ولا مونة لا يشترط بيان مكان الايفا ولو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان في رواية
كما قال ابو حنيفة رحمه الله يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة
الشرايط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما
عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولقب المسلة السلم
في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في
البيوت ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وكذا لو اسلم ماية درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما

اقفرم

فالعقد فاسد عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفه
خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطه خمسمية نقد وخمسمية دين على المسلم اليه
فالسلم في حصه النقد جايز وفي حصه الدين باطل قال القدوري رحمه الله اشتراط الخيار في
السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قايم
في يد المسلم اليه ينقلب جايزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جايزا
المسلم فيه لا يرد بخيار الرويه هذه المسله في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به
عيبا وحدث به عيب اخر سوا كان بافه سماويه او بفعله حتى ان شا المسلم اليه قبضه ويعود
السلم وان شا لم يقبضه ولا شي عليه هذا في الفتاوى الصغرى الوزام في السلم ليس بثابت
رجل قال لاخر فروختي بمن ده ندي كندم بعقد سلم فقال الاخر بفروختم وقال هو اشتريت
فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرايط السلم **جنس اخر فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز**
وفي شرح الشافي السلم جايز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطه
والشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه
ذلك اذا بين الكيل او الوزن والصفه والاجل وكذا كل ما يكال من الحنا والورد والوسمه والرياحين
اليابسه وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص ولا باس بالسلم في القت وزنا ولا خير
في السلم في الرطبه ولا في الحطب حزما او جرزا او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر
والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجوده
واذا اشترط في السلم في التمر تمر حايط بعينه او قريه او مصر بعينه ولذا اذا اسلم في حنطه هراه
من اصحابنا من قال مراده قريه بالعراق ينسب اليها الثوب الهروي وقريه اخرى هناك
يسمى مرو ينسب اليها الثوب المروي وليس مراده هراه خراسان لانها ولايه عظيمه لا ينقطع
طعامها خلافا لاسلام في الثوب الهروي انه يجوز اراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي
ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيه يسمى هرويا حتى لو كانت هذه النسبه لتعيين المكان
وتبت ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبه الحنطه الى
مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبه لبيان الصفه لا لتعيين المكان كالخشمراني
بخارى فانه يذكر لبيان الجوده فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطه ذلك الموضع
وعلى هذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمونها او في طعام قريه بعينها وكذا
اذا اسلم في حنطه حديثه قبل حدوثها او سمن حديث لانه لا يدري ايكون في تلك السنه الحنطه
ام لا وهي اليوم منقطع ولا باس بالسلم في الصوف وزنا ولا باس بالسلم في المصل والجبن وزنا
اذا كان معلوما عند اهل الصنعه على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان
والسفرجل والبطيخ وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف رحمه الله
ما اختلف احاده في القيمه واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم
وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض ونحوهما
وترتفع الجهاله بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضه تشترى بدانق وتشترى الاخرى بفلس ولا باس
بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بمكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير

والكبير سوا ويشترط بيان الصفه في ظاهر الروايه وبيض الدجاج وساير البيضات سوا الكل
في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفه رحمه الله وان بين موضعا وفي منزوع
العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسله معروفه والحيله
لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه
وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته نبينها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض
اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمه
وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي وهكذا
ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ما ذكر في
الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي
كل موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والعوامل
مثلي ذكر الامام السرخسي رحمه الله والحجر من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب ما يستاجر
رجلا ليعمل في بيته والجمد من ذوات القيم في كتاب الدعوى في الباب الثالث في دعوى الجمد الوثيق
مثلي يابق في اجارات هذا الكتاب والسلم في الاليه وشحم البطن جايز وزنا ولا يجوز في الروس والاكارع
ولحم الطير كلحم الشاه والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز وفي الطري في حينه
يجوز ولو اسلم في الحنطه وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يجوز وذكر الطحاوي
عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ خالي رحمه الله على روايه الحسن انه لا يجوز وفي
فتاوى القاضي الامام وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس
وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد لا يجوز في الحنطه ان يقرض وزنا فان اخذ فاكله
قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا اسلم في الحنطه وقال لندم بيلوا او
نيل او سرى يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم
في الخبز انه يجوز وزنا لحاجه الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى كيلا يصير
استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطه لا يقبض خبز الشعير الكل في الفتاوى الصغرى
وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الدراهم الى خباز لياخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول
كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم
مايه من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسه امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه
اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسه امنا بدرهم ولم يقل
في الابتدا اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النيه
لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم وثمنه معلوم ولا باس
بالسلم في اللبن والاجر اذا بين اللبن والمكان وذكر عددا معلوما قال بعضهم مكان الايفا
وهذا قول ابي حنيفه وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في التبن وقرا
لا يجوز ولا باس به كيلا وكيله الغراير اذا كانت معلومه واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو
الكفه انسان يضمن مثله وقال ابو يوسف استحسن في شرى الما بالقرب لعدم التنازع فيه
وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في الما وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الما جاز في

استقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفه رضي الله عنه وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز

الجمد ايضا وفي الفتاوي الصغري ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذروعات
وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي رحمه الله في نسخته انه شرط وهكذا في
التجريد استقراض القرطاس عددا جائز في النوازل والسلم في القرطاس جائز ايضا وفي الباذنجان
عددا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جائز والسلم في العصير واللبن في
حينه يجوز ايضا وكذا في الخل كيلا او وزنا واللآلي والجواهر متفاوته الا الصغير الوزني الذي
يشتري للدوا ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكانا فاما السلم في الثوب ان اطلق ذكر الذراع
فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني
المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي الذي لا يتفاوت كالطابق والكاحل عددا وفي
الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف
رحمهما الله لا خير ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوي اذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي
جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود
لا يجوز **جنس اخر في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه**
اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجا بثوب فادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين
من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول رب السلم
والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم تحالفا استحسانا ويبدا بيمين المطلوب عند ابي يوسف ثم رجع
وقال يبدا بيمين الطالب وهو قول محمد فان قامت لاحدهما بينة قضي له فان اقاما البينة قضي
ببينة رب السلم وقضي بسلم واحد عند ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة رحمه الله والمسالة
على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلاثة اوجه اتفقا على راس المال
واختلفا في المسلم فيه او على القلب او اختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في
المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر في نصف الكر او في الشعير
او في الحنطة الرديه واقاما البينة قضي ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في راس المال
فقال احدهما هذا الثوب وقال الاخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة او
اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر هذا العبد في كر شعير واقاما
البينة قضي بالسلمين فمحمد مر على اصله وابو يوسف رحمه الله يقول كل واحد منهما يدعي
عقدا غير ما يدعيه الاخر فان كان راس المال دراهم او دنانير ان اتفقا في راس المال
واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واتفقا
في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة
وقال الاخر خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي يوسف تثبت الزيادة فصار خمسة
عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد يقضي بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد
بعشرة في كرين ولو ادعي احدهما ان راس المال دراهم وادعي الاخر انه دنانير لم يذكر هذا
وينبغي ان يقضي بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الايفا او في الجودة والرداة
او في الاجل وهي معروفة في الجامع الصغير **جنس اخر** رجل اسلم في ثوب وشرط

الوسط فجا بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا
او ذرعيا ولا يخلو اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما
اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجا باحد عشر وقال خذ هذا وزدني
درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جا بتسعة اقفزة فقال خذ هذا ورد علي
درهما فقبل جاز ايضا لانه اقاله بالسلم واقالة السلم كما جازت في الكل جازت في البعض
ولو جا بحنطة اجود او اردى واعطى درهما او اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب ان جا بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع
ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا ولكن اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة
فانه يجوز عندهم وان جا بانقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جا بانقص من
حيث الوصف لا يجوز ولو جا بازيد من حيث الصفة جاز هذا اذا لم يبين بكل ذراع حصة
اما اذا بين يجوز بلا اختلاف الكل في الاصل **الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون**
وفيه المقبوض على سوم الشرا ومسايل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس
قال رحمه الله في المنتقى رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجيني اليوم
بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم ياته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شرا الساعة لان ذلك
الشرا قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تاتني بالثمن
الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال
ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام
لا يجوز ولو جا به في الثلاثة فقال خذه فلا اريد تاخيره فاني اجيزه ولو قال ان اديت الي
كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا
صحيحا استحسانا في السير الكبير وكذا لو قال فر وخته چون بهامن رسد واعطى الثمن
في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف
ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت
او هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتدا لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري
هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان
البايع قد رجع عن الكلام الاول وانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال
قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف البيع بالالفين
والالف الثاني زيادة ان شا قبلها وان شا ردها في المجلس وفي الفتاوي لو قال لاخر اشتر
منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه الحنطة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد
يبتاع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب
بعشرة دراهم وفي الحنطة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يبتاع الناس بهذه الجملة ينصرف
الى ما يبتاع الناس بذلك النقد وفي الاصل لا حاجة الى بيان صفة بدل

الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين وفي الفتاوى
رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشترى اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده
فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه
عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذ لم يجز ولو قال انا اخذته
جاز وفي باب تسمية المجيب احد النوازل ان كان الثوب في يد المشترى حين ساومه بعشرة
والبائع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم
يقل شيا فالبيع بعشرة وفي باب النون لو قال البائع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت
بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة وينظر الى اخرهما كلاما فيحكم وفي المحيط
رجل قال الثوب بعشرين فقال المشترى لا اريد ثم رجع واخذ وهو بعشرين ولو استباع
ثوبا بتسعة فقال الاخر بالفارسية بده درم كم نه هم يستدى بذين فقال الاخر ضيت
فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كم ندهم ليس بايجاب ليتم البيع
رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشترى اشتريت منك بالفي درهم
فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالالف ويجعل
كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه ولو قال المشترى
اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالالف كانه قال
بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد
بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن
وفي النوازل الشرا جائز ولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك
اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع
وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير
كانه قال بعته بالقيمة ولهذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف
ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح **جنس اخر**
في المجلس واتحاده واختلافه رجلان يمشيان قال احدهما لاخر بعت منك كذا بكذا وقال
الاخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في مجموع النوازل وقال
الصدر الشهيد في الفتاوي في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشترى في صلاة الفرض فاتمه
وفرغ وقبل جاز ولو كان في صلاة التطوع فقال البائع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة
اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ما فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا لقمة واحدة
لا تبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل تبدل المجلس ولو كانا قائمين اوقاعدين او نام احدهما ان
كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا نام جالسين لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوي
رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل وقام البائع ثم قبل المشترى
او كان البائع خارج الدار والمشترى في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا
هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في الباب الثاني من شرح
الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشترى

بذلك صح

صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح **وما يتصل**
بهذا رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال
اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشترى اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه
يا فلان فبلغه رجل اخر جاز رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لاخر
قل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح
ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع
بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال
الزوج لاخر قل بعت فقال بعت صح سوا قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى
رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك
عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب
من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي
فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأ فقال قبلت تم البيع بينهما **جنس اخر في الفاظ البيع**
وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرملك هذا بالفي درهم فقال بعته
منك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل
والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي المنتقى
في كتاب الدعوى رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره
منك فسكت البائع حتى قال المشترى في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز
وكذا في النكاح فكل شي يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه
الاخر على انكاره فهو جائز وفي كل شي يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت هذا الثوب لي فقال
بعت ثم قال المشترى لا اريد له ذلك وكذا لو قال المشترى رضيت بعشرة فقال البائع
بعت ثم قال المشترى لا اريد ومثله لو قال المشترى اشتريت منك هذا الثوب بعشرة
وقال الاخر بعت ثم قال المشترى لا اريد ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد ولو قال لاخر خريدى اين حر را ازمن
بكذا فقال الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي رحمه الله
انه يتم ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى
لو قال لاخر بيع اين بند ممن باز ده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل الاقاله قال رحمه الله
هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد وينبغي تمام هذا وههنا ثماني مسايل منها البيع ومنها
الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعهما الخامسة الكفالة صورتها
فضولي قال لاخر ان لفلان على فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال له قد فعلت والطالب
غايب فقدم ورضي به جاز والسادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم
فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل
لاخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الاخر الثامنة من عليه

فبلغه ثم

الدين اذا قال لصاحب الدين ابرائي عما لك علي من الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الا
الكل في الفتاوى وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لاخر اين اسب خود را با اسب تو عوض كردم
فقال الاخر انا فعلت ايضا صح وفي الزيادات لو قال لاخر بعت منك هذه الدار واجرت
منك هذه الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريد
ولم يقل خريدم صح وفي الاجناس ابيعك بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي لو قال لاخر بعت
منك كذا بكذا فقال الاخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بدأ المشتري فقال اشتريت وقال البائع
هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم
وقال الاخر قبلت صح البيع وفي كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال لاخر جعلت لك عبدي
هذا بالف درهم فقال الاخر قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت عبدي
هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان قال نعم لا وذكر بعد هذا في باب السين لو قال
لاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي الفتاوى
قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لاخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم
فتصدق بها عني على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه وجد دلالة القبول
فان لم يفعل حتى يفترقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم
فقال هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون
وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد رحمهما الله في دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول
ايضا وفي فوائد شمس الائمة رحمه الله لو قال لاخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا
فقطعه قبل ان يفترقا تم البيع له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلتك
هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا
لكن بالاول باخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال
سواكان لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينتقد الثمن وفي مجموع النوازل المطلوب اذا جاء بشعير
قدرا معلوما وقال للطالب خذه بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان
لك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال
لاخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري
للبائع ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام في الفتاوى وهذا بناء على ان
سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط
ايضا وفي الخلع كذلك ايضا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس
في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم
فقال الاخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت
لم يصح البيع وههنا ثماني مسائل اقتصرت على هذا **وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشرا**
وفي الفتاوى رجل قصر ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده
لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا رجل دفع قارورة من دكان
الزجاجي فقال ارفعها حتى اريها او اريها غيرك فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه

على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول
مرة وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب
واحد بثلثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده
معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين مؤتمن
وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره وضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد
ذلك ان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على
الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا الى
رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر
بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره لا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان
له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول
الامر فهو من مال الامر وفي فتاوى القاضي الامام رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحبه ادفع
الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض المدفوع اليه لانه قبضه على
سوم الشرا من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى
زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت
لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشرا فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم
الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل
فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر
بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز والقدح من الفقاعي فوقع من
يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز **وما يتصل بهذا مسائل التعاطي** وينعقد البيع بالتعاطي
بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل له على اخر الف درهم فقال الذي عليه المال
للذي له المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاء بالدنانير
فدفعها اليه ورضي به الذي كان ساوم عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا جاز الساعة
وكذا لو ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه ثم فارقه وجاء بالوعاء
بعد ذلك واعطاه الدراهم فكان له فهذا جائز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لاخر
بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا
اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا رجل انتهى الى وقر بطيخ وقال لصاحبه
بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتريها ثم عزل البائع عشر بطيخات
فقبلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان
وفي فوائد القاضي الامام علي النسفي رحمه الله اذا اشترى رجل من وسائد وسائد ووجوه
الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضربا له اجلا حتى لم يصر سلما لم يجز فلو نسج الوسائد
الوسائد ووجوه الطنافس وسلم الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع
يكون بعد بيع فاسد او باطل والتعاطي باحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ الامام ابو الفضل

الكرماني رحمه الله مع بيان الثمن بيع يعني تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن
في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه
افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقرين ثمانية دراهم
ثم قال للبائع ايت بوقر اخر والقه في هذا الموضع فاتى بوقر اخر والقيه في ذلك الموضع
له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا
اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب فدفع الى الرجل واخذ الدرهم
ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز وبعد ذلك
الوزن فلو وزن اللحم يوما ووجد انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم دون اللحم
وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال
بدرهم فقال احدث منك فزن لي ثم بدا للحام ان يزن فله ذلك فان وزن قبل قبض المشتري
فلكل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه
درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة تصالح اهلها على سعر الخبز
واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم او لحما
فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع
بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل البلدة في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح
والتسعير في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرايب فلا يظهر في حق
غير اهل البلدة رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري
ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح القصاب
شاته ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح
القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يسلكون الموازين في البيوت لهذا
احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير **جنس اخر في الاقالة** وفي المنتقى
رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اؤخرك الثمن سنة فقال
فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال
فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله جازت الاقالة على ما سمي من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير
وفي شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل
كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقال محمد رحمه الله هو كالبيع لا يصح الا بلفظين
يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد وفي الفتاوى لو قال المشتري قبلت البيع
وقال البائع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال
المشتري هات الثمن فقبل فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس
وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا
فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما
ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا

البايع صح

ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى
ثوبا فقال للبائع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم
صار اقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا
هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي وفي فوائد شمس الاسلام قوم في السفينة
وقد اشترى قوم من رجل معهم في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض
الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى
مني فقد اقلته البيع فيه فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى
حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع مع هذا استعمله اياما
ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البائع وقال انه قام علي بثمن غال
فرد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع ولا تتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين
نوع منه رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا
العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع
وكذا الرد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت يرجع على الاخر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير
دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك
الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب
على المشتري شيء وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن
الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال
او على القلب ينفسخ وقوله بثمن اخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شرا فالصلح باطل والشرا بعد الشرا
فالشرا الاخر احق والاول باطل وان صالحا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت
الصلح الاول قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل
المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني
هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد
العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق به في حق اليمين حتى لو كان
حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال
البائع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول
والثاني لو قال بعه لي فانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه
ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى في
باب العين وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع
ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البائع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل
البائع ينفسخ البيع ولو قال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وينفسخ
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى
عقود ما عدا النكاح تنفسخ بالعقد الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وينبغي

كان صح

كل صلح بعد صلح فالثاني باطل

درهما صح

في بيع الاب والله اعلم **الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة والرقيق ثم في المتفرقات**

وفي الفتاوي رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار جاز ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعدان تصدق البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز علمه البايع او لا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية وفي الفتاوي رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا يساوي شيا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوايد شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلاثة بنين وبنتين فباعت احدي البنتين نصيبها من البنت الاخري ان كان نصيبها معلوما لها جوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شي يجوز اما اذا اعينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله هذا جايز وفي الفتاوي سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي وقف الفتاوي رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز في الملك ثم رجع شمس الايمة الى قول ركن الاسلام وقال واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد وسمى ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن وكذا اذا باع ذبيحتين من الكل فاذا احدهما حمار او جمع بين الذبيحتين فاذا احديهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في القن تصحيحا لتصرفه بخلاف المسلة الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت احديهما بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشا وتمامه في الزيادات واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسماية ولم يجد ذلك الغير جاز في عبد نفسه واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احديهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمي ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا كان لا يتبين بحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شا المشتري رد ما بقي من الدار وان شا امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان كان مميزا

منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد ولم يستثن المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واستفتينا الحاضر علي هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القا البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القا البذر جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باع صاحب الارض نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شي للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شي فلا شي للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قايم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شي للمزارع لانه لم يملك شيا فان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعد ذلك فكذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع **جنس اخر في بيع الاشجار والاوراق** وفي الفتاوي رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر بين له ان يقطعها وان كان فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قايم قال الصدر الشهيد رحمه الله انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع ولو اشتري الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب واتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار ليعينوا انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبايع ان يمنعه للغبن كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة وقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت تبعا للشجرة يجوز اصلها واحدة ولها فروع فان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع وان لم يبلغ او ان قطعها لم يجز ولو اشتري اوراق التوت ان اشتري علي ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا واخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما حدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيا فشيا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها علي ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان والاوراق الشجر حصته يا في كتاب المزارعة وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله رجل اشترى رطبة من البقول او قتا او شيا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل فيه **جنس اخر في الزرع والثمر** وفي المنتقى قال الرجل لاخر بعتك هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهذا على الارض فان كان فيه عنب او تمر فان كان ذلك ثمنا للارض او النخيل فهو عليها وان كان

ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى سطحه بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز
ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجه بهذا اللفظ ابن خيار زارا بتوفر وختم يجوز والبيع على شجرة
البطيخ دون ما يخرج من الحدجه ثم ما يخرج من الحدجه يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز
البيع ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشترى الحشيش واشجار البطيخ
ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير رجل
باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها
لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكر في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز
وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشترى او يرسل دابته فيأكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك
لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة يقال بالفارسية سبست زاد على هذا هو المختار
ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا
ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا والرواية لبيع نصف الزرع من
شريكه قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي رحمه الله ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ
حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء
جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير
رضى شريكه جاز وقام المشترى مقام البائع في شفعة شيخ الاسلام رحمه الله لم يبع نصف الزرع
بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان
متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان
الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض
ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان
لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز
ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين
والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم يجز شرى الثمار على رؤوس الاشجار بصنف
لا يجوز وبصنف آخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد او تورد لكن لم يصلح للاكل وعلف
الدواب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمهما الله وشيخ الاسلام
خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود
والظهور جائز اذا لم يشترط الترك ان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز
عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا كانت موجودة جائز
وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وقبل بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في
العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال
محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب
له الفضل وان كان بغير اذنه يتصدق بما زاد من ذاته وان تناها عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت
الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع وان حلل له البائع جاز فان اختلط الحادث بالموجود
حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول المشترى

في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله
وان كان يتأخر ادراك البعض تأخيرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان
جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل في التجريد وفي نسخة الشيخ الامام
السرخسي رحمه الله اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي رحمه الله
لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجدت رواية
عن محمد رحمه الله في رجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج
اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع
هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستاجر
الارض ليترك القصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض
متعارف ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فبقي
مجرد الاذن فيطيب ولا يجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشترى للبائع بعدما
دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزءا من الف جزء ولي الف جزء الا جزءا واما
بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا
يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله انه لا يجوز من شريكه
ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف نزل الكرم والعنب قد راج لا يجوز
بعد ذلك ان لم يتلفظ بعبارة العنب وصار عينا منقلب جاز اما اذا كان ذكر بعبارة العنب
لا ينقلب جائزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم
من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله كما في بيع الصبرة كل قفيز
بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله كبيع قطيع
الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس
مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى والفقيه ابو الليث رحمه الله جعل
الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة مختلفا
قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشترى
نزل الكرم والمبطخة صفقة واحدة اعني بر باغ وسر زمين خيار زار وذكر في احدهما عيبا
انه كذا وقر اجاني فشد البيع فيه هل يفسد في الاخر افتى نعم لان الصفقة واحدة جنس

اخر في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال الربا نصف صاع حتى لو باع مثنا من الحنطة
وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله وان كانا متماثلان وزنا وكذا بيع الدقيق
بالدقيق وزنا ولو باع حفنة بقفيز لا يجوز ايضا لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة
لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة
وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي فتاوى اهل سمرقند
وان كانا متماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما متماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا
لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة
الحفنة بالحفنة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا

بيع الكيلي مجازفة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشيا الستة تبعا ذكره في تاسيس النظاير

وفي الفتاوي الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع ماية من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا

في فصل السلم ان الحنطة كيلي او وزني وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار

اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشترى ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار

فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل

في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بائع الحنطة فاشترى

الحنطة به هو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم

الى المشترى لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شي فلا اشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم

وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى

قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم

لذا هذا ومثله لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منها فوجدها

تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا

غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا له ولم يصف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد

واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه

وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي

اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا

كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها ان كانت في ملكه وفي فتاوى قاضيخان

رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من القطن التي فيها الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع

اخر لا يجوز لان ما سوي الذهب والفضة يتعين بالتعيين رجل له على اخر كر حنطة فباعها منه واخذ

بالثمن خطا بالفارسية كندم دادنها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة

بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة

في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة

في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تبن تلك الحنطة

لا يجوز ولو اشتري التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز وفي الفتاوى وفي الاصل يجوز بيع

الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين واستقراضه جائز

بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سوا كان احدهما احشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما

بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان

وزنيا لجاز قال وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز اصلا

لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى

في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل هذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا

وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار

عند ابي يوسف رحمه الله بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رحمه الله

لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا

الحنطة

اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق

نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير

يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى

بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة

جائز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله

الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها

يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا

ولا متساويا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز متساويا ومتفاضلا بعد ان يكون بحال يتبايع

ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة بخلاف ما اذا باع

ثوبا وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم حيث شرط

التقابض وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس والفرق ان في مسئلة الاكرار صرف

الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد فثمة العقد صحيح في الحال والحاجة اليه لا الى بقائه على

الصحة بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن ولو ظهر التساوي في المجلس

يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط

خلاف الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم بثمن

يحط من الثمن حصة الوزن وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله رجل باع قطنا بوزن معلوم واراد

المشتري ان يذهب منه الوزن ولا يعطي للوزان ثمنا قال ينظر الامر في هذا على ما هو رسم البلد

في مثله فان كان في رسمهم للقطن وزن يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك **ومايتصل**

بهذا وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك ماية من من الخبز وجعل

ياخذ منه كل يوم خمسة امنا البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه

كل يوم خمسة امنا من الخبز ولم يقل في الابتدا اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته

وقت الدفع الشرا فلا عبرة بمجرد النية الا ترى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز

ولا يجعل النية كالشرط في البيع كذا هذا قال الفقيه رحمه الله وبه ياخذ وان دفع الحنطة

الى الخباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس وطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا

من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة

معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة

التي يريد دفعها اليه وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى ستر الكعبة

من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع فان نقله الى بلد كان عليه ان يتصدق به على

الفقرا نقل هذا من شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم

قدر ماية من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

رحمه الله ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت **ومايتصل بهذا من جنس المتفرقات**

وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه

اجناس والهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الوذاري

ثوب وعشرة دراهم

بلغ

مع الوداد جنسان مختلفان وفي التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل
نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثري حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا
التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثري متفاضلا والخل مع العصير جنسان في الفتاوي
والبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها
والغنم معزها وضانها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جاز وبيع لحم الشاة بالشاة
يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الاصل واجمعوا ان بيع
الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن
بالقطن متساويا ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير
فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابي يوسف رحمه الله ولا خير في الجبن باللبن ولا بأس في السمن بالجبن وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني في التجريد وفي الفتاوى
رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فابطا فخاف البائع ان يفسد فباع من اخر يسع للمشترى ان
يشترى اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة يتصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع
وهذا استحسان رواه حسن بن زياد رحمه الله قال رضي الله عنه واصل هذا في الجامع الصغير
رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى اخره سطرهنا ل اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز
استحسانا اذا كانت القربة معينة وفي المحيط لا يجوز بيع الما في الحياض والابار الا اذا جعله في
وعاء رجل باع مجمدة وهي الجمد تكلموا فيه والمختار انه يجوز سواء سلم او لا ثم باع او باع او لا ثم
سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار
اذا راها حتى سلمها اليه وان راها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول
النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشترى لتمام ثلاثة ايام فان
وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستقراض الجمد
وزنا صحيح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتا خرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم
في فوايد الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله بيع الطين الذي يوكل ان كان ينتفع به غير الاكل
يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا يعجبني بيعه لانه غير منتفع
الا منفعة الاكل بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع الكراث
في فوايد شمس الايمة الحلوائي قال لا يجوز وفي الفتاوي الصغري انه يجوز اذا اشترى
العلق التي يقال له بالفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق
جاز بالاتفاق وبيع القرد جائز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلده
وفي بيع دود القز الفتاوى على قول محمد رحمه الله انه يجوز واما بيع بذر القز فجائز عندهما
وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني اذا كانت ميتة
وبيع الفيل جائز وفي المحيط وبيع السمك في الما لا يجوز فرع وقال لو اجتمع في الحظيرة
من غير اختيار فسد موضع دخول الما حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال
لاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق والبزا والثياب فههنا خمس مسايل
احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين

اما ان علم المشترى بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز
وفي البواقي جاز رجل دخل الانزال داره واخذ ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده
واستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يعتبر والبيع
جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جائز وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب
ومن غيره يجوز وكذا لو اجاره ولم يذكر هذا التفصيل المسايل في الفتاوي والله اعلم **الفصل الرابع
في البيع الفاسد واحكامه** وفي نظم الزندويسي رحمه الله اعلم ان البيع نوعان جائز وغير جائز فالجائز ثلاثة
انواع بيع الدين بالعين الذي سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع العين بالدين
وانه بيع مطلق وغير الجائز انواع ثلاثة ايضا باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال وله صور
منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق
في الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة
عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته وبيع صبي محجور وتصرفاته توقف على اجازة
القاضي وبيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر
والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشترى وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن
ورد الرهن عليه تم البيع والبائع لو باع المبيع من غير المشترى لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينفذ
البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشترى ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول
لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها اذا باع شيئا برقمه
والبائع يعلم والمشتري لا يعلم يتوقف ان علم المشترى في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل
وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشترى لا يعلم ان علم المشترى في المجلس صح والا بطل وفي شرح
الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله
هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشترى في المجلس فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وفي
شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كاللحم والخبز فيجوز وفيه ايضا
لو اشترى عدل زطي بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشترى بحكم خويش خريدم فهو كالخيار
وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر
محمد رحمه الله انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم
يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة
ولو قال احسنت او وفقت او اصبت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر
اذا قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجازه جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بماية درهم
يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه
ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد من يد المشترى ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر
رحمهما الله وتسليم المبيع اجازه وفي النكاح تسليم المهر اجازه دون بعث الهدية وتسليم النفس من المراة
اجازه وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره وصبغه المشترى فاجاز رب الثوب البيع جاز
ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيا اخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا
كان البائع والمشترى والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة منها ما ذكرنا

والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام المزوج وفي قسمة الاصل قبيل باب قسمة الحيوان
بطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع
قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قال في
التجريد ما يفسد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد
كجهالة كيل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف عددها ومنها وفي الفتاوى القاضي الامام
لو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من
مسلم او لمسلم رجلا سلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل
ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت
في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني
هذا ومنها ان يشترط شرطا قال رحمه الله ولتلك المسائل فصل على حدة يأتي ان شاء الله تعالى
وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن
لنفسه او بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول
او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشترى
بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى اخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل
باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر
فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة من حيث السعر ولو كان
وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل
لم يجز ولو اشترى والده او زوجه وجميع ما لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عين اخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه
لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه ثم وكل اخر حتى يشتري له باقل جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله في الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه
احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد رحمه الله
وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز
التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان
معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل في باب
البيوع الفاسدة وسط الباب وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا
لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة
وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز ولو وهبه
من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه
وفي التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير بائعه لم يجز عند ابي يوسف ولو اجر
ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه
وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البائع وكذا الوصية لغيره
ولو رهنه من البائع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة

قد كيلها او باع ابو ابا بعينها ولم يعرف صم

لح

قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى
الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا
بيع الارض وبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في اخر باب النون لو اعتق العبد المشتري قبل القبض
يجوز وكذا لو دبره وليس للبائع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو
نقد المشتري الثمن نفذت تلك الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس
نفذ العتق وليس للبائع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد
المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او اجره لم يجز ولو عمل
في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري
من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي الاصل الاجر اذا ابرأ المستأجر من الاجرة او وهبها منه
او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح
عند ابي يوسف الاخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف رحمهما الله
الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستأجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة
وان رد لم يبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا ووهبها له او ابراه منها وقبل المستأجر
ذلك او لم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف
وفي المحيط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم يجب فعلى
ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد
وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون
الموروثة والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض
والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين
حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا فلم يقبض البائع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري
صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض من بائعه او من اجنبي لا يجوز وفيما
اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البائع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه
اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من
كل وجه في حق الناس كافة فباعه البائع قبل ان يقبضه من المشتري يصح بيعه من المشتري او من اجنبي
وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه
من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح **جنس اخر في بيع الشيء في الشيء** رجل باع صوفا في فراشه
واي البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر جاز وان اختلفا في الفتق فعلى
البائع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزر
في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في فتقه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع
النواة في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المنتقى واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه يجوز ولو باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البائع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع
الكرش او المسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البائع اخراجه وسلخه والمشتري بالخيار اذا راه
وبيع الفص في الخاتم على هذا لا يجوز ان كان فيه ضرر والخاتم امانة في يد المشتري ان دفع اليه اما لا يجبر

ومعه م

على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان
عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شي ان هلك باع الدجاجة وفي بطنها لولوة ان باع مع اللولوة فالبيع
فاسد ولو لم يذكر اللولوة فهي للبايع ولو باع اللولوة في بطن دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللولوة في
صدف فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وله الخيار اذا
راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللولوة جاز وله اللولوة في الفتاوى **وما يتصل بهذا** وفي ملح النوازل
سل ابو بكر الاسكاف عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع
اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس على المشترى شي من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيا ثم حمله
الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر
كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا خلاف منه يبرا من الضمان سوا قبل او لم يقبل فان كان فاسدا
لم يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع او بقضا القاضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البايع والمشترى
يعرفان الوقت الذي بقي الى النيروز فالبيع جايز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد
احدها مذره لا قيمة لها اصلا فالبيع في الكل فاسد وكذا لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة
له ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحدة في المية عفو ذكره الامام السرخسي
رحمه الله في الاصل

جنس اخرى احكام البيوع الفاسد

وفي الاصل لو اشترى شيا بثمن موجل
الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى
هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل
في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر
السما لم يجز وان ابطل الاجل لم ينقلب جايزا وكذا اذا باع وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا الى
النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر اشترى شيا بثمن الى النيروز ذكر في
الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشترى بما بقي من النيروز فان علما جاز وفي المحيط
اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز
فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه
المشترى بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي
الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشترى احق به
من ساير الغرما كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشترى فالبايع احق بمالية المبيع
من غرما المشترى فان فضل شي يصرف الى الغرما وهذا دليل على ان بموت البايع لا يسقط حق
الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولوارثه ان يسترد المبيع من المشترى بحكم البيع الفاسد
وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان
مثليا وهذا اذا هلك عند المشترى او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشترى او وهبه
وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشترى من اخر فلو افتك الرهن او رجع
في الهبة وعاد المبيع الى المشترى بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب
هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضا لا يكون للبايع حق الاسترداد
وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد

فلو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب
الاكراه المشترى من المكره اذا تصرف تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان
يفسخه بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشترى فلو ان المشترى من المكره
اذا باعه من اخر وباعه المشترى من اخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد
اجاز جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شرا فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق
للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى
شاة شرا فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشترى
ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا اذا كان الاعتاق الاول
بغير محضر من المشترى اما اذا كان بمحضر من المشترى عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله واصل
هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل او المبدل
فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله بحضرة صاحبه
وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد شرطا
يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه
قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه
وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله بطريق الاستشهاد لا يشترط قضا القاضي في فسخ العقد
الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشترى قال رحمه الله فينبغي
هذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزدد في يد المشترى ولم ينتقص فان ازداد لا يخلو اما
ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل
كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبنا في الساحة
والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير المتولدة من
الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل
فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق
البايع الى المشترى حتى لو رضي المشترى بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البايع تقرر عليه القيمة
او المثل ولهذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة
فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت
متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة
نقصتها انجبر النقصان بالحادث ان كان به وفا عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشترى
لا يضمن كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشترى هذه الزوايد يضمن ولو
هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة وياخذ من المشترى قيمة المبيع وقت
القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه
الزوايد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشترى لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشترى تقرر عليه ضمان المبيع

وبقيت الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان
بآفة سماوية فللبائع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري وبفعل
المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار في الارش ان شاء اخذه من الجاني والجاني لا يرجع
على المشتري وان شاء اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب الكل في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات
الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام برئ لانه جعل الغلام
وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه
ولو مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت بموت
العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون
القبض باذن المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا انه مستحق
النقض اعدادا للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبائع بيعا فاسدا
حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البائع في
الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي هو الذي يفسخ كانه مال الى
ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا **وما يتصل بهذا**
ما ذكر في فتاوي نجم الدين رحمه الله ان حكم بيع الوفا حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين رحمه الله بيع الوفا بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه چون بيم برتو آدم
بيع مرا بازده فقال الآخر نعم لا ينفسد العقد اما اذا قالا في البيع شرط كرديم كه چون بهاء بمن
بستد فسخ كنيم ينفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله
ولم يذكراه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية آخر كتاب الاقرار في بيع التلجيه
ان شرطا التلجيه في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة
رحمه الله البيع جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا
الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على
تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى
البائع على ان البيع بيع الوفا فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي رحمه الله وفي الفتاوى
الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما
البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف
رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد
واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الفتاوى
الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ما ذا حكمه
وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان راس المال في يده والله اعلم **الفصل الخامس**
في البيع اذا كان فيه شرط وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق
فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير
شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد

حكم بيع الوفا حكم الرهن

ط

على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن
والكفيل معلوم حاضر فقبل او غائب فحضر قبل ان يفترقا وقبل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرطا
الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد وفي المنتقى لو امتنع
عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد
رحمه الله وان كان الشرط لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد
العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع
فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة
البائع او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من
اهل ان يستحق حقا على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية
على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في البهائم ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد
وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القيمة ولو
كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يقرض المشتري او على القلب يفسد
العقد وفي الفتاوي الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطيها فاذا ظهر انه وطيها
لا ترد ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف
الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطاها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان يطاها المشتري
جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله البيع باطل
في الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرطا
شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
رحمه الله البيع فاسد وفي الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البائع اجنبيا
الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا
ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا
في الفتاوي ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله
او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز
ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبني
فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا ليبيعه
من البائع فالشراء فاسد ولو اشترى تمرا ليجده البائع فالشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد
رحمه الله كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرطه على الاجنبي فهو باطل
من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهبه هو له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال ان
يهب لي فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع ولا يفسد البيع فاذا شرطه على
الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة
رحمه الله وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس في التجريد في كتاب الصرف في باب
المرابحة في الصرف صورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه
شيئا او حط عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله

جاز وعن محمد رحمه الله اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع

البيع صحيح ويبطل الزيادة والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة
ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح
فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا اسلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم
عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع بقيمته
او باع بما باع فلان اما لو ابطلا التاجيل الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل
المتقدم والصلح عن مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالتوكيل
واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة
والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفي الفصول وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاويه ان تعليق البراءة
بشرط كائن يصح حتى لو قال لمديونه مال زمن ده فقال بشريك تو داده ام فقال المدعي داده بذار شدم
از تو وى داده است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن وكذلك لو ادعى مالا فقال
المدعى عليه بفلان دستانيده ام فقال اگر ستانيده بزار شدم صحت البراءة ان ادى اليه وفي شرح
الطحاوي اول البيوع العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد
الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون معلوما حلالا لا مما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط
يفسده كالبيع والشرا والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد
من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود تصح بغير
ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد
من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز
من الشرط من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد قويا دخل
في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح
من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله قال العقود التي يتعلق تمامها
بالقبول اقسام ثلاثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال
كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة
البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه
بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين
الشيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم
وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا
فلا والدلايل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما لا يجوز للمكاتب
ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط
باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب
ما يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة
قال لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل
وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما
يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق

هذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح
وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سوا والعتق على مال كالعتق بدون المال وفي اخر
حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الاباء
كان على ما قال ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم
العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية
الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا يبطل بالشروط
وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط
جائز في كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي رحمه الله وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط
باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بان قال وهبت هذا على ان تعوضني
كذا صحت الهبة ويبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي الشركة لا تبطل بالشروط
الفاسدة ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط
والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو
ان تقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا
كقوله ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم تصح والكفالة الى هبوب الريح
جائزة والشرط باطل في شرح القدوري وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله
الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة كالكفالة وفي فتاوى النسفي رحمه الله
نصا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الائمة السرخسي
الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق
القضا والامارة بالشرط نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها
صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لا نسان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد
رحمه الله وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال
ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة فان اشتريها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل
في الباب الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى بلد
كذا حتى يوفي دينه وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل
الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم
ولم يؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا في حيل شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي بيوع
المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت وفي الفصول
وسئل القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها
الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا
بابتدا العقد ولو باع محدود امن زوجها فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا بعني
ان امضيت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية
بالشرط صحيح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني ثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثنا

تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السما او هبت الريح ولو قال
له علي الف ان مت لزمه الالف عاش او مات وفي مزارعة الاصل تبطل بالشروط الفاسدة وفي
المنتقى تعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب
المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جا
غدا او غدا اما في الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي
الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا تبطل بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح
على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الرؤوس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي
المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على نحو ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل
سوا كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي ما اذا قال بعت ان رضي به فلان قال الحاكم
الشهيد ابو الفضل رحمه الله اذا وقت ثلاثة ايام يعني الخيار وجملته ان التي تبطل بالشروط
الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة
والصلح عن مال والابرا عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب
الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط
الفاسدة فستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال وبغير مال والرهن
والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضا والامارة
والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها
القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة
او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل
القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر
على المأذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف
يصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط ويصح الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي
في مسئلة وهو ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان يبطل الشرط وصحت الكفالة

نوع منه وفي فتاوي النسفي رحمه الله رجل باع فرسا وقال بان شرطي فروشم
كه غارى است يعني لا ترجع علي عند الاستحقاق ولم يقل غارى است لكنه باع على انه لا يرجع
عليه عند الاستحقاق والبيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشترى
فيها حدثا واستحقت فالبايع ضامن للمشترى البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا
او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشترى ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون
له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها كلها وفيها
نخلة غير مثمرة البيع فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل
المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول
فيفسد البيع ولو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها

قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا
على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان
اراد به انه يغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا
يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل
لي طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على
ان لا طريق له في الدار او على ان بابه في الدهليز يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق
له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر ابيعك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت
البيع فاسد بخلاف شرا الدار بطريقها وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز في الوجهين وفي
النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه رحمه الله ان سمى الجيران
فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع
فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض
البنا ولو باع دارا على ان بناها من آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع
على ان فيها بنا فاذا لا بنا فيها او اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع
بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها **نوع منه** وفي مختلف الرواية
اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر
وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري
او عمامة على انها بشارستانية فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه خوي فاذا هي آمدي
البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة
البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية
فاذا هي هندية يردها فان تعذر رجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشي عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال لغيره هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير
هروي لا يرد باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع
فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف
ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
فللمشترى ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصا في العبد عيب فاذا شرط فانما يبرا من العيب
وقال ابو يوسف رحمه الله الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه **نوع منه**
وفي الفتاوى رجل باع شيا في الارض بايتامثل البصل وغيره وفكر شيا في موضع وقال
ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل باع بذر الفيلق على انها
مروزية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هي غير مروزية وبين المروزي وغيره
المروزي تفاوت فاحش وكان على البايع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشترى رد مثل
ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثا كان على البايع رد الثمن
وعلى المشترى رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثا كان على

البايع رد الثمن وعلى المشترى رد مثل ما قبض رجل اشترى قباا وقلنسوة على ان حشوها قطن فاذا
هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز
وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه
لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقاني وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز لان
العرف جار بكذا وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على ان يخرزه البايع جاز ولو اشترى
قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه
لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال من
تاليف محمد فاذا هو من تاليف الشافعي رحمه الله جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد
على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى
لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق
بين الحمل والايفا وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفا ولو حمله
فراه المشتري ليس له خيار الروية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله الكل في الفتاوى
نوع منه وفي الاصل لو باع شاة من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كما استثنى
بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناه ولو باع اغناما او عدلين
واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشتري شاة على انها حامل
فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروي الحسن رحمه الله انه يجوز ولو اشتري بقرة على انها
لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وقال
الطحاوي يجوز لانه ذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج
او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه
فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسايل في نسخة الامام السرخسي
وفي الفتاوى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على
انها ذات لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر الشرا جائز كما لو
اشترى على انها خبازة وفي الفارسية داية كيرا قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى
رجل باع جارية وتبرا من الحبل يعني باع على انها حايل يجوز سوا كان بها حبل ام لا وقال
الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للظئورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام
عن محمد رحمهما الله البيع جائز الا ان يظهر المشترى ان يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز وهذا
اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشترى ذلك فالبيع فاسد ولو اشتري جارية على انها مغنية فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي عن محمد رحمه الله ولو باع على انها مغنية على وجه
التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا وشرط
ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا او كلبا على انه
صيود عن محمد رحمه الله روايتان الكل في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدا
على ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المنتقى اشترى فرسا على انه هملاج
فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى اشترى بعيرا على انه خراشي فاذا هو غيره يرد ولو اشترى

جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتريها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز
ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله لكن ان كانت قايمة ردها قال وهذا جواب الجامع وفي الزيادات
لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع
بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشترى
لم اجده خبازا او كاتبا وقال البايع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في مثل
تلك المدة فالقول قول المشترى وكذا لو قال هو الساعة كما شرطتك وقال العبد انا انسا الا
اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد
ان يرد فهذا على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر وعرف ذلك باقرار
البايع كان للمشترى الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي
بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال
المشترى لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول
قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النسا وذكر في كتاب الاستحسان
انه يريها النسا لان وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النسا ان قلن هي
بكر لزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت
عليه ولذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النسا والامتحان
ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله هل يسع ام لا قال وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيضة الحمام
المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النسا من يثق بها لزمت الجارية المشترى من غير يمين
البايع حتى تحضر من النسا من يثق بها الكل في الجامع الكبير وفي الاصل لو اشترى شيا على ان
يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب
لم يجز البيع سوا قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل وان كان حاضرا فقبل
او الرهن معلوم يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبايع بالخيار
في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشتري سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها
كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد

جنس اخر فيما يتعلق بالثمن

رجل باع شيا على انه بالنقد بكذا
او بالنسية بكذا او الى شهر بكذا لم يجز وفي الفتاوي الصغرى اشتري ثوبا بعشرة على ان البايع
ان رد الثمن الى المشتري الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لاخر بعت منك هذا على ان
اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد
بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون
هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوي الصغرى لو قال لاخر بعتك
هذا العبد على الف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع
بحكم الواو ولو باع شيا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى
القاضي الامام واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل

نقد الثمن اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رحمه الله
اما لا يجوز البيع لانه يصير اجلا مجهولا حتى لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل
باع عبدا على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا
كان الثمن حالا اما ان باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر لانه باع بالف الى
اجل معلوم وانما ذكر الايفا في بلد اخر لتعيين مكان الايفا وتعيين مكان الايفا فيما لا حمل له
ولا مونة لا يصح وان كان شيا له حمل ومونة يصح تعيين مكان الايفا ويجوز البيع ايضا ولو باع
ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوي النسفي رحمه الله رجل
باع من اخر شيا ببغداد على ان يوفي الثمن الى البايع بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط
اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بمصره فهو جايز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل ومونة
له ان يطالبه اين شا في رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل
وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله لا يطالبه الا في مكان الايفا وما له حمل ومونة لا يطالبه
الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد عند محمد رحمه الله وهو
احدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان القياس ان يجوز العقد
قال لكني استحسن فيما له حمل ومونة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومونة ان لا يفسد
ويطالبه حيث شا وفي الفتاوي لو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب به ثم يعطي ثمنه او عبدا
على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يودي ثمنه يوم القيمة
فقال المشتري اودي الثمن في الحال جاز وفي الفتاوي الصغرى لو اشترى شيا بما عليه
من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع
على ان لا ثمن له **جنس اخر في الخراج** وفي الفتاوي رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع
البيع فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيا من خراج الاصل فكذلك وان
شرط عليه شيا زايدا على خراج الاصل فكذلك الى وان شرط عليه شيا زايدا على خراج
الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم هذا في باب النون وفي باب
الواو واشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر
انه ثلاثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب البا
هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شا قبلها بخراجها كله
وان شا ترك ولو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج
بان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع
فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم يكن خراجية في الاصل ثم وضع
عليها الخراج ظلما فالبيع جايز ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوايب الديوانية وهي
ليست بحرة قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله البيع فاسد كالخراج وقال
القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضا
وعلى هذا اذا اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط ان كدحسابكان
باركشيد البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية

الاولى على البايع واتفقا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل اشترى ارضا وقال المشتري الجباية الاولى
على البايع فباع على انه ليس على البايع وهو اشترى بهذا الشرط افتى القاضي الامام بجواز البيع لانه باع
على ان لا مونة على البايع وهذا يوجب العقد **نوع منه** وفي الفتاوى رجل باع ارضا
خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلاثة اشهر الخراج على المشتري قال الصدر
الشهيد رحمه الله الفتوى على هذا وان كانت فيه اقاويل فان كان فيها زرع لم يدرك
ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب ففي كالارض الفارغة
ولو باعها من رجل فباعها المشتري من اخر ومكث عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج
على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام
السنة ثلاثة اشهر هكذا ذكر في زكوة الفتاوي وفي المزارعة الصغيرة اذا استاجر
الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض ولو اشترط على المستاجر فهو فاسد وفي
النوادر يعتبر ثلاثة اشهر في وقت تحصل الغلة ولا يعتبر وهذا اذا كان المشتري بحال
يتمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج
السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والاجر قال رضي الله عنه
هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على
من يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر
فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس له على رب
الارض شي ولو قال له رب الارض ادعني من الاجرة فادى جاز من الاجر والعشر كالخراج
ارض خراج مات مالكها فالسلطان يواجرها وياخذ الخراج من اجرتها في سير واقعات
الناطفي وفي باب البا لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها
منه لنفسه **جنس اخر في البيع بشرط الكيل والوزن** وفي الاصل رجل باع
عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون
ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد
فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله
في نسخته ويخير المشتري ان شا اخذ وان شا ترك بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد
العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا
في كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى
صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جايز سوا سمى ثمن كل واحد
من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة
للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر فالكل للمشتري والذي
في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشتري بجنسه نحو
ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر
نحو ان ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر
نحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شا

زاد في الثمن حتى بلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شا نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع
باطل وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون
وغاب البائع يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى بيرا
من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا تركها ولو اشترى بيتا من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري
بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك فرق بين المسلتين وبين ما اذا اشترى
جبا من الحنطة فاذا هي نصف الجب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الجب
مما يكال به فصار المبيع مقدرا فياخذ بقدره من الثمن والبيت لا يكال به فلم يكن مقدرا
الا انه وجد اقل مما طمعه فيتخير هكذا روى ابرهيم عن محمد رحمهما الله ولو اشترى ثوب
كرباس على ان سكله الف فاذا هو الف ومائة الثوب كله له بذلك الالف رجل اشترى سمكة
على انها عشرة ارطال فاذا هي في بطنها حجر قدرها ثلاثة ارطال ان شا اخذها بجميع
الثمن وان شا تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد تقوم عشرة ارطال
وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك
مما تاكل السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى وفي باب الخيار وفي المحيط عن
محمد رحمه الله اشترى طستا على انه عشرة امنا فقبضه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار
ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك وهذا بمنزلة الجب فان حدث به عيب عند المشتري
وابى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كانت قيمة الطست على عشرة
امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امنا درهما فانه يرجع
على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم

الفصل السادس في العيوب وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرابع في الرد بالعيب

اما الاول قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده
سارقا او مخنثا او كافرا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن استاذه
هذا اذا كان مخنثا في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين في صوته وتكسر
في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا
لا يرد قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا اكثر يرد وفي التجريد بهذه العبارة قال ان
كان مديما على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة
عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحاد انه يشترط المعاودة
في يد المشتري في جميع العيوب لا في الزنا قال وهذه رواية محمد رحمه الله قال
وفي الاملا قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها
ولد الزنا عيب والثولول عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو
لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف فعيب
والصهوبة في الشعر عيب والفارسية عودى والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس

او اللحية ابيض والبعض اسود والبخر عيب في الجواري وهو نتن ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان
يكون امردا والاصح ان الامرد وغيره سوا وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن
كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق
اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن عيب والادر عيب ماخوذ
من الادر وهو وطرة ما على الارنبة دايما والادرة في الغلام والعفلة في الجارية عيب
وهي ورم في الفرج والعشا عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقطة والسودا والحمرا
ضرسا كان او غيره عيب وفي الصفر اختلفت الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره
الا اذا عمل بهما والظفر الاسود اذا انقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي
الدابة الحرن وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح ان يقف عند الالجام وخلع الراس وهو ان
يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة من ما
فمه والانتشار انتفاخ العصب والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قيل ان يضع
اجفانه على الخد الكل عيب الحبل في الجواري عيب دون البهائم ونزول بالولادة على رواية
كتاب البيوع وتمامه ياتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة ناخذه عيب
وريح السبل عيب والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البائع
او يبري الغرما واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق
الرجعي فعيب الكل في الاصل الاباق ما دون السفر وسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا
فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول ذكر رشيد الدين رحمه الله
الخروج من البلدة ليس بشرط بان العيب ما ينقص القيمة وهذا بهذه المثابة وذكر في فوايد
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله اذا ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب
البائع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البائع والمشتري مقرين بذلك اذا سرق
قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة الماكولات للاكل لا بل سرقته اذا كانت
من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من المولى وغيره
كسرقة الدراهم اما في الحنطة اذا سرق وكثيرا حيث يحتاج الى بيعها عيب سوا كان من المولى او
من غيره رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع لكنه انه لم يعرف
منزل مولاه كذلك وان عرف ذلك ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة او عارية
او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب وكذا
الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عده اهل البصر عيبا وقال القاضي الامام المولد ليس بعيب
عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها
ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان
كان يخفى له ان يرد ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال
البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد
ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديما الكل في
بيوع العتابي وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسلة الورم هذا اذا لم يبين السبب

فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدًا
هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف
السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة ونظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب
وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق
مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد
وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه
فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة وسعى ان يرجع على البائع بالنقصان
على قياس مسئلة القرحه وكذا الورم على رجل الفرس ورما فقال البائع مح حورده است
فاشتراه فاذا هو خنام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يرد
وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر واثار جلد السياط عيب رجل
اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم في رواية
المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو
اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد اشترى امة حبلى فولدت عند المشترى
ليس له ان يخاصم البائع في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشترى
ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصا
عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا
وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب
وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البائع فللمشترى الرد اشترى
غلاما ليس باحدى اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية
ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل الخلقة
لا ترد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى الحنا ونحوه فيه
ان الكل مثل الحاشي وليس من جنسه يرد وفي الحنطة المعيبة ان كانت ردية لا ترد اما
اذا كانت مسوسة او عفنة ترد وجع الضرس بعد مرة عيب ان كان قديما فان
ازداد في يده يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين
فليس بعيب والحيف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف العينين
وهو ان يكون احدهما ازرق والاخرى غير ازرق والعزل عيب والثوميلات في الذنب عادة
لا خلقة **وما يتصل بهذا** وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها
يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها
هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية باخور فهو عيب
ولو كانت بطيئة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجول في فوايد شمس الاسلام
ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش
قال رحمه الله سمعته من ثقة **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فزرعت

عند المشترى وقد كانت كذلك عند البائع يرد الا اذا رفع المشترى وجه الارض وعلم ان النز
من رفع التراب وفي الفتاوى الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا وعلى هذا لو اشترى
عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البائع ان كانت الحمى التي في يد المشترى اصابته
لوقتها الذي في يد البائع له ان يرد وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر
ان شربه من ناوق وضع على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل
تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه
مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقومه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل
رجل اشترى بيتا فاذا سوراخ كلبدان على جدار الغير عيب وكذا لو وجد على جداره نقبا
يعدونه عيبا ان كان كثيرا وبيوت النمل ان كانت فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم
ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير ولو وجده مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب ولو وجده
باي ابه ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد
ردها من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها لنفسه لانه يضيع فيزداد العيب ولو
اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر
ليس له ان يرد ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد
حائطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط رهصا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب
وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار **نوع منه**
وفي الاصل رجل قال لاخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد به
عيبا له ان يرده على بائعه ومثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرد
بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشترى ليس به عيب لا يكون اقرارا
بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال
لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني ابقا فاراد ان يرده
محتجا باقراره انه قال له البائع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال له البائع عند البيع
بعت منك على انه ابق ههنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البائع بعت منك على اني بري من اباقه
يكون اقرارا ولو قال على اني بري من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال
ابيعك هذه الدراهم واريها اياه ثم وجدها زيوفا فقال يستبدلها الا ان يقول هي زيوف
او يبرا عن عيبها **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بذر البطيخ وزرع
فاذا هو بذر القثاء يرد على بائعه مثله وياخذ الثمن وفي فوايد شمس الاسلام لو اشترى
بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت قال ان ثبت له بوسيلة بوده است يرجع بالثمن
وفي الفتاوي رجل اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان كانوا عدوا هذا
عيبا يكون عيبا رجل اشترى خمسمئة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يوجد
في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس
عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البائع ويحبس
الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها

كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل
لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان
يرضى البائع ان ياخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى مسكا فوجد
فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى الشحم
القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه لاى فهو بمنزلة التراب
في الحنطة حتى لا يرد الا في وجه ولو اشترى دوبان فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل
بين القليل والكثير ولو اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهي عيب فان تعذر الرد رجع
بالنقصان وتعذر الرد باللبس على الوجه ينقصها ونا وفي المسئلة اذا كان اخراجها يوجب
النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذايبا
فاكله ثم اقر البائع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل
نقص فهو عيب والا فلا اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب
هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشترى وارث
الميت وقد اشترى من التركة رجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا
ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك المشترى اذا صار خرابا
ولا ياخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البائع اره الخياط فقطعه فلم يقطعه
له ان يرده ومثله لو قال له بعه فان اتفق البيع والا رد علي ففعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك
الكل في الفتاوى

جنس آخر في البراءة عن العيوب

وفي الاصل رجل باع
عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا
للشافعي رحمه الله ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند
ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا بنا على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب حدث
بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو شرط انه بري من كل عيب
به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال لمشترى الجارية برئت اليك من
كل عيب بعينها فاذا هي عورا لا يبرا ولذا لو قال برئت اليد من كل عيب بيدها وهي مقطوعة
اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبرا من
كل عيب يدخل فيه العيوب والادوا فان تبرا من كل دا فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي
ولا الاصبع الزايد ولا اثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة رحمه الله الدا هو المرض الذي في الجوف
من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل دا ولم يقل من كل
عيب فانه لا يبرا عن العيوب لان الدا يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الدا وان كان
اصبعا واحده مقطوعة بري ولو قال انا بري من كل عيب في هذه الجارية بري من العور
وغيره ولو قال برئت اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد

جنس آخر فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع

وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى
بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرا من عيوبها
لوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سوا كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام
وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البائع انا اقبلها وكذلك
اذا جعلت الجارية اجرة فوطئها الاجير ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج
ووطئها الزوج ان كانت ثيبا ردها وان كانت بكرا لا يرد وسوا كان زوجها وطئها عند البائع
او لم يطاها لكن ابتدا وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشترى وغير الزوج
لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان رضي البائع ان ياخذها كذلك وفي التجريد او كان النقصان
بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها
المشترى ثم وجد بها عيبا لا يردها سوا دخل بها الزوج او لم يدخل وكذا لو جني عليها غيره
يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج فقال البائع انا اقبلها ليس له ذلك
وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشترى فقال البائع انا
اقبلها ليس له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر بوطي الزوج وفي وطي المشترى لا يجب
ولو وطئها المشترى ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا
له ان يقبلها مع انه وطئها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والغلة لو ان
المشترى اذا وطي الجارية في يد البائع صار قابضا لها وللبائع ان يستردها ويمنعها اذا لم
يقبض الثمن فان منعها البائع ثم نقد المشترى الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان
وطئها وطيا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضى البائع وفي هذا الباب ايضا
لو اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضى بالعيب ولا يسقط شي من الثمن وكذا
لو كان الكسب جارية فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضى
اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشترى
ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي رحمه الله
في سحته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضى استحسانا والصحيح ان المرة الثانيه
دليل الرضا وحده بسط الثوب وازاله من السطح ورفعه فاذا جا وزعن حد الاستخدام
فهو منه رضى قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتدا السكنى رضى
لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم رضى ذكر الركوب مطلقا
وفسر في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضى استحسانا
لان المسله فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعا واحد
فان كان في وعاين فركب فهو رضى ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا
اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا انقاد فالركوب رضى وفي الرواية لم يفصل فلو
ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا فلو حمل علف دابة اخرى وركبها
او لم يركبها فهو رضى ولو اشترى جارية وبها جرح فداوبها فهو رضى وفي الفتاوى لو اشترى
جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف
ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا
لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع

بالنقصان لا بحصة الزائل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وقول محمد رحمه الله
يأتي بعد هذا ولو قتلها لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره
او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه
ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم
بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندويستي رحمه الله ولو وهب او تصدق
به او استأجره او صالح بالمبيع عن مال ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى
رجل باع من اخر عبدا او باعه المشتري من اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع
المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله
هكذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب
لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم
بالعيب بطل له ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري
سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع
اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطيها بطل حقه في الرجوع لان للبائع ان يقبلها بعد
وطيه فيتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطيها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا
ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع
بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع **نوع منه** وفي الاصل
رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن
له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط
لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر
الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل
الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع لو ان البائع
مع المشتري جدد البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد
على بايعه الاول وفي الخزانة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال اشترى رجل من اخر
غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشرا وحلف عند القاضي ولزم المشتري
الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي
فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشرا غير انهما تصادقا على ان البيع
لجيه وكذا لو تصادقا على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع
خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فقبض صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرد لان
الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البائع على انسان شراه وكذبه المشتري فان
ترك الخصومة بغير قضا ليس له ان يرده على بايعه وان كان بقضا رده المشتري اذا اراد
الرد بالعيب اذا اشترى عبدا وباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضا ليس له ان يرده
على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضا قاض ببينة او نكول او اقرار

عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة
له ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البائع الاول ولو رد عليه بنكوله او باقراره
بقضا قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان
كان يحدث لا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده في نسخة الامام السرخسي رحمه الله
وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سوا كان الرد بقضا او بغير قضا المسايل في بيوع
الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري لا يخلو
اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد
القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن
لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والغرس او البنا صار المشتري
قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان
وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوه
لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شا ردهما وان شا رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا
لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض
يورث نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد
بالمبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على
قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع
له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول
ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد
فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل عنده ان
الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع
فللمشتري وان انفسخ فللبائع هذا اذا احدث الزيادة قبل القبض اما اذا احدث بعد القبض
ثم اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد
والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة
من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع
بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري
فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المشتري
وان هلكت بفعل المشتري ان شا البائع قبل ورد جميع الثمن وان شا لم يقبل ورد حصة العيب
سوا كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد
لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ولكنه
انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس
له الرد لانه لو رده رده معيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع فحينئذ يرد او يرضى
المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة
العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حائطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب

وما يتصل بهذا مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رحمه الله

رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يجعل البائع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها رجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا دون اللبن ولذا لو وجد بها عيبا اخر لا يرد ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي قد ذكرنا ان الشرا على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والعيب ما ينتقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظة الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى امتين فلم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احديهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يبعها لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بها عيبا او باحديهما عيبا وقد باع احديهما وكذا لو لم يبع احديهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهو بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر الرواية لاصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين انه كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان البائع معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظر والى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح بامره رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم لحقها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واحبلها لا يردها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش الان منع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجدها

عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضى لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضى لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضى بالعيب وفي صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضى وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضى ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضى لانه جزء لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضى رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضى فانه يرد على البائع لو حضر ولو هلك رجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضى بالعيب وفي الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشرا والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه فوضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي ان تهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر والان القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وفي شرح السير الكبير في باب ما يحل عليه النفل رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غائب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضى بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضى فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضى نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البائع له لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب له ان يرد رجل اشترى نقرة على انها ظاهرة رخم دار فقبضها وكسرها فلم تكن رخم دار له ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها نبهرجة ردها ولا شيء عليه وفي الغصب يضمن مثل تلك الدراهم والمكسورة له رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى مسمارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما فاذاب ولونه احمر لا يرده ويرجع بالنقصان لانه انما يعرف هذا بعد البل والبل عيب فيمنع الرد وكذا في الاديم لو بله بالفارسية باب نهاد لا يرده وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن

نوع منه وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان
قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله
بناء على اصله انه لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا
لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي فتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال
فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد
بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها ه

جنس آخر في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة
الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل
الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل
اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء
ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب
فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج
فيه الى رضى البائع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل هذا قول الوكيل يشترط
علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البائع فبها وان لم يرض واختصما الى القاضي
فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حدث لكنه لا يحدث مثله في هذه
المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع
منذ رآه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقه في الرد بالعيب على الوجه الذي
يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث
فان اقر البائع انه كان عنده يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة
على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول يرد عليه
وله ان يرد على بائعه بتلك البينة عند ابي يوسف رحمه الله وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله
معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحكم هذا العقد وما به
هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا لا يكاد يصح لجواز
ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله يحلف
بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف على الحاصل وان
كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان
لم يكن يدعو رجلين عدلين لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من
اهل الشهادة صحت خصومة المشتري فهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض
فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سأل القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة
ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا وان كان
العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان
احوط فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس

للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البائع فيحلف على ما ذكرنا وان كان
بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البائع على البتات
لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق
والبول في الفراش والجنون لا تثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق
في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما
بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا بيانه اذا وجد ذلك في حالة
الصغر عند البائع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما
به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغير اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس
باهل للتمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك
عند البائع في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البائع ثم وجد
ذلك عند المشتري له ان يردهما ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب
الموجود عند البائع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البائع ولم يوجد
عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع وكذلك لو وجد في
واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم
يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله له ان يرده والوجيه للغلام والجارية تثبت بالخبر
فلو ان المشتري اذا جاء يقول وجدته آبقا او يبول في الفراش او وجدته سارقا وقد كان
وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البائع بالامرين جميعا او ينكر الامرين
جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عنده وانكر
الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين
جميعا له ان يرده على البائع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا
اقام البينة على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده
عند البائع بعد البلوغ فان اقام البينة يرده عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده
عند البائع فله ان يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة
والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على
وجوده عنده وعند البائع لا يصح خصومته وله ان يحلف البائع على العلم باظهار العيب
بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة من المشتري
وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع
وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البائع
بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده
اما باقامة البينة او يحلف البائع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده
عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البائع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد
ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي رحمه الله وفي

الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البائع للرد يمين البتات اما
صحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب موجود في يد البائع
وهو قائم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب ثبت العيب في حق الخصومة وفي
الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يحلف وعندهما رحمهما الله يحلف وفي كتاب الاستحلاف للشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله
رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع
الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض
لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان
من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض
النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ
يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي
رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني
عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او
وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد وفي الجامع
الصغير للصدر الشهيد فلو ادعى انقطاع الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام
البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية
التحليف قد ذكرنا ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لا حبل لها صحت الخصومة
ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها نقصان فالقول
قول من لها نقصان رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او بالبينة
له ان يخاصم بائعه ولو رد عليه باقراره بغير قضاء قاض فان كان العيب يحدث مثله في تلك
المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل
له ان يخاصم بائعه وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبائع ان يرده
بذلك العيب على البائع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية فسلمها الى المشتري
ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء
وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه وفي الاصل
في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل ان كان
يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل هذا رد على
الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة
فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث
مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر
ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر
استحسانا كالمضارب فلو ادعى البائع رضى الامر لا يمين على الامر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف

الوكيل لانه يدعي رضى الغير ولو اقام البينة على رضى الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضى الامر جاز اقراره
في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو البينة على رضى الامر الكل في الاصل وفي
الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب
وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ايضا وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان يأخذ الثمن
من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه
الى الموكل لا يرده الا برضى الموكل وكذا في الاجارة والاستئجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب
على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا
قبل القبض فابرأ البائع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر نوع
منه المولى اذا اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن فوجد
به عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن
وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود او
كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة الماذون عن نفسه وان كان من
العروض لا يملك الرد وهذا اذا انقد الثمن فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية
والشرط وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا
كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل
اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع الى
القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد عليه ثم يرده هو على بائع المورث وسوا انقد الثمن هو
او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه فورثه البائع فوجد به عيبا ليس
له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس
في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا
فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بائعه ليس له ذلك ولكن يسال القاضي حتى
يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع
الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد الماذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابرأه
البائع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل
القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابرأ بائعه من العيب
بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بائعه
المشتري اذا ادعى ان جذعا من جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمشتري قد كان رأى الدار
والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان
يدفع المشتري اليه شيئا والجارية للبائع لا يجوز وسيأتي في كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوى
وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد
على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية

ثم راى مشترى العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شا ضمن مشترى الجارية
قيمة الجارية يوم قبضها مشترى الجارية وان شا اخذ الجارية وليس له ان يضمن العقر ان
كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا
ثم وجد احدهما في البعير الذى اشتراه عيبا ومات في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار
ان شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شا رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر
صحيحا وانما خير لمرض البعير وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل
عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا الضمان الجهالة وانه
لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون
او العمى فوجده كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع
بحصة العيب على الضامن كما رجع على البائع ولو قال قد ضمنت لك ما يحول في الثمن من عهدة
هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا استحق ثمن رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل
وكيلا ببيعها ولم يبين انها ابقت فباعها ولم ثم علم المشترى واراد ردها فانكر البائع ليس
للمشترى ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسايل في المنتقى وفي الجامع الصغير
رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشترى
البينة على العيب ويرد فان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما
ان تدفع الثمن او يحلف البائع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الروية ينفسخ العقد بمجرد قوله
رددت ولا حاجة الى القضا ولا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا
فاراد ان يردها فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشترى بعتني وحدها القول
قول المشترى

الفصل السابع في خيار الروية والشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والعيب

اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما
كما يثبت في البيع الجائز وفي النوازل رجل باع من اخر شيا ومضى على ذلك ايام وقبض المشترى المبيع
فقال البائع له انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار
ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق
لا يجوز العقد في الباقي وان اجاز البائع والمشترى لان العقد ينعقد الان بحصته من الثمن وانه
غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض
الثلاث

نوع منه

وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضى
والاستخدام مرارا لا يبطل الخيار وفي موضع اخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية
تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يغله او يستخدمه جاز وهو على خياره
بخلاف ما لو باع على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر
له حصة من الثمن والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة
واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشترى انها فعلته
بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف قاسه على قول ابي حنيفة وعند محمد لا يبطل الخيار

ولو قبلها المشترى وقال كان عن غير شهوة صدق في المنتقى من راس كتاب البيوع وفي الفتاوى
من له الخيار اذا ادعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشترى اذا رهن المشترى
قبل الروية او اجره او باعه على ان المشترى بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الروية ولو
فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشترى البيع بالخيار لم يعد خيار الروية ويرد بالعيب
لما مر في الفصل المتقدم اذا ازداد المشترى في يد المشترى زيادة متصلة متولدة كالجمال
والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبنا الارض وغرس الاشجار منع الفسخ والولد
والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولد كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع
فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشترى وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يكون
للبائع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه
واما في حق الاخر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينعقد وهي معروفة ولو حمت
الجارية عند المشترى ثم زالت الحمى ردها بالخيار وبطل الخيار ان جرح المشترى العبد
وجرح الاجنبي في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله اكار فلم يردها حتى زرع
الاكار رضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت
دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الروية ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض
على البيع لا يبطل خيار الروية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البيع يعني البائع
الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذى باعه على البيع لم يكن ردا للبيع لان نقضه لا يجوز
بغير محضر من المشترى لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فقال في الثلثة رددته بغير محضر من المشترى لم يكن نقضا وهو قول محمد وعند ابي يوسف
رحمه الله صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في
الايام الثلثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة
البيع لان العقد تم بمضي ثلثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام رحمه الله
اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الاخر فذلك ليس بشي وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ
بخيار العيب وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الاخر وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
في فتاويه لو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه
بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الاخر
كما قال ابو يوسف رحمه الله وذكر احمدجى رحمه الله في شرحه ان في الفسخ بالفعل لا يشترط
حضرة الاخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فوطيها او باعها من غيره
فان كان الخيار للبائع يعتبر ذلك فسخ البيع وان كان للمشترى كان ذلك اجازة ولو كان
الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من الاخر لا يجوز من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة
اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله
اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو كتب من كتاب رجل وهو
موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به غاصبا ولا يضمن وان قلب اوراقه الا يرى ان

شيئا لو اشترى ديباجا ثم رأى بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ولبسه مثل ذلك لا يبطل خياره
فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لو قال قائل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في
الدراسة امتحانا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد او الامة اما الكتابة فاستعمال قال
رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فغصب
البائع المبيع من يد المشتري لا يكون رضى بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى
مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او اوعية بعد ما رأى بعضه فليس له خيار الرؤية
وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم
خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي الحيل رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل
في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار يعني اذا رأى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار
لازم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليست بشرط قال رحمه الله رؤية ما هو المقصود
من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان
من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط
الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة نفي جواب الرواية انه يكتفي برؤية
الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد رأى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار
ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي شرح الطحاوي لو
اختلفا في الرؤية وقال البائع انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه
وفي الفتاوى لو اقر بعض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق وفيه لو
اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت
او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم
وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع
في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب بحال يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل
وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع
البائع او المشتري باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البائع
ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف ان رؤية
بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا
له ثمن بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من
الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع
صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له
لخسته وجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه
له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا تكون كرؤية
كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له
ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري

اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البائع لو قلعته عسى لا ارضى وتطوع انسان بالقلع
فان شاء حافظ فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب
الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى بالجملة
واخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج
ضرر رد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة
بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة وبرؤية الطهارة
يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الطنافس والبسط
اذا رأى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفي الفتاوى الصغرى وفي شاة القنية لا بد من
النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا رأى عنقها
او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليس
برؤية وفي الدابة اذا رأى وجه الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا اشكل في بني آدم لو
لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء
سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب
الى وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر
الى الصوم يبطل لان الصوم تبع والوجه اصل وفي الاصل رجل رأى جارية عند رجل فساومه
بها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك بمدة بنقابها فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها هي التي
رآها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروي وقلبه ورأى كله ثم قطع صاحب
الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار
ولو رأى ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا
بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى جعل اعلى الثمن لارداهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار
له جنس آخر وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار
الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضى البائع ولكن
يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف رحمه الله وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد
يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا يفسخ
كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكذا الخيار لا يورث وفي المنتقى
ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى رزمة بدنبج وقطعة نيل ثم اراد ان
يرد النيل وهذه او البدنبج وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه
لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة **وما يتصل بهذا الخيار بسبب
الاستحقاق** والتعيير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشتري وقت الشراء لزمه البيع
في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار
حتى ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له
وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له وفي صلح الفتاوى رجلان اشتريا عبدا
فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاءا

تركا وان اختار احدهما اخذه اخذ ربعه بربع الثمن وليس للاخر رده عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى
عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد
الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعده رجل
اشترى محدودا وذكر انه كذا جريبا او بعدد كذا مكاييل بذر فمسحها فوجدها انقص في الجريب
او في البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم
وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى حنطة مجازفة وقد
راها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار
لتغير الاسم الكل في الفتاوي ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير قد ذكرنا في فصل ما يجوز
البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسياتي تمامه في
كتاب الاجارات والله اعلم

الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير

وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى
مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون
اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع
ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب
وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا في الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي باحد
الشطرين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن
بشرائه شيئا من ولده لا يبرا منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يامره
القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه ولم يفرغها شاكرا لا يصير
الابن قابضا حتى يفرغها الاب في الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء
منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع
الاب مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا
فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا ببيع مال
هذا الصغير ووكيلا بشرائه للصغير الاخر ففعل ذلك جاز لقيامه بالاثنين ولو باع الوصي مال
احد اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله الكل في الزيادات وفي الفتاوى
اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا
يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو
كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى
العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار وفي المنتقى عن محمد رحمه الله بيع
الاب المفسد جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من عمر وفضل بن العقار والمنقول
وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي
شرح الطحاوي في كتاب الوكالة ده نيم در ده في الحيوان واكثر منه ذلك فاحش وفي العروض ده يازده

وفي العقار ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان له شيئا له قيمة معلومة كالعبد ونحوه
اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قليلا وكثيرا لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال
الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير
قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير
ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم
اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد
في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهدا ولم يشهد وفي
المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية
وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام
للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا احسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير
لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى
طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء
على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي او ماله لاجل نفسه ذكرنا
في النفقات واما بيع الام وفي الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وفي الشراء
وليس لها ان يمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة لاجله قال رحمه الله وفيه اشكال
وجوابه ياتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة
امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حي
فاشترى الرجل الدار فاجاز اب الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي
وانه لا يتوقف على ما ياتي في فصل الوكالة بالشراء دار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت
المراة اشتريت منك هذه الدار لابننا بمالي وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا
لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت منكما هذه الدار للابن بماله فقالا
بعنا يجوز لان الصفقة واحدة وكان الاب اذنا لها بشراء النصيبين واما بيع الوصي وفي الزيادات
بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف
ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يشتري ما يساوي عشرة بثمانية وفي النظم
الزند ويستي رحمه الله هذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل
لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا يقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او
اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه
له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر للصبي المأذون اذا باع مال نفسه من
الوصي فهو كبيع الوصي لنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي
جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا
فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شي من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواكانوا حضورا

او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه
انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان رغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر
او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا
حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض
ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة
وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية
في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة
ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة لينفذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد
على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية
من مالهم اما اذا فعلوا فلا ينبغي للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين
فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض
ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها عن محمد لانه ابا م
فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين
في العروض بيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت
الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية
فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول
وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة
على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار
من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة
مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي
الزيادات على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات
وكتاب المأذون وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي بسعر ثمنه على نفسه يجوز
ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي رحمه الله الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته
ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته
الا الف درهم ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم **الفصل التاسع في الوكالة
في الشراء ومنه شراء الفضولي** وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء
له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان
نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد
وعند محمد رحمه الله للوكيل وقول ابي حنيفة رحمه الله كقول ابي يوسف وذكر مشايخنا رحمهم الله

ومشايخ عراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد وهذا اذا اطلقوا العقد اطلاقا اما اذا اضافا
الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء
بغير عينه فان وكله بشراء عبد بعينه لخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من
الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما له
ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز
انما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها
يأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء
للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى نقد الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك
الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد
بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه
على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ما في ضميره
لا يعرف غيره ولو كان الثمنان مختلفين لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم
لفلان يعني صاحب الدنانير فهو للوكيل لان ما كان ثمنه دراهم لم يشتر به وما اشترى له لم يوافقه
في ثمنه رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا
كذا قال في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال
تأويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لم يعلم العبد به
ولو قال لآخر بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا والا فلا ولو اوصى الى آخر
وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا وفي الزيادات في باب بيع الوالد اذا تعيب المشترى قبل
القبض خير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رد ارتد وان
رضي ان كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة
كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب
للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة والوكيل بشراء عبد بغير عينه
لو اشترى عبدا قطعت يداه او عمي جاز على الموكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لاطلاق اللفظ خلافا
والوكيل بشراء عبد بعينه اذا قطعت يداه وهي المسألة الاولى لانه يتناول عبدا سليما بالاشارة
الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل
وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امره الموكل
بالاخذ على وجه السوم رجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمره به لا يرجع عليه المسائل في الفتاوى
وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء
والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى
من ماله ثم رجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل
حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في

عرض البيع وفي اخر النوازل في باب بينه المجيب رجل وكل رجلا بشرا شي ولم يدفع الثمن
اليه فاشترى الوكيل وقبض وبقي الامر في غير المصر الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال
الامر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الامر قبل هذا تسليم العبد من المامور
والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللامر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه
امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللامر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الامر فليس له
ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الامر

وما يتصل بهذا شرا الفضولي

وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيا لغيره هذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا
من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت
منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال
الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال
البائع بعت منك هذا لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات
لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشرا لفلان بغير
خيار الفضولي يملك نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازه
انفسخ والله اعلم

الفصل العاشر في الوكالة بالبيع

وفي وكالة الزيادات
الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفه رحمه الله اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن
الناس في مثله بعد ذلك سطران كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز
كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن
الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون
مشتريا في المقايضه وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يحتمل الغبن الفاحش سوا كانت الاثواب
بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول
ابي حنيفه والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الي اخر مالا ليبيعه في بلد اخر فذهب
وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيه فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل
على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدول يخرجون الي تلك البلد او باخذ كتاب القاضي
الي تلك البلدة او باخذ كتاب القاضي الى تلك البلد رجل يباع عنده بضايع للناس امر ويبيعها
فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الي اصحابها على ان يعرف انما نفسا
الي نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوي ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع
الي اصحاب البضايع لانه اعطي بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام دلال باع شيا واخذ
الدلاليه وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال
لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال
وقت الشرا اشهد واني اشتريها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول
الوكاله وان قال اشهد واني اشتريها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد الوكالة
وان لم يقل شيا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث
بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم

رجل بعث اغناما الي بياع ليبيعها فباعها في الحظيره من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب
صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبائع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب
وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن
دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل
بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الي وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الي القاضي حتى ينصب
القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع
شيا من المفاوضه ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الي وصيه لان
وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته
كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الي موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينه وفي النوازل
الوكيل بالبيع في بلد اخر ويحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها
في جوالق الحمار ونزل في رباط مع القافله فسرق الحمار مع الجوالق والدراهم وقد حمل بغير
اجر قال لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الي
زيد فجا صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع
بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بايعا
بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفه رحمه الله
خلافا لصاحبيه رحمهما الله لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفه رحمه الله
لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه
رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الي فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك
لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد
قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الي السمسار ليذهب به الي بيته
ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد
رحمه الله وعليه الفتوى المسايل في الفتاوى اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص
من عشرة ثم باع بتسعة ياتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي
عوضا عن الدنانير ورخص العدالي فالتفاوت على الموكل الا يرى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك
على الموكل وللوكيل ولاية اخذ العدالي كما في الابتدا له ان يبيعه بالعرض وفي الخزانة سيل الامام
حالي عن هذا قال ان لم يكن دفع الي الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى
للقاضي الامام والوكيل بالشرا بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل والله
اعلم

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين
فقبضهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشا البائع ان ياخذ الحي
ولا ياخذ من ثمن الميت شيا واصل المسألة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير
او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام
السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض
لم يجب التحالف وحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المبيع شيئان

وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة
طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة اذا كان للمشتري خيار الروية او خيار
العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري
في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا
بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة
لان البائع اقر العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق
وفي الزيادات في باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد
اخر فباعه رجل ثم قال البائع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير
امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي
يدعي فساد العقد دون البائع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في مواضع
احدها رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان
الغائب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جاريته من انسان فاستولدها الموهوب له ثم
اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ورجع على الموهوب له بالجارية
والعقر البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري
البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى
ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع
اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل
البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البائع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة
ولو قال البائع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم القول قول البائع لانه انكار البيع
كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع
قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او قال كان حر الاصل
او قال دبره فاقراره جائز على نفسه ولا يصدق على دفع البيع ويعتق العبد وولاؤه
موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان
كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب الثاني من
البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ورجع بالثمن
على البائع واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو
وقف ولو ادعى البائع انها وقف يأتي في كتاب الوقف ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة
مقبرة او مسجد يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها
ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك
دينا على نفسي ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امراة
اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البائع انا بعت منك
والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة المشتري اذا رد المبيع المعيب قال البائع ما بعت
هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرويه وفي الجامع الصغير المشتري اذا رد

المعيب قال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والروية وفي الجامع
الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب قال البائع بعتك هذا العبد واخر معه وقال
المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف
رحمهما الله فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت
مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال بعت ولم اسم ذراعا وقال
المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع
بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله جنس اخر وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال
بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده
ووقته اثنتا عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد اخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي
وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لانه منكر زوال الملك وقد قيل القول قول
المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة
بينة الابن وفي الصغرى اقل مدة يصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى
دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام ولم تكن مشدودة منذ قبض فلما فتح راس
الانية وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب
وقت البيع ولو صب رجل خلا لانسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة
مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا
فالقول قوله وسيأتي في فصل الثمن المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف
البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة
فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد
وهو الاختلاف بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد
والاخر بطلانه بان قال البائع بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد
لان البيع بالميتة ليس ببيع البائع اذا انكر الاجل فالقول قوله الفصل الثاني عشر في
قبض المبيع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما
مناب الاخر اعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون
عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب
او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني
حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء
في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير
المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب
القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الان يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية
في الجامع وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات
قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب انكار الابن

صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك
على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشترى البائع او اودعه او اجره فاستعمله
البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البائع ولا يجب الاجر لان اليد للبائع والعمل له
ولو استعمله البائع في عمل المشترى بامره صار المشترى قابضا وصار كالرسول كالمشترى اذا امر
البائع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب
اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود
بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة
قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن
غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه
جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشترى به عيبا قبل القبض فرده عليه
ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لانه بالتسليم
خرج عن الضمان المشترى اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ
لو هلك هلك عليه بقدر النقصان رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البائع
ولم يقبض الاخر حتى هلك ما في يد البائع يهلك من مال البائع بعد ذلك يخير المشترى ان شاء اخذ
الذي في يديه بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشترى حين قبض احدهما استهلكه او عيبه
وهلك الاخر في يد البائع من غير منع هلك على المشترى لان استهلاك احدهما يؤثر في الاخر الا
ان يحدث البائع فيه منعا فحينئذ على المشترى حصة المقبوض لا غير ولو امر المشترى البائع بان يحدث
فيه عيبا فاحدث صار المشترى قابضا وان كان البائع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامره
الكل في الجامع وجملة هذا في نظم الزندويستي رحمه الله قال اربعة اشيا اذا امر المشترى البائع
حتى فعل لا يصير المشترى قابضا لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة
الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشترى المشترى
ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله هذا يخالف
ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب
ويصير المشترى قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبط جرحه
او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره
ان ينعله او كان نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من
البائع العاشر اذا كانت جارية فامر البائع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل
بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشترى لا يصير قابضا استحسانا فان وطئها الزوج
صار قابضا ولو كان دارا فاجرها المشترى ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل
المشترى شيئا من هذه العشرة بعدما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان
قال رحمه الله ذكر الاجارة من البائع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي اخر
الجامع في الابواب المتفرقة لو استاجر البائع لغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص
المبيع يصير المشترى قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي

الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز
ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع فامره المشترى بان
يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل
حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه
ليس عليه شيء البائع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشترى لا يجعل المشترى قابضا والمسئلة في
العارية **جنس اخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون** وفي التجريد في باب قبض
المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم
في جانب الثمن خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاجناس قال يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان
احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشترى على صفة
يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى
وهو عند البائع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان دابة
او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشترى تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض
وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض
فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشترى قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير
المشترى في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي
الفتاوى في الساحة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض
ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض
وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البائع
سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية
قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت
قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه
بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة
وخلى بينها وبين المشترى ان كان يقرب من الضيعة يصير المشترى قابضا وان كان بعيدا عنها
لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون
بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البائع
اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه
وبين المشترى في داره نفسه وختم المشترى على الدن فهو قبض كمن اشترى حنطة وقال للبائع
جعلها في غرائر له فان كان الجوالق للمشترى بعينها صار المشترى بالكيل فيه قابضا وان كانت
بغير عينه نحو ان يقول اعزل جوالقا وكل فيه فكال والمشترى حاضر صار قابضا لكن هذا قول
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين

الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه
فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره البائع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم
وان كان لا يمكن قبضه الا بالقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره
البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان
فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا
في حظيرة فقال له البائع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من
غير عون كان قبضا والا فلا وهو نظير مسألة الطير اشترى دابة والبائع راكب عليها فقال له المشتري
احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رحمه الله قال القاضي
الامام رحمه الله هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير
المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع
الدار والبائع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل رجل
اشترى وعاء حديد من رجل في السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق فهلك
هلك على البائع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر التبن او الحطب في المصر فعلى البائع
ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وسيأتي تمامها في فصل ما يجب
على البائع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن
وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فكلما وزن فيها رطلا سال وهما
يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار
فالهلاك على البائع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان
فامر البائع بالصب فيها فهلك كله على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان
كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير
مشتريا فاذا قبض الان صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا
وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه
كرا ولم يكله وصدقه البائع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكاله جاز **وما يتصل بهذا هلاك
المعقود عليه قبل القبض** قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان
بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل
نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه
فلا اشكال وكذلك اذا كان بفعل البائع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض الا
انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى
عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او شرط
الخيار للمشتري او للبائع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او شرط الخيار
للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبائع او كان البيع فاسدا
لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي
فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي

إن كان صح

والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان
كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فله ذلك
وعليه الثمن للبائع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من
خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختيار اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري او على
البائع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا اخر جاز
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك
على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال
غير منقود صار البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض
قبل القبض ان كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك
النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته
من الثمن وان شاء ترك فان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة
سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء
من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع
بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا
قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود
الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك
لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض
بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق
الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد اذا انفسخ العقد في قدر
ما استهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك
الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من
سراية جناية البائع فحينئذ صار مستردا لذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف
البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري
هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة
فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع
استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاول
في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه
ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول
قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر
ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد بالحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما

وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن
البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي **الفصل الثالث عشر**
في الثمن وفيه جنس في الزيادة في الثمن في كتاب وفي الاصل اذا كان الثمن
عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع ان
يمنعه المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضا وفي النكاح لا يحضر البنت وقد
مر في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن الي حتى اقضي الدين يأتي في كتاب الرهن
وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن
حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس
للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا
او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البائع على غريم
لا يسقط حق الحبس وقال القدوري رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله اما عند
ابي يوسف رحمه الله فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او
قبض المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه
بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما
يقبل النقض بخلاف الهبة والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه
بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه
بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد
شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة
او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه بخلاف
ما اذا اخذ المشتري شرا فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان
النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البائع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا
او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البائع
ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتدا وفي الفتاوى
البائع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن
لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى وفي باب العين
لو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له
ان يضمنه لانه لو ضمنه يرجع على البائع فيصير كان البائع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او
وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يجيز ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع
بما ضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن
البائع فللبائع ان يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع
ضمن ما زاد البنا والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس
للبائع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبائع

ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة
وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبائع ان يحبسها وان
لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البائع ان احدث البائع منعا بعد الوطي ماتت من
مال البائع لان بالوطي وان صار قابضا فاذا منع البائع فقد نقض القبض وان لم يحدث منعا
هلك من مال المشتري لانها في قبضه والبائع لم ينقض قبضه وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتر
نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفا الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا
وهو ساكن فيها ليس للبائع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشرا فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس
له حق الحبس لان الحقوق عايدة الى الوكيل **نوع منه** وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل
عليه مال واحد فيضر او ثمن مبيع حال او مؤجل ادى بعض المال وقال هذا من احد الصنفين لا يعتبر
ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه يفيد وفي
الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض
والاخر دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الف من كفالة او الف من
ثمن مبيع فجا بالف وقال ادي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من ثمن المبيع ما لي
عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيا
فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شا وفي الفنا وى الصغرى في البيع ثلاثة اشيا عاقد وعقد
وثمن ان اتحد الكل تصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البائع اثنين او المشتري
والعقد والثمن واحد بان قال البائع للمشتريين بعت منكما او قال البائعان للمشتري بعنا منك
كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البائع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا
او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع
اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشيا الثلاثة بتفرق العقد بالاتفاق قياسا
واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا
وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في
بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جنبه التفرق وفي بعض المواضع لا فالاول قياس وفي
الثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وفي المحيط
اذا اوجب البائع البيع في شيين او ثلاثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسالة
على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك ولهذا لو قال
بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري رحمه الله الا ان يرضى
البائع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى
به البائع او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البائع
ويكون هذا استيناف ايجاب من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البائع في المجلس يجوز قال وانما
يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين
لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزا فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن
ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري

العقد في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري رحمه الله ما تعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين
فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من
ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن
فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات والموزونات
معينة فهي مبيعة وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على يصير ثمنا
فان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهرزاده
رحمه الله في شهادات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم
يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين **جنس اخر في الزيادة في الثمن**
وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن
او من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب
وغيره يعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في
ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي البقالي ولا يجوز الزيادة
في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت
جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او وهبها من غيره بعد القبض ثم زاد في
الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وهما رويا عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ولو اجرها
او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن
فانه لا يجوز لانها لم يبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث قام اللحم والصورة وبعض المنافع وجملة
هذا في نظم الزندويستي رحمه الله قال احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح
اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجة او جعله اربا اربا
او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر
لو كانت جارية فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كانت شاة فذبحها جازت
الزيادة وان كان محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خيطه من غير ان يقطعه
او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها
اذا باعها ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض
السدس في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصده جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في موضع
تصح الزيادة لو زاد بعد العقد بملك يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد وان
يقبل الاخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل في التجريد **نوع منه**
وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة
للعقد التحقت باصل العقد ايضا وتفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا تصح
الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على
الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان
حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري
يرجع والا فلا والحط جايز في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى

بلغ

مطلب الاختلاف في زيادة الثمن والمبيع

لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق **جنس اخر في كساد الثمن وبعده**
اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي
فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه
البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف رحمه الله يحلفه وعليه الفتوى
وتمام هذا في كتاب القضاء باع حيث العقد باصبهان فالثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال
انه زيف المسألة في قضاء الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اكثر
او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الزيف
ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تاه اشترى
شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان
كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا
اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل
ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها اخر ما ترك
الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان
لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسألة
بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا بالاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا
لاصطلاح الكل ولو رخص او غلا قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يعتبر هذا
ويطالبه بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس
قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف رحمه الله قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك سوا
وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم
وقع القبض وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والذخيرة على
هذا والانقطاع والكساد سوا والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع
مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح تجب قيمة
تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض
وفي باب النون في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب او الفضة قال رحمه الله
هو المختار ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل البيع
يعني فسد البيع ولو رخصت لا وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واخذ
الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له
جنس اخر في التاجيل وفي مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه
البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى الى
رمضان فمنعه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه
لاستيفاء الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما
والاجل مطلق فابتداؤه من حين لزم العقد وفي الفتاوى الصغرى من له الدراهم على غيره اذا
وجد دنانيره بيديه ياخذها وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم

وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال
ولو اجل وارثه شهرا لا يصح قال رحمه الله رايت في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفايدة
التاجيل ان يتجر فيودي الثمن من نما المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضا الدين فلا
يفيد التاجيل وفي الفتاوى لو قال البائع للمشتري والثمن حال هو عليك ان تدفعه اذا ذكرته او يوما ما
فانه لا يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة
باع البائع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن
لمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني بجميع الارض تكون حصة الشقص اقل من الثمن
الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني واستقر البيع الاول وان كانت حصته بمثل الثمن
الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني ويرفع منه
حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن
اداء الثمن يومر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض
الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسمائة
مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان
هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني
من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان يقول
الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا
وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة
واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة
وثلث عشرين وثلث اثني عشر فكان اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين على حاله فيكون
وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل عشرة دراهم اربعة عشر قيراطا يكون
مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل
الحساب ياخذون الدراهم اثني عشر قيراطا لانه اقل وكذا والله اعلم **الفصل الرابع عشر**

فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار

رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع
فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف
والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل
لا يدخل البرذعة والاكاف وان كان عريانا واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما
ثيابهما التي تباع بمثلها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما
ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشيء وفي الفتاوى
الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شا البائع اعطاها الذي عليها وان شا اعطى غير ذلك
لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثله لا عينها واذا ظهر لك في ثياب الجارية فكذا
في البرذعة وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم
ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان

كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتريه بالدراهم او على العكس جاز الشرا سوا كان
الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى يفترقا بطل
البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد ولو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في
الدين لا اشكال عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمسئلة طويلة ينظر في الخزانة **جنس اخر**
وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سوا باع الحانوت بمرافقها
او لا هو المختار وهكذا قال في باب ٣ التون وفي باب العين الالواح والاقفال للبائع كلا
المفتاح ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو
وحبل قال ان باعها بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني الدلو والحبل
اما البكرة فتدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر
المرافق تدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج
الدار لا تدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر ههنا انه على ثلاث مراتب ثم قال
هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر
والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر
وفي الفتاوى ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل
حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى
للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق
الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان
او في سكة غير نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه
احد كما قبل الشرا ولو باع دارا لها طريق وقد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر
ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان
الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا
وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار
ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار
لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان
كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع
ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل
تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كانت في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها
لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة
بالبنا تدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا تدخل والخص على هذا وكير الحداد يدخل في البيع
وكير الصائغ لا وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبائع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل
في البيع وان ذكر بمرافقه ومقلاة السواقي التي تلقى فيها السويق لا تدخل تحت البيع سوا
كانت من نحاس او حديد وان كانت في البنا لانها جعلت في البنا للعمل فلم تكن من جملة البنا

لانه من الحقوق والمرافق اما الطريق الخاص في ملك انسان او في سكة نافذة فلا يدخل

جنس اخر في الضياع والعقار و في شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها
زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال
بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل لانه فيها او منها وان قال في اخرها من حقوقها
لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل
الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال
بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم
يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد
نحو العرايش والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر واشترط
الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ على انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية
كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب
الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا اعفن فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر
له قيمة قال ابو القسم الصفار رحمه الله هو للبائع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الصواب
انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا
في باب الباقلا في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل
وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر ثم قال في الباب البذر الذي لم ينبت يدخل واما
الاشجار ان كانت بحال يقطع في كل ثلاث سنين ان كانت يقلع من الاصل يدخل تحت البيع وهو
الشجر الصغير الذي يباع في السوق في الربيع وان كانت تقطع من وجه الارض فالصحيح
انها تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره
وكذا الطرفا وشجر الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والرياحين
والبقول للبائع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجر الخلاف والغرب للمشتري وكذا
كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الاس والزعفران للبائع والقصب
في الارض كالثمر والرطبة التي يقال سبست كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوائم
الخلاف تدخل في البيع وقوائم الباذنجان لكن ذكر الامام السرخسي والامام الفضلي جعل
قوائم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع او لا قال رحمه الله وبه يفتى ولو باع شجرة لا تدخل
مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع يعني لا يدخل مواضع العروق وعند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله تدخل قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي باب
النون رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض يقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع
من الاصل يقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من
الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة
والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمر فهي للمقر له وكذا
الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع
لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسياتي كلامهما في كتاب الوصايا والوقف

مطلب ما يدخل في بيع الارض وما لا يدخل ولو تبع

مطلب اختلف في دخول مواضع العروق في بيع الاشجار

اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب
الحيطان للصدر الشهيد رحمه الله رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت
البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن يدخل واساس الحائط
الذي تحت الحائط يدخل عند ابي يوسف رحمه الله والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل
من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد
فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البنا كالخشب الذي تحت الحائط فهو للمشتري
وان كان شيا هو مودع في الحائط فللبائع كما لو وجد المشتري في جذع منها دراهم او
دنانير او غيرها يكون للبائع وهذا اذا قال البائع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة
وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف
يكون للمشتري وان لم تكن في الصدف يكون للبائع ولو اشترى جملا او دجاجة فوجد
في بطنها دنانير لم يكن للمشتري الكل في الحيطان **الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري**
وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشرا فابى البائع لا يجبر
وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر
على الاشهاد شاهدين فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع
الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد
رحمه الله اجرة الناقد على البائع ان قال المشتري دراهمي جياد والصحيح انه على المشتري
مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان
قال البائع هي رديه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى
حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعا المشتري على البائع ايضا هو المختار وفي
المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع
تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى
عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شي باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل
اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا
في جراب ففتح الجراب على البائع واخراجها على المشتري وفي باب السين لو اشترى
في المصر وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع
وكذا كل شي يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزله
يجبر وفيما وراء هذه الاشيا ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على
ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قريته وقال موصولا
بالشرا احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول وليس بشرط **الفصل السادس عشر في الحظر
والاباحة هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة اجناس الاول**
الاول في الاستبرا الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول
ففي الاصل علة وجوب الاستبرا استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير

وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اذا اشترى جارية من امرأة او صبي
او اشترى جارية هي بكر او حرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا منها ما بقي
جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبرا وفي
المحيط عن ابي يوسف رحمه الله ايضا اذا كانت بكرا احاط علم المشتري انها لم توطا لم يجب
الاستبرا وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشتراها
فلا استبرا عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الاستبرا ولو اشترى
جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها عليه الاستبرا وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب ويحتسب
بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشرا ينبغي ان يحتسب وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
ان وضعت على يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند
البائع والاستبرا بشهر في الايسة والصغيرة وفي ذوات الاقرا بحيضة وفي الحامل بوضع
الحمل وفي الممتدة طهرها لم تقدر بشيء وعن ابي يوسف رحمه الله ثلاثة اشهر
قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول سنتان
كما قال زفر وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي تحرم الدواعي وكذا المظاهر
والمحرم على هذا بخلاف الصائم والحائض وعن محمد رحمه الله في المسبية لا تحرم الدواعي
رجل باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبرا على البائع فان عادت اليه بالاقالة يجب
عليه الاستبرا اراد به اذا الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض
والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البائع
وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البائع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم
وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب
هو فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطيها
ثم قضى بها للمالك لا يطاها حتى يستبريها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري
لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبرا ان يزوجها البائع من المشتري قبل الشرا ان لم يكن
تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط في المنتقى زوج امته ثم اشتراها قال استحسن ان
يستبريها هكذا عن محمد رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة
لا استبرا عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبرا لبعض المشايخ
انه انما لا يجب الاستبرا على المشتري في هذه الصورة ان لو زوجها ووطيها ثم اشتراها
فاما اذا اشتراها قبل ان يطاها فيجب الاستبرا فان كانت تحته حرة يزوجها من غيره
ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبرا على الروايات
اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط
هو الصحيح وان ابى البائع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبرا على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض

يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها
ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبرا هكذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله فان خاف
ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى
شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة
اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل تباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها ان طهرت ولم
يجامعها في الطهر حتى باعها تباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا تباح قيل هذا
قول محمد رحمه الله وعندهما تباح الحيلة وان وطيها البائع في هذا الطهر اصله في
نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان يطاها قبل ان
يستبريها عندهما وعند محمد يستحب الاستبرا وكذا لو راى امراة تزني فتزوجها على هذا
الخلاف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاخذ بقول محمد رحمه الله احوط وعلى هذا
الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة **الجنس الثاني في التفريق بين الصغير والكبير**
وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة
ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف رحمه الله في الوالدين والمولودين
لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير
او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير
يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا النوع من
المسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة **الجنس الثالث في المتفرقات** وفي المنتقى رجل
يسيء في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى
على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان
العبد يطلب البيع عن مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر وفي باب السير اذا اشترى
جارية يتزوجها احسنا لها **نوع منه** رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة
اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر المسئلتان في كتاب
الحيطان ونظايرها ما في كتاب الوديعة وفي التجريد اخر كتاب الحظر والاباحة عن
محمد رحمه الله في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه
القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل
عجل للبقال درهما او للخباز لياخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط في القرض
ان ياخذه تبرعا او شرا لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة
حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه
ان ياكله ولا يسعه ان ياكله في الشرا وقد ذكرنا تمام هذا في البيع خلط الجيد بالردي
للبيع او الغش بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه فلا باس به **نوع منه**
وفي الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك
اذلالا لهما بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام
الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله فيه يكره لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام

شمس الائمة السرخسي رحمه الله بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذ
الخمر لا بأس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها
وان لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد
رحمه الله ولا ناخذ به التاجر هل يسأل عند الشرا اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال
في اسواقهم لا يسأل وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب
هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا بأس بالسؤال في الوجوه الثلاثة
رجل في يديه ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان
بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان
لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشرا منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في
قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالشرا منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي
له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا جعل فيه لبوت لحمل منه وباع
او حمل من حجره وباع او فيه اشجار فستق فحمل الفستق وباع او الملح والمكان الذي
اخذه ليس بملك لاحد لا بأس به المسائل في الفتاوى والله اعلم **كتاب الصرف**

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها
فضة او لم يكن قدر الثلث لكن اكثرها صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو
كشيئين فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة
اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدرى فالبيع فاسد
وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم
بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كانت
يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها
فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا تتعين في العقود حتى اذا اشترى بها عرضا
وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي العقد بعدد مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة
فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل بالابيض ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا
وانما يجوز وزنا ولا تتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا تخلو عن الغش الثالث ان
كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح
الطحاوي بيع المسيبية بالمسيبية والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة
او متساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد رحمه الله في بيوع الفتاوى
في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة
وفي بيع الغطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى
وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
واحدهما بالآخر واختص بشرائط ثلاثة احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق
بالابدان سوا كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما

او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان
شرط حتى لو تعاقدا او لم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب
عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس المال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف
باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق
ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلاثة وكذا عقد السلم يجب
ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره وراس المال قائم فعلى ما مر الثالث
ان لا يكون بدل الصرف موجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا
عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين
او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين ما اذا انعقد عقد الصرف
على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبينما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهي
انه اذا كانت لرجل جارية وفي عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم
حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا من غير قبض
من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجل فالصرف
باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق ان في المسئلة
الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف انما بطل لفوات شرط من شرائطه
ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة
الثانية انما بطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع
في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهبا بذهب
او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها
او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شي من خلافه فالبيع جائز
بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع
فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغذة
ادخلاه في البيع يجوز البيع يجوز لكنه يكره كذا روي عن محمد رحمه الله فقيل له كيف تجده
في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع **جنس
آخر في علة الربوا** وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربوا الكيل مع
الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنسا
واذا عدما حل التفاضل والنسا وان وجد احدهما وعدم الآخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل
وحرم النسا واما في الجنس بانفراده حل التفاضل وحرم النسا عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين
او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم
قرضا بده دوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه
باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة
كان بيننا فقد تركته ثم يتبايعه ودلت المسئلة على ان بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شروطا
في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع

للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع
السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى
المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة
وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله من الفتاوى لقاضي خان رحمه الله وفي النوازل رجل
له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان اشترى منه
بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة وفي صرف
الاصل لا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط ولذا اذا قضى اجود من دراهمه او دونها
ورضي به ولو شرط لم يجز ولو كان ارجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل في تفاوت
الموازين لم يحرم كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال
بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض
لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما
مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة
جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل
فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان
اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه
عن الدرهم الباقي قد دفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم
الباقي جاز ذلك وفي شرح الامين من الفتاوى لقاضي خان رحمه الله ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة
فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض
والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان
والعقار والخشب وما كان متفاوتا الكل في الاصل والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارات هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا ١٢

الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجر ومسائل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة
وفسادها وفيها الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع
في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن
في استيجار الظئر التاسع فيما على المستاجر وما على الاجير العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر
في الاختلاف بين الاجير والمستاجر اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة
لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فلابد من بيان ثلاثة بيان الوقت
وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجرة ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر
ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة
فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء قد مر في البيوع
فانه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة فان كان

وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في
الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف
والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان منفعة ان كانت من جنسه
كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب
دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك
بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكن من استيفاء المنافع
حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت
الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا تجب وفي الاصل لو قال له ادفع المنزل
فانزله وبالفارسية اندر خانه بنشين الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر في اخر المدة لم ازله
ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة يلزمه تجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وليس الغلق بشيء حتى لا يكون للاجير ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق
ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجير وسلم
اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر بحصة البيت ولكن يشترط التمكن
من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما
اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد
او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا تجب الاجر حتى ان من استاجر
دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها
للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان
استاجرها للركوب خارج المصر لا تجب لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه
العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب تجب وان ذهب الى ذلك المكان
خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا تجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة
فلم يركب بل مشى راجلا ان كان لغير علة في الدابة فعليه تجب الاجر وان كان لعلة في الدابة او
لمرض بها بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه
في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه بكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لانخرق
فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان
لا يمكن جعل الثوب منتفعا به فسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج
ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية
المطالبة بكسوة اخرى والا فلا من الفتاوى لقاضي خان رحمه الله ثم ان كان الاجرة معجلة له
ان يطالبه بها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا
مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة رحمه الله اولا لا يطالبه ما لم يستوف
المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم وللمواجر اذا قبض الاجرة
كلها ثم انفسخت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر
المسائل في شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط جنس اخر فيمن له حق الحبس

في الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة
مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس والنساج حق الحبس وكذا
كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار
ان كان يقصر بالنشاستج او ببياض البيضة فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف
المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستأجر
فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان
لعمله اثر في العين كالخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط
الخياط اذا طلب رب الثوب بعض الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له
ذلك بخلاف مسألة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان
يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابراه عن الاجر او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع
في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه يأتي في كتاب العارية
وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض
القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان
للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف
ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة
للمستأجر منفعة وللمؤاجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورأيت في الفوائد
المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالحائك ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى
صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الحائك ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب
كما ذكر خواهر زاده رحمه الله وكذا مؤنة رد الدقيق تكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على
الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا

الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها

هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس **الاول** في الفاظ الاجارة الثاني في الضياع والعقار
وفيه الخيار الثالث في الدواب والعبيد وغيرهما الرابع في الاعمال الخامس في المتفرقات
اما الاول وفي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظة العارية حتى لو قال لغيره
اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة
اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت
اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز ويكون
اجارة وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة
فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة تخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفي
المحيط لو قال بعتك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع
معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ وقال
الحر اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي رحمه الله ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة
الطويلة لمحدود له مع رجل وبين المحدود ومال الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتبة ثم

وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الآجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة
بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما يأتي في كتاب الاقرار
ان شاء الله تعالى ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة
دانقا وقد يجعلون طسوجا ولا يقوله ممن ذكر ولده ي وقال الآخر كذم وان كان مرادهما الاجارة وفي غير
الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي في وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى للعتابي
الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فقبلها
بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة
طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم
ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة
او كل سنة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة
منها من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل
واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار
او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على
مائة سهم سهم منه للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج
فيما احب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين
شرطا في الآخر وبعض مشايخ بخارى انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع
ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستأجر ان يقطع الاشجار وعند
فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان
اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم
جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا
تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان
يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار
الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل
او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند
مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار
له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري مقر له بالدار قال يلزمه
ذلك قال هشام قلت لمحمد هلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها قال
فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد رحمه الله هذا حسن
هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب
فقال الدار داري فاخرج عنها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحدها على
حاله ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا اجر له رجل استأجر من آخر غلاما فقال صاحب
الغلام بعشرين وقال المستأجر بعشرة فافترقوا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي
اجره بعشرة وفي الفتاوى رجل استأجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري

للاجير اجر مثل عمله فاعطيك الاجر بعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل
وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظائره كثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات

جنس اخر في الضياع والحانوت والمستغل

وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيره مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة
اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه
وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا دون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد
ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يدرك
الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر
استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في
المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الاجر بخلاف المتبايعين لان ههنا الاجر ينكر العقد
لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله ولو اشترى رطبة
في ارض وما علامة ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن
فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان
رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان كان يرجع فعليه
جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا
فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر
دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو
استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر الوضوء لاستنجاء على الفناء السرقين والكراب
واصلاح المسنيات ياتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جائز ولو اشترط
اكثر من ثلثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار
ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار
وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة رجل اجر نصف الدار او نصف الارض مشاعا
لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز
وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر
المثل وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز
سواء كان شاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو اجر داره من رجلين يجوز ولو اجر
رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر داره ثم تفاسخا في النصف لا تبطل في النصف الاخر
بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل ولو كان الدار بين رجلين
فاجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله والاظهر انه
لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما ياتي في فصل

الفسخ واصله ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطارئ والمقارن سواء في
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله
في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله به كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط
وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى المشايع وقيل يجوز ولو اجر
الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله
ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة
دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يحكم بها قضاء القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض
ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي
والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف
المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع
الطارئ روايتان وتمامه ياتي في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا
ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب فان لم
يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له لانه غاصب فان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض
بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه
رجل استاجر حماما على انه ان نابه نائبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر
دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر دارا
على ان يعمرها ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بتسمية
درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر
عليه جاز ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة
فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه تكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز
واصاب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت
دفع البيت ليواجر ويبيع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر البيت
واخذ اجرة كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر
رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا
ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو
استاجر نهرا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل
شيئا ثم اجرى فيه الماء يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه
او يمر الناس فيه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون
اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت فيه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف
عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا في حائط او موضعا من حائط
ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يصلح عليه

الابريسم استاجر وبدا يتدبه في المستعار انه يجوز وذكر في موضع آخر استاجر وتدا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا بأس به ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعتبر به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا للمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على آريه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز من الفتاوى لقاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا مائة سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة وتجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة تجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم تجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الآجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الآجر في هذه الفصل باذن المستاجر المستاجر بعد ما قبض هل ينتزع من يديه قال الصدر الشهيد رحمه الله لم ار لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو آجرها مع هذا يستحق الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة **نوع منه في اجارة الوقف** المتولي اذا آجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله في الضياع يجوز قدر ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة في الوقف في ثلاث سنين باجر المثل وابرأ الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه ولذا لو حط وكذا الاب لو آجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره ولم يعده للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان يضمن هذا ذكر في فتاوى النسفي قال هناك ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له انفتي بهذا قال نعم الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة تمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما يؤاجر مثله ثم يبرئ والد الصغير المستاجر عن اجرة السنين المقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل بالسنين المتقدمة

اجرا قليلا آجر في مرض موته بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فيلبس فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده **الجنس الثالث في الدواب** وفي الاصل في باب الاجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا ويعتبر اول لابس بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر عليه والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الحق بهذه الجملة اذا استاجر حانوتا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيه وله ان يسكنها او يسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر فرسا ليجنبها ولا يركبها او يربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم ليضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر فحلا لينزيه على اتن لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر ظئرا لترضع ولده حيث يجوز والفرق فيهما سوى في الفتاوى معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيها اذا اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في المجلس هما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اجارات الاصل ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله استاجر رجلا ليحلج كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والاثواب عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره ثياب رندجي بما لدان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وعينهما اخذ واعطى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا اعرف فيه وفي الاصل لو تكارا دابة الى

فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانة وسغد اسم الولاية
وبلخ وبخارى وسمرقند واوزجند اسم القصبة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله بخارا اسم الولاية وحده من كرمينه الى فربر واكثر المشايخ على انه اسم القصبة
ثم في موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم
البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان ياتي به رجل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز
وكذا لو استاجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي
لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان
خيرا ولا يتحقق الخيرية هاهنا لانه يبدل المنفعة ليأخذ المال العين الكلي في الاصل قال رحمه الله
ومسئلة اجارة الصبي ياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى اذا اجر دابته
او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة
له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعني لا يسافر بالعبد
اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الآخرة
وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم
ضيفانه وامرأته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة
وان لم يكن عاقدا لا يبرا ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند
المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات الاجير يسلم العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة
وما يتصل بهذا كاو نيم سود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف
مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاو نيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن
بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن
مع هذا والبعض قائم فما كان من اللبن قائما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من
اللبن والمصل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في جواز
هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرئه من
الثمن ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط
ولو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع
اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب النون لو دفع الدجاجة ليكون البيض بينهما
على هذا وفي جا ونيم سود وبذر الفيلق الحادث لصاحب البقر والبذر وفي اجارات الفتاوى
لو دفع بذر الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه ان اكثرها
قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الي ثمن البذر وانا بريء منها والشريك كاذب فيما
قال بل قد خرج كلها فان الفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليها
وعليه قيمة ورق الفرصاد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فمن غصب بيضا وخرج منه
الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر جنس آخر في تعليم القرآن
والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير
والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام

وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المرام
جون حولي ونخ شنبي وعيدي قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام
الجليل الفضلي اصحابنا المتاخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجر ويحبس
بها وبه يفتى ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر
المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله انه كان يكتب على الفتوى بدرهم
معلم راخشنود كند قال رحمه الله واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله هكذا كان
يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة
او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان
او تعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو
دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعلم هذه
الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف
ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم
وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في
باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع في الابواب المتفرقة
على الجواز وفي الفتاوى للقاضي الامام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره
المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطايات
في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا
انقطعت عطاياهم وانتقصت رغبات الناس في امور الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى
مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع عن اعطاء
الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف
المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك
بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على
تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا بكل شهر سبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية
والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون
الناس واعطى اجره من اجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد عن المؤدب
ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم
قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة
التوكيل لاستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن ومضت ستة اشهر
ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان
وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير بعد ما استعمله زمانا فقال
له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من الماكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له
ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب الصبي وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون

جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هولا ومن يحمله غير هولا فلا اجر لهم وان
كان ثمة اناس فلهم الاجر والحفار على هذا لان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم
وفي موضع لا اجر لهم فلو اخذوا لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا ليقرا فيه لا يجوز سوا
كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا ليقرا عليه شيا لا يجوز
وما يتصل بهذا الحرف وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفه
كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب
امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو
قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن الصبي
حايكا ليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحياكة وفي كراهية جامع الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير
ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في التجريد تواجر الاب والجد في باب الصبي ان
الاب والجد يواجران حال عدم الاب في عمل من الاعمال فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره
ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم اخر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز
عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام
على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شا فسخ وان شا امضاه وللذي ولي
الاجاره ان يقبض الاجره وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل
رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي فيفعل الفقيه وعلم ولده اللغة قال
ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا كمن قال لاخر تعال تعمل في بيتي كذا
كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة ولكن
اذا اوفى العمل تصير الاجارة جايزة كمن استاجر ارضا ولم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع وذكر
الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجل والمدة القليلة يعني
اليوم اما اذا قال له اعمل معي السنة لا يتعين العمل لانه يختلف **جنس اخر في المتفرقات**
وفيه الاستيجار على المعاصي وفي النوازل رجل اعطى درهمين ليعمل له يومين
له فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمي له عملا فالاجارة جايزة
ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمي له العمل وقال يومين من الايام
فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك
وما لا يقدر فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل
فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حايطه كل ذراع بكذا او قال
دار ابرد رهها لك باخشته بعذن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا لعمل فان كان عملا
لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل في الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر
نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت
يملك الة الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا وقال استاجرتك

لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت
وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا
لانه سمي له عملا لو اراد ان ياخذ فيه في الحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين
ولو قال بدين ده درم اين خرمن من باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو
اراد ان ياخذ فيه في الحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح
وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل
فلا يضره وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا
الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل واذا
كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل
اليوم ولا يوخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسلة السمسار
وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت المراة
زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة بن سعد بن معاذ المروزي
انه باطل وذكر في كتاب جعل الابق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى يرفع الامر الى القاضي يفسخ
العقد بينهما من مشايخنا من قال تاويل قول ابي عصمة انه سيبطل ومنهم من قال في المسلة
روايتان وان استاجر ابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا اخر غير الخدمة جاز ولو
استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هولا يجب المسمى ولو
استاجرت زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استاجر الاب لخدمته لا يجوز حرا كان الاب او عبدا الغير
او كافرا وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمهما في بيتهما لم يجز
ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شي من الغنا والنوح
والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر
ولو استاجرته امراة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشرايط
وبين اعداد الخط وقدره الكل في التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها
او نوحا او غنا وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها
اجرها قال لا اريد الاجر فعمل شيا لم يقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال
ابو القسم الصفار ان كان ما سال له قيمة يجب اجر المثل وفي فوايد فضل بن غانم رحمه الله
قال فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليقود عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط
قال في المنتقى استاجر كبشا للدلالة يسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر تيسا لينزيه العرور
فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة
او العمل معلوما جاز وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي
وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم
بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة
في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع الدلال اهل بلخ يقل عليهم الموتا

فاستاجر رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتى قال فضل
وسالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى للقاضي خان
رحمه الله رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا
استاجر الكلب او البازي وبين الوقت ووقتا معلوما جاز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما
ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا
كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور
ولو استاجر قردا ليكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل
بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين الوقت وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر
مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان على المستاجر حمله الى منزل الاجر عند الفراغ فالاجارة
فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجر وتمامه ياتي في العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد
فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرده حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر
ولو قال استاجرته مثل كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ردها على المالك او لا لان حمله على
المالك فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر والله اعلم

الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في الضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة

وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها
ما شاء ولو كان فيها بئر ما يتوضا منها ويشرب ولو فسدت البئر لا يجبر احدهما على اصلاحها في
الفتاوى ولو حفر المستاجر بئرا فما عطب به يضمن اما لا ينصب فيها الرحى يعني رحى الثور اما لا يمنع
من رحى اليد واذا كان يضر يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب
في الدار فان زاد وهو يوهن البناء ليس له ذلك الا برضى المالك او شرط في الاجارة ولو اقعد فيها
قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو السالم
فان لم ينهدم شيء من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر
ليقعد فيها قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة وكذا الرحى ولو قال المستاجر
شرطت الدق والقصارة وانكر الاجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر
ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هنا لم مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح
الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل ببخارا تضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب
ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن وليس للاجر
ان يدخل دابته الدار المستاجرة بغير ما سكن المستاجر وضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن
المستاجر بخلاف ما لو اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن
هذا اذا اجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور
في الدار المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر اذا اجر باكثر مما استاجر تصدق
بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط ان لم يزد في الدار شيئا ولا اجر معها شيئا اخر
من ماله يجوز عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان جصصها او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله
يجوز ان يعقد عليه الاجارة وتطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجر لا يطيب له وان قال

على ان اكنس الدار يطيب وان كان ارضا وفعل لها مسناة يطيب له واذا كل عمل هو قائم وان كرى الانهار
قال الخصاف يطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون وبرفع التراب لا يطيب
وان تكسر الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما يواجرهما باكثر فان كانت الصفقة
متفرقة لا يواجرها باكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجر جاز واذا غصب غاصب الدار من
يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر
للمواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رحمهم الله والغاصب اذا اجر ثم
اجازه المالك ياتي في مسائل الارض ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح
وافتح فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو
انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج خفيفا علم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر
لم يضمن الا اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى
بينه وبين المنزل وقال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان نحكم الحال ان كان فيه الغاصب
فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر
لازم لوجود التخلية ولو تكارى دارا شهرا فاقام مع صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال
المستاجر لا اعطك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استولى ببعض المعقود
عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان
على الطريق فحيل بينه وبين الدكان يسقط عنه حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة بل موقوف
على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر
بدرهم فما ياخذ من الاجرة فهو للعاقد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان ثمة بناء
حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما
الغصب انما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك يتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا
في حق استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له الاجر شهر رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند
محمد رحمه الله لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال
له وهبتك جميع الاجر عند محمد يصح ويبرا وعند ابي يوسف لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال
وهبت منك الا الفا الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق رجل
قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على الف
ومائتين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا
غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط
في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشرا البيع مطلقا من غير
شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا لذلك هذا الكل في الفتاوى
وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن لحال الشتاء وكف البيت
بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن
الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب
فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع اخر عشرة ايام

ثم عاد مناع الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من اخراج المتاع وفي
الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حتى ما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه
في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا رحمهم الله
انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال
وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى المستاجر اذا
اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف ولو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر
دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من اخر في بعض
الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى
وينعقد الثانية فالآن له ان يخرج المراة من الدار هذا في النوازل وفيه ايضا دار بين حاضر
وغائب ان قسمت الدار ليس للآخر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا اخيف
عليها الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم يقسم فللشريك ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله
انه يسكن جميع الدار اذا اخيف عليها الخراب ان لم يسكن وان كانت في الدار نخل او كلات
وعليها ثمرة باع نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن
والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل
ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق
الناس دورهم في ذلك الوقت وفيه ايضا رجل استاجر دارا وبنا فيها بناء من التراب
الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ البنا فما كان من لبن
فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان بهصا يقال بالفارسية باخشه ليس له في ذلك شي لانه
اذا انتقض يصير ترابا ولو بنا في بيت امراته يأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل
استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر الشهور بالاجماع
لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر
ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الاشهر وهو عند روية الهلال وعند بعضهم ينفسخ
قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه
ولا يمكنه فسخه لكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد
في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلاثون يوما
وكذا اذا استاجرها سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلثون ثلثون وعندهما تعتبر
الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثون يوما بالآخر رجل اجر داره من رجل
وسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآخر
حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف
ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد
رحمه الله الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ قال وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ في ايام
الفسخ قال وفي مسئلة روايتان في رهن الجامع في الباب الاول وسياتي في فصل الفسخ وفي

المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استاجر ارضا باكرار حنطة فزاد رجل
المواجر كرا فاجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي
الثانية وانفسخت الاولى في مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله
ووضعها فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة
وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وتكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه
مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجر من غيره اجارة طويلة
من غير رضى المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت مزارعته وينفذ
الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر حيث ينفذ عليه يعني على
المستاجر وههنا ينفسخ الاول لحاجة الناس في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى الفضلي رجل
اجر حانوته مشاهرة ثم اجر من غيره اجارة طويلة فامر المستاجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة
فما قبض المستاجر من الاجرة فهو له الا اجرة الشهر الذي وقعت الاجارة فيه وذهب بلخ
ان الاجارة الثانية انما تصح في راس الشهر والاولى انما تنفسخ عند مجي الراس وفي الفتاوى
الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك اجرتك عشر سنين بكذا على ثلاثة ايام
من اخر كل سنة فهو جائز ولا يصير داخلا في العقد ولو قال على اني بالخيار ثلاثة ايام في اخر
كل سنة لا يجوز عن ابي حنيفة رحمه الله كيلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام وفيه رجل
اجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما
سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر
دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها
وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والحايط وما يوهن البنا ويمنع السكنى ولو حدث
بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا
حدث العيب قبل استيفا المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي
الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق البيع في انه ينفرد المشتري
بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل بشرط القضا او الرضا وفي الاجارة ينفرد
المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الروية ثابت للمستاجر **جنس اخر في اجارة
الارض** وفي المزارعة الصغرى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع
افة فهلك او غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر
عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع
الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في
المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها
حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى في باب الديون رجل استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فلم يجد الما ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سوا استاجرها بشربها او بغير
شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الما ولو
خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى بالمطر فانقطع المطر على

هذا ما قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل وزرعها فلم تمطر ولم
تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها
واحاله الى نوادر ابن سماعة رحمه الله ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماوها او انقطع
فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها
الى ان يدرك الزرع فان سقي زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم
تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع
ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك ولو استاجر ارضا سنة يزرعها
غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبتت اصابت الزرع افة من برد او غيره
فافسدته وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى
مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير امر صاحبه وان كان ما زرع اضر
على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على الاجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب
ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة
فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجره بل للغاصب ويتصدق ويضمن بعد
ما ضمن نقصان الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة
جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يستحصد فلا شي للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان
الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما استحصد الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق
ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد في اخر الاجارات بعد مسايل الاستصناع
ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء
المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي
للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك
وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما فحكم قوايم الخلاف حكم الثمر ان كان موجودا وقت
بيع الاشجار دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك
المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق والاجر ان احتطب لا يضمن
والمستاجر يضمن ذلك جنس اخر في اجارة المستغل وفيه استيجار الحمام والرحى رجل استاجر
حماما فوقع الجلا ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوايد ركن
الاسلام علي السغدي رحمه الله وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد
حددهما جميعا الا انه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخنا رحمهم الله هذا
اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة
لا يجوز العقد حتى يسميهما واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيره ان كان
ضرر ما طحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام
الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة
كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر ان
لو كان ثمة بناء او دكان يصير الاجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي

فما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض
اليه الف درهم وسكن الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال
فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا
اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة لجماعة الناس وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال
محمد بن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق واذا كان الغاصب
مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو
دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل
استاجر حماما بعدل معلوم على ان عليه الاجر حال حريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف
مقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة
باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته
الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو
يطحن فان فحش الضرر يخير وان قل فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة
فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو
انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى
رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى
الرحيين ان كان الحفر على المواجر عادة وكان بحال لو صرف الماء اليه ما يعملان على الانتقاص
يلزمه اجرهما وله الخيار وان كانتا لا تعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتتا فعليه اجر
اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا امرأ استاجر خيمة فانكسرت الادوات
فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر يسقط
الاجر وهذا في الاصل والله اعلم طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا او اشيا
اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ان لم يشترط ان يفعل ذلك بامر صاحبها على
ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان
مركبا يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية
بقباله داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع اليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست
الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار والله اعلم الفصل
الرابع في اجارة الدواب وفي الاصل لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة
فاسدة وقد ذكرنا فان سمي ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او اثقل ياتي في كتاب العارية ففي كل
موضع ضمن في العارية لا يجب الاجر ههنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان
استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا
يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى قوم
مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط
عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز

وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما
لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار
ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز فاما اذا استاجرها
ليقضي به حوائجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل تكارى دابة على دخول
عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر
بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم
تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف
قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا
فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى
مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يجب الاجر ههنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة
لان الاجارة في الدابة لا تجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت
استاجرت ذرعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل
اوله واخره ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبست وسط الليل فتخرق
يضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان
يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب
شي في النوازل **جنس اخر فيما يبطل عمله** وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلد ليحمل عليها
من هناك حمولة فجا المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك
فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر
رجلا ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجا بمن بقي فله الاجر
بحساب ذلك ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو
استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له عندهما وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى
فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له خلافا لزفر عند اصحابنا الثلاثة
واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع
ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على
الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه
المجي بالجواب فان لم يشترط عليه المجي بالجواب فلم يذكر في الكتاب فيقول اذا لم يشترط وترك
الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا والى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق
الاجرة كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرا حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا لانه
اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال

محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره
ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة
ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع
عليه غيره اما الكتاب فمختوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا نسلم فصل الرسالة هو
والكتاب سوا فاما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله
وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر
ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه
لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل طعاما
من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها
من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس مسالة
صارت واقعة صورتها رجل اشترى اشجارا من اخر ليقلعها وذهب بالاجرا فلم يرض فسخا للبيع
في الاشجار هل للاجرا شي من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار
ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب
فلا اجر لهم قال ثم وجدت المسالة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر
اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر
قال لا ارى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيا رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا
وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيا
من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت
السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة
يجب الكرا وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة
ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العيوب جنس اخر وفي الاصل
رجل استاجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جبانات حتى لو كان في مصر لها جبانة
واحدة جاز ولو استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانها كثيرة في كل مصر ولو تكارى
من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة
يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال بل اخطات
في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة لعرس تزف عليها الى بيت زوجها ان كانت بغير
عينها تعين اول راكب يركب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه
ولو تكارى ليركبها ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا لفلان ان
لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها من الغدوة الى قدر ما يحبس الناس لا يضمن
ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان
لم يعين لا تصح الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكرا مع متاع
المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن
للمستكري ان ينقص من الاجر شيا ولو تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال وبالفارسية

شبانكاه بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب وفي فتاوى الفضلي هذا في الدواب اما
لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر
الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون
منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين
والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة لخيار التعيين اصله خيار
ثلاثة ايام رجل حمل رجلا كرها الى البلاد فعليه كراه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا
في كل ماله حمل ومونة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار
بعض الطريق بقي الحمار في الطريق يقال بالفارسية فرو ماند وكان صاحب الحمار بنسف
فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار وبين اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب
الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد
فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان
متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلابد من البيان وفي المنتقى رجل قال لاخر استاجرت
منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو المنصف فبخمسة جاز
ولو قال ان اتيت القصر فبستة فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدرى ما عليه ستة او خمسة
وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها
او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدرى ما يعطيه واصل
هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة رحمه الله والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى
للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله
ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يجوز على كل حال **وما يتصل بهذا الوكالة في الاجارة** وفي المحيط سلم ثوبا
الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب
الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي
الفتاوى للقاضي الامام قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان
الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب
وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه
ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في
ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك
الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار
لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا فان كان
صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب الرجل
فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار
كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول

وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والوكيل
بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل
او ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل
بالاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة
عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة
والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر وان وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح
وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجر مسمى
ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على المواجر لان رب
الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار
صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها
من رجل ثم انه استاجرها من صاحبها بعد ما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون
له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة
الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتته بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الامر
وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له
سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر
على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي
جمال الدين السندوني الريغدموني رحمهما الله ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على
الامر استحسانا قال ثمه وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من
الامر والغصب من غير المالك متصور في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال
محمد رحمه الله الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل
بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر
فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل هاهنا ولان المامور غاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا
بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها
وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر
والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل
دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل بهذا الكفالة في الاجرة**
وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او شرط
التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل
قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى
يوديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها
فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر
لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستاجر
والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم بانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين

ايها شا فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو
اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون خدمة
الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا يسكنها او ارضا يزرعها
لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دابة او محملا باعيانها
الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها
جاز استحسانا لانه يمكنه ايفا الحمل ماشا كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها
ان لم يوفه المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل
انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز
فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكل في الاصل
رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن المكفول مال الاجارة عند الفسخ صح
لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل والله اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشرا
ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع اولا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر
درهم او اشتره لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشرا ولم يذكر
له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشرا ولو باع واشترى يجب اجر
المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم حتى تسعى في بيع دار زوجها وتحرضه على
ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على
الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول شي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وهو
الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف رحمه الله فيما ذكر في العيوب رجل دفع
الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة
او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا
تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر
مقابل بالبيع دون مقدماته ان كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمهما الله رجل ضل شيا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شي له ولو قال
لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه
فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او ليحطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب ملك
المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيا في السوق
فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر فالمعتبر في ذلك عادة
اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر
لا شي له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشترى بالعيب بطريق
هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر جنس اخر رجل دفع الى
حايك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحايك اجر العمل لم يجز
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يفتي بجوازه بنسف لحكم العرف قال رحمه الله والفتوى

على جواب الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار
للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير
وفي الاصل اذا دفع الى حايك منوين من غزل وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج
له ثلاثا في اربع ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شا اخذ الثوب واعطاه الاجر
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد
على ثلاثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل دفع الى نساج
نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وفرمود تا كه اين باريك را شش تا باف واين سطبرا
بانصدى فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحايك
مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض
وان شا اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن
وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط
ولو امره بان يصبغه بزعفران او بقم فصبغه بعين ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره
صاحب الثوب ان يشبعه فلمالكه بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب
وان شا اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا يعمل له عشرة
ايام يتناول اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول
شهر كذا ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين
ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له
عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى
له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل كما له اليومين
رجل قال لاخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض
لانه العاقد وان قال المستقرض استاجر لي من يحمل لي ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع
على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع الى خياط وقال له اقطع
حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به قميصا ان كان قدر اصبع ونحوه
فليس بشي وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا با ده ده
دوين سايد باذه رندنجي سالد ان كان معينا صح وان لم يكن معينا لا وانما لا يصح للتفاوت
اما اذا لم يكن متفاوتا وتا بان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن
معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع ويشكل هذا بمسالة
الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة دراهم
الاشارة مع ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله هذا وقع اتفاقا فاني رايت مسالة الدقيق
في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار اقصر لي مائة ثوب مروي او بغدادي
جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب وفي مسالة الحلاج لا خيار له والفرق
ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر
لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز ان لم يبين جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو ورد القصار ثوبا

علي

غير ثوبه خطأ او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع
وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد ولو استأجر خبازا ليخبز له خبزا بدرهم فزاد فيه قال
افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يصح وتأويله اذا بين الخبز والقدر وفي
الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف
له ذلك كله جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع له ثوبا الى الخياط ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه
من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا الا انا تركنا القياس في الخف للتعامل
وفي المستقى عن محمد رحمه الله دفع الى الخياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه
على الخف وصار في المسألة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات
لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة
وصرف الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم ير
الرجل القطع وكذا لو رقع الخرق على الخفاف من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن
سماعة شرط الاراءة فاذا في الترقيع والخصف روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذه
فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل
والبطانة بالغة كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة
ولذا لو اعطاه خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى
الفضلي لو دفع الى نداف قبا ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر
من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل استأجر قميصا يوما فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه
الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم آخر ضمن لمضي المدة وان اختلفا في الضياع يحكم
الحال وفي الفتاوى رجل استأجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في جبته سنين
ولم يلبسه فله لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق وتخلق
سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولاته الى موضع
كذا فلما صار ببعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يجب اذا كان ما بقي
من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل استأجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل
الى النجار وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير
فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في
الدواة الا ان يجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند
الخياط قد امره ان يتقبل عليه العمل فله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ
الآخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل
وهو حر او عبد مأذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا
عندهما وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ويرجع به هو على الاستاذ فاذا اخذه بالعمل
فعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات
لا يجب شيء من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح اذا اشترى نعلا او شراكا

على ان يحذوه البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل ههنا
في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البئر لا بد ان يبين
العمق والطول والدور وفي النهر بين العرض والطول والعمق ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان
كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للشك وان كان لا يطاق فهو عذر قال رحمه الله لم يذكر
في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر رأيت في فوائد شمس الاسلام انه يجب ان كان في بيت المستأجر
جاء في الخياط وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله اذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة
لا يزاد له في اجرته كما لا ينقص من اجرته بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي
السهلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البئر وطيها بالآجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل
الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في
المحيط ان كان في بلدة يكون فيها ذلك فوجد اصلب مما رأى فان يعلم انه سيلقيه كان عليه
ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستأجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في
ملكه او في يده فان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه
قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بئرا فهو بمنزلة ما لو كان
في يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه ثبتت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله
انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استأجره ليلبن فلبنه فاصاب المطر اللبن فافسده
قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا اقام بعضه في منزل رب الثوب
فسرق يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة رحمه الله له
الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرج وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في اتونه المستأجر
بدل معلوم فهو بمنزلة الخباز واخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج
بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استأجر لحفر
القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل
الناس فيه اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل
وان شاء تركه للخلاف في الوصف فان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا وفي حثو التراب
على الميت يعتبر العرف وفي فتاوى القاضي الامام على الحفار استحسانا ولو انهار او دفن
فيه ميت آخر قبل ان يأتي المستأجر للقبر فهو كحفر البئر وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله
رجل استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب درهمان
ونصف لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة
فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب
اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل
وفي فوائد شمس الاسلام رجل استأجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه
من صلوة الفجر ولو استأجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى
الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له وقال

محمد رحمه الله ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال
الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على قول محمد رحمه الله رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال
له عالجها بما لك فما يزداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرات تجب اجر المثل
وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفا اجر المثل رجل وهب
من اخر شيا وقال له هو كارى له فرما بعت هبه سالكي ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنه
سنطر ان قال وهبتك على ان تعمل في السنه فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى
رجل تقبل من رجل بناكرم على ان بناه من لبن البنا وطينه وبناه في وقت معلوم كل اربعة
اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلهما في البنا كم هي ان
كانت بالاكثر درهما نظر الى قيمة الحايط مبنيا فان كانت اربعين لزمه ثلثون ثمن اللبن والطين
ونظر الى اجر مثله على البنا ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز
به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمر له في
هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسرر وغير ذلك
بالاته يقال بالفارسية بشكوه داد لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله
بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك المسئلة في
العيون وكذا لو استاجر احدهما لبنا حايط او حفر بير ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل
قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان
فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين
فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية بن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى
القصار او الخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك
لا يستحق الاجر بخلاف النظير على ما ياتي في فصله رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم
ثم استحقت الدراهم تجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان تجب قيمة العين
لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها في مضاربة الاصل
بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف
السنة جحد المستاجر ان يكون استاجر العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته
الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة
فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هنا قال هشام رحمه الله يعني انما لزمه
الاجر هنا لانه استعمله السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرد بعدها
فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن هذا تفسير هشام في المنتقى
وفي النصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر جحد
رب الدابة دابته وادعاها لنفسه قال ان نفقت قبل الركوب ضمنها وان ركبها الى الكوفة
فرجع من ضمان الغصب بالركوب الا يرى انه لو اغتصب دابة ثم اجرها اياه ذهبا الى الكوفة
بعشرة دراهم جاز وبرا من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جابه
مقصورا واقر به ان قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره بعد الجحود لا وفي الصباغ ان صبغ

قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه ما زاد
الصبغ فيه وان شا ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر
لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استاجر ناقدا
لينقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر فان كان البعض زيوفا
يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد ما ياتي في فصل الضمان ان شا الله تعالى رجل دفع
الى رجل ثلاثة او قار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج اليه
على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن فعليه اجر مثل عمله وغرامة ما
جعل فيه رجل دفع الى اخر عشرة امنا من نحاس واستاجره باربعين درهما ليدق فقد فصار
بعد التدقيق تسعة امنا اجب عليه اجر عشرة امنا او تسعة امنا قال يجب عليه اربعون
درهما كما شرط والله اعلم **الفصل السادس في الضمان** وهو مشتمل على ستة اجناس
الاول في الدواب وفيه مسايل الراعي والبقار الثاني في القصار الثالث في الحجام
والبزاغ ومسايل الضرب الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات
اما الجنس الاول وفي الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها
مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف يوكف مثله او بسرج لا يسرج
مثله فهلك ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجرها عريانة فاسرجها
وركبها ضمن قال مشايخنا رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها
ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا
فحينئذ قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا
ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها
بهذا او بهذا قال رحمه الله تاويله اذا ركب من بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها
لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فزاد يضمن
بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع
قيمته ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم فحمل في جوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة
بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاه
جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف الاخر بغير اذن وبحملهما ضمن
نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلا او وضعا جميعا لم يضمن
وكذا لو حمل المستاجر اولا لان رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم
المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان برب الثوب حتى
دق الثوب معه فتخرق ولا يدرى من اي الفعلين تخرق عند ابي يوسف رحمه الله ضمن
القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد رحمه الله جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها
ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك
من البر قال الامام السرخسي رحمه الله يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن
استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله في عارية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان

مطلب الضمانات

ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرا الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري
ان سمى نوعا او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل
الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
وفي فتاوى القاضي الامام ولو خالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير في
القياس يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان
مثل ذلك من الشعير اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا فان
عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير
فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة
لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة
وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر
دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن
نصف قيمتها وعليها نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف المستكري
اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت
الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك
وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرا عن الضمان وما قال بعض المشايخ انه
لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة على الذهاب دون المجيء
حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة
فرق على ما ذكرنا وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركبها غيره
ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت
الدابة او هلكت لا اجر عليه ولو ركب فاردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغ المقصد من ذلك
من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كاملا سواء كان الاخر اثقل ام اخف
اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها تلفت بركوب اثنين احدهما غير ماذون
وانما سوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق
فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كانت الرديف صبيا لا يستمسك نفسه على الدابة
او متاعا ضمن بقدر ثقله وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني ولو خالف من وجه بان
بين له طريقا فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى
زاد على هذا فقال ان كان الطريقان في السلوك سوا لا يضمن وان كان احدهما ابعد
بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان
كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكري بضرب الدابة في
السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة رجل ليحمل متاعا معلوما
فساقها رب الدار فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة

او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليها زيتا او متاعا فحمله عليه
وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يقودان البغل او
يسوقانه هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمنا بالاتفاق اما لو اصابه الشمس
او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا
فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن بخلاف المتاع لان العبد في يد نفسه وكذا
لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساق رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد
المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا
هلكت بسوقه المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان
لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في الاصل وفي
التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فدفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه على
راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى
لو حمله ثم وضعه في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا
يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الزق
ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب
الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط
وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسالة على الخلاف عند ابي يوسف رحمه الله
الحمال ضامن وهو قول محمد ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى
مكان كذا فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل
وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة في المنتقى الحمال اذا كان
يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى انكسر
لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى
انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء
ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل
استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه على الدابة اخذ الجوالق
من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه من العصير فعلى المكاري ضمان
الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى مصر فحمل عليه وبلغ
موضعه فلما انصرف حمل عليه قفيز ملح فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل ذلك
بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب في حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك
لان ذلك متعارف قال القاضي الامام رحمه الله بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة
اذا ركب في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها
انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان
وعليه الاجر استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه
اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه حمل عليه وقرا

من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى
المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة لمصير فرسخ فسار
سبعة فراسخ فعليه من الكرا مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
الحمال اذا نزل في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن
تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لا نوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل في
الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان
عليه في ترك الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك
الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف
الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض
لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره
فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى ما دام نائما لا يكون تاركا
للحفظ ما لم تغب البقر عن بصره وان كان نائما وان غاب يكون تاركا للحفظ قال رحمه الله ولم
يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في ديات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون
تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن
يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري
الخبز ونزل الحمار ان كان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا
كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما ضاع الاخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سوا
غير انه يبصر في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيهما ان غاب عن بصره يضمن قال في المحيط
وفي السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على آري في سكة نافذة وليس له منزل في تلك
السكة ولا القرية ان استاجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجره مطلقا ولم يبين من يركب
وهناك اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرايه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان
استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ
الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب اضاعة
ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ
لا على المستاجر ولو نزل المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار لياخذ خبز الحمار فضاع الحمار
ان لم يغب عن بصره لا يضمن فان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او
يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار لياخذ
شيا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سوا ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة اجر كل واحد حماره من رجل
وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه لتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه
فقال المستاجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الحمولة
فذهب فلم يقدر هو عليه فلا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكرى من القرية الى المصر فبعث
صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق بامره وذهب المستكري وحده

وضاع فيه لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم
يذهب عليها ويجي كان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب
بها الى منزله فنفقت ضمن بلي رجل استاجر من اخر دابة اياما معلومة ليركبها فركبها في
المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجي صاحبها لياخذها فنفقت لا ضمان عليه
لان مونة الرد على الاجر قال في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الاخراج
باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمونة الرد على الذي اخرج
مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجي
كان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت
ضمن فان قال له اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى رب
الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسلمات
في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت
الخربة فهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت
لرخاوة فيها لم يضمن اذا لم يكن او اوقف الحمار على وهن لا قرار معه المستكري لا يركب في
الرجوع وفي العارية يركب المستعير ولو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن
اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة
المستعارة اما لو حمل عليها شيا ضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا شي عليه ولو بلغه
ان صاحبها في بلد اخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها
منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ
اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق ودوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون
ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري
شيا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب
البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان
الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير
ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس
وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم
بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرابيس جميعا استاجر جوالقا
ويعلم انه لو حمله اخذ والحمار ليحمل فيها شيا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل شيا فذهب
الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك
الشغل وترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل
استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده
على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضره مع البرذعة
لا شي عليه من ضمان البرذعة والحمار فان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون
البرذعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضره بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتهما

الخربة صح

وان كان بحال لا يضر به مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار
الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه
برئ من الضمان قال رحمه الله ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي
الامام رحمه الله فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين
والمراد من الحايط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا
ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا وضرب الحمار فوقع الحمار
مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع فيه بمثل ذلك
الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل
فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر
بعنفه في السوق يضمن رجل امر رجلا بان يشتري له حمارا ويذهب به الى مكان كذا
على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر
اذا كان الرباط على ممره المسايل في النوازل وفي فتاوى الفضلي رجل دفع الى رجل
فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به فلما سار مرحلة سيبها في
رباط ومضى في حاجته فجا رجل من اهل تلك القرية فمر به فعرفه فاستاجر رجلا ليذهب
به الى قريته فذهب به فنفق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسييبه واما الثاني
فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه بان اشهد عليه
انه اخذه ليرد على مالكه والاجير في عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على
كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة
فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع
والاجر ولو سلم الغريب في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحبه لا يبرا عن الضمان تاويله اذا لم يكن
في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المشي وما لقا ربيه فرو ما ند فذهب
وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع
معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال
كذا افتى القاضي الامام في المسلتين ثلثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا
منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسلة ما ثي
في كتاب الوديعة انشا الله تعالى وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه
ويشتري له بالكرا شيا فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم
ليامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع
امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن بالقيمة وما يتصل بهذا مسايل الراعي والبقار
وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا اجارة
والراعي اجير مشترك الا اذا قال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجير وحد
ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير وحد

لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا
فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا ينقص شي من الاجر والاجير المشترك
يضمن ما كان من جنايته بيده من سوق او سقي فان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها
او وطي بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام
الناس بعض الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة
رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح
ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ندت في الخاص بالاجماع وفي
المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى
في كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا
اذا كان بحيث يتحققون موتها اما اذا كان يرجون حيوتها ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب
الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن
في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن
الراعي والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا ذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك
واما البقار وفي النوازل رجل استاجر حمارا ليبكر له ان يبعث الى السرح فان فعل صار
مخالفا وفي المحيط في باب مسايل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح
فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر
وهذا ايداع فيملكه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية
فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان يأتي
بالبقور القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها القول قول البقار اني قد جيت
بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا يرعون
دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما والمسلة فرع في مجموع النوازل قال لو كان
نوبة احدهم ولم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل
فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعدما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن
ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجرائه البقار اذا ادخل السرح في سكك
وارسل كل بقرة الى سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان فعل الرعاة كذلك وقد كان
عرفهم هكذا ففعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار لاهل القرية ولم يرعها ملتف
بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها
في نقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها
وفي المحيط واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان
سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول

قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا نوهو دمكة فوقع في عنقها فجذبها فماتت عامتهم على انه لايضمن على كل حال واذا شرط على الراعي ان مات ياتي بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولايضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للوحدان يرعى غنم غيره فان دعي شهورا يجب الاجر على كل واحد منهما كملا ويأثم اذا افسد البقور زرع رجل عند غيبة البقار لايضمن الااذا ارسلها في الزرع **الجنس الثاني في القصار** في الاصل اذا اهلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولايضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة رحمه الله كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة رحمه الله مذهب عطا وطاوس ومجاهد رضي الله عنهم وهم من كبار التابعين وبعض العلما اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال رحمه الله واستاذي الشيخ الامام الاجل عز الدين الكندي رحمه الله بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام الاجل رحمه الله يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله ونحن نفتي به ثم عندهما ان شا المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شا ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف البزاغ والحجام والفصاد على ما نبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشي وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لايضمن وقال في المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لاضمان عليه والضمان على سائق الحمولة ولو استعان القصار برب الثوب فيخرق الثوب ولايدري باي الدقين تخرق فقد ذكرنا ولو وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو وطي تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسايل في التجريد ولو اطفا السراج وترك المسرجة في الحانوت فنبعي شرره فوقعت على ثوب رجل فاحترق لايضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا ادخل باسمه وفي التجريد لو وطي ثوبا لايوطا مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطا لايضمن سوا كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيا في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فيخرق لايضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير قال في المحيط واجير القصار يضمن ما تخرق من عمله المادون فيه الا ان كالقف والاستاذ يضمن قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها

في المقصرة فيحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع خمس قطع لايدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شا فلو ان اجير القصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من ثواب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير وفي الوطي يضمن في الحالين اذا كان مما لايوطا مثله المسائل في الاصل **الجنس الثالث في الحجام والبزاغ** اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لايضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات عليه نصف بدل النفس فان برا فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لاقصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي فتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدوا في عين رجل فذهب ضوؤه لايضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا مرحرق فعله وقال رجلان هو اهل لايضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب اخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لايذهب البصر فذهب البصر لايضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لايضمن **وما يتصل بهذا مسايل الضرب** وفي الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لايضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب الاب فمات لايرث منه ويضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لايضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع في الحمامي** وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمراي عين الثيابي وظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمراي عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لايضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني ما يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي لايضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لايجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر رحمه الله سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي عصب النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لايضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لايضمن وتفسير العيال ياتي في كتاب الوديعة ان شا الله تعالى رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم

ان لم يقرا الثياب لاشي عليه اصلا وان اقرانه تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه لجواب ابي حنيفة
رحمه الله وجوابهما وجواب الصلح وقد ذكرنا في جنس القصاد وفي النوازل رجل دخل الحمام
وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لاضمان على صاحب الحمام ان سرق
او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك
انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الشرط وعدم الشرط سوا لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتي

الجنس الخامس في الخياط والنساج رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه
بدرهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم
فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فلما قطعه
اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن ولو
قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجا به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشي وان
كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو
غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب
وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل له بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس
فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا ابقت عنده قطعة صرم اما النساج وفي النوازل
رجل دفع الى رجل غزلا لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني
اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شا ضمن الاول وان شا ضمن
الاخر وفي مختصر القدوري ذكر المسلة بهذه العبارة رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل
بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحايك اذا كان ساكنا مع مهر...
بعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق
الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله
المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت
طراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين
لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا الحش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجا به لياخذ الاجر فقال
له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج
في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذ صاحب الثوب منه لا يمنعه عنه او يمنعه ان
كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال له امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال
على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شي على الحايك وان
كان في الابتدا لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن للحايك يدعه ولكن ترك صاحب
الثوب الثوب عنده اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا
على شي يجوز والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به لياخذه فمنعه الحايك فمده رب الثوب

فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحايك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب في مجموع النوازل

الجنس السادس في المسايل المتفرقة وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب
حانوت رجل فسرق منه شي لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى قال رحمه الله وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن
مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فهذا كانهم استاجروه
لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجر قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا
به فلو اتهم باطل في قدر النحاس اذا اراد ان يواجرها ويكون مضمونا عليه الحيلة ان يبيع
نصف القدر منه بثمن الكل ويواجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل
استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار
فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المواجر الا ان العادة
ان المستاجر يحمل عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى اخر زجاجة يقطعها له بالاجر المعلوم
فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع اليه هذا
لا يكاد يسلم وقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم
مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي
انقد هذه الالف ولك عشرة فانتقده ثم وجد العشرة اي المستاجر بعد ذلك ستوقة لا يضمن
لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف
على البايع فان انكر الدافع ان يكون هذه دراهمه فالقول قول القابض لوصي اذا انفق على
باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة ضمن رجل
استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولا يعلم المستاجر يوزن به فانكسر ان
كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان
علاقه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجر
المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا
وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه
الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يطل تحويل
وجهه حتى لا يسمى مضيعا للمر لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال
التفاته ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا له الى رجل على انه ان شا قبضه بالشرا
وان شا اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على
الاجارة ولو قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر
اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل
قبيل كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير
ولا يدرى اين ذهب ان استاجر الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن
والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في
استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستاجر

بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله الاجير اذا قلع
الاشجار او كسر اغصانها بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن
ايضا ولكن ليس له ان يحتطب والله اعلم الفصل السابع في فسخ الاجارة وهو مشتمل على جنسين
الاول فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون
اما الاول وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت ان ينهدم
البيت او شي لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان في رواية ينفسخ
بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا
ليس بعذر ولو كان على الاجر دين فادح لا وفا له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ويبيع بنفسه
وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه متوقف على القضا كالرجوع في الهبة
وقال بعضهم القاضي لا يفسخ ولكن يبيع المستاجر ويفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط ما لم يبع
القاضي او يمضي القاضي البيع لو باعه الاجر فالاجرة واجبة على المستاجر ويكون طيبا وقال
بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الاجر دين ويعلم ان لا وفا له
الا بثمن الدار فيحتاج الى القضا ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر
واضحا وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة
ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في السوق ليبيع فيه
ويشتري تابا نار كند مثلا فلحق المستاجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض
الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا
العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في الفتاوى الاصل ان تهيا له العمل
الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في
سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان
ياخذ في عمل اخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان
يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ
وكذا المراة اذا اجرت نفسها ظيرا وهي ممن يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوا وفي الاصل لو
قال المستاجر انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي
المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي والقدوري رحمهما الله
فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب
حلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس
بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استاجر
ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر وفي
الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له
في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الاجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق
مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه

يدفع الدابة اليه فلو لم يدفعه وركب حتى دخل المدينة فهلك يضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن
بالركوب فقد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج
فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال رفقاه وكذا لو مرض او لزمه غريم او خاف امرا او عثرت
الدابة او اصابها شي لا يستطيع الركوب معه فيحضر هذا عيب في المعقود وبعضه عذر للمستاجر
في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض
الاجارة ولكن يرسل معه رجلا اخر ولو مات المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب
ما سافر ويبطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر يركبها على حاله الى مكة
وفي الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان يقطع به
لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاوها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر قال
في المحيط الا يرى ان من استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر ينعقد اجارة
مبتداه فلان يبقى اولى وفي السير الكبير لو ابى الاجر ان يواجرها منه يواجرها الامام ان
حضر ومحمد رحمه الله لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او
يواجرها واحد من رفقاه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الاجر ان يعطيه يستعين برفقايه اما اذا
كان في مصر لا يتصور بانتقاض العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى بقدره فان اتى مكة رفع الامر
الى القاضي فان سلم القاضي له الكرا الى الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه في يديه وان راى
القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستاجر على الدابة فهو متطوع
الا اذا انفق بامر القاضي وانه يثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه
يحملهما عليه الى مكة ثم مات احدهما وقال لا اخرج فان المكاري يومر بحمل الرجل الاخر بنصف
الاجر ويقال له احمل معه على جملك مثل الذي اي الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل
سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى مكة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج
او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويومر بحمل من بقي على قدر
ما كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر بالمستاجر
ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي الاصل لو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد فهذا
عذر وان رضي المستاجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتى بري لزم وابا قه وكونه سارقا عذر
وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان كان عمله فاسدا فله الخيار واما موت الاجر والمستاجر
وخصومهما ياتي وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة
فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان
الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة
فعزم ترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الما
او اصابها نز لا يصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماوه ثبت له حق الفسخ
وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها
ليس له حق الفسخ والسقي رضى ولو استاجر رحى ما فانقطع الما له ان يردها ولو لم
يرده حتى مضت السنة سقط الاجر وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا

لىزرع شيا مسمى فزرع واصابت الزرع افه وقد ذهبت وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد
ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما مضى من
الاجر واذا انتقص الما عن الرحا وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا
وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر
رده ايضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضى منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك وهذه الرواية
تخالف رواية القدوري وذكر القدوري رحمه الله ان من استاجر رحا ما سنة فانقطع الما ستة
اشهر فاسد الرحا حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع لغير الطحن
فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحا وفي الاصل لو مرض المستاجر ان
كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرايه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر
ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي
اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر
في موضع اخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة
وان جا اخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ
وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى
في اجارة الدار اذا سقط حايط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الاجر
كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد
عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الما عن الرحا والشرب
عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا احدث بالعين المستاجرة عيب
لا يوثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجره للخدمة فذهب احدى عينيه
وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حايط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان يوثر
في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار تنهدم بعض بنايها فان بنى المواجر
ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غايبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط
قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا نقضت وصارت الواحا ثم ركبت واعيدت
سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رحمه الله ولا يشبه هذه الدار وفي الاصل
لو امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة
ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصل
المسئلة ما ذكرنا ان للاجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا
فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او المرض او الفقر ليس له
ان يفسخ الاجارة قال هذا في فوايد الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله قال لانه لا ضرورة
له لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي فوايد الاجر اذا قلع شجرة يوجب ذلك نقصانا في الكرم
فللمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر الاشجار وفي الاصل في استيجار الطاحونة
لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ وقد مر فان خاف المالك ان ينقطع الما

فيفسخ فاجر البيت والحجرين والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط
الاخيار له متى انقطع الما لا يكون لهذا الشرط عبرة الا ترى لو ان طحانا استاجر رحا ليطحن
حمله فمرض جمله وليس له ما يشترى به جملا اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك
يجب الاجر **الجنس الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون** وفي مختصر القدوري
موت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ
ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الشيخ الامام خواهرزاده
رحمه الله في باب اجارة الظير وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وانما
ينفسخ بموت الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا ينفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي
اجره وكذا القاضي لو اجر ومات وفي التجريد الاب او الوصي لو اجر دار ابنه ومات لا ينفسخ
الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات
القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه الله لانه في معنى المالك ليس لاحد
بحجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل
بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار بمنزلة
التوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل وهو معنى قولنا ان
الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستاجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة
فقال الاجر نعم او قال بالفارسية هلا او هلا بدهم او زمان ده يفسخ الاجارة وان لم يدفع
قال هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واحال الى بيوع
الزيادات في باب ما ينقض القاضي بالشرا ثم يرد قضاه جعل قبول البايع الفسخ كاعطا الثمن
فقال لو اعطى البايع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما
في فسخ البيع ولو قال الاجر دوا باشد لا ينفسخ ولو قال دوا باشد بدهم ينفسخ ولو قال
ليس لي مال فلو حصل لي مال ادفع اليك لا ينفسخ الاجر اذا ادى بعض مال الاجارة من غير
طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يود كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض
المشايخ رحمهم الله اعتبروا الاكثر قال وقال الامام الاستاذ القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ
ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ
لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين ولو كان الاجر واحدا
والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الاخر ولو كان الاجر
اثنين والمستاجر واحدا ففسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما
قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت في حصته الا ترى انه لو كان
الاجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الاجر وقبل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر
فقال الاجر سيم نقد شده است بيا تا بكيري فلما جا المستاجر قال الاجر انفقت الدراهم
لا ينفسخ الاجارة ولذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة الفاسدة
ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الاجر عند ابي يوسف رحمه الله هو
المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع

الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله بخلاف
الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى
وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل
قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقلع الزرع ولذا لو باع المستاجر باذن
المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينزعها
من يده ما لم يرد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب
حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر
في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشرا والاجارة
او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البائع او المواجر او الراهن
فالذي في يده العبد احق به من سائر الغرما يباع في دينه فان فضل منه شي اخذه الغرما وفي
الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه
لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى
مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير
رضى المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون
التسليم لا يبطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع
فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري
رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ هل يعود الاجارة صارت المسئلة واقعة
الفتوى افتى القاضي الامام الزرنجري رحمه الله انه لا يعود قال رحمه الله وافتى جدي شيخ الاسلام
عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل
عاد رهنا وقاس بما لو كفل عن رجل لاخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا
بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضا فالمال على الكفيل الى اجله
لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرنا
في خزانة الواقعات ونظايرها ياتي في كتاب الوكالة وهذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر
فان كان بغير اذنه اختلف الفاظ محمد رحمه الله في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل
البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جائز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار
وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع فلو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت
الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع
قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد
انقضا العدة وفي الفتاوى رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز
وتنتقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضا القاضي رجعت الاجارة على حالها قال رحمه الله
وهذا يويد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر
بطريق هو فسخ هل تعود الاجارة ام لا وقد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر

البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى هكذا والمشتري
اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال ينفسخ بفسخ المشتري
ويفسخ المستاجر لا قال وفي المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق
الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير لو قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره
جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن
والناس متفاوتون في الادا بخلاف ثمن المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر بع المستاجر هذا فقال
هذا بعته لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون
فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من اخر فاجاز المرتهن البيع
جاز البيع الثاني والاول باطل في رهن الجامع وفي رهنه ايضا الاجر اذا باع المستاجر ثم باع
من اخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول
بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني وسلم بعد البيع جاز الاول
يعني البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه
ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شي فلم يتوقف
وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع
من المستاجر وهو نقض للبيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع
المستاجر باذن المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة
الى المستاجر بغير امر الاجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف مشتري الرهن اذا ادى الدين
بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر
ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة قال
في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع
الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر بعد
ما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال
في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر
من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجره من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله
بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى
على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاجارة
الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلاف
المشايخ بنا على الروايتين قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاويه الصغرى المختار
انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما يمتنع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي
عن محمد رحمه الله فان لم يواجرها من الاجر لكن اعارها منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف
بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر دارا او ارضا وزاد

المستاجر فيها بنا ثم اجرها من الموجر واعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال
في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة البنا المستاجر من الاجر قال الحاكم
الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة دليل جواز الاجارة البنا وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر
من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر
الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن رستم رحمه الله رجل استاجر
من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله
المزارعة فاسدة ولو استاجره بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا جائز وفي شروط السمرقندي
اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض
مزارعة من المزارع لا يصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب
من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان
يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الموجر معاملة
فهذا على وجهين اما ان كان المال للدباغ الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معاملة
كما هو احد الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال
مضاربة لا يبطل المضاربة الاولى ولا يصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة المستاجر
اذا اجر المستاجر من اخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة
او اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوى الصغرى **نوع منه** احد العاقدين
اذا قال لاخر فاسخت هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جا راس الشهر
فقد فاسخت يصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهو اختيار الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه لا يصح ولو قال
اذا جا غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر رحمه الله انه يصح ولا
فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر ناخذ قال
رحمه الله وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق
والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخ البيع والقسمة والهبة والشركة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين **نوع منه في الاجارة الطويلة**
اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر السنة
بالايام وعندهما تعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر
قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جا ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى ينفسخ مضافا
وامضى المشايخ رحمهم الله افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا انفسخت الاجارة
الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع نصا ولو كان وقت
الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت
احد المتعاقدين او بالفسخ ينفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر

كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان
لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر
فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر خيار الروية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم
لا يبطل خيار الروية لانه تصرف في المشترى دون المستاجر رجل اجر داره من اخر كل شهر بكذا في
اي وقت ينفسخ اذا اراد الاخر فيه اقاويل والاصح انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني
والثالث وقد ذكرنا في اجارة الضياع والعقار لان هنا يراد الفسخ ثبت في اول الشهر واول الشهر
هذا ولو كان المستاجر في الاجارة الطويلة حماما او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة
بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للاجر ان كان هو الذي اجره فلو اذن المستاجر
بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر او ورثته بعد موته اجروها فالغلة للمستاجر
او لورثته الاجر اذا استهلك مال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاجله المستاجر يصح يعني
يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستاجر دارا في
الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قوام الخلاف في الكرم المستاجر
بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة
الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الدار بل يسكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضا المدة
ولو مات الموجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول
بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت
او بعد انقضا المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد
الطلب سوا كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القائل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة
وغير المعدة والاصح ان يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال
المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر
الحدود وكذا الاجر اذا باع المستاجر برضى المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع بقل وقد
صار بحال يجوز بيعه بلا اختلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ فيه وهو للمستاجر ولو
ابرا المستاجر الاجر عن جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فجا المستاجر وادعى
الغلة لنفسه وخاصم الاجر قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر
رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا
اذا جحد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يومر بالدفع اليه
وكذا اذا ادعى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يومرون بالدفع اليه
الفصل الثامن في استيجار الظئر وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها
وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط
وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز
بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم وان كان العرف فيما بين الناس
ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد
سنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل

ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة فعلى الظئر غسل ثياب
الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام
ايضا ان كان ياكل الصبي الطعام ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة ان اجرت نفسها بغير
اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج
الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا ياخذ ثدي
الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك
لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ
الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية
اللسان او ارادوا سفرا ولا يخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان
العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه اما يمنعونه في
بيتهم ولو الف الصبي ثديها ولم يكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف وعليه الفتوى
اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته
بلبن البقرة وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته من لبن البهائم وانما ارضعته من لبني
فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال شيخ الاسلام
تاويل المسئلة اذا اشهد وا ما ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة
اهل الصبي وان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه فاما
المعتدة من طلاق بائن او ثلاث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء
وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات
رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى جاز ثم تزوجها قال
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسلمة
ترضع ولدا لكافر باجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليسقي له الماء
وكذا اذا استاجر جاريته المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل
من اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد منه لامتها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه الكل في الاصل وفي النوازل في باب بيعه المحيث رجل حمل الدقيق الى منزله
واستاجر امراته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان اراد ان يخبز لياكلوا لا يجب الاجر
وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان
يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على
التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع
الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر
وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ما يضر بالصبي نحو الخروج
من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها
عنه والله اعلم

الفصل التاسع فيما على الاجر وفيما على المستاجر

وفي الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد فظاهر على المستاجر اخراجه
بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد
يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها
وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر اما تسييل ماء الحمام وتفريغه
على المستاجر ونقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد
الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم
يشترطه وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا بهذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلا
فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او بالجنائز في كل موضع كان على الاجر فان
ابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر
مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا فالجوالق والحبل على المكاري ان كان حمله على دوابه
وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذاك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر
هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على
ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر قسطاطا فالاوتاد
على المستاجر والاطناب على الاجر وكرى النهر في استئجار الطاحونة على العرف رجل دفع
خفا الى خفاف ليخرزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى
صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب
وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجناس
الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل
والملبن على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك
فان كان اهل بلد يتعاونون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحثو التراب على القبر على العرف وتشريج
اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك
في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب
على الرؤوس هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة
على الاجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فوادعه على المستاجر ان
اشترى الاشجار كما هو اخذ الطرق وان اجره معاملة فعلى الاجر والله اعلم

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امراة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال
لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله يكره ان يستاجر امراة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي
عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاطلاع عليها قيل لنا ويلها ما ذكر في النوازل وبه يفتى رجل
له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا راى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف
ابن ايوب رحمه الله ان يؤدبه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر
فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
يطيب بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز

عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب
اذا دفع الى الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا شبه المشاع فيما يقسم
لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من كافر جاز ولكن قال الفضلي رحمه الله لا يجوز في الخدمة
وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي مسلم اجر نفسه من نحوي ليوقد له النار لا بأس به ولو اجر نفسه
ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يكره
وكذا في كل موضع يتعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو اجر نفسه ليحمد فيه معه او ليعصيه
او يحد نار يطبخ له وتمام هذا النوع ذكر في كتاب السوع خلاف استاجر بيتا ووضع فيه حبا للخل
وانعقدت مدة الاجارة ان كان الخل يلزم سلفا لا يفسده التحويل اخذ بنقله وان كان يفسد فعلى المستاجر
ان يشتري فادفعه والا فيستاجر بانسا الى وقت ادراك الخل بعوض من اسلم تواضعا على ان يكون عند كل
واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله
في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله في حل فحينئذ يصير حلالا لان قبل الاستهلاك
يكون هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها تجوز وان كان شيئا قائما
وهذا اول مسئلة دقيق الحائك التي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان
يقبض اذا كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه اليهود اذا استاجروا مسلما ليبني لهم
كنيسة او النصارى ليبني لهم بيعة فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا
يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب
الاجر للمغنية وفي المنتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط
رده على اصحابه ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها قال وقال
الشيخ الاستاد لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما
او يحمل على اثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له غير له نائحة او مغنية بخلاف الطنبور وغيره
اذا استاجره حيث يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله وعاء الا انه اثم في الاعانة على المعصية
واصل هذا في الجامع الصغير مسلم ليستر ربطا المسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه
الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو احرق المصحف او السلم لمسلم فهو على هذا الخلاف قال
القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في شرحه من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع
النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب علم انه لو استاجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي
اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر رجلا ليكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه من مال المسجد يجوز
وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة
الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينئذ يبني عليه بقدر ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان
معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله
اسلمنا غسله ميت مات من المشركين فاستاجروا له من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله
لا اجر له وملك اما ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا
خلاف ما لو استاجر ليستقله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عنده
ولو استاجر مسلما لرعي خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز

صاحبه

واذا

واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا بأس به فان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق
المسلم شيء كما لو اجر داره من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر اهل الذمة مسلما ليضرب لهم الناقوس لا يجوز

العصل الحادي عشر في الاختلاف بين الاجر والمستاجر وهو مشتمل على ثلاثة

اجناس الاول في البيت والدار والارض الثاني في الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات اما الاول
المستاجر اذا كان هو المدعي فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الاجر
ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين ويحلف كل واحد منهما بالبينة على ما
في كتاب الشهادات وفي الاصل اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار قال الساكن
اسكنتها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدين وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا
بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن
بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حين نزل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا
عرف خلافه بان صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوتا
مستغل ثم قال سكنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى
الشهر وقد طلب التسليم يوما كما فليس للاجر ان يمنع المستاجر عن القبض وليس للمستاجر ان يمتنع من القبض
في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان فاذا لم يسلم اليه
في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير في القبض الثاني ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر دارا
بعشرة دراهم فسكنها رجل سنة فقال له دفعتها الى الاجر وامرته بان يؤاجرها فاجرني وقال الاجر
غصبتها واجرتها فاجرني فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم يقبل بينته
وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته ولا اجر له وكذا في الدابة الاجير المشترك
كالقصار ونحوه اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمهما الله وهذا الجواب
مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله يقبل
قوله كالمودع اذا ادعى الرد وفي المحيط ولو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام
باجر فهو كالخان وعلى هذا الدلال باع ضيعة رجل بامره فقال الامر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر
ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الامر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا
فهو على هذا وفي القدوري جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر وعند
ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفا له يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله كذا ولو تصادقا ان الدفع
وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول
قول الدافع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في الخارج والوقوف التي بنى عليها فالقول قول
المستاجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الحداد في دعوى القدر والمعلاة والكرم ولو اختلفا في بناء
الدار وحشيش ادخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الاجر المفروش والخلق وكل ما كان مركبا اما
اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة من جعلنا القول قول
صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والسور القول قول رب الدار طوى رب الدار ان المستاجر المحفور
حصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم
الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار

امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر ثم اختلفا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر وان انكر البناء اولا امر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما
فاختلفا فيه او في الساقط فيهما لرب الدار ولو الوسط جذع في الدار وتصاوير يوافق البيت الكل في الاصل
وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم ثم اختلف هو ورب الارض في الاتون فقال
رب الارض ابنيته وقال المستاجر ابنيته فالقول قول المستاجر وفي بناء اجر غير الاتون فالقول قول رب
الارض وفي المنتقى اختلف الاجير مع المستاجر فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر
هي مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفضلي رحمه الله القول قول المواجر لانه ينكر العقد واصل هذا مطلقا بخلاف
المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده فان القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المواجر لانه ينكر العقد
واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال ان كان منقطعا القول
قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الاجر **جنس اخر في الدابة والسفينة**
وفي النوازل رجل ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينة من ترمذ الى امل وادعى رب السفينة
انه حمله من ترمذ في سفينته الى امل بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة
فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على اخر
انه اكراه بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الاخر انه استاجره ليبلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل
دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا حمله كل كر بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر
الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا
دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى يضمنه ما نقص من طعامك يعني يسترد من الاجر
بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى كذا ويسلمه الى السمسار فوزن فسلم فقال السمسار
للحمال ان وزن الحمولة انقص مما كتب في البارنامج وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك
قال السمسار له وسلمت الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه
انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك
الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على ما عليه ثم اراد ذلك الموضع وصاحب
الدار اخذ الحمال بالكراءات لو طلبها صاحبها بالوزن فانا نقل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستاجر فالنفقة
فالكراء على من استاجر وان كان في موضع اطلق استعماله باجر غير معهود فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه
ويقال لذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس اخر في المتفرقات** رجل امر رجلا ان ينفق
على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر يحلف بالله ما يعلم
انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هو ثوبك فالقول
قول القصار وهذا في الفتاوى ولا اجر للقصار وهذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره
والذي دفعته اليك ليقصر غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذ
لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يذكر هذا الجواب في القصار ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته
وسلمته عليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت لكني انا قصرته عندك في بيتك او قال قصره غلامي
هذا عندك ان لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار ولهذا اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب

العمل

العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصر ولكن
احلفه بالله ما عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا حلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك
وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه ولا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول
رب الثوب اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دين قرض وللاجر
عليه عشرة دراهم اجر البيت فتقاصا يجوز وان كان الحبس يحلفا بالتراضي والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب القضاء ١٣

وهو مشتمل على عشرة فصول **الاول**
في التقليد **الثاني** في ادب القضاء **الثالث** فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب
ضمنا **الرابع** في حكم القاضي بالجور وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه قضاء القاضي في المجتهدات والقضاء
على الغائب وفي امر القاضي هل يسال عن السبب **الخامس** في التحكيم **السادس** في كتاب القاضي
الى القاضي **السابع** في اليمين **الثامن** في نصب الوصي وتصرفاته **التاسع** في الحبس **العاشر** في
الحظر والاباحة **الفصل الاول يشتمل على عشر اجناس الاول** في التقليد **الثاني** في
المقلد **الثالث** في التقليد **الرابع** في العزل **اما الاول** وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة
له ان يقلد ويعزل ولو قال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت بتو دادم او ترا دادم لا يملك
تقليد القضاء وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير
ان يولي قاضيا وان كان الامير يعزلها ويولي خراجها وان حكم الامير بحكم جاز فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا
الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر علامة على بلده وامره بنصب
القاضي جاز له تقليد القضاء لانه يكون نائبا عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه
لا ينفذ وفي الصلاة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن لعبد بالقضاء فصار حرا فانه يقضي
بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات
السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاء والخطباء قال
الا انه ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان
ويعظم لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا
ولو اجمعوا وجعلوا رجلا سلطانا يصح لان ثمة ضرورة ولا ضرورة في الاول والي مصر مات فاجتمع العامة على
ان يولوا واحدا لم يامر الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا تجزيهم
وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء
عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور ولا
يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح
وما ذكر في صلاة الاصل في باب الجمعة ان القاضي ان صلى بهم الجمعة جاز المشايخ رحمهم الله حملوه على ما اذا كان ذلك
مكتوبا في منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالي فلان [illegible]
بايدت قضا تقليد كني صح اما لو قال قلده احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو
قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ
ينبئ عن تفويض المال **الجنس الثاني في المقلد** وفي شرح الناطفي لا يباح طلب القضاء عند اكثر

العلما واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر هو عليه وهذا قول الكرخي والخصاف وعلما
العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله اباه حتى قيد نيفا
وخمسين يوما وقال مشايخ بلادنا رحمهم الله لا باس بتقلده ممن كان صالحا لذلك امنا من نفسه الجور ومن عنه
المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم تقلدوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير
علم واما الاخر فرجل اتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب الي
من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا
الموثوق به في صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار وبوجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط
الاولوية وعند الشافعي والخصاف رحمهما الله لازم واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح
التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما يستحق العزل عند عامة المشايخ رحمهم الله الا اذا شرط في
التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا
خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما
قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح وهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلده او كان
عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا يصلح
والاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها ينفذ القضاء واذا استجمع الشرائط هل له ان
يتقلد القضاء فيه اربعة اقوال قال بعضهم يحل وقال بعضهم لا بل يكره وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ
ان التقلد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله انه اذا قلد من غير مسالة
وان سال لم يحل له ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله وفي العيون فان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله دخل في القضاء قوم صالحون
وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل
ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا ياثم واذا لم يكن فامتنع ياثم واذا كان في البلد قوم يصلحون
فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا ياثمون وان كان بحيث لا يفصل ياثمون ولو ترك
الكل حتى قلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة رضي الله عنهم
تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعين تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقلد
القضاء من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض في قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام
كما ينبغي فان كان بخلافه فلا يتقلد وحكم الامام كالجائر الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يقتصر الا بعد الشرائط التي ذكرنا
الا ان يعني ثم سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما ما دام من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما
بالكتاب والسنة الكل في الاقضية **نوع منه** السلطان لو قلد قضاء لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي
بذلك الامر في المنتقى في اول كتاب الصلاة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا
على المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية
الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل
يجوز قال لم يظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي
القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان قال ومذا قياس صحيح

الجنس الثالث في التقليد

في الفتاوى

وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم
فلان فانت قاض بلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من
انس بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا فهذه الحادثة قال محمد رحمه الله
يصح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بك
فقضى به بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتاقت والسلطان اذا قلد رجلا
قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد الكل في الفتاوى الصغرى قال في
المحيط وهذا على رواية النوادر رستم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء واما على ظاهر الرواية
فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيد بالمكان يجوز ايضا ويتقيد
بذلك المكان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصلح في باب التحكيم وعلى هذا لو ان القاضي
اذا قلد النائب حتى يقضي به في مجلس مسجد بعينه لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة
حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقول بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان الذي
يوليهم الحكم لا يراجعهم بالتقليد وانما يكتب اليهم منشورا عهدا ويكتب في المنشور في كل فصل ان شاء الله والاسـ
سطر ما تقدم فلو كان بعد الكتابة لا يبطله صحيحا كما في الطلاق لو كان الاستثناء لا يقع الطلاق هذا في فوائد الامام الاستاد
وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلده ثانيا فهو لا يمكنه قبول ذلك
التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك يعزله ما لو لبس
امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة
والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي رسمه
نجم الدين ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على ثمن قاض قلد وقاض ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء فالاول
اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته
الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال قال استاذنا القوي على ان في تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ
قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلده برشوة ارشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده لقضاء القاضي فيما ارتشى
فيه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضاياه في المجتهدات
وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو ولا يصح السلطان اذا
قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلدة التي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا بذلك
البلد ولا يصير قاضيا جميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لاخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف غيره ولو
قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله اذا السـ
السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب فيه حكم بعد ما قلد من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح
من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلدة فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن
القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب
القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز ليس في اهل العدل السلطان
اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع هذه الحادثة بما يعتمد من
العلماء لا يعترض على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي
ولا يشرب الخمر ولا يعمل امرا اخذ صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا ينبغي قضاء السلطان اذا قلده

عرفها وما بعث الستر وعمر رضي الله عنه تهجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا يوجد في بيت احدهما دون
الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة فاخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال
مشايخنا اذا سمع صوت المغاني في بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم فلو راى القاضي
ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص
وقال الخصاف على قلب هذا فان طلب الطينة فاسمع الخصم يقول له هل يعرف ان يشهد انك اخاصم القاضي فان قال
نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدان فان شهدا انه ذلك عند القاضي بعث اليه من يحضره ويعاقبه او
يستعين بالوالي لاحضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد وقال صدر الاسلام
مونته الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا
للسارق اذا قطع يده يجب عليه اجر الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى من اراد ان
يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن
باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من
جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان
والتمس جوت دار لاحضار خصمه واخذ جوت دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على
المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على
المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع وكذا الوكال الخصم احضر ثم لم يحضر لكن بمونته دون الاول فان
حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس يسوي فان كان احدهما
سلطانا او عالما يجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض
ويجلس خصمه في مكانه فلا يكون تفضيلا لاحدهما على الاخر ويجوز فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما
القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان تظهر
حجته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا وامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي
وهو يمشي وافضل ما جلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا باس به عند ابي قال السرخسي الامام علي
البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف البلد يختار مسجدا
وسط البلدة فان كان راى ان يقعد عنده اهل الفقه يقعد واعنده ولا يشاورهم بحضرة من الخصوم وان
كان حيا دخله حصر من يقوده جلس وحده ان دان يتهم عاد لا وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو
سلم عليه احد فهو مخير بين رده السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم وكذا المدرس وكذا
لو جلس للذكر او لقراءة القران مخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخنا على انه
يسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يعفون [illegible] ولا يمازح احدا فان دخله هم او
غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي
والفقيه ولا يقضي وهو جائع قال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي
وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته قبل ان
يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا غير جاء قبله
ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا **الجنس الرابع في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه**
القاضي هل يسال المدعي عن السبب ذكر في اخر الفصل الرابع لو قال المدعي للقاضي اسمع من هذا حلف الخصم

هذا

هذا في مسالة قيمة المدعى به ياتي في فصل اليمين ان شاء الله تعالى وفي التجريد اذا ادعى منقولا فان كان الدعوى في
منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء ابتنا فان حمل المدعي مونة الاحضار
حضروا وان لم يتحمل ذلك لا يحضرون وتلك المونة ذكر في الاقضية قال فيها فان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر
الحدود وتمام مسائل الحدود ياتي بعده ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس
بشرط لكنه من ادب القضاء وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام جاز فان مضت
المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويامره القاضي بقبض الدار ان كان
الدعوى في الدار والقضاء بقصر اليد ولو اقيمت عليه البينة على انكار ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في اخر الباب
الثاني من دعوى الزيادات انه لا يقضي عليه في حالة غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه لو اقر
بهذا المدعى ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر
فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها او
ادعت امة العتق على سيدها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير
في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب او عن الميت وارث فان كان يقضي
بحضرته وهذا كله في غيبة المدعى عليه وموته فان مات المدعي بعد ما اقام البينة فالقاضي يقضي وفي الزيادات
في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل اخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان
فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة
فان احضر المدعي رجلا اخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو
قامت البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على
المورث ومات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اقام رجل البينة
على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت فغاب
ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي للخصاف
لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يستخلف قال بعد ذكر المسالة القضاة يغلطون في هذا فان القاضي
قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى الاكابر في القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بكتاب
وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء
فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع رجل اخر عند القاضي الذي
لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي
ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي الاصل
والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا من ائمته ويسال القاضي الشاهد هل
يعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس
الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم عن الشهادة انها باقرار البائع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر
الشهود فرق بينهم ويسالهم ان كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط والله اعلم
الجنس الخامس في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم
والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من
رجلين او رجل وامراتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان الشهود

القضا رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في نحو ذلك
الرجل القاضي اذا اجعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في ولاية هذا
القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان للخصم مختفيا فالقاضي
يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما بعد ذلك يجعل نائبا عنه **الجنس الرابع في العزل**
وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول يوصل الكتاب انعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراؤهم على حالهم ذكر في ادب القاضي للخصاف
قال في المحيط وفي هذه انه الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت
الخليفة السلطان اذا عزل القاضي ينعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي
انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا اهل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل
القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل
السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي والله اعلم واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل
الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط عن
ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يتقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبر بامام
الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام
صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد
ان لا يقبل امراه مخالف انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة
فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية القاضي ايضا لا يترك على القضا اكثر من سنة كيلا ينسى العلم والسلطان
ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لريبة وبغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام وهو مشتمل على خمسة اجناس
الاول في المقدمة **الثاني** في معاملة المدعي والمدعى عليه **الثالث** في التعريف والعدالة
والترجمة **الرابع** في تفسير التعديل **الخامس** في الحيلولة **اما الاول في المقدمة**
وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله
ابن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة ياخذ بقولهما ولا يشكل
القاضي هل يفتي وبه اقول والصحيح انه لا باس به في مجلس القضا وغيره في المعاملات والديانات **الجنس**
الثاني وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضا الاخ والقرابة
نسبة سوا ان كان يهدي اليه بعد القضا اكثر مما كان قبل القضا يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان
كانت لا يقبل بعد اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال
وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ
الرشوة ثم قضى ثم ارتشى او ارتشى اعوان القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ هو
على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكر الامام شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وفي
الاقضية الهدايا ثلاثة انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهداء للتودد والثاني حرام من
الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم
وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره بلا يوم او يوم ليعمل له ثم يستعمله اذا كان يعلا يجوز الاستئجار

عليه

عليه كسليع الرسالة ونحوه وان لم يشترط لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهدا من غير
شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان تمسكا على انه لا باس به ولو قضى حاجته من غير
شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ
فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضا لنفسه عندنا كذا في المحيط ومن المشايخ من قال ان
كان يكفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه بلي وممن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى
ولا ينبغي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون
والميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضا لا باس به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الا غير خصم وهذا
اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي
لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سوا وفي الفتاوى للقاضي الامام وهذا اذا لم يكن
بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل وياخذ على
ذلك اجرا ياخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح
الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال
اليتيم لا ياخذ شيئا واذا اخذ وادى بالبيع لا ينفذ بيعه ويعمل القاضي في مال المفقود الغريب ما يعمل في
اللقطة الا انه اذا احضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال **الجنس الثالث**
وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار
خصمه وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر
يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعده اي لم يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله يامر
المدعي باقامة البينة ليمكنه لا ليقضي عليه فاذا احضر بعد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه
والمراة البرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة
ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث خليفة او يستحلف احدا فان نادوا بالاستحلاف وبعث
الخصم معه ليقضي بينهما كذا في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا الموعن الان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات فان ارسل
القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه يواري عني وسال ان يسمر الباب فانه يحلفه امامه البينة
انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يفعل ويامر بالختم وان كانت
الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا يعد ثلاثة ايام فان حصل له العلم انه
في البيت ولا يحضر سمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من جانب السطح وسمر الدار المساجر
ولذا اذا امر انه ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه جلس
في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلا فينادي على بابه ثلاثة ايام كل يوم
ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا
وقبلنا عليك البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما
الهجوم فقد وسع ذلك بعض وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال
الخصم انه يواري عني في منزله وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوان القاضي ونسا فيقوم اعوان القاضي
حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء بيته ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار

عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف والصبي
اهل للتعديل السر واذا كل من لا يقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي
ان القاضي يكتب في الرقعة اسما الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم ويدفع الى المزكي في السر فيسال اهل
الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوا ارد الرقعة الى القاضي في السر واخبره بعدالتهم فيسال القاضي بعد ذلك
بعدل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فيامر القاضي
الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضا ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا
لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتدا واما اليوم فوقع الاكتفا بتزكية السر لما قال
محمد رحمه الله في كتاب التزكية تزكية العلانية بلا ورقة ولا العدد والاهلية ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي
في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية ثم في تزكية السر اذا احتاط القاضي
على قولهما واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سال عن حالهم
من غيره فان جرحه الاخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى
وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل فيصح كل منهما من المراة والمحدود في القذف وفي
الفتاوى للقاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل
للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا
فيه اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسال عن
جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة
ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره
او خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا
بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء
اكتفى بتزكية السر وربما تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في
قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به
حقا ليس مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ان لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما

نوع منه ولا يسال رجلا له على المشهود له مال فليس له ذلك وهذه المسالة رواية فيما اذا كان للشاهد
دين على المشهود له وهو مفلس انه لا تقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة له وبعدها عن ابي حنيفة
انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسال هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اسال بعدالته ولو
قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من
المعدلين وتزكيته المدعي ليست بشي وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول من يرى ان يسال عن
الشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم يسال قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسال عن
الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل اخبر الشاهد
انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح
اولى وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب المال فيهم بشي او امر القاضي المدعي وقال زد في شهودك فقال
انا اتي من يعدلهم او قال اسمي قوما يقبله صاحبي فيسال له سيمع القاضي فان عدلهم نظر في ذلك ويسال الجارح

عن

عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان منهم تعصب
فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب وفي الاقضية
ان كان الشاهد غريبا ولا احد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة
منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهورا بالرضا كابي حنيفة
وسفيان وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعدما عميا فالقاضي يقضي بشهادتهما
وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى يمضي
زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة
وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسالة عن الشهود لو شهد رجل
عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين مدة ستة اشهر
يسال وان كانت اقل لا ومثل سنة واصل هذا العرف اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا
وكذا اذا اختلف الحد بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا
اذا مضت سنة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يمضي سنة وقال محمد رحمه الله لا وقت
فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت
والتفويض الى راي المبتلى به وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدلهم قطعا ولا يقول انهم عدول عندي
لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا لا يصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم عدول
الاصح انه ليس بتعديل كالو قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال
لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول
المزكي هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زد في
شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسما جميع الشهود ولا ثم اسم من عدل
وفي النوازل العدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر ان في تفسير العدل
ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير
حق وعقوق الوالدين وقذف المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل سبعة منها ما ذكرنا والتاسع اكل الربا والتاسع
اكل مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك
على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون فيه منابذ المروة
والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رحمه الله والمختار
ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر
واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب اما ارتكاب الكبيرة فيكون من جملة الكبيرة اما لا يكون صاحب
الكبيرة الا ترى ان من لقي النبي عليه السلام من الاعراب مرة او مرتين او ثلاثا لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما خدمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة يسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب
او الدوام على الصغيرة فيصير كبيرة فيعتبر هذا وفي شهادات النوازل عن نصير للخصم ان يطعن الشاهد بلا بينة
اشيا ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال هما عبدان يقال للشاهد ان اقما البينة
انكما حران واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الجرح اذا سال
القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزاه بشهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال

المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قال المشهود عليه موالي فلان اعتقها لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على
العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقامت البينة على العتق وقضى بالعتق بمحضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى
انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل ربوا او نحوه او ان الشاهدان وقالا لا
شهادة عندنا على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود
شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي وقد دفعت اليهم
العشرة وطالبتهم برد العشرة تقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل
وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على
اقرار المدعي انهم مستاجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد
يدعيها لنفسه ويزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون
في قذف تقبل ولكن يسال من جرح الشاهد فان قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك
الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا
او على اقرار القاضي انه كان غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى
عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي استاجر الشهود على الشهادة او على
اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه ان
الشهادة على الجرح المفرد انما لا تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك
سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله تقبل على الجرح المجرد بقبوله وفي المنتقى
لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم واقيم الحد
عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة التي تقدمت قال انما لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال
الشهادة وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته المدخول بها طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول
بينه وبين المراة والامة حتى اسال عن الشهود هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا
يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج
بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما سترا امراة ثقة فان طالت المدة
في مسئلة الشهود يفرض لها من النفقة مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت
فان زكيت البينة سلمت لها النفقة وان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة
لانها ممنوعة عنه وما اكلت الامة به لا يعرض القاضي فهو يبرع ولا يسترد فان شهد شاهد واحد في الطلاق
لا يجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يستكمل وان ظهر انه عدل ان قال بينة شهودي غيب في بلد
وان قال في المصر يؤجل ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب وليس بواجب وفي الامة اذا شهد
رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت يضعها على يدي امراة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت
العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المسئلة رجع المولى عليها بما انفق ولذا انما اخذت
بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة بوضع
على يدي عدل ويومر الذي في يده بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه اخر لا يوخذ من يد المدعى عليه لكن يوخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد
ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويوخذ ايضا وكيل الخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية

وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا على ما
في يده يبيد استغلها وضعه القاضي على يدي عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على
نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او
دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لم ياخذها القاضي من يده لكن ياخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر على الانفاق
ههنا بخلاف العبد واصله ان من امتنع من الانفاق على بهيمته لا يجبر فان كان ذو اليد هنا فاسقا مخوفا على ما
في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه يضعه على
يدي عدل ويضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يدي ذي اليد على حاله وياخذ منه كفيلا
فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضا

الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون

وفي الجامع الكبير بعد كتاب
الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع هذا
استقراض من الامر والقابض ويثبت بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال
اعطه الفا على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض
على القابض والامر ضامن ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض
والامر ضامن ولو قال القابض اعط الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على
القابض والامر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لاخر هب لفلان الف درهم او
تصدق عليه الف درهم على اني ضامن له ففعل فهو جائز وصار الامر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا
وكن وكيلي بالهبة او الصدقة من فلان فان دفعها اليه تكون دينا على الامر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب
له وانكر الامر الدفع وادعى المامور انه وهبه وقبضه الموهوب له واقام المامور البينة على ما قال قبلت بينته
وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم
على ان يرجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن به فقال فلان نعم فالالف قرض على
الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال
هب لفلان الف درهم او قال هب عني لم يرجع عليه والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة
والنفقات والخراج تصدق فيه التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين
لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي رحمه الله ليس اذا قال انفق
علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في واقعاته الصغرى في
كتاب الكفالة وقال بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك
دينا عليه قال بعض مشايخنا رحمهم الله بمجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق
على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء وفي عتاق الاصل في باب عتق ذوي الارحام لو قال
لاخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف
درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المامور ان كان
المامور شريك الامر او خليطه ويفسر ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء
رسوله ووكيله يبيع او يقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المامور او المامور في
عيال الامر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وهذا اذا

لو تعذر المضي فان قال يحب له حق الرجوع على الامر لاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب
لرجل ادفع البه والى اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع نص قال الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع
على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وقيل لا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
واصل هذا اسفاداه الاسير وفي مسئلة السير الكبير وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يرجع بدون شرط الرجوع
والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا فلو قال المامور قضيت وفلان غايب وانكر الامر دفعه اليه والدين قائم
الدافع البينة على الدين والقضاء يقبل بينته ويقضى على الامر بالمال وان كان القابض غايبا فلو قضى عليه ثم حضر
الغايب وادعى على الامر دينه واحتج عليه بجحوده قضا الدين ليس له ذلك الاخرى ان رجلا في يده عبد فقال
الاخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجا المامور بعد ذلك وقال قد فعلت
وجحد هو فاقام المامور البينة على ذلك قال القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت
الى جحوده لان الحاضر صار خصما ليتعلق حقه به ولو ان الامر بقضا الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك
مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفاء الثوب قوله وله
ان يستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بشرا عبد في يد فقال المامور قد اشتريته وصدقه
الامر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب فانكر البيع فالقول قوله وياخذ عبده ويرجع الامر على المامور بما ادى اليه
ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة فيقضي
القاضي على هذا الحاضر ويمضي النفاذ على الغايب حتى لو حضر الغايب وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة
قضا الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه يثبت في حق الامر لاقراره قلنا اقر الامر بقضا الدين
لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه فبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع
انه باعها بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره ولذا من اشترى عبدا
من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة والقضا له ان
يرجع بالثمن على البايع وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما
اذا قضى القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع
فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء او
الابراء على صاحب الدين وجحد صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ثم لا يصير الغريم مكذبا
حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد وشرط الشروع في باب الرجل يامره اخر
بقضا الدين **الفصل الرابع** فيما يتعلق بقضا القاضي وفي قضا القاضي بعلمه
وفيما يصير مقضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضا القاضي في المجتهدات وفي اخر الجنس مسئلة اليمين المضافة
وفي امضا قضا قاض اخر اما الاول وفي واقعات الناطفي ولو قال القاضي للمدعى عليه ما ارى لك حقا
في هذه الدار في دعوى الدار فقبل رجل فهذا ليس بقضا ما لم يقل انفذت عليك القضا بكذا قال وهكذا
اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعي عليه سلم
هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهدا على رجل بمال والزمه القاضي
ثم رجع الشاهد فمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف
الذي شرحه شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضا وما يوافق هذا في الفتاوى
الصغرى لو قال ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علم ولو كتب القاضي

الشهادة على صك بيع او وقف اني في كتاب الوقف وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله سجل فيه
حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع اخر في ابطال القضا**
المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري له ذلك الشي من المقضي عليه
بطل حكم القاضي اصل المسئلة في الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان
هذا العين له بالشرا او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم يقبل بينته ويبطل القضا اما لو قال هذا ليس
ملكي لا يبطل القضا بعدما ادعى الحرية وقضي بالحرية وقال له ان تعتد هل يبطل القضا بالحرية قال لم يظفر
بالرواية وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتامل ثم قال بعد ما تم ثم قال ينبغي ان لا يبطل
القضا بالحرية بخلاف القضا بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق
الناس كافة اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي خلافه قال محمد رحمه الله
ينقض قضاه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضا ان كان الذي قضى خطا
لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقل يقضي بالذي يراه انه افضل فان ظهر له
نص بخلاف قضايه ينقض قضاه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والنكاح والطلاق والعتق
ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ازال القاضي بحدث يضمن والضمان في ماله ويعزر لجنايته
وان كان خطا يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق
الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال بعده فهو ضامن الدية وان كان
خطا فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق
ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا **جنس اخر** وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر
او باع مال يتيم في دين لا يعهد على القاضي والعهدة على الذي نفع القضا له فان جحد المشتري الثمن فانه
يقضي القاضي بالبيع وياخذ منه الثمن وكذا لو باع عدل من القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد
قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهد وا على بيعه مال
يتيم وجحد الخصم يقبل ويوخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا بيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي
لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته له والقضا لنفسه وعلى نفسه
لا يجوز وفي ادب القاضي ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاه على الكور فجعل ثم خاصم
القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاوه جائز له وعليه وكذا قضا الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد
كل واحد منهما لصاحبه جاز فلذلك القضا والاصل في هذا ان كل من يقبل شهادته له وعليه يقبل
قضاؤه له وعليه ايضا لان القضا بمنزلة الشهادة واذا مات الرجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام
رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له
ولو رفع الى قاض اخر يمضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو رفع الى قاض اخر
ابطله وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه يجوز
ولو قضى الدين اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا السبب اذا قضى لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى
الذي له عليه اليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على
القاضي دين فجا رجل وادعى انه رب الدين وكله بقبض من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته
ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بوكالته لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل **جنس اخر**

وقضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر ورفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في رستاق مصره عنده بما يقضي واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وسواء كان متقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد الى القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي وفي الفتاوى قال اصحاب الامالي رحمهم الله ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله تقبل وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقبل وسيأتي في كتاب الشهادات القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي عنده واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض آخر قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا تجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله تقبل وينفذ ذلك وههنا اربع مسائل احداها هذه الثانية القمطر وقد ذكرناه الثالثة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد رحمه الله جوز في الكل ووسع وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار ولم يجوزهما سواهما ومسألة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة يأتي في كتاب الشهادات

جنس آخر

ليس لقاضي الجند على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة القاضي الآخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله يعتبر المدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل بلدة اخرى عند قاضي هذه البلدة لا يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين له وفي عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه ويسلمه الى المدعي لانه لا ولاية له على هذا هذا اختلاف الدين والعين للحاضر لان ولايته ثابتة على ذلك قال رحمه الله الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته والمسألة منصوصة في ادب القاضي للخصاف رحمه الله مقضي القاضي يسكن الى القاضي الذي في ولايته ان يسلمه اليه في فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله رجل وقف وقفا على فقهاء خوافية فقضى قاضي خوافية بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي من فقهاء خوافية المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود وادعى بالارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى مطلقا تسمع وان كان على العكس بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه ان قال المشتري في

جواب

جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع بعد ذلك في المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى تسمع دعواه بهذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورتها دار في يد رجل يدعي انها له جاء آخر وادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخ المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الآخر مقضيا عليه فتسمع دعواه وكذا الوالد والولد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من يتلقى الملك من جهته والقضاء بالوقفية موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسيأتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه في حادثة لا تسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذا تسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار ملكه م اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج

جنس آخر

وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وقال القاضي الامام هذا اصح وبه يفتى قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وعند ابي يوسف في قوله الآخر وهو قول محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وهذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطؤها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور بحضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله ولو كان في دعوى الشراء وفي البيع بغبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة وهو ينوي واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بانها بائن ثلاثا اخذا بقول علي رضي الله عنه ينفذ القضاء ظاهرا او باطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا اتبع رأي القاضي عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان مقضيا عليه اتبع رأي القاضي وان كان مقضيا له اتبع اشد الامرين حتى لو قضى بالرجعة وهو يعتقدها بائنا يأخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فقيها افتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا رأي له فيه ثم بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما قضى واذا اختلف الفقهاء في مسألة فقضى فيها قاض بقول ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضى القاضي القضاء الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في الاقضية وفيها ايضا اصحابنا رحمهم الله لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا

خلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في باب اليمين ان القاضي لو قضى في مسئلة الايلاء بلا ان الكفار لا يملكونها
لا ينفذ لانه لم يسبق في ذلك اختلاف بين الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد نافذا فيهما اضدا
بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة رضي الله عنهم حتى
لو قضى القاضي في مسئلة المادون في نوع انه مادون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله نصير متفقا
عليه واما القضا بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو زنى رجل بام ولو بدخل
بها فجلده القاضي ورأى ان لا يحرم عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض آخر ثم
رفع الى قاض آخر الثالث يمضي القضا الاول كان نفس القضا مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
فلو رفع الى قاض آخر فرده ثم رفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او
بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه
وانما ينفذ القضا في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية
وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء
رجل وادعى دينه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى
في فصل مجتهد فيه وهو القضا على بيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا قال الصدر الشهيد وينبغي على هذا
القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي المجتهد اذا نسي مذهبه وقضى بخلاف مذهبه ينفذ قضاؤه
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد رحمهما الله وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له
ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه
نفذ بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضا القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا
يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وابو يوسف معه قال ومسئلة
القضا على الغائب ماتي في كتاب المفقود الصبي او العبد او النصراني اذا استقضي يقضي لا يجوز وان امضاه قاض آخر
ولو استقضيت المرأة يقضي يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص يرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله
وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى
او مرتد في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك جمع صاحب الكتاب اعني الخصاف بين العبد والمرتد والفاسق
وهذا رواية واصلية لعلمائنا والصحيح انه ينفذ قضايا الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل حتى يشهد الزوج
لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع يعقد
كما سائر المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضا القاضي
اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وله الوادعي انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء
عليه لانه ليس بخصومة قال واشار الامام في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى
الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب ادعى هذا المدعى على ان الغائب وكله بقبض جميع حق له على الغريم وانكر المدعى
عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال دلت المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم
الغائب ولم يقل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك
حتى لو علم القاضي بذلك لا ينفذ

نوع آخر في اليمين المضافة

وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله
رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته
وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا الى الثالث قال امضي قضاه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد

العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا اذا فسخ يحكى عن الصدر القاضي
برهان الائمة رحمه الله ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة هل يحتاج
الى الفسخ في كل امرأة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف يحتاج
وعند محمد لا يحتاج قال الصدر الشهيد رحمه الله كنت افتي زمانا انه يحتاج حتى رأيت فتوى والدي برهان
الائمة رحمه الله وفتوى القاضي الامام جمال الدين الزبيدي رحمه الله انه لا يحتاج فرجعت ولست افتي والآن افتي
انه لا يحتاج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي يوسف انه يحتاج ورأيت في المنتقى قول
ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفة يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج
قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى محمد رحمه الله عنه قال قال الامام خالي الحكم في ان لا يحتاج الى الفسخ
في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين في امرأة فتزوج امرأة اخرى يرفع تلك المرأة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي
الحرمة باليمين ويدعي الزوج انها حلال له بحكم الفسخ فيقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي
ببطلان اليمين ويظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء هذا
القاضي اذا كانت هذه المرأة معروفة بفسخ اليمين على امرأة ولو قال لعبده ان تزوجت فانت طالق ثلاثا فهذا
وما لو قال لا خصه سوا ولو علق بطلقة واحدة او بنفس التزوج في حق الاصح يصح فسخ اليمين ولو كانت
اليمين على امرأة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امرأة تعليق على حدة يحتاج الى الفسخ
في كل امرأة اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين
لانه لو فسخ يفسخ ان الطلقات الثلاث واقعة فلا ينفذ القضا بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق
العبد او ما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه تحل ولا يقع
الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف
بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ
اليمين في حق المرأة المحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي رحمه الله

جنس آخر في امضا قضا قاض آخر

وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف
امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر
واما الوكيل فهل له ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز ملك التوكيل والا فلا فلو قال له اصنع
ما شئت حتى ملك ووكل آخر لا يملك الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف
رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة
جاز ولا يحتاج الى امضا القاضي الاصل ولو اراد وان يسوا امضا الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو ابتدا امضا
قاض آخر عند هذا القاضي ولم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضى القاضي جاز اذا كان
النائب اهلا للقضا فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهد واعند
الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهد واعند النائب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي
ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويسمعوا عليه البينة وبكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي
ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضا ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان
يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضا
فحكم يحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني قال رحمه الله ما ذكرناه في ادب القاضي

عناق م

خواهرزاده م

اشاره الى ان الناس لو اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثه لا يقضي الاصل باخباره وفي ادب
القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات ان قاضيا لو حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي
المحكوم عليه عند قاض اخر واقام البينه ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل فالقاضي
الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قال الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة
اشهدنا على قضائه بالمال لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الافعال اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم
الفاعل ونسبه لا يقبل وفي النوازل وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قال الشهود ان القاضي الاول غير
عدل لا يمضي الثاني قضاه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل فقاله وقدمه الى القاضي فبصره القاضي فحكم له
الا انه لم يسلم حتى باع المدعى عليه الدار ووكل المشتري بها وقيل قبل قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي
او مات وولي اخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينه انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم رافعه فجعل القاضي الوكيل
خصما المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يعطيه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في
فتاوى النسفي وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسال المدعي من اي
وجه يدعي هذا المال يساله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبه الرأي الى القاضي قال وعلى هذا اذا طلب الخصم
يعني المدعى عليه اقامة البينه على العيب المغاير يجيبه القاضي لكن لا يجبره فهكذا سمعت ممن اثق به والله تعالى اعلم

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الاقضيه لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته
كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امراه جاز رضا الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفاله بالمال والنفس
والديون والبيوع والقصاص واروش الجنايات وقطع يد عمدا ودم عمد فيحكم عادلا جاز اذا وافق راي القاضي
وعن ابي حنيفه انه لا يجوز رضا الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص ولا يجوز رضا الحكم في شيء من الحدود والديه على العاقله في قتل الخطا واما حكم الحكم في اليمين
المضافه وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضيه وفي الفتاوى الصغرى والله اعلم

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي

وفي الاقضيه رجل ادعى دينا على غائب واقام
البينه واراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفه
بالاشاره وهنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبه الى الاب تكفي عندهما وعند ابي حنيفه
لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفه رحمهما الله في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه
الى القبيله ان كان ادنى القبائل بل هو كاف وان نسبه الى اعلى الاجداد وقال شمس هو بمنزله ما لو قال تاجر
ولا يحصل المعرفه ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيله لكن نسبه الى الحرفه لا يكفي عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
ان كان معروفا بتلك الصناعه يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على
فلان كذا من الدين الى القاضي شهد بالطلاق ينسبه الى ابيه وجده او الى تجاره يعرف بها او الى ادنى فخذ
يعرف بها ولو كان معروفا بالاسم كابي حنيفه يكفي وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفه لا بد من
ذكر الحدود عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يشترط كما في الشهره في الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف
في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كناهما بغير تسميه لا يقبل
الا اذا كان مشهورا كابي حنيفه رحمه الله ولو كتب من فلان ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى
ولو كتب الى ابي فلان لا يوجب المعرفه لان الحر يحسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه
فقال انا لست بفلان الذي شهد وا وقال له هات بينه ان في هذه الصناعه والقبيله رجلا ينسب بمثل ما

نسب اليه والا الزمتك ما شهد وا به فان كان في ذلك المصر او في تلك الصناعه اثنان من ذلك الصنف فهو
باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الاخر ولو اقام البينه ان في القبيله رجلا اخر بذلك الاسم
والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ان مات قبل شهادة الشهود يقبل وان قال في كتابه على فلان بن
فلان الفلاني وقد مات فهو على المدعى فان جاء بالكتاب في عبد او امه موصوفه ومشوا ببلا حسنها لم يقبض
به وقال ابو يوسف اخرا يقبل في العبد ويقضي به خلاف الامه لان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضيه
مشايخنا رحمهم الله لم يعملوا بقول ابي يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود
والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على الاطلاق
العموم قال ابو يوسف يقبل في العبد وفي الاماء عنه روايتان قال القضاة اليوم على هذا في كتاب
الابق قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر الشهيد في
ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برساله القاضي على لسان ثقه عدل مامون عليه الى قاضي بلده
اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرساله نقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك ولو حضر بنفسه
واخبر بذلك البين انه لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلده كذا هنا بخلاف الكتاب لان
الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب خاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي
حجه واستدل لهما بان المسلمين على المعرفه بين مسلمين احد بهما لو ان بلده فيها قاضيان فكتب احدهما الى
الاخر في حادثه جاز للاخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبر بتلك
الحادثه لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان
يعمل بخبر الواحد فلذلك بخبره وكذلك لو ان قاضيين حضرا في بلده لم يكونا قاضيين في تلك البلده او كان احدهما
قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما الاخر بحادثه لا يجوز للاخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولايه
لهما في القضا وكذلك لو كان احدهما قاضيا والاخر لا فان اخبر الذي لم يكن قاضيا للذي كان قاضيا فلا يجوز ان
يعمل بخبره لانه كواحد من الرعايا ولا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضيه وكتب في دعوى دار بالخصومه
وبعضها فيها او ببيعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث يذكر اسمه
واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا الا لونه وفي بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان
المدعى به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب ولو اقام
البينه وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينه على خصم بدين او كفاله او ميراث ينبغي
ان يسال الطالب البينه على ما يدعي الى اخره وقد ذكرنا في الخزانه وينبغي ان يبدا الكتابه عنوان الباطن وهو
المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان في العلب يقبل وابو
يوسف رحمه الله وسع والتقى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قلنا وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم
القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه
ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من يبلغ كتابي هذا من قضاه المسلمين وحكامهم لا يجوز
وابو يوسف رحمه الله وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب
والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاه المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من وصل اليه من قضاه المسلمين ان يقبل
ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا
ولا يكتفى بالشهاده او لم يكن يعلم وكذا لو ورد كتاب القاضي لا يسال عن عداله شهود الكتابه ولذا لو شهدوا

على اصل الخادمة ولو كان مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان
قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر واقر بما ادعى الزمه وان
جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الخصم وقراه الكتاب والعلامة والاوصاف
وموضع القاضي يسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم
ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ليكون ابعد من الخلاف اما الفاسق فهل للقضاء عندنا وان
كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يساله البينة انه فلان بن فلان وان ساله قبل ذلك كان افضل
لانه اذا لم يفعل على اثبات ذلك لا يكون الا اشتغال باثبات الكتاب مفيدا ان قبل القاضي الكتاب وقراه على الخصم
وكتب الشهود يسال عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب خلاف ما لو عمي او خرس
او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل او مات
الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه
او عزل واستعمل مكانه اخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب
ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيعلمهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي
كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ويكتب القاضي وقد ثبت عنده عندي بالبينة العادلة اذا طلب
من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل كتب وبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام
البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي
ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد رحمه الله يكتب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكتب واجمعوا انه لو قال جحد في
الاستيفاء او الابراء واراد ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء او الاستيفاء
وطلب من القاضي ان يساله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها
اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب فاقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها
امراة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان
زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر واني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضر زوجها وقالت للقاضي
سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فان القاضي يساله من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط القاضي
هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكروا التفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع لذا
قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسال ان يكتب بذلك كتابا الى قاض اخر فعل رجل وامراة
ادعيا انا وابنه وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا وطلبا الكتاب فانه لا يكتب في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذه دعوى
النسب مفردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسالة الاولى لانه يريد دفع الرق والملك عنه فيكون كدعوى الملك
انه عبدي **الفصل السابع في اليمين** وهو مشتمل على ثلاثة اجناس **الاول**
فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح **الثاني** فيما يجري فيه الاستحلاف
وفيما لا يجري **الثالث** في كيفية الاستحلاف **اما الاول** وفي اقرار الاصل في باب الاقرار يترك
اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد لهذا رواية الا هنا قال وزاد في الاقضية فقال
الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم
ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هذا في الاقضية في باب اليمين وفي ادب القضاء تمامه

ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن له بينة
لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط
حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي ويستاني بما هو في نصب
الوصي ولو ادعى على عبد محجور ان لرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة
بخلاف العبد المأذون حتى لا يشترط حضرة المولى والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين
واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح
بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف بري وان نكل او اقر به يثبت ويصبر حتى يعتق واختلف مشايخنا رحمهم الله في
الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه قال المدعى
عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كالقائل عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا
استحلف ونكل والمدعى ارض يقضى بالارض للمدعي ولا ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان حقا له وان كذبه
ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله ويوقف الارض من المدعي ويقضى للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب
لم يظهر جحوده ولا يصدقه لا يسقط عنه اليمين فهذا كذلك ههنا **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى
على اخر مالا فلزم السكوت فلم يجبه اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسال جيرانه هل به افة في لسانه او سمعه فان
اخبروا انه لا افة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب نزله منكرا قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قولهما
اما عند ابي يوسف يحبس حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين
وان اشار بالاجابة كان يمينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك
فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف بري وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع
المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكروا واقفه لا يندفع عنه اليمين
وصار وقفا باقراره والبينة فصل لاحتياج الى هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد
المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على مسالة غصب العقار يتحقق عند محمد رحمه الله كان التحليف
مفيدا حتى لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه لياخذ الدار
لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله والمسالة في فتاوى الفضلي **نوع منه** وفي ادب القاضي
للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على اخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي
فهو باطل ولو اقام البينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ويضمن
المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال
او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف المطلوب اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما اخذ حق
الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قبيل باب القاضي
يجلس مع غيره لو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة
وعندهما ان قال بينتي حاضرة ولكن لا اريد ان اتي بها فالقاضي يحلفه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا
بابواب وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي الاقضية ايضا لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل
وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء او قال اذا حلفت فانت بريء ثم اقام هو البينة اما اذا قال المدعي
لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة يقبل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تقبل ولو قال
المدعي كل شهود يشهد والى بهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال

لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة
لي على هذا او قال لو شهدت فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة
ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه
بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعى اذا استحلف المدعى عليه فقال
انه حلفني على هذه الدعوى عند القاضي فلان وابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل ولو لم يكن له بينة
واراد ان يحلفه ذكر الامام نجم الاسلام رحمه الله في نسخته مراد القاضي ان المدعي اسك يدعي عليه ان نكل يدفع
الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحو لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما اتى بيانه في كتاب
الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف اخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو ينكر
او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم والله اعلم **جنس آخر مما يجري فيه**

الاستحلاف وفيما لا يجري

في الجامع الصغير لا يمين في الحدود الا ان السارق يستحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا فيء ايلا ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان بنا على ان الاستحلاف
لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله سوى اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول
وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما
اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته
امراة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع
فان نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا في الفتاوى قال رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم مات
الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام هذا ذكرناه في كتاب
النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب امة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة
اللعان امراة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في الايلا اذا ادعى
الزوج بعد انقضاء مدة الايلا انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المراة او على القلب وصورة الرق اذا ادعى على مجهول
النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء احتسابا في ولاء الميراث بهذه الدعوى بعد موته
او ادعى العتق في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب
وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس اقتص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وعندهما في
النفس وغيرها اذا نكل يقضى عليه بالارش ولا يقتص وفي النوازل رجل اخرج باقرار رجل فادعى المقر ان المقر
له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا
انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع
ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية
لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف ولو اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه
عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى دينا له او حواله على آخر
ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او المحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام
البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه انه شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع
كان خلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الولوالجي ولو ادعى انه قال له

يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عليه انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور
التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير
محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل
لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه على
الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على
رجل انه حرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما حرق
ثوبه لانه يجوز انه حرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابراه عن ضمان النقصان الى اخر **نوع منه** وفي الزيادات
في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا
لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة تقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضى
بها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يقضى بالوكالة اولا ولو اقام البينة
على المال والوكالة جملة وههنا ثلاث مسائل احداها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان ان للميت
قبل هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن
فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على
النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت البينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان
عدلت بينة الوكالة دون المال تقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك وان عدلت بينة المال يقضى بالمال والا
فلا وهذه المسائل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام
المسألة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي عليه الف درهم مات وترك
ميراثا لي او قال هذه الالف لابي مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد انه لي ههنا مسائل الوارث والوصي
والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلا يخلو اما ان ادعى عينا او دينا وقال انه غصب او قال
وديعة او لا يتعرض لشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل العين
والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله
قال شمس الائمة الحلواني الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسالة دون القياس ويستحلف على حاصل
الدعوى وسنبين في الجنس الثالث فان اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف على المال ولو
اقام البينة على المال دون النسب وفي ادب القاضي للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره
من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه يحلف في كل سبب لو اقر المدعى عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجه او
مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته
وقال انه كان اخاه الان يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا في شرح الجامع الصغير
في باب القضاء باليمين واما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته
فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر يحلف فان نكل يقضى عليه بالثلث ويدفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له
ان يضمن الابن وكذا اما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دينا او عنده الف درهم وديعة
وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر
بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان تقوم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار

المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان
الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه ليس خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة
وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكرنا في الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكفيل هو حجا اذا انكر الوكالة وصرح
وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا
الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سوا بخلاف الوكيل ولو
اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له
ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف
على علمه كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشرا فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه
اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقال في الاقضية اذا نكل
يقضى له به فهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشرا كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما الغريم
فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه وفي يد المدعى عليه الف درهم من مال الميت
فطالبه بتسليمه اليه لا يسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم

نوع اخر من هذا الجنس

رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع
يحلف المدعى عليه ان انكر بالله ما باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع
هذا العبد اباه يحلف على العلم فان نكل قضى عليه فلو ادعى اخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف الثاني عند
ابي يوسف رحمه الله ولم اجده عند محمد رحمه الله ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق وبنى على هذه مسئلة اخرى
وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر
لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يصح لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله
ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شاء وان
تشاحا اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضى بجميع العبد للذي نكل هذا اذا
حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضى بالعبد لهما وفي
دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن
قيمته لهما ولو ادعى كل واحد انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان
يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى له ولا يحلف للثاني ولو ادعيا عليه معا وجحد لهما
ونكل لاحدهما يقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الاخر بعد قضاوه ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الاجارة
او الرهن فاقر لمدعي الشرا لا يحلف للاخر ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشرا ولو ادعى كل واحد الهبة
او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشرا ولو كان كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر وفي الجامع الصغير م
في كتاب الوديعة رجل في يده الف درهم ادعاه رجلان كل واحد يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما
فهذا الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما
ونكل للاخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له
ولا يحلف رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا اذا ادعى على الصغير شيئا
لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون تلك

من

من زوائده ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى
الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او
رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف
ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه
الف درهم زيفا يصدق وصل ام فصل والمسئلة في الجامع الصغير البعض في كتاب القضا والبعض في كتاب الاقرار
وفي اقرار الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف
استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا يحلف قياسا وهنا خمس مسائل احداها هذه الثانية رجل اقر ببيع
داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض
الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني
ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام
السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضا واجمعوا
ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع
الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث المراة اذا
طلبت النفقة يحلف ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة والرابع في الاستحقاق يحلف
المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو
على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك
من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا بشي منه ولا احلت بذلك
ولا بشي منه على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد رحمه الله عبد
في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك
الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجية له ان يحلفه لكن الحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي
ان يحلفه عند القاضي رجل ادعى على اخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى
عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه
فيه وان قال مال اخر فهذه دعوى مبتداة

جنس اخر في كيفية الاستحلاف

في الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم الله وان مست الضرورة
فتى ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى
على اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم ولا شي منه من القرض
ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما
هو مذهبهما والذي روي عنه التحليف على السبب ما اقرضه بالله ما اقرضه فذاك خلاف مذهبه وذكر
الخصاف رحمه الله انه يحلف ما له عليه ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي العيون وفي دعوى
البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة
ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية
امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي ملك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف
يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه كما ادعى امراة ادعت

على زوجها بطلقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية
يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح
الذي يدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم يدع وشهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت
انها سألته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج حلف الزوج ما قلت هذا منذ
اخر تزوج تزوجتها امرك بيدك بعد الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند
ابي يوسف رحمه الله يصدق يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر
والاختيار ههنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا
عليك من هذا العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما
اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم حلف ما عليك من هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه
ما له ملك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل
الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء حلف ما عليك قبض
هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رحمه الله رجل
غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا
قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او
قال لا ادري ان قال قائم في يده يامر القاضي باحضاره من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي
العبد ورد لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ليس هذا العبد
ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية
الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه
الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان
مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكولة الى راي القاضي
ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له
بينة فالقول قوله مع يمينه فان حلف ونكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان
حلف الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ
العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد
وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كان قيمته مثل ما اخذ او كان
بينهما تفاوت هذا اذا قال المدعي انه قائم في يده فان قال انه هالك في يده او قال لا ادري اقائم او هالك فانه
يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا
العبد ولا شيء منها وهو كذا وان قال لا ادري اقائم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء
منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك وعليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه في ظاهر الرواية سواء
ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبه
الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهبه منه فحينئذ يستحلف

على

على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه
وفي دعوى الكفالة حلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له
وفي ادب القاضي للخصاف ادعى على اخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن
ينظر في الخرق ان كان يسيرا حتى وجب النقصان يقوم الثوب صحيحا ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه
يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي
يحلفه ان بين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان يترتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحائط او
افساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على اخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر
او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على
اخر انه وضع على حائطه خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا او في داره او وضع على حائطه بناء او رمى
التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل
خلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا براءة لها بالابراء وهو كالاعيان وفي غير رواية اشترى جارية وقبضها ثم
ردت على البائع بالعيب بالنكول ثم جاء البائع وقال رددت علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه وضمن البائع نقصان
العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف
اندفع وان نكل ان شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على
اخر مائة درهم وللمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال يجحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي
حتى يسأل من المدعي هل بهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ما له عليك
هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم بلا رهن عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني
انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس له عليه شيء ومن مسائل
الدين في الاقضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين
يسأله هل مات ابوك فان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لا من نصيب غيره على ما في الورثة وهو الاقرار
وان اقر بالموت لكن انكر الدين نصب له خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف
هو المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان
صدقه ومع هذا اراد استحلافه ليس له على ايش لا له ذلك ان اقر او نكل بعد الدين وان كذبه يستحلف
على كل واحد منهما بمسائل جاء وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن معترف فيقبل
وتمام هذا ياتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت
دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول ابي جعفر رحمه الله ولو اقام البينة
يقبل على القولين فان كان في المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن
وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على الغائب بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل
كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض ابوه منه شيئا وان طلب المدعي خلاف
ما تقدم لان الميت عاجز وهو فاقد رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب
فقال المقر انه ليس بفلان وليس له منه يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل
ادعى على اخر عبدا في يده ان وصل اليه بشراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم
قال وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم

بقي للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين يقضي القاضي بالنكول لا يستفيد بقضاؤه وعلى العلم لجواز
علائه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب
الوديعة قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار
فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف
في الرد بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة
الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة وهكذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى للقاضي
الامام رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بالله ما اقر به له بهذا
المال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقر له به وقال ابو القاسم
الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار انما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل
فقال اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه المسألة واما اصلحوا الاصلا بعضهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاقرار ليس بسبب واستدل بمسائل احدها ان المريض الذي ليس عليه
دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك
كان تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر
بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما
من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بمملوك له والله اعلم

الفصل الثامن في نصب الوصي

وهو يشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في الايصاء والناطه وترتيبه **الثاني** في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية **الثالث** في تصرفات
الوصي **اما الاول** ففي فتاوى اهل سمرقند اذا التبس صك الوصاية او التولية ولم يدر لمن جهة وصايته
لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم او متول من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز
وعلى هذا في كتبة القضايا في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء وسيأتي
تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال
جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر ولو قال لاخر انت وصيي في
مالي صار وصيا بعد موته وكذا اذا قال العاقل جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل غرماء وورثة صغار
الى القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك يقول لهم ان كنتم صادقين في هذا
فقد جعلت هذا وصيا بعده وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادركت ابني فلان فهو وصيي في
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي
لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان علم ابني فهو وصيي دون فلان او هو وصي
مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون وصيا ان ادركه فهو منفرد وان اشركه فهو كما
جعله ولو جعله متوليا في وقف هكذا عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله للقاضي
ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في
التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير نصب الوصي ليستفيد الوصية ولا يوجد هذا
رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم وجد به عيبا بعد موته فالقاضي ينصب الوصي حتى يرده عليه

بالعيب

بالعيب وكذا لو قال الوارث الا ان البايع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا
ينصب القاضي وصيا يحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين يبيع الاب العقار والعروض
لقضاء الدين لو يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يحفظ هذا فان محمدا رحمه الله لم يذكره في المبسوط وانه فائدة
ان الجد قائم مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفي
ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار الا انهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة
منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب القفل من هنا اليه ولا يأتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن
منقطعا فللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب واما ينصب القاضي
وصيا اذا كان مأذونا بالاستخلاف واما جعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد
وبأي عامة في الجنس الثاني القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح كذا اجاب ركن الاسلام علي
السغدي رحمه الله فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن
ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لا يعتبر المرافعة والنظر وهذا اقرب من الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب
قيما في محلة وقف عقارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل القاضي اذا نصب وصيا في القرى صح
وكذا اذا اذن لرجل يقسم التركات في الرستاق صح لان القسمة ليست قضاء ليشترط المصر وفي الاقضية يشترط
حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في قسمة الاصل للامام خواهرزاده وهكذا في فتاوى الصغرى وفيه القاضي
اذا اراد ان يقضي على الغائب يخرج وكيله او على الميت يخرج وصيه ويقضي على الغائب والميت يخرج وكيله
ووصيه

الجنس الثاني في اثبات الوصاية

اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين يستقبل
عليه البينة على الدين ويثبته الوصي على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم
الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا رحمهم الله
لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا
في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف
يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه يتهم بشيء يشرف يضم اليه مشرفا
امينا وسيأتي اخر تمام هذا في كتاب الوصايا ان شاء الله هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت
انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو اثبت الوصاية بالبينة وفي
كتاب الوصاية اقرار الميت لا بأس يدعون ووصايا بالاشياء ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وبعض الورثة
ثم حضر اخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يعني بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكتفي بتلك البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يكتفي ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي
اهلا للوصاية اما اذا لم يكن بان كان عبدا او صبيا فلا ولا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان
يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وقد مر ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او
بعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكونه وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة رحمه الله جوز
ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي من الوصاية
وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي فللجد التصرف اذا كانت التركة

حالته عن الدين فإن كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك أحد التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فإن لم يكن له وصي
نصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الأقضية الوصي إذا امتنع من التصرف لا يجبر
الوصي إذا أراد أن يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل والمحجور من القاضي لا ينبغي له أن
يخرجه إن كان أهلا كافيا وإن عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وسيأتي تمامه في كتاب الوصايا

الجنس الثالث في تصرف الوصي

وفي الأقضية إذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له
في مال اليتيم ما يجوز للوصي من الأب إلا أن القاضي إذا استثنى في العقار يعمل بهذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف
في العقار خلافا للأب فإنه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ أما لا يملك أن يراعي ما للميت إذا لم يجب يعقد
فإن وجب يعقد يفعل كالخلاف كما في الوكيل ولا يصالح أحدا يعني عن حق الميت إذا كان الخصم مقرا وله بينة فإن لم يكن
هذا إن جاز ولو كانت الدعوى على الصبي إن كانت له بينة جاز وكذا إن وصي به وإن لم يكن له بينة ولا وصي به لا يجوز
وفي أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة إذا كان لا يخشى الجحود وإن أضر
بالصبي لم يجز ويبيع ماله بألف إذا كان مليا وإن استباع غيره بألف ومائة والمولى على هذا وفي الأقضية إذا أخبر
الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو أنه أخبر أنه أنفق على اليتيم أو على الضيعة جميع
أنزال الأرض وغلاتها ولم يفسر ذلك وأبى القاضي إلا أن يفسره شيئا فشيئا إن كان الوصي معروفا بالأمانة وقال ليس
في يدي هذا القدر يقبل قوله وإن لم يكن معروفا بالأمانة يجبره على التفسير يعني يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه فإن
لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي أن يحاسبه سنة فسنة إذا ادعى الوصي أو القيم أن القاضي المعزول أجرى له
مشاهرة أو مشاهرة كل شهر كذا فإن القاضي المولى لا يصدقه ذلك وكذا الوصية المعزول فإن أقيمت البينة أنه جعل
له وصيا بعد ذلك قبلت البينة ثم ينظر إن كان ذلك أجر المثل أو أقل يصدقه وإن كان أكثر يصدقه بقدر أجر المثل
عمله وأبطل الزيادة وإن استوفى ذلك أمره برد الزيادة على اليتيم وفي أدب القاضي للصدر الشهيد إذا أخبر اليتيم
فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال أنفقته عليك لكذا أصدق في نفقة مثله ولو اختلفا
فقال الابن مات أبي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا
قول محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وههنا أربع مسائل أحد هذه الثالثة إذا ترك
الميت رقيقا فأعتق عليهم إن كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالإجماع وإن لم يكونوا موجودين فعلى هذا
الخلاف الثالثة إذا ادعى الوصي أنه أبق غلامه وأعطى الجعل أربعين درهما وأنكر الابن فعلى هذا الخلاف إلا أن
يأتي ببينة على ما ادعى ولو قال استأجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة إذا قال الوصي أدى خراج
أرضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يعرض القاضي مال اليتيم مع أخواتها في
كتاب الوصايا والله أعلم

الفصل التاسع في الحبس

وهو مشتمل على أربعة أجناس **الأول** فيما يحبس وما لا يحبس **الثاني** في معاملة القاضي مع المحبوس **الثالث** في مسائل
الملازمة **الرابع** في الحجر **أما الأول** في مسائل الأصل يحبس في الدرهم وأقل من ذلك وفي كتاب
النفقات لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله يحبس بدانق ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على أحد من الأبوين والجد
والجدة غير أنه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما
هذا إذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب هذا إذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة أما إذا كان من جنس بدل
الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا في الأقضية وفي الأقضية أيضا المكاتب والعبد التاجر
والصبي الحر المأذون يحبسون أما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي أو أبوه فإن لم يكن له

اب

أب ولا وصي أمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي مسائل الأصل لا يحبس العاقلة في دية ولا أرش ولكن
يؤخذ من عطاياهم فإن لم يكونوا من أهل العطاء ويمتنعوا من الأداء يحبسون والذي عار يحبسون أبدا حتى تظهر توبتهم
ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن أما الكفيل إذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وإذا
لازمه الطالب فإنه يلازم المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره ولا يأخذ المال قبل الأداء وهذا يدل على أن رب المال
لو أراد أن يحبس الكفيل والأصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الأصيل والكفيل وإن كثروا وفي الأقضية
إذا حبس رجل بدين ثم جاء الآخر يطالبه بالدين فإن القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فإن أقام المدعي البينة ...
اسمه فلو ظهر دين آخر كتب اسم الآخر واسم المحبوس وأنه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود
والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ إن كان الجرح فيه القصاص حبس وإن لم
يكن إن رأى لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا
فالرأي إلى القاضي إن حبسهما أو يعزرهما لئلا يتعدى بهما غيرهما ويذهب حرمة مجلس الحكم وإن عفا يحسن
وإن فعل أحدهما بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزره رجل يشتم الناس إن كان ذلك مرة وعظ وإن كان شتاما ضرب
وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها أو خدع صبية وزوجها من
رجل حبس حتى يردها أو يموت لأنه ساع في الأرض بالفساد المرأة إذا حبست زوجها لا تحبس مع الزوج رجلان لهما على
رجل دين إلا أن لأحدهما أكثر فلصاحب القليل أن يحبسه وليس لصاحب الكثير أن يمنعه ولو حبساه إن أراد أحدهما إطلاقه
فللآخر أن يمنعه

الجنس الثاني في المعاملة مع المحبوس

في مسائل الأصل لا يتصرف المديون
ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد المديون
إذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة جنازة ولا عيادة مريض ويحبس في موضع
خشن لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ذكره الإمام السرخسي رحمه الله وفي الأقضية أنه لا
يمنع من دخول الجيران وأهله عليه لأنه يحتاج إلى المشورة معهم لأجل الدين ولا يمكثون من المكث طويلا معه حتى
لا يستأنس بهم وعن محمد رحمه الله أنه يخرج في موت ولده ووالده إذا لم يجد أحدا يغسله ويكفنه أما إذا كان ثمة من
يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وفيه يخرج الكفيل لجنازة الوالدين
والأجداد والجدات والأولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله
لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه عن الحبس هكذا
روي عن محمد رحمه الله هذا إذا كان الغالب هو الهلاك وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يخرجه والهلاك في السجن
وغيره سواء والفتوى على رواية محمد وإنما يطلقه بكفيل فإن لم يجد الكفيل لا يطلقه فإن كفل رجل يطلقه فإن كفل رجل
وأطلقه يحضر الخصم ليس بشرط ويحضر ولا يخرج إلى الحمام أما لو احتاج إلى الجماع يدخل عليه امرأته أو جاريته حتى
يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه أحد فإن لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن أبي حنيفة أنه يمنع من الجماع وهل يمنع
من الكسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والأصح أنه يمنع ولو خاف أن يفر من السجن يحوله إلى سجن اللصوص
ونقل عن القاضي الإمام فخر الدين الأرسابندي قاضي القضاة بخراسان رحمه الله أن المحبوس إن جلس في السجن متعنتا
يطين الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء

نوع منه

قال ويترك له دستجان من الثياب ويباع
الباقي في الدين فإن كان له ثياب حسنة تباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي إلى الدين ولهذا قال مشايخنا
رحمهم الله يباع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد
يباع ويتخذ من الطين وعن شريح رحمه الله أنه باع عمامة المحبوس وعن أبي يوسف هكذا إذا أفلس المشتري قبل القبض

وزوجها من غير م

يبيع القاضي المبيع لأجل الثمن قال وهذا قولهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يبيع العروض ولا العقار
بناء على مسألة الحجر على الحر عند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح وقالا يصح وسيأتي تمامه في آخر هذا الفصل هذا في الجامع
الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالإجماع والخلاف في المنقول وفي شرح العدودي في باب النفقات الخلاف
في مال الحاضر أما في الغائب فلا يبيع لا العقار ولا العروض ولو ظفر بدراهم مديونه وله عليه دراهم فله أن يأخذ
في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي شرح الطحاوي اعتمد على أنه لا يأخذ وفي الفتاوى الصغرى مال إلى الرواية
الأخرى أنه يأخذ وفي الفتاوى الصغرى في باب القضاء لو قال المديون أبيع عقاري هذا وأقضي الدين عنه لا يحبسه
القاضي ويؤجله يومين أو ثلاثة فإن كان له عقار يحبسه ليبيع ويقضي الدين وإن كان لا يشترى إلا بثمن قليل عن محمد
رحمه الله أنه لو وجد المديون من يقرضه ولا يستقرض فهو ظالم ورب الدين إذا أراد أن يطلق المحبوس من الحبس من غير
إذن القاضي له ذلك **نوع منه** إذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره إن كان موسرا أبد الحبس حتى يقضي
الدين وإن كان معسرا خلى سبيله وفي حيل الأصل إذا حبسه شهرين أو ثلاثة يسأل عن حاله هذا إذا كان أمره مشكلا
أما إذا كان أمره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله وإذا كان أمره مشكلا هل
يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان في رواية يسأل ويقبل البينة على الإفلاس قبل الحبس وهو اختيار الإمام الجليل
أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي رواية لا يقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله واختلفت الروايات
في المدة التي يجوز للقاضي أن يسأل بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين أو ثلاثة [illegible] وفي رواية الطحاوي
ستة أشهر وفي رواية الحسن أربعة أشهر والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي وفي أدب القاضي للخصاف رحمه الله إن
رآه القاضي سمحا أخذ برواية الأول وإن رآه متعنتا أخذ بالأكثر ثم يسأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في
المعاملات وإنما يسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الأقضية وفي نكاح الفتاوى
الصغرى يشترط أن إقامة المديون البينة على الإفلاس وإقامة الطالب البينة على اليسار بينة الطالب أولى ولا
حاجة إلى بيان ما أيسر به السابق في بينة الإفلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الإمام وإذا سأل القاضي
عن المحبوس بعد مدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فإن القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن
الحبس وإذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم أراد أن يطلقه لم يطلقه
القاضي حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الإفلاس ذكر الخصاف أنه ينبغي أن يقول الشهود إنه فقير لا نعلم له
مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي أن يقول الشهود
نشهد أنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية
فلو أنه لم يخبر أحد عن حاله لكن قال المديون أنا معسر وقال رب الدين إنه موسر ذكر في التجريد أنه لا يصدق
المديون في أنه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن المبيع أو قرض وكذا في كل دين وجب بعقد
والتزام كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في أنه معسر في المهر المعجل
أما في المهر المؤجل يصدق وفي الأقضية وكذا يصدق في نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات وضمان
المتلفات في أنه معسر وفي نكاح الأصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل رب الدين إذا ادعى
أن له مالا بعد ما أقام المديون البينة على الإفلاس يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بناء على أن الإفلاس
لا يتحقق عند أبي حنيفة وعندهما يتحقق فإن كان للمحبوس مال ببلدة أخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته
لكن له دين على موسر فإنه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فإن حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر القاضي إذا أطلق
المحبوس بسبب الإفلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى أنه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه والله سبحانه وتعالى أعلم

الجنس الثالث في الملازمة وفي الأقضية المحبوس بعد ما أخرج يلازمه المدعي وتفسير
الملازمة أن يدور معه أين ما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لأنه حبس وفي التتمة المدعي إذا طلب
من القاضي أن يأخذ من المدعى عليه كفيلا وأبى المدعى عليه إعطاء الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمته ولا يمنع من
الدخول في بيته لغائط أو غداء إلا إذا أعطاه وأعد موضعا للغائط وإن كان المديون يكتسب بالعمل ولا يمنعه الملزوم
من ذلك بأن كان عمله السعي له أن يلازمه إلا إذا أعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له أن يمنعه من العمل وله
أن يلازمه بنائبه أو أجيره أو غلامه فلو قال المديون لا ألازمه فلازمه الغلام إلا أمر المدعي له ذلك ثم ليس
للطالب أن يقيم الملزوم في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضره فلو قال الغريم احبسني وأبى الغريم إلا الملازمة
يلازمه وأما ملازمة المرأة فأمر امرأة حتى يلازمها فإن لم يجد امرأة إن شاء جعلها مع امرأة في بيت وهو على بابها أو المرأة
في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المنتقى وما تقدم في الأقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله
بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي عنه وبين الغريم إن شاء لازمه وإن شاء تركه رجل ادعى على آخر مالا ولم يحبس القاضي
أما يلازم المدعي وإن طال **الجنس الرابع في الحجر** قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز
الحجر إلا على ثلاثة المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكاة ويعلم المرأة الردة
حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يقبل الكراء ولا جمل له والثالث الطبيب الجاهل وهو
الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما صح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالإفلاس عندهما
يصح وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح قال أبو حنيفة قياس في الإعتاق والاستيلاد والتزوج وعندهما لا يحجر
بدون حجر القاضي فإن حجر يصير كالمريض مرض الموت الحجر بسبب الفساد باطل أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما
يصح وهذا على نوعين أحدهما خفة في عقله بأن كان سليم العقل لا يهتدي إلى التصرفات والثاني أن يكون مسرفا
مضيعا لماله وأجمعوا أنه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير وأجمعوا على أنه يمنع عنه
ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فإذا بلغ قال أبو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام
السفه فإن باع هو واشترى إن كان فيه نفع أجاز القاضي كالصبي إذا باع أو اشترى والنظر فيما باشر الصبي إلا أنه
ينهى القاضي المشتري عن دفع الثمن إليه فإن لم يسلمه نهي القاضي ودفع الثمن إليه برئ وكذا لو دفع الوصي المال إليه
وهو يستحق الحجر برئ الوصي إذا دفع المال إلى الصبي لم يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن **الفصل العاشر
في الحظر والإباحة** وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي أخذ الأجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها
لكل ألف درهم خمسة دراهم وإن كان دون الألف لكن فيه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة أيضا وقيل
يجب بقدر أجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له أخذ الأجرة لكن يحل له الأجرة على الكتابة ولا يحل له
أخذ شيء على النكاح إن كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الأجرة على إجازة بيع
مال اليتيم ولو أخذ لا ينعقد البيع ويحل للمفتي أخذ الأجرة على كتبة الجواب بقدره لأن كتبة الجواب ليست بواجب
عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه أكثر من خطائه **جنس آخر** رجل غاب فتزوجت امرأته
فأقام الزوج البينة أنها امرأته لا يعزرها القاضي لأنه يمكنها أن تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا إذا ادعت
الطلاق حتى تزوجت في فوائد شمس الإسلام محمود الأوزجندي وفي الفتاوى قاض أخبر أن فلانا طلق امرأته ثلاثا
وهو يمسكها في البيت أو يسرق الخمار إن كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي أشد الطلب وإن كان المخبر
واحدا إن لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وإن كان عدلا لم يصدقه فكذلك وإن صدقه يطلبه وإن لم يطلبه فهو
في سعة منه المسائل في الفتاوى وفي المنتقى امرأة ادعت أن زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر إن عرفها امرأة رجل

مسهات من النكاح وان لم يعرف وفاته عنه على ذلك لا يتعرض لها اليهود والنصارى يمنعون من احداث
البيع والبيع والكنايس وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي
ان يتربص به حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ويسد الاسباب فلو صرف
ثم حضر الوارث يعطي ماله من بيت المال القاضي اذا لم يتسع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر
اخر لا يأثم بتاخير القضا اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح فصالح يأثم القاضي فالقاضي يأثم كاتب
المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر من الخلل لا اثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الرجل
اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلا يعلمه كيف يدعي ثم اشهد عليه على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قاله
لهما علما ولا تصير الرجلان طعونين في شهادتهما وشهادتهما جايزه ومن اخذ من السلطان مالا حراما [illegible]
الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا اتى في كتاب الغصب
وفي النصاب من اراد ان يرفع خصمه الى باب السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به قال القاضي
الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فالان يذهب الى السلطان القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال
شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله ويستوفي حقه من مال الله ولهذا المفتيه والعلما والمعلمون الذين يعلمون
القران وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما
عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروه ويسار وكان يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا خرج له ثلاثون درهما في ارزاق
دابة وثمن صحيفة وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه وحلف الخصوم قال ما احب
ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمي له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم بظهر
رواية الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من
اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ المال

كتاب ١٢ الشهادات

هو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة وفيها مسايل الشهادة على التسامع **الثاني** في الشهادة
ما يقبل منها وما لا يقبل **الثالث** الموافقة بين الدعوى والشهادة. **الرابع** في الاختلاف في الشهادة
بين الشاهدين **الخامس** في الشهادة بالنكاح **السادس** في الشهادة في النسب والارث **السابع**
في الشهادة على الشهادة.

الفصل الاول في المقدمة وفيها محل الشهادة

وفي النظم الزندوستي
عن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود
له ولم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو بعيدا وعلى غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا
قريب من الاول وفي المنتقى هكذا وفي النصاب الاشهاد في المداينة وفي البيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف
المال الا اذا كان لا يخاف جحود رهم لتجارته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهاده وهو في الرستاق قدر
فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم ويشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور
وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان
تكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستاجر به الدابة لا تقبل
شهادته ان تكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد
طعامه فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيا تقبل اما اذا هيا للشاهد فاكل
لا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد
لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فقضى

مدة ارجو ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود
بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤوا اخبروا الحاكم بشهادة الرجل الذين اخبروهم بالقضاء ان كان
المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل
وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدان
عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا انا امراة ارضعتهما او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفا الولي عنه
لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في
يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له فاخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز ان يشهد بالملك
للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما **نوع منه** الشهادة
على امراة لا يعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد
عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط
رؤية وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال
يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها قال ورايت الامام الحلواني امرها بكشف الوجه وامرني
بالخروج وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد اعدلان انها فلانة جاز له ان يشهد عليها
وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غير واحد ثم خرج وقعد على الباب
وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد
بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا جاء الى الرجل ثم سأله عن شيء فاقر به وهو يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جاز
شهادتهم وان سمعوا شهادته ولم يروه لا يجوز قال وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي **نوع منه**
وفي الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضا اما القضا فان
قضا في مصر وراه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر اخر وهذا استحسان
واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلانا ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة
على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وما راينا ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا
يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين النكاح والشهادة
على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جايز في مختصر القدوري قال وفي فوايد استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان
يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادوا ان يثبت الدخول بثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون
ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين بذلك وانا نشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل
الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يلفظ المخبر
بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يلفظ بلفظ الشهادة واما في الفصول
الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين يعني ان يشهد اعني بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين
في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام برهان الائمة رحمه الله وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع
اذا اخبره به وهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليس بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهو انه اذا لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع والواحد بذلك عدلا فانه اذا سمع منه حل
له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا اخبر بموت رجل من ارض اخرى يصنع

مطلب في الشهادة بالتسامع

اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك
او شهد اعند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح وللخصاف
جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا لا دفناه او شهدنا جنازته والعنل كالموت وفي شرح
الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشيا والخامس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف
فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت
وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد ولذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا
وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح
بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته
او دفنه او اخبره بذلك رجل او امراة حل له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة
تقبل اذا شهد تعريسه وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على الثبات ان هذه
امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره
بذلك رجلان والنسب والنكاح مخالف للموت هناك اذا اخبره رجل او امراة حل له ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره
بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر
عدلا ولو ان المراة اذا زوجت بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى
النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او
محدود في قذف فهو جائز فلو اخبرها واحد بموت الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين
موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج اخر بعد انقضا العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ
شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحياة اولى ولو شهد عند المراة عدل ان زوجها
ارتد والعياذ بالله تعالى لها ان تتزوج فيه روايتان المستحسن في كراهية فتاوى الفضلي وفي الفتاوى الصغرى
الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقة والحكمية فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم
على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظ الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان
بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يشترط ان يسمعا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل
ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا يقبل خلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك
له لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة وهل يجوز له ان يشهد ذكر في الجامع الصغير
اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن
انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان
يقضي له بالملك وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهد الشهود فيما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك
ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل شهادتهم ولو شهدوا
بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا يقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه
قال اذا راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا
فقال اذا راى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انها له يسعه ان يشهد له بالملك حتى
لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة على
اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه يتصرف تصرف

مطلب كيفية الشهادة بالتسامع

الملاك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او راه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد يقبل الثاني ان لا يعرف
المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل بوجهه
باسمه ونسبه انه في يده ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو
شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع
فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل واما الولاء فلا يشهد فيه فان كان مشهورا اذا كان الوريث الى
اصابوا انه الولاء يزعمون انه رقيق لهم وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد تجوز الشهادة فيه
بالتسامع ولا تجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق قال شمس الائمة الحلواني هذا قولهما اما عند
ابي يوسف يجوز كما في الولاء واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز له في المسمى

جنس آخر

رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء او يشهد له بالملك
المطلق قال ورايت في موضع اخر انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشرا
حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسالهم القاضي من اي وجه يشهدون ان
سالهم فلم يخبروا هل يمضي شهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يمضي شهادتهم
وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البائع انه به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى
المشتري عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال الشاهد اذا راى
خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد قد ذكر في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه لست
الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي
للخصاف في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ
والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان
شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف رحمه الله اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط
ان يكون الصك مشدودا عنده او لم يتذكر اوله الا الذي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه
ووضع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن ينبغي اذا راى
الشاهد يساله بم يشهد عن علم ام يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط
لا يقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله وهكذا في الاجناس وفي النوازل
اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة يعلمه حتى يكون حال يعرفه بعد
ذلك ولا يحل بغيره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال لقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرا الكتاب
ولا هم قرءوا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا
علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا فانه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال
لقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقراه ويروه وهم يعرفون ذلك ويعرفونه وهنا
ثلاث مسائل احداها هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود
وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا وانما يشهدون حتى يعلموا
ما في الكتاب بان قرءوها او قرئت عليهم الثالثة الصك اذا شهد على صك يعني كتب الشهادة على صك
ولم يقرا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك

ينبغي ان

او الوصية بدوام الشاهد وبعد اليه وابت الشاهد شهادته فبقي الصك في يد الشاهد الى وقت
الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتابة فان قراها الطلبه وقال لا تشهد عليك تحرك راسه بنعم ولو بسط هذا
باطل بخلاف رسالة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك لبنت سقاطي الالف
الذي لك علي ولبنت وصيك منه حسابه وبقي لك منه على حسابه او كتب الى امراة رسالة منه اليها اما بعد
فقد بلغني كتابك تسالني الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كتب وهذا كله جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي
كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق وفي الفتاوى للقاضي
الامام رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله
لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما
يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما بان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا الكتاب عليه بين
يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يقول يكتب بين يدي الشهود ويقول هو اشهدوا علي بما
فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم
وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه
وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود
ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامر الكاتب ان يشهد عليه وسعه ان يشهد لان الكتاب
اذا كان في يد الشاهد يكون مصونا عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم بان الكتابة على وجوه
منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واصدرها ويعنون على وجه يكتب الى الغائب فان قال
لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار من صاحبه ومن الله تعالى ولا بد من في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد
عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو راه يوم اسد لو حق علي نفسه لرجل لم يشهد
به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة
وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة لان هناك عرفا جاريا على ما ياتي في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب
بعدما ثبت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود
والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما
الكتاب الذي هو غير مرسوم يجوز ان يكتب على الارض وفي صحيفة او خرقة او لوح او لسه بغير مداد في
صحيفة الا انه يستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين
يجوز ان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما ذا كتب
لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة
عند امينين لا يقرآن ولا يكتبان فسكتا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله
يجوز والله اعلم

الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل

في نظم الزند وستي
ستة عشر من الشهود لا يقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان
تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو شركة بينهما والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة القاذف
والذي يقوم على النبي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لعبده ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى
المشكل لا يقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة يقبل ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة

لا يقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة يقبل ان
كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته ثم اسلم الثالث الاعمى اذا شهد في حادثة فردت
شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة يقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس الموصى اذا شهد للصبي فردت
ثم شهد بها له بعد العتق لا يقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت ثم شهد
بها له بعد التوبة من الفسق لا يقبل لان المردود شهادة وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة
لمولاه فلم يرد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد
لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا يقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف
يقبل وفي النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة
لها ثلاث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاث يمنع القضاء وعند ابي
يوسف رحمه الله ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والفسق
والجنون يمنع والا فلا اذا شهد في حادثة يقبل ان ترك الخيار بعده وان ترك بغير عذر لا يقبل والعبد الكبير وجوب
الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية
تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاعة ويقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما
حيا ويقبل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته ولا تجوز شهادة الزوج
لامراته ولا شهادة المراة لزوجها وفي ادب القاضي للخصاف ولا يقبل شهادة الرجل المعتدة عن طلاق بائن
ولا يجوز للزوج دفع الزكاة اليها ويجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا يجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده
وان علا من قبل الاب والام ولحافده وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني
من امور الدنيا فان كانت من امور الدين يقبل ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة جماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك
جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكاة ماله يكون جرحا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته ينفذ وان تاب الفاسق لا يقبل شهادته ما لم
يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد يقبل من غير مدة وفي
واقعات الناطفي اذا شهد رجل معدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد رحمه الله
شهرا وابو يوسف رحمه الله سنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ
الخاص والتلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر يقبل
واما اجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجر معلومة لا يقبل استحسانا
وفي العيون قال محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم العباس ان لا يقبل ولو كان اجيرا
خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد
ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد
الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها قبل ان يرد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل والمشرف في العربة كالاجير المشترك
ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار يقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب
شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي
فيما ياخذ من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى
وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكونون كذابا ولا فرق بين الكذب بالكتابة والكذب بالقول

والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما ذكر من الالفاظ عقوبة لهم يحققون بالكتبة **جنس اخر في الفاظ الشهادة** وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تقبل ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي خيانة يحلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي النصاب قال وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب القاضي على المسجد لو اقر المدعي او وكله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه وقال المدعى به في يد فلان بغير حق يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وفرار جل من البينة فقال الشهود ما هجين كواهي مي دهيم كه ... تقبل في الاقضية رجل ادعى على ورثة مالا فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم وزنها ذلك الان ... على قدر الصرة وقيموا انها دراهم وحزروها على ... وعرفوا ان فيها جيادا مما يقع عليها اسم ... اذا اشهد وابذلك يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الدابة واللون والانوثة وعدد الدابة ... وذكر اللون ليس بشرط وشرط ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهد واحد الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على اخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال احدهم بعد ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي بانسان يشهد اليوم الثاني فشهد عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال رجلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء مسائل التعديل والمسئلة في الاقضية في بعض نسخها ادعى على اخر خمسين دراهم والشهود شهدوا ان له مبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درهم وهم شهدوا ده ... لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ازده دوازده سال باز وشهدوا كذلك لا تقبل ولو ادعى على اخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة ان يدعي عليه ... وبار فرستاد لا تقبل المسائل الثلاث في فوائد الامام ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على هذا البساط وهذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطير على راسه لا يقضى بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ويقضى بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد اخر انه ساكن فيها يقضى بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر ... بدم او تو اسيم استاندن تقبل عند شرايطه

نوع منه في التناقض وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها لاخر فشهادته باطلة وكذلك لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد سمعنا انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني رحمه الله والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انها تقبل وفي فوائد

شمس الاسلام

شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا انه له تقبل وقيل لا تسمع الدعوى ولا تثبت البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي ان المحدود بالحدود وحقوق ملك فلان ... ولم يقل هذه حدوده تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يسموا الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو ملكه تقبل

نوع منه في ذكر الحدود وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي رحمه الله قال بعض العلماء المتحرزين يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف انه يحصل بذكر الحدين وعند ابي حنيفة ومحمد وظاهر مذهب ابي يوسف رحمهم الله يحصل بذكر ثلاثة حدود وعند زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكروا الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا يضر وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انها لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق تسمع والتوفيق انه كان قال حده لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المبيع حدا ... ان كان ربوة يصح حدا وان لم يكن ربوة لا يصح حدا قال رحمه الله هكذا سمعت من الامام ظهير الدين المرغيناني واصل هذا في فتاوى الامام النسفي في اخر الشهادات قال النسفي رحمه الله والشيخ الامام السرخسي كان يشترط في اسامي المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء التي في ربض كذا في بني فلان وذكر حدودها الاربعة ملك فلان هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل ونظيرها ثلاث مسائل احدها هذه والثانية اذا قال الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا احضرنا ... لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرتهم الدار ويشيروا الى حدودها ثم يعرف الامينان اسامي الجيران ويخبران القاضي ان وافق ما قال المدعي حكم بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرفان اسامي جيرانها ثم يشهدون جميعا عند القاضي والثالث لو قال الشهود نحن نعرف هذه الدار ملك لهذا المدعي ورثها او ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكنا لا نعرف اسامي الجيران انما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا ملاصق دار فلان في ربض ... جاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود وسالوا الثقات وفسروا عند الحاكم لا يجوز ان يشهدوا على اقرار بذكر الحدود لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يعرف الحدود من يشهد ولو قال احد حدودها ملاصق ارض فلان دهقان لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد ونسبه يلتحق به ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة لا بد ان يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في فوائد استاذنا ظهير الدين **نوع منه في الشهادة على الشراء**

وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه
ولم يقولوا اقبضها اياه لا تدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره
ثم رجع محمد رحمه الله وقال يؤخذ الدار ممن في يده ولا تدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح بعده
الدعوى حتى ينقد الثمن فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من
المدعي ويدفع الى البائع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغائب صار مقضيا عليه فان
قال الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا نقد الثمن لكن قالوا انه قبضها فسألت عنها بامر او بغير امر فان قال الواحد
لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فان زادا فسألهما فهذا على ان القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو جاء الغائب
خاصم المستحق بعينه له بالدار فهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك
مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغائب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشرا
لرجل بعد ما شهدوا له بالملك المطلق تقبل شهادتهم وان قال هذا المدعي عليه عن دار معروفة ولم يذكروا الحدود تقبل

فصل اخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين والمشترين الى اخره

وفي الجامع الكبير والاقضية اذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك
المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان
للمدعي بملك ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب ولو شهدا على
اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا
فحينئذ تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان
بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد
المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا قبله ولذا الوديعة عنده لان رد عينه ومثله سوا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان رد عينه يستقرض يقبل الشهادة المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشترى
ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما فان ردا على
البائع ثم شهدا تقبل كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته
وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجران بكون الدار للمدعي
يسال المدعي ان قال الاجارة بامري لا تقبل وان قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة
شهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا تقبل بناء على غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل ولو شهد
العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل المسلمان في المسلم واما شهادة الوكيل
بالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين وللخصومة فيها اذا خاصمه
عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بناء على ان عنده نفس الوكالة قائم مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل
من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم
تجز شهادته قال رحمه الله جعله وكيلا بما حدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه
قبل رجل معين فانه لا يتناول ما حدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين وللخصومة ينصرف الى
الحقوق القائمة وما حدث استحسانا فتحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل

عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته لانه اراد بهذا الوكالة العامة في هذه المسئلة
وفيما تقدم وهذا اذا كانت الديانة واجبة قبل العزل اما لو شهد بديانة وجبت له بعد العزل تقبل شهادته
رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة
وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه
حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا
الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا
تقبل وكذا ابناه وبنوه ابويه واجداده واحفاده فشهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل ثم ذكرنا في
كتاب القضاء اما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته
شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية
لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي ولو شهد
الوصي بحق للميت بعد ما ادرك الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق
وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية ولو
شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث لم تجز
وهذا النوع من المسائل كثير

فصل اخر في الشهادة على الغير

وفي الاقضية كان ابو حنيفة رحمه الله
يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف اخرا وقال محمد لا تجوز وهو قول ابي يوسف الاول
وفي فتاوى القاضي الامام وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدارين الوارثين
ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر وذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة وذكر الخصاف
قول محمد مع ابي حنيفة ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع هذا العبد وقد اعلمناه او
امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا قال
لنا اخبرا امرأتي بخبر اياها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا
على قبضه وقالا نحن وزناه عليه ان كانا زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن
لا تقبل وذكر بعد هذا الوزان للغريم الف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المقتضي لرجل ما ولي نقد
الدراهم فتناولها ثم شهد على المقتضي انه الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل
شهادة الذي كال في المكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذي ذرع ولو شهدوا ان الحنطة للمدعي وقالوا اجرنا
ما اورد وما كال الشي يوم يقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم ثم في شهادة العاقدين
هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما
ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان دخلت دار فلان
الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناؤهما على انه دخل او مس تقبل اما لو
قال له ان لم تكلما عبدي هذا او مسستماه فهذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو
قال لعبده ان كلمت فلانا او فلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض
شيئا ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي
النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر فادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد

انه ادرضه بعمل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان
سرقت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا مجال لها
في الحدود وكذا لو قال ان سرقت من مال فلان شيئا فشهد رجل وامراتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل
قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامراتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول
ان كان العبد مسلما لا يقبل وان كان نصرانيا يقبل على طلاق النصراني ولا يقبل على العتق لان المولى مسلم ولو علق
بعتق عبده ان لا يستاجرها فشهد انه استاجرها جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرها على
بنائها ونحو ذلك يقبل ولو قالا استاجرها على هدمها فهدمناها لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل في
الاقضية وفي الفتاوى العتابي والاخوان اذا شهد اخوها ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي او تنكر يقبل
شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا يقبل وكذا الوكلا
بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا يقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه المشتري او شهد
الوكيلان بالنكاح انها منكوحته يقبل في الاجناس وفي العيون اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان
انها اختارت نفسها لا يقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها ثم
يقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا الا على اما ان قالوا دخلنا ودخل
هو معنا ان قالوا دخلنا لا يقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يقبل وكذلك ان كانوا اربعة نفر ان كان الشاهد
اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واجاب ان ابي يوسف في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء
قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا
ودخل هو معنا وقال له الحسن بن زياد اخبرني خالفت المالك قال ابو يوسف لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا
ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما جسدي فما
فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا في امر نفسهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان
مسست ... فعبدي حر ... ويعتق الغلام لان الثابت غيرهما وفي فتاوى القاضي الامام
قالوا لو اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق ... رجل له شهادة
على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا
الكتاب الا هذا او بعض على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت المراة على ورثة الزوج من مهرها ما ينكر الورثة كلها
وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال عبدي هذا حر ان كان
فلان وفلان رآياني ادخل هذه الدار فشهدا او قالا رايناه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما
وفي ... لو شهدا ... عتق عبدا لا يجوز ولو شهدا انسان بشيء انه عتق عبدا وعن هذا فاني اقبل
عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف **نوع منه** وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى
معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا
وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد
بعض اهل المحلة للمسجد بشيء في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقف على مدرسة كذا او الشهود من
تلك المدرسة يقبل وكذا لو شهد ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهد انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود
او لا يعطون ... في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا يقبل للاثنين وتقبل للباقين وفي الموقوف على فقراء جيرانه على هذا
وفي وقف هلال قال تقبل شهادة الجيران في الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقرا

لا يقبل

لا يقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج وان كان لكل ارض معينا او لا خراج
للشاهد يقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم يقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من
مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا يقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا يقبل وان قال لا اخذ
شيئا يقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا وفي فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي
الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا
له انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فعندي ان الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا
انه جعل ارضه صدقة لله على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقيران لم تجز شهادتهما

جنس اخر في شهادة النساء وفي الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها
ولا يشترط العدد ويكفي شهادة امراة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ
والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله والقدوري رحمه الله
اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الحكم بخلاف
الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف
المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او يقصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في
الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين وعندهما يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا
الخلاف والشهادة على العذرة والرتقاء على هذا المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج
ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وما قيل المسالة اذا
كان زوجها يجحد بها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد قولها من غير شهادة القابلة والله اعلم

جنس اخر في الرمضانية والعيد الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي
يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان
بعض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان ويشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت
مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس
بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل
تحت الحكم لانه من حقوق العباد

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشرا وشهد الشهود له بالملك المطلق
لا يقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس القاضي
يسال المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب اخر فان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا
السبب وان قال بسبب اخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشرا وهم يشهدوا
على الملك المطلق اما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر الشرائط
المعروفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال مجملا والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل ولو ادعى
الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشرا مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق يقبل
وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس الائمة الحلواني اما في النكاح لو
ادعى رجل على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها

يقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى
ملكا مطلقا مؤرخا على رجل فقال غصبت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على
العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا تقبل ايضا والمختار انه يقبل ودعوى الملك بسبب الارث
بمنزلة الملك المطلق واذا ادعى الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى القلب لا
ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر يقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج
والشهود شهدوا بالشراء لا يقبل رجلان ادعيا عينا لكل احدهما مؤرخا والآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة رحمه الله
لا عبرة للتاريخ لهذه المسئلة وسيأتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا
فهو حادث وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فقسماها
بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسوم فشهدوا ان له النصف
الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا بالشراء ما ادعاه رجل ادعى
الباغجة واستثنى دورين وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا انها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق
والمرافق في الشهادة لا تقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير
استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال هو صدق فاني بعت البيت منها لحصيد يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها
كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل
الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منه منذ سنة وامام العينة على هذا التوفيق في
الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي بابا
واستثنى ذلك البيت وشهد ذلك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا لم يشتغلوا في الشهادة
ان البيت ملك غيره **جنس آخر** رجلان شهد الرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال
البائع انه قد اشهد بثمنها عليه والذي لي عليه من ثمن متاع آخر شهادتهما باطلة اذا شهدوا على اقرار
المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطور في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم من مبيع والشهود شهدوا
على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ومثله في الاقرار يقبل ولذا في الكفالة لو شهدوا
انه اقر بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر به لك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان يأخذه بالمال
لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها ولكنه اقر انه
كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه ادعى على آخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات
وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة وشهد الشهود ان الآجر قبض مال الاجارة يقبل ولو وقع المخالفة
بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل يقبل يأتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى
الاجارة رجلان شهدا بالف درهم على آخر وشهد رجل انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضى
لي شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهموا في القضاء يقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف
حق وفي القضاء باطل وزور لا يقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه مع المدعي
مائة دينار رجل ادعى استهلاك فرس على آخر وشهد قوم على هذا فعزل القاضي سأل المدعي عن كيفية الاستهلاك
فقال دوش رابرسانيد برس است تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا في فوائد الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وما تقدم في الاقضية وفي فوائد ايضا ادعى عشرة امنان من الدقيق مع المحالة وشهد
الشهود على الدقيق من غير حالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا محولا وشهدوا على الدقيق المطلق غير المحول لا يقبل ايضا ولو

ادعى

ولو ادعى النقرة الجيد وبين الوزن وشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي
او وسط يقبل هذه الشهادة ويقضى بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف الحالة رجل
ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه
مائة قفيز حنطة لا يقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر
تفاوت والله اعلم

الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين

وفي الاقضية شهد
شاهدان لرجل على رجل بالف درهم وقال احدهما بيض وقال الآخر سود وللبيض فضل على السود او
شهد بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
او الف وعبد او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق
فقال كان لي عليه الف وخمسمائة لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار
شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على البخاري فعلى هذا ان ادعى
النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر
حنطة والآخر على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل
المالين لا يقبل الا بالتوفيق ولو ادعى افضل عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل ايضا وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف
لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي
حنيفة لا يقبل كما في الالف والالفين وعندهما يقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر
كلمة واحدة لم تعطف بحرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة
فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا وخمسمائة ثم بحرف العطف فكان
الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين
يقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا يقبل بالاجماع فلو وفق في هذه
المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا
المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل ولهذا اذا ادعى هو الالف مطلقا
اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره واما اذا اختلفا في
الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة
لا يقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا المودع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع
والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما
انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا يقبل هذه الشهادة سواء كان
المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت
في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستأجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهي
دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا يقبل لان
الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان
الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان
الدعوى من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق
واقع باقرار المولى والزوج فيبقى دعوى المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمرأة

نكره فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهى دعوى الدين عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
دعوى العقد وفى مختصر الصدر الشهيد لو يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او المراة فقال سواء كان المدعى
الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعى يدعى الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين لان
المال تابع في النكاح وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر
المقر له في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي **نوع منه** وفى الاقضية رجل له على اخر الف درهم فادعى
المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الاخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل ولذا
لو شهد احدهما انه ابراه انه استوفى الالف وشهد الاخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة
باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله يقبل الا يرى ان احدهما لو شهد
على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو
ادعى المديون البراءة بان قال هو ابراني شهد احدهما عليه والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او
حلله او اجله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد
احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز للكفيل الا اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة يقبل
واما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمعنى به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على
الاصيل فانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة ذمة الاصيل اما لا يوجب براءة ذمته ولو ادعى الاصيل الهبة
وشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابراء جاز وثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل
نوع منه وفى الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم في صك فجاء المدعى عليه بالبراءة هذا الملتقط
كتاب الدعوى بدلوه في مسائل الدفع رجلان شهدا الرجل على رجل انه اقر له بالف درهم ثمن متاع اشتراه منه
وقبضه وشهد اخران انه اقر له في موطن اخر ان له عليه الفي درهم ادخل الالف في الالفين وهذا [illegible] ان
اقر بمال مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف
درهم فهما مالان [illegible] وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا في موضع اخر وشاهدا اخر
في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موضع اخر واشهد شاهدين فهما مالان
عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما ان اشهد ذينك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد
شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقرار في موطن واحد عندهما لا شك انه مال واحد
وعند ابى حنيفة كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم وجد بين يدي القاضي فاقر له بالف درهم
كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على العكس بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال
في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له علي ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا
لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف من ثمن هذا العبد لزمه مال
واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم
ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف من ثمن الجارية لزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم
اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك
اخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال بان اقر له بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود
فهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر
وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يعرف [illegible] فالقول قول الزوج

ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند ابى حنيفة الجواب
فيه كما ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاول في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا
بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مالا واحدا حتى يجيء الدليل خلافه وعند ابى حنيفة مالان حتى
يجيء الدليل خلافه **جنس اخر** في الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ان يكون اما ان
اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من بعد ذلك اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة
وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب
والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما الرابع ان يكون الاختلاف في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه
وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن حمل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل
كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق
والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة
في الوجوه الثلاثة وفى الاقضية ولو شهد الشهود على بيع ولم يسموا الثمن ان يشهدوا على قبض الثمن يقبل وكذا لو
بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا يقبل رجل
ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعى يقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من
المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعت منه يقضى للمدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام
على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا
منعرض فيقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي
هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه
منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهد انه اقر بانه اجره بكذا وكذا
لو شهدا ان المدعى عليه قال بعنيه بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل
ولو شهدا بانه اقر بانه غصبه او شهدا بانه اقر بانه رهنه يقبل ويقضى بالعبد للمدعي **جنس اخر** وفى
الاقضية ايضا لو شهد واحد منهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا او شهد الاخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه
يقضى به للمدعي ولو شهد احدهما بانه اقر انه اخذ من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم ايض للشهود
لدينه ولو شهد احدهما بانه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي اودعه
هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف
ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر
انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهد انها كانت في يده لا يقبل وفى الشهادة على الغصب ينبغي ان
يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقرار
او شهد احدهما على الغصب والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل ولو شهد احدهما انها له وشهد
الاخر انها كانت في يده لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما
انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر انها ولدت منه جارية يقبل الكل في الاقضية وفى المنتقى لو شهد احدهما
انه اقر ان المدعي سكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا يقبل ولو شهد احدهما بانه اقر بان هذه الدار له
وشهد الاخر انه قال هذه الدار لي يقضى بالدار له ولو شهد احدهما بانه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد
الاخر ان هذا العبد له لا يقبل وفى الفتاوى لو شهد احدهما ان هذا الثوب الهالك له او شهد الاخر على اقراره

بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما على الشراء بالعيب والآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن للعبد وشهد احدهما على الاذن في الثياب والآخر على الاذن في الطعام تقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والآخر على انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل والله اعلم

الفصل الخامس في الشهادة بالنكاح

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجته بتسميتها ونسبها وشهد الآخر انها زوجته ولم يسمها لا تقبل ولو ادعى هو عليها بانها زوجته فشهد هذان الشاهدان على ذلك تقبل ولو ادعى عليها انها زوجته بعينها ونسبه وشهدوا ان زوجها فلان بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امرأته فسألهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا ندري في الحال هل هي امرأته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امرأته تقبل وقد ذكرنا في الاقضية لا تجوز شهادة الاعميين والمحدودين في القذف والفاسقين وابني الرجل لابيهما بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو شهدوا بالنكاح وقالوا هذه العبارة بالفارسية ما ايشانرا زن وشوى مى دانيم او دانستيم او حاضر باشيده ايم كه زنان شوهر مى باشد لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا بالنكاح وقال القاضي الامام تقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا حاضر بوده ايم باين شوى داده است ورواداشته است او رضا داده است لا تقبل والمختار انها تقبل رجل ادعى على امرأة انها زوجته نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل لان المال تابع في النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان الدعوى من المراة فهي دعوى المهر وقد ذكرناه والله اعلم

الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث

وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الابنين ولدي من هذه الجارية جارية رجل ادعى على امرأة انه ابنها وهي تنكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا ادعى الابن اما اذا ادعت هي ثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الابن دون مولاه اما اذا كانت المدعية امرأة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابنك وصدقها الزوج ثم جاءت امرأة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم تقبل شهادة المرأة على ذلك ودلت المسألة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوة من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة نفي رجلين او رجلا وامرأتين ثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامرأتين ثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في يد احدهما يدعيه ولا منازع لهما ثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلاثة ولا يثبت من الاكثر من ذلك وقال ابو حنيفة يثبت من الكل وان كثروا

جنس اخر

وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكروا سبب الوراثة او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك فان شهدوا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان شهدوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة واما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي ولو قال

الشاهد

الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غير فلان يقبل عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكروا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لابد ان يقولوا انه وارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدوا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال انه ابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لابد ان يقولوا ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا ابا الميت قبلت شهادتهم ولا يشترط ذكر اسمه

نوع منه

شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث فلو شهدوا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخران انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر بذلك يقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا له يقبل الشهادة كذا في الاقضية

نوع منه

وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسأل المدعي عن نسبه ويسأل الاحتياط ان لم يبين امضى القاضي القضاء الاول فان امضى القاضي القضاء الاول ثم على انه لا منازع له في الحال ثم جاء رجل اخر وادعى انه وارثه لا يعلموا ان كان اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى للثاني وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني ما هو حقه وللاول ما هو حقه يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضى للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه ابنه يقبل ويقضى بالميراث بينهما لامكان العمل بهما وقس على هذا النظائر والمسائل في الخزانة

الفصل السابع في الشهادة على الشهادة

وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كان بمكان لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد انها تجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسألة التوكيل من غير رضى الخصم وفي العيون لو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا تجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع

نوع منه

وفي الاصل لا تجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائزة وعلى قضائه روايتان والصحيح هو الجواز انما تقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسماء ابائهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت شهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الثاني قال شهادة

شهادة نفسه أصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد أحدهما على شهادة نفسه
وشهد الآخر على شهادة رجل آخر تقبل وفي الجامع الكبير في أبواب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة
رجلين أنه أعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الأصلان وغاب الفروع عن الشهادة صح النهي عند
عامة المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم لا يصح والأول أظهر وفي الجامع أيضا في الباب العاشر من الشهادات
آخر الباب أن الشهادة على الشهادة على الشهادة وإن كثر وأنه يقبل وفي القدوري صفة الإشهاد أن يقول
الأصل للفرع اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل
وأشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أنه يشهد
أن فلانا أقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قال لا تشهد أن فلانا أشهدني على
أن لفلان عليه ألف درهم فاشهد أنا على شهادته بذلك كان تحملا صحيحا وفي الذخيرة المختار ما قاله شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله أن يقول في الأداء أشهد على شهادة فلان أن لفلان على فلان كذا أشهد بأن فلانا على
شهادته وأمرني بأن أشهد بها خمس شينات وفي شهادات النوازل عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه
قال أشهد على شهادة فلان بكذا وكذا أنه يكفي ولا يحتاج إلى الزيادة وفي موضع آخر خالفه أهل عصره في هذا
قال فإن شهر الرواية في السير الكبير نفاذ والها وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول
الرجل نصب عليك لهذا الرجل بألف درهم ثم عزل واستقضي آخر هل يسعهما أن يشهدا أن القاضي قضى عليه
لو سمع في أطراف مصر أو رستاقها في رواية حسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهم الله نحوه وعن أبي يوسف
أنهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا أحوط وقول أبي حنيفة رحمه الله أنس وفي
الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي جائز بالحقوق كلها إلا في
الحدود والقصاص عندنا وما يتصل بمسائل الكتاب روايات الأخبار وفي النوازل لو قال الراوي
ليس هذا حديثي لا يرويه عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا تروه عني يسعهم
الرواية ولو أقر رجل عند رجل بمال لإنسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو أريد المروي
عنه والعياذ بالله تعالى ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم أسلم النصراني كان أبو حنيفة رحمه الله
يقول القراءة على العالم أحب إلي من السماع وروي عن أبي حنيفة وسفيان أيضا قالا هما سواء وفي استحسان
المنتقى قال هشام سألت أبا يوسف عن حديث قرأته على رجل حتى إذا فرغت منه قال الرجل أرو هذا كله عني
هل يسعني في هذا أن أقول حدثني فلان قال نعم وهو قول أبي حنيفة قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا
هل يسع لأحدهم أن يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على عالم كتابا إلا أنه ذهب عن سمعه من
وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي أروه عني حل له أن يروي ذلك وكذا الشاهد إذا قرأ عليه الصك وسمع
بعضه دون البعض جاز له أن يشهد بما في الصك الأعمى إذا سمع الأحاديث جاز له أن يروي فإن فقد وأدى الأعمى
وقد روى أحاديث ليس عن أنس بن مالك وعن غيره وسلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا تجوز شهادة الأعمى لأنه يحتاج
إلى الإشارة والصوت يشبه الصوت

كتاب الرجوع عن الشهادات ١٥

وفي شرح الشافي إذا شهد الشاهدان بمال على إنسان فقضي به ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما
وأراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل البينة عليهما على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا
في سائر الحقوق والحدود وكذا إذا رجعا عن شهادتهما وأشهدا بالمال على أنفسهما لأجل الرجوع ثم جحدا على
ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل إذا تصادقا عند القاضي أن الإقرار بهذا

السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنها
شيئا وإذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي أول مرة وجحدا الرجوع فعاينت عليهما
البينة بالرجوع وقضى القاضي بالضمان عليهما فإنه بعد ذلك عليهما ويضمنها المال وكذا لو رجعا عند
القاضي الذي شهد عنده يضمنهما ذلك ثم خاصمهما إلى غيره الشاهدان إذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا
يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه
الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به أو لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك إن كان الشهود أكثر
لأنه يقرر ثم رجع أحدهم لم يضمن شيئا والأصل في هذا أنه يعتبر في هذا الضمان بقي لا رجوع من رجع فإن
بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر رجوعهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال
ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وإن رجعت امرأتان فعليهما النصف ولو شهد رجل
وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة الأسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا
وعند هما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن وإن رجعت امرأة
بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة
إذا شهد رجلان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى
القاضي بالبيع وأمر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان إن كانت قيمة العبد ألفا أو أقل لم يضمنا شيئا للبائع
لأنهما عوضاه مثل ما أتلفا وإن كانت أكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وبقبض الثمن
ثم رجعا ضمنا القيمة وإن كان لرجل على رجل دين فشهدا أنه وهبه له أو تصدق عليه به أو أبرأه ثم رجعا بعد
القضاء ضمنا ولو شهدا أنه أجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول أو بعده ضمنا المال للطالب ورجعا
على المطلوب إلى أجله فإن توي ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على
هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وإن كان الواهب يملك الرجوع لأنه قبيح وإذا ضمنا لا رجوع لهما
ولا للواهب أيضا لأنه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة والله أعلم وفي
المحيط يحتاج إلى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه أما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص
مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما إذا ادعى المشهود عليه عند القاضي
رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وأنكر الشاهد ذلك فأراد المشهود عليه إثباته بالبينة أو أراد استحلاف
الشاهد ليس له ذلك وإذا أقر الشاهد عند القاضي أنه رجع عند غيره صح إقراره وطريق صحته أن يجعل هذا
رجوعا مبتدأ من الشاهد لأن يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي وأما بيان حكمه فنقول
رجوع الشاهد إن كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي
القاضي بشهادته على المشهود عليه وإن كان بعد القضاء كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا ينظر إلى حال الراجع
إن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله عند الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب
عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة
في العدالة أو دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب
الضمان على الشاهد وهو قول أستاذه حماد رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في
حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
وإذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا إن لم يكن المشهود به مالا بأن كان قصاصا أو نكاحا فلا ضمان على الشاهد

عند علمائنا رحمهم الله وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله
فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله يعتبر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف
بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل

كتاب الدعوى ١٦

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا **الاول** فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض بما يرتفع بالتوفيق
وما لا يرتفع **الثاني** في دعوى الضياع والعقار **الثالث** في دعوى الاشياء المتفرقة **الرابع** في دعوى
الدين **الخامس** في دعوى الشراء **السادس** في دعوى الاجارة **السابع** في دعوى الوكالة **الثامن** في
دعوى الكفالة **التاسع** في دعوى الصلح **العاشر** في دعوى النسب **الحادي عشر** في دعوى العتق
الثاني عشر في دعوى النكاح **الثالث عشر** في العين يتنازع فيها اثنان **الرابع عشر** في الابراء عن الدعاوى
الخامس عشر في الاستحقاق **السادس عشر** ما يكون جوابا في طرف المدعى عليه وما لا يكون **السابع عشر**
في الدفع من المدعى عليه

الفصل الاول

وفي شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وما لا
يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة
المزارع هل هي شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر
منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة
وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق
واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند
القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل اشتراها سندا
فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغائب على هذا الرجل
الف درهم ثم حضر الغائب يكلف اعادة البينة وهل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعند ابي
يوسف يقضي بنصيب الغائب والحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف رحمهما الله
وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان
الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم
وانه مات وورثه هو واخ غائب واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الاخ الغائب ذكر
في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الاخ الغائب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي شهادات الاصل لو ان رجلا
احد الورثة اذا اقام البينة على رجل قتل ابيه عمدا هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند ابي حنيفة
ويثبت عندهما وذكر المسألة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسألة في الدار ولم يذكر الخلاف
كما ذكر في الاقضية في قضاء الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها
ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانكر فاقام البينة يقضى بنصيبه ويترك نصيب الغائب في يده حتى يحضر الغائب
وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل
وفي المنقول اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يشكل انها تؤخذ منه فلو حضر
الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية صحيح
فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة
واحضر احد الورثة واقام عليه البينة وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون
قضاء على جميع الورثة ان لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده [illegible] بقدره وفي الفتاوى الصغرى

رجل

رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت وان اقر المدعي ان الميت
لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء يأخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب اما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة
وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم
الذي له على الميت دين وسيأتي هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي واحدا والمدعى عليه اثنان ادعى رجل على
رجلين مالا في صك احدهما حاضر والآخر غائب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال
على الحاضر والغائب وذكر المسألة في الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية سوى الجواب تارة يذكر
قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها
القضاء مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغائب فكان عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف
روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير مسائل باب الخلاف في باب ما يكون المولى عن عبده خصما
رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبد فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه واباه ان يدفع
اليه مخافة ان يجحد الغائب فان القاضي يأمره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغائب وديعة عند
هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي
دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض او غصب
استهلكه او وديعة استهلكه فالقاضي يضمنه مثله للمولى خلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على آخر عبدا
بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما
التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف
المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي حتى الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والحكم هو
المغرلة ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعي بعد ما اقام المدعي البينة
فالقاضي يقضي عليه بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة
وفي مجموع النوازل في مسائل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل
يقضي القاضي بالزنى بالبينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والامام الرستغفني مال الى ان القضاء بالبينة اولى
لانها اقوى وسيأتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعي البينة
قال ان قدرت على المشتري ابطل البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المشتري المدعي ان شاء اخذ
البائع بثمنه وان شاء وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باع المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة
ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه يقضي القاضي ويسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري
اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك
فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة في ان يرجع العبد
او الدار الى المدعى عليه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان
يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما
ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق يقضى له بان
المقضي له الثاني وهو المشتري باعها من بائعه او وهبها له جاز وتعود العين اليه وهذه حيلة يفعلها الناس
لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الثاني [illegible] المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء
منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه واما وضع المسألة فيما اذا باع المدعى عليه

قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو اقام بعد ان اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه
وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فانكر المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا
النصف فالمنكر له لا يكون خصما ولو غاب المنكر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن
خصمه الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في
الباب الاول منه وهذا النوع من المسائل بعضها كتبناه في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض ياتي في فصل
دعوى الوراثة والنسب والنقض في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى
على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشار الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول
في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده
يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه منازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض
مسموع لان اليد ليست بثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضى له بها فسلمها فاقام الاخر بينة
ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان
غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم جنس اخر في التناقض وفي اخر شهادات الاصل في باب
الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وقضى القاضي له بالدار
بنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بنائها للمقضي عليه صح ولا يكون ناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة
على المقضي له ان البناء له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار بنائها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه
بطلت الشهادة وردت الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هو لكن اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له
به لانه اكذب والنخل والشجر والخاتم والسيف والحلية والفص على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان
ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل
بعد اقراره ان الخفض والخاتم له ولو ادعى بيتا وحانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه
البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه فهذا الجواب للشهود وفي المنتقى
لو شهدوا بالدار للمدعي ثم غابوا او ماتوا قبل ان يعدلوا فلما اراد القاضي ان يقضي بيناتها قال المدعى عليه
انا اقيم البينة ان البناء بناءي انا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يزك
شهود الشراء فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء او بالارث ثم قال
لم يكن لي قط او لم يقل قط لم يقبل منه ويبطل القضاء وقد مر في كتاب القضاء ولو ادعى الصدقة منذ سنة
ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها ثم وصلت اليه
بسبب من الاسباب فجحدني الصدقة فاشتريتها منه وبيان ان الصدقة فيه هي السبب والشراء كان علينا للملك
رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه غنما من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة
طبعت انه استهلك وانه قائم وادعى احضارها كما هو الرسم تسمع وعلى العكس كذلك وهذا اولى ولو ادعى
ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها
واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان ووكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان اخر
ووكلني هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له
لم يقبل منه بخلاف ما لو ادعى اولا من انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة يقبل
الا اذا وفق في المسألة الاولى فقال كانت لفلان ووكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة

على ذلك

على ذلك يقبل الكل في شهادات الاقضية وفيها ايضا في ابواب الدعاوى رجل ادعى على اخر نصف دار معينا
ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا
وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى
وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهو اول الاول سواء قال سمعته من
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى
ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل وذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا تسمع ههنا
وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه
ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذه العين على بائعي
بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء هل يبطل القضاء ياتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال
هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة لا يقبل الا اذا صدق المدعى عليه فحينئذ يقبل ولو ادعى
بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم بالبناء بالشراء تسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى
لغيره نوع منه في المساومة وفي الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او
ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا تسمع
هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي لا تسمع ويقضى بالثمن له او
قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني ببيعه منك فلم يبعه منه يسمع ثم ادعى الارث من ابيه
يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى بيع اخ له والمسألة بحالها لا تسمع دعواه في حصته وتسمع في نصيب صاحبه
ويخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه فلو اشتراه وصل وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه
ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الا حتى
مات وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى
للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء شهد به
رجلان له فقضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة
ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان من فلان فيقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قوله انه لي او لابي
ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له وقد مر انه يقبل لانعدام التناقض ولكونه لا يؤخذ ولم يذكر في القطعة
الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه تسمع وكذا لو شهد بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة
او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اثبت البينة على انه ساومه في مجلس
القضاء خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل
من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء ينفذ على الموكل وفي غير مجلس
القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطلت دعواه سواء
كانت المساومة في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد
جارية او ثمر نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الجارية او النخلة او الارض له يقضى له بالنخلة
والامة والارض دون الولد والثمر والنخل ولو ادعى الام مع الولد او النخلة مع الثمر او الارض مع النخل
لا تسمع دعوى النخل والثمر والولد نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على اخر انه اقر بهذا الشيء

له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ رحمهم الله فمنهم من اصحابنا من قال
ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له والاكثر هم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال
في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك
اقر له بعد ما اقام المالك البينة على الغصب هل يقبل منه الحجة والغصب في يده او يامر بتسليم الغصب ثم يسأله
الحجة قال اذا ادعى هبة حاضرة قبلت حجته واقرت الغصب في يده وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى
عن محمد في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة
ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء
القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي اخر الجامع الكبير في باب من القضاء الذي يكون للوارث اكذابا
لشهوده وليس بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في
يده البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب
ايضا لم يكن لانه يبطل بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة
على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو ان هذه المسائل تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع
مسموع ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء
هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الاسناد لا عرف ان الديون تقضى بامثالها دعوى الغصب
في المتاع تسمع وغصب الشايع يأتي في كتاب الغصب

الفصل الثاني في دعوى العقار والضياع

وفي فوائد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر
ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله يصح اذا بين المصر والمحلة
والموضع والحدود ومثل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر والقرية لازم ولو ادعى ساحة
وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى في فوائد ظهير الدين المرغيناني وفي فوائد
شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر
الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوائد شمس الائمة السرخسي والمحلة لا يصلح فاصلا اما المسناة
تصلح فاصلا والنهر اذا كان محيطا بجميع المدعي بها يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل
الشروط وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه يذكر في كتاب الشهادات ووقع القرار انه لا يشترط
والسور يصلح حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول الطريق
وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا وقال الدار التي في ربض كذا
في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا فانكر المدعى عليه ملكه وذلك عند القاضي فلما قام
من عند المدعي حسبه شهد واعلى المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي
في ربض كذا في سكة كذا التي في يد خاصمني فيها فلان لكذا لو ولا يعرف الدار ولا حدها ولكن اقر بهذا ولم
حدها هو في اقراره جاز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد وانه قال الدار التي خاصمني فيها وما لو اشهد
انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره فاني اقضي بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل
فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار ان قال لا لا تسمع دعواه وان بين الحدود ولا تسمع اما اذا قال
لا اعرف اسامي اصحاب الحدود ويعني الجيران يذكر في الحر المائة تسمع ولا حاجة الى التوفيق **نوع منه**
في اثبات اليد ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بيرا

في

فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضي بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد
بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضي باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما
البينة انها لهما والمسألة معروفة عقارا وضياعا في يد رجل جاء رجل وغلب على يده واحدث يده عليها لا يصير
بهذا ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يامر بالتسليم اليه
فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف في فوائد شمس الاسلام
وفي النصاب فلو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام المحلف
غير مستقيم لرجاء النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار بالاقرار فلم يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول
ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليه يقضي له باليد ويامر القاضي
بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه متعديا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة
ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله يقبل
بهذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامر القاضي بالرد اليه وكذا لو
شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعي الكل في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى اخر كتاب القضاء اذا ادعى على
اخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه
ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو
قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يعترف ذو اليد بحلف
انها ليست بملكه حتى ينفي الملك للمدعي فان اقر يامر القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة
على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا بسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده
يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه **نوع منه** وفي
الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يد يعمل ان لم يسألهما القاضي عن تفسير ذلك فان سألهما
فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجمة والغيضة اما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت
الشهود رأينا دوابه وعلفه في هذه الدار لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا كانوا سكانها
وعن ابي يوسف في رجل له مجرى ماء في ارضه او ملك لرجل فقال هذا حقي ولم يزل مجرى ماء اقبل بينته وابو
حنيفة رحمه الله لا يجيزها حتى يشهدوا انه بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فقطعه صاحب الدار ليس
يسيل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما يأتي بيانه في باب الحيطان ولو ادعى على اخر حق
المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم
يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضي له بذلك
وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان رحمه الله وفي رواية الامام
ابي حفص الكبير رحمه الله ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان جائزا وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم

جنس اخر وفي دعوى الاصل رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعى عليه
انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها
في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع هذه الدعوى ويقول
له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك ايش تطلب مني فالجواب ان يقول ان هذا الرجل يمنعني ينازعه اما اذا كان
ثم من ينازعه فيه او في احدهما يقبل ويسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يد

واقام الاخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء
ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يديهما والظاهر ان كله على وجه القضاء وفي الاصل اول
كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة
قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضى بكلها له وان لم يكن لهما بينة
وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا
لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضى باليد له وان كانت في يد غيرهما لم
ينزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه وان نكل احدهما
وحلف الاخر قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها الذي كان في يده ونصفها الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول
صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل
ادعى على اخر دارا انه رهنها منه فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تقبل
وصار رهنا بغير حق لما انكر الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف
من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبته بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم
جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق
ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد
لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام
علي السغدي رحمهما ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح
بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر
بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد اقامة
واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي حيلة
لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي في يده انا بعتها منه بالف
درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له
وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز
ويقضى له وتمام هذا يأتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني
يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك
انها كانت ملكه واليوم ملكها ولم يكن وقت البيع ملك الاب فاتفق المتأخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه
لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس واهل مشايخنا رحمهم الله
انه يصح الا اذا كان الابن يتقاضاه الثمن المسئلة في نوع الفتاوى وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع
عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل يسمع دعواه قال ان كان العبد محجورا صح وان كان مأذونا لا يصح
ملك لما رآه يبيع وسكت يصير مأذونا قال يصير مأذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشره وسئل
الامام خالي عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا والله اعلم **الفصل**
الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المنفردة رجل ادعى على اخر انه غصب
منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما بخلاف بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى
ان هذا المحضر ملكه واقام البينة يسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا تسمع

البينة

البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد
قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض رجل ادعى على امرأة انها جاريته وانها في
نكاح الغير يصح هذه الدعوى ويقبل البينة عند غيبة الزوج والموجود اذا اقر بالرق يأتي في كتاب الاقرار
رجل ادعى ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى
بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يأمر القاضي بالرد اليه وان لم يقل
ملكي ولو ادعى على اخر انه اتلف عبدا غصبه هذا صح الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح
ويحمل كانه قال مني وفي النوازل رجل ادعى على اخر بعض رأس فصيل في بطون امهاتها لا يسمع هذه الدعوى
الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي
فيها وفي دعوى الوديعة لابد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى
الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه يأتي في كتاب الغصب رجل ادعى على اخر الف
من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الدرة والملح وغيرهما يعتبر العرف اما في الاشياء السنة فالمعتبر هو
الكيل في الاربع وهو الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدبس يدعي
بالوزن فلو ادعى على اخر انه قبض منه كر الغير حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت هالكة
او مستهلكة فرد مثلها فيعقل ان يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد
الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك
من غير قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود يوجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى
على اخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ولو
ادعى اعيانا مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات
القيم وهو مثلي وهكذا قال القاضي الامام وقال الامام خالي لابد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير
حق وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى العنب
ان كان مال وجوده لابد ان يبين انه طائفي او علائي او ورخمي احمر او ابيض وسط او جيد او رديء قال
رحمه الله حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا لابد
من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان احتمل ان يسمع فيفسد العقد فيها بانقطاعه ولابد من بيان
القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف من من العنب الغلاني والورخمي لا
ما لم يبين قدر كل واحد منهما ولو ادعى عددا من رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوزن متفاوت ويذكر انه حلو او
حامض صغير او كبير وفي دعوى الشحم لابد من بيان السبب وفي دعوى الكعك لابد من بيان السبب وينبغي انه
يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة ويذكر
قدر السمسم وقدره وصنعته ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح هذا
في فوائد شمس الاسلام والمختار انه لابد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط ان يبين انه الشاشي او
البخاري او السمرقندي وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء ايرلي او حناء سوده وفي النصاب ادعى الحناء والدراهم
ولم يذكر صفة الحناء واقام البينة على كلها فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحناء بسبب الجهالة
لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب يشترط الاحضار وان كان حكم الاستهلاك
ويدعي الضمان او بسبب انه جعله عن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجمد حالة الانقطاع لا يصح ويدعي

يصح

السمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم
لابد من بيان الوزن قال رحمه الله في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بسبب السلم يذكر الاوصاف شرط
اما اذا كان قائما وهو يدعي احصان فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله رجل بعث بعمامة الى رجل ليصلحه فانكر الرجل قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب
العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال اشهد ان العمامة وادعى العمامة عليه
ولو قال بعثت اليك يسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره
صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم بعثها ووصلت اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى
كما في الحين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى حرق الثوب
او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة وقد
ذكرنا في كتاب القضاء باب اليمين **الفصل الرابع في دعوى الدين**
رجل ادعى على اخر عشرة دنانير حمرا ما صفة جيد ولم يقل راحة يسمع لان المناصفة تكون راحة غالبا
ولو ذكر نيسابورية ناصعة مسغدة ولم يذكر جيدة بطالبه بالمسغدة لا بالجيد ولو ذكر الجيد ولم يذكر
المسغدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيد ولا المسغدة لا يصح هذا في فوائد الامام ظهير الدين
المرغيناني وفي شرح الشافي في مسائل السلم في الدراهم والدنانير لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقه ينصرف الى
النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى
المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت النقود مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار
ثمن البيع ولم يذكر الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد نقد واحد لا يشكل
انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر وفي البلد نقود حمر والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الادنى وفي
الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروية لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير
نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او ده نهي وفي النقرة
كذلك ستيانه ده هشتي او ده هفتي فان ذكر الطمغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المستقى رجل ادعى على اخر انه
امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير سلطان لم يكن على الامر شيء وفي دعوى
السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال وسببه لانه جعل الاكل سبب السعاية اما لو قال فلان غمز كذا من
زمان كذا بدمرا ظالمان يجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه حبس فلان بغير حق ولو ادعى انه ارشى منه
لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر يسمع والا فلا وفي النصاب رجل درس انسان حتى اخذه الظالم فاخذ
على قياس قول محمد رحمه الله يضمن كفتاح القفص والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة السعاية
وكذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذ واحسن هل يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يقول
شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصدا للحسبة فان كان قاصدا للحسبة لا يكون سعاية وتفسير
السعاية ما قال شمس الاسلام لو قال عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه يقصده بهذا
وهذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر خوارزم افتى الائمة بوجوب الضمان
على من قال عند ان لفلان فرسا جيدا او مالا **نوع منه** وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون
مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت
عليه دينا له ايامى بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم

دعوى

مطلب السعاية

ظالم فاحش ح

الالف التي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان
الميت علي من الالف التي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل
عند رجل الف درهم وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له
الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء
ولو ادعى على رجل انه بعث الي بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لا يصح وهو مبهم هنا وقال ان وصل اليك
ولم يدفع اليها ادفع اليها او ادفع الي يسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال المرتهن بعد
ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبضه بامري لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال
بغير امري يخرجه من الحبس رجل ادعى على اخر كذا مالا بسبب حساب كه ميان من وتو بوده است ذكر هذا السبب
ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على اخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عشرة دراهم
ولم يزد على هذا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي
مر حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه يسمع الدعوى **جنس اخر** في دعوى الدين في التركة
وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء
يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي بحلف الورثة لان الحاجة الى
اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تفي بدينه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم لا يقبل ما لم يثبت التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث بان
التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك يقبل وقال بعضهم لم تقبل ويقبل مطلقا وهذا صح وعليه الفتوى ولو لم
اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر
الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذ الغريم الاول من المال هو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف
وخصمها سواء ثبت الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة
انا انا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة بعده رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم
وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة
حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون
ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق
رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في
يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه
في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط
في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال فيحفظ هذه الزيادة
وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا الالف
وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان فادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او لم يبرؤه او قالوا لا ندري لمن الالف
فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله لمدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة
لاستغراقها بالدين وكذا لا تصديق الغرماء لان الغرماء ما صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء
من التركة الا ان في التصديق اذا اخذ الالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين
لا يصح في حق الغرماء انما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت اخذ المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت

دنا لحصر وارث واحد فاثربه فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من
الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه يقضي باقراره ويسمع البينة على
اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصاية على الميت واقر الوارث بها واقام الموصى له البينة على الوصية تقبل كذا هذا
وعلى هذا الوكيل بالشرا اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن تقبل والله اعلم

الفصل الخامس في دعوى الشرا والبيع

قال رحمه الله وفي الاقضية في دعوى الشرا
اذا شهد وانه اشتراها فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع تسمع هذه الدعوى وتقبل
الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع
ملكها او قال اشتريتها وسلمها الي او قبضت او قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او لي اشتريتها
من فلان او اشتريتها من فلان وهي لي تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو شهدوا على الشرا ونقد الثمن ولم يذكروا
القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا بالبيع
للبائع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله في كل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري اذا احضر
الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكر الملك البيع اما اذا كان مقرا يقبل
البينة لا يصلح لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما ياتي
في باب الدفع في الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه
لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشرا والارث فقد اقر بالملك له صورة المسئلة
في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى اخر انه اشتراها من ابيه وشهد والده بالبيع
بحدود ولو انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها
منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير وسلم
الدار اليه لم توجد ودالدار تسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان يدفع المال
ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يدفع الي الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على
اخر الف درهم ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على اخر الف
درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض تسمع والله اعلم

الفصل السادس في دعوى الاجارة

رجل ادعى على اخر مالا معينا ومن سببه انه اجر منه محدودا وسلم اليه
ولم يذكر انه اجر وهو ملكه وكذا الشهود لم يذكروا صحت الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشرا والوقف لان
لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى على اخر دارا في يد رجل وقال
استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان شارح كذا قبل ان يستاجرت وادعى ذو اليد انها في اجارته
اجرها منه ذلك الرجل ان ادعى المدعى عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت
اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان يستاجرت منه وسلم اليك
لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال قال
الامام ظهير الدين المرغيناني تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في
يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها بعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما
استحسانا

نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة

ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها
وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منها لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد ما

وذكر

مطلب لا تقبل الشهادة بلا بيان القبض والتسليم وملك البائع والمشتري

مطلب لا تسمع دعوى ثمن الجارية المبيعة من غير ذكر تسليمها او قبضها

وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى
وذكر التسليم بان يعلم من عالم في مجلس القضا صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المجلس واخرها وذكر التسليم
وشرايط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر التسليم يقبل في شهادات المنتقى لو اقام الاجر البينة انه سلم المستاجر الى
المستاجر بعد ما اجرها منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الاجر في هذه المدة ولم يجب على الاجر فيه
الاجر او في رجل ادعى على اخر مالا بعقد ارمال الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر
وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضامن ملك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة
معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة والله اعلم

الفصل السابع في دعوى الوكالة

وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له
قبل فلان او بتقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه
ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه
ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي
ويسمي باسم غيره وينسب نفسه نسبة موكل عند القاضي وينصب وكيلا وياخذ غريم ذلك المسمى وياخذ
المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا اصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف
الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان
فلان نسبه ولم يقم البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي
للموكل بخصم الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى يكون قضا للمجهول هذا اذا لم يحضر
الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل
من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه في الاقضية
البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بنا على ان القاضي
اذا قضى على الغائب ينفذ وسياتي في باب المعقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة
البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكر في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد
بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة
وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق يحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل اخر
يحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضا وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا اخر على غريم اخر او وارث
اخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين
والوكالة او جحد الوكالة خاصة واقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضى بوكالتهما وبالدين عند محمد
يقبل ويقضى وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضا ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين
لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينصب خصما عن الغائب واذا لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب
ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز
ما صنع كل واحد منهما فانه يقضى بوكالة الحاضر دون الغائب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان
الغائب عندهما يقضى بوصايته ووصاية الغائب وعند ابي يوسف يقضى بوصايته وحده لان احد الوصيين
ينفرد عند ذلك وفي فوائد مولانا ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل
انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات حقوقه ودعاويه على الناس وللغائب على هذا الف فلو عجب المدعى عليه

اكن وكيل اخر من وكلاء القاضي اجاب بحضر المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة وليس
لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي يقضي القاضي بثبوت وكالته
والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يكون هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولو يوجد رجل ادعى
انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء والايفاء قال المدعى عزلني الموكل ان
كان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته يسمع ذلك
واما بينة اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم
لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع

الفصل الثامن في دعوى الكفالة ٠

في دعوى المال بسبب الكفالة يبين
المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا يصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على فلان الف درهم
وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او مفسرة بان
قال الالف التي لك على فلان فهي علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة
مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فعلي وقال المدعي فلي هكذا وان لي على الغائب الف درهم يقضي
بالالف على الغائب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل
رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف التي له على فلان
الغائب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغائب يحتاج الى اعادة
البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغائب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من
رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على الحاضر بالف درهم خمسمائة
منه عليه بالاصالة وخمسمائة ضمنها عن الغائب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة
البينة رجل ادعى على اخر انه كفل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف ياخذ به ايهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة
رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البائع وطلب البائع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله
بالثمن على فلان الغائب وحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسائل في الاقضية رجل ادعى على اخر
الكفالة عن اخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ وبدعي على الكفيل وقال انه فسخ الاجارة في ايام الفسخ واقام
البينة عليه بغيبة الاجر يقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره
وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغائب فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل
استحق الاجارة ضرورة رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم
ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابراه منه ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي
ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراه منه امراة ادعت على رجل
انه كفل لها بدنانير من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر
بيدي متى غاب عني شهرا فقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي واقامت البينة على الغيبة والامر
والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه دفع
له وقال ان فلانا المودع مات مجهلا لوديعتي وهي كذا وهو علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه يسمع هذه الدعوى

الفصل التاسع في دعوى الصلح ٠

وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه

فصالحه

فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط العين واسقاط الحق عن العين لا يصح
وهكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام خواهرزاده في شرحه ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع
دعوى الثاني ولا ياخذها وقد ذكرنا وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت
الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت
الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى ولم يجد البينة وقضى
بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحتني قبل دعواك
الدار له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا ضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار
ياخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان
يدعي ما ادعى لم يصح للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا الابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل والله اعلم

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى
ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد الابنية قبله حتى فانه لا يمكنه اثبات نسبه
وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث والوصي او من للميت
عليه دين او وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على
اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسبب الميراث او النفقة يسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء
على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببه مالا لا يقبل لان اثبات الاخوة في هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب
والام فكان هذا دعوى على الاب المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى
انه جده ابو ابيه والاب غائب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها يحد ينتصب خصما عن
الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى
على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى
العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبده وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل
انها امه او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعي عليه ينكر فاقام المدعي البينة يقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء او
لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح ولو اقر
انه اخوه لا يصح وفي دعوى المراة على اخرى انها اختها عن ابي يوسف انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد
في الفرائض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسان امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه
اخوها وهو يدعي انه عبده يقبل بينة المراة ويقضى لها لانها تدعي حق الحضانة **نوع منه** وفي الاصل
في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر العصام رجل له عبد في صحته
فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء
سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن ويعتق من جميع المال وكذا لو كان عليه دين محيط بجميع ماله وليس
فيه ابطال حق الغرماء والورثة ولو اجارية ولدت في صحته واقر في مرض موته انه ابنه سواء كان اصل العلوق
في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري
من اخر ثم ادعى البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع

الدعوى التناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة
اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة
تقبل ومنه ايضا في كتاب الدعوى تسبيل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت
عنده فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد تصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو
ان المشتري اعتق ام الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل فلو اعتق المشتري الام فهو امته وتصح دعواه
ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البائع اشترى
تعني الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة
اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا تصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت
لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع ولم يصدقه المشتري لا تصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه
المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من
ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوى البائع او بعد ما ادعى البائع اولى وان مات
الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة
الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له وهي حبلى وقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع
ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل وردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع على البائع بجميع الثمن
وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب او المستثمر فقال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعند
ابي حنيفة اذا لا به العبد الغائب فجحد او مات ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما
فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده انه ولده ثبت نسبهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي
المنتقى اذا جامع الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في
حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي العتابي رجل قال
احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان **نوع منه** رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا
بتصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن
نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار من قال
لعبده هو ابني ان كان يعبر وكان بالغا يرجع الى تصديقه لانه لو يعبر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار ويشترط
التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امرأة على رجل
انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني ثم قال ليس منه
من غيري ثم قال ولدي ولا انفي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني
لا يصح النفي رجل ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فان لم يثبت المدعي جحد المدعى عليه يطلب الميراث
ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا ينقض التناقض بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخ
لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد لما نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر اب
الاب والام الى الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد
فادعى انه ابن عمه يسمع **جنس اخر** وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك

فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتأنى في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل
الوصية من الميت وغيرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يأمر القاضي بدفع المال اليه لان
الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم فاما استحقاق الاخ بشرط عدم الابن ولهذا
حجب وفي الوصية يحتمل ان يقر على غيره لانه اقراره ليس خلفا عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا
تأنى ان حضر وارث اخر دفع المال اليه لانه ذلك خلف عن الميت فكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث اخر
اعطى كل وارث ما اقر به لكن يأخذ كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة ثم
وان كان غير ثقة يتلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رأيه في ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر
مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى رأي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة وعندهما يقدر بحول وعن ابي يوسف
بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم
شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث
حال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه اخو الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او
ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت
لا وارث له غيري وادعى اخر انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد
وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما او لم يكن لمدعي الوصية بينة حكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الابن والاب
والاخ ومولى العتاقة والعمة او الخالة او بنت الاخ اذا ادعاه مدعي النسب او الاخوة اذا انفردا اما عند الاجتماع
لا يزاحم مدعي الاخوة مدعي النسب لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث
المال يستحق الا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او النسب اولى ثم قال بعدما يستحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت
او زوج الميت او موصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ نصيبه
وهل يؤخذ الكفيل فقد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه
اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء خلاف
النكاح وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب منتقض للامر ولو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل
انه مات وهو اخوه او ادعى النسب وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **نوع منه** دار في يد
رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل هذه البينة واصل هذا انهم ان شهدوا ان الدار كانت
لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف اخرا تقبل وههنا اربع مسائل احدها
ما ذكرنا الثانية انهم اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه مات وتركها ميراثا له وههنا تقبل الثالثة لو
شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يقولوا
مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا تقبل
بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت
لابيه اجرها ذو اليد او اودعها منه او اعارها منه او وهبها منه تقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات
وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره
فان القاضي يأمر ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه واخر فقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي
له بجميع المال ميراث يقسم بين الغرماء او بين الورثة قال لا اخذ من الوارث ولا من الغريم كفيلا وهذا امر
احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما يأخذ به كفيلا واما رد الابق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة

لا ناخذ الاصل وان كان الدفع بالعلامة او رد الابق باقرار العبد باحد كعملا بالاجماع **نوع منه** وفي فوائد
شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار للرجل في يد المدعى عليه باقرار المدعي
ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل اخر يسمع وقيل لا يسمع دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان
ان فلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا [illegible] وقسمنا الميراث فصارت
هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا
لي ولاخي فلانة ثم ان اخي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكر في اول
الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث
اقام البينة على الملك المطلق هل يسمع ان قال الوارث عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا يسمع هذه
الدعوى وقد ذكر هذه المسئلة بتمامها في كتاب القضا **الفصل الحادي عشر في دعوى**
العتق والحرية وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد
فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام
مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة الخصم بالحرية اما ههنا فالمودع
ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق
الثلاث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقم
البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان
القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغائب ثم اقام العبد البينة على الحرية
لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه يدفع عنه خصومة العبد لانه
اقر بالرق على نفسه وسيأتي تمام هذه المسائل في فصل الدفع امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او
مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول
الامة والمعزلة لو قصد بها المعزلة في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو
قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى
الا اذا كان في يد المشتري [illegible] ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم
في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او سوم له
منه وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضا غلام في يد رجل
قال انا حر وقال الذي هو في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان
بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في
الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله
ولو اقام البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني
فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى في نوع الجامع الصغير من مسائل السلم اذا قال
رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انا احدث منك السلم الساعة فالقول
قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا في باب
النكاح اذا ادعت الزوج انها [illegible] وقال الزوج هو من الاسوة فالقول قول الزوج
والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فطالبه بالثمن فقال

المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق
ثم بعته مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه
قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض يحتمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر واعتقه البائع عتق عليه
ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف ح تقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد
وانفذ القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق
العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ اشترط الدعوى
عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب السلسلة من نوع الزيادات
واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه
فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدري مكانه
رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع وعن ابي يوسف انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله
فاذا هو حر يحتمل انه حرية الاصل ويحتمل انه الحرية بالاعتاق المبتدأ فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها
ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة
كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدأ لان المولى يتفرد به وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل
دعوى النسب والارث عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده
لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر الغير رجل ادعى رق
عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وقبل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط
حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله والله اعلم
الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا
نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما قال وحكي عن ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله انه قال لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلاثة احدها اقرار المرأة الثاني كونها في يد احدهما
الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يوقتا او ارخا تاريخا واحدا
فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون
الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما
وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حياة المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق
يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يوقتا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث
زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن
ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحياة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح
وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر
يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضي له به
ثم ادعاها اخر وقال انها امرأته واقام البينة لا تقبل وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي له
ثم ادعاه اخر واقام البينة لا تقبل البينة في اول كتاب الحيل للامام السرخسي رحمه الله وفي الملك المطلق اذا
اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى اخر ان العبد له فاذا اقام البينة يقضى به له في الزيادات وقد ذكر المسئلة في
كتاب القضا **نوع منه** وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد

ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت
المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم مات
المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما الا قول ابي حنيفة فان محمدا ذكر في اقرار الاصل في
باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة في صحته او مرض موته ثم جحد وصدقته المراة في حياته او بعد
موته جاز وكذا ان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة
لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر
الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم اورثها رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغائب طلقك
وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغائب
تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سواء كان
الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع
رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت من سكوته ان يدعي بودم لانه غاب فاخبروني بوفاته ثم تزوجت بهذا بعد
انقضاء عدتي فالمراة للمدعي اما لو قالت من زن ان مدعي دوم ام لكن بيش از اني مدعي اول بودم المراة للثاني
واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان
يدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني
قاضي بلد كذا ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا تصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر اهل للصغيرة ولي ام لا وهل
للقاضي ... ولاية تزويج الصغار ام لا امراة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير
لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه وان اقرت بعد ما زوجت
نفسها منه لا يصح غير ان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فتحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب
الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة على هذا
الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو
ادعى رجل ان اخاه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها
لا يسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال ما انا مجوسية
او ... فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وادعته المراة يكون طلاقا
حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف فطلقها فتزوجت باخر
وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة
وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا خلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول
بعد شهور وقالت لم يتزوجني غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة ومما يتصل بهذا دعوى المهر
امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى العكس لا يسمع امراة ادعت على وارث زوجها مهرها
فانكر الوارث يوقف لها مهر مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا اعلى من ذلك ان قال لا قال اكان كذا
دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته انه تزوجها على
من مهرها اربعمائة درهم فشهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وحسابه تحت الف
وحسابه وتدخل الاربعمائة في هذا

الفصل الثالث عشر في الغرس يتنازع فيها اثنان وفي الفصل بغير التنازع ومسائله

وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف ذلك

المسناة

مطلب امراة قالت تزوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو فهي امراة زيد

المسناة ارض لرجل لم تكن في يد احدهما ليس فيها شيء وليست المسناة في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لصاحب
الارض عند ابي حنيفة وعندهما يقضى لصاحب النهر ليكون حريما لملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا رحمهم الله
من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحق في
البئر عند ابي حنيفة لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة مبتدأة وللنهر حريم بالاجماع
كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف النهر من كل جانب وعند
محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم تكن المسناة في يد احدهما وهذا بان لم تكن المسناة مشغولة
بحق احدهما وتكون موازية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليها اغراس فهي لصاحبها واختلف
المشايخ رحمهم الله في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا هل لصاحب الارض
ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلف المشايخ فيه دار فيها عشر ابيات في يد رجل وبيت منها
في يد اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل اخر ادعياه فهو
بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ينقب كوة الا برضا صاحب
العلو وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا انه منهم من قال
ما لا يفسر قول ابي حنيفة ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق بعارض وعندهما على عكسه زائغة
مستطيلة تشعب منها زائغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة
القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لصق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع
لا في السكة له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام اخر البينة
انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل
البينة وقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل وفي
شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الاخر انها له والذي في يديه الدار ينكر دعواهما فالجملة
في هذا ان يقول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا
مطلقا او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا او لم يؤرخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او
ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر اما اذا ادعياه ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا
فهو بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى لاسبقهما
تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما
نصفين هذا اذا كان في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ
يقضى له وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة رحمه الله ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث
كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان في يد ثالث ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضى بينهما نصفين وان ارخا
ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو
كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يقضى للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان
كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد
ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يؤرخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف

نصف الثمن ولهما الخيار إن شاءا قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وإن شاءا ترك فإن ترك أحدهما
إن ترك قبل القضاء فللآخر أن يأخذ جميع الثمن بلا خيار وإن ترك بعد القضاء لا يقبض إلا النصف بنصف
الثمن وإن ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا وإن أرخا
وتاريخ أحدهما أسبق فالأسبق تاريخا أولى بالإجماع وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب
التاريخ بخلاف ما إذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يؤرخ على القبض
فهو أولى من الذي أرخ وكذا لو أرخا جميعا تاريخا واحدا أو شهد شهود أحدهما على القبض فهو لصاحب القبض
إلا إذا كان تاريخ أحدهما أسبق هذا إذا كان في يد ثالث فإن كان في يد أحدهما فهو أولى به لأن هذا قبض
عيان سواء أرخ الآخر أو لم يؤرخ ذكر شهوده القبض أو لم يذكروا لأن قبض العيان أولى من قبض الخبر والتاريخ
أولى بخلاف ما إذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فإنه يقضى للخارج سواء أرخا أو لم يؤرخا
أو أرخ أحدهما أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر إلا إذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق ولو ادعى أحدهما الشراء
والآخر الهبة أو الصدقة أو الرهن أو غير ذلك وكل ذلك من رجل واحد فالشراء أولى بالإجماع هذا إذا جهل
التاريخ فإن علم أيهما أول فهو أولى وكذا لو كان لأحدهما هبة أو صدقة أو لأحدهما هبة والآخر صدقة
فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وإن ذكروا القبض ولم يؤرخوا أو أرخوا تاريخا واحدا فهو بينهما إذا كان لا
يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وإن كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشيء عند أبي حنيفة وعندهما
يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد أحدهما يقضى به له بالإجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى أحدهما الكل
وادعى الآخر نصفها له وأقاما البينة عند أبي حنيفة رحمه الله تقسم بينهما أرباعا بطريق المنازعة وعندهما
أثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في أيديهما يقضى بالدار لمدعي الجميع النصف قضاء ترك والنصف قضاء
استحقاق وفي الأقضية إذا أقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل وأقام آخر البينة على الشراء من آخر
وأقام ثالث البينة على الإرث من آخر وأقام رابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم أرباعا
ولو أقام أحدهما البينة على الإرث من أبيه وأقام الآخر البينة على الشراء من أبيه فالشراء أولى والهبة والصدقة
من أبيه كالشراء والرهن مع القبض أولى من الهبة مع القبض وهذا كله إذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا
تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا في الميراث فهو جواب ههنا سواء ادعيا بسبب واحد أو بسببين مختلفين ويتبع القول
من هذا ومن ما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين أحدهما أن ههنا إذا ادعيا وأرخ أحدهما ولم يؤرخ
الآخر يقضى بينهما إذا كان الشيء في يد ثالث وإذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب التاريخ الثاني الدار
إن كانت في يد أحدهما يقضى للخارج إلا إذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق وإذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى
لصاحب اليد إلا إذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق وإن لم يكن لهما بينة يحلف لهما فإن حلف صاحب اليد لهما ترك
في يده قضاء ترك وإن نكل لهما قضي بينهما وإن ادعى أحدهما الشراء والإرث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث
وأقاما البينة فصاحب المطلق أولى ولو كانت في يد مدعي الشراء والإرث وادعى الخارج أنه ملكه مطلقا يقضى للخارج
لأن المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع منه والمورث لو حضرا فالخارج أولى
كذا هنا **نوع منه** وفي الأقضية دار في يد رجل أقام رجل البينة أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا
له وأقام ذو اليد كذلك يقضى للخارج بخلاف النتاج إذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند أصحابنا
وذكر الإمام خواهر زاده رحمه الله في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء أن ذا اليد إذا ادعى النتاج وادعى
الخارج أنه ملكه غصبه منه ذو اليد أو أودعه منه أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى وإنما ترجح بينة

الآخر

البينة

في

ذي اليد على النتاج إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد أما إذا ادعى كالشراء ونحو ذلك فبينته أولى لأنه أكثر إثباتا
لأنه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق أو التدبير فصاحب اليد أولى ولو ادعيا الشراء
من بائع فبينة ذي اليد أولى وبعض النتاج وصور بعض النتاج وصور مسائل النتاج ما ذكر في الأقضية
أن الخارج وذا اليد لو أقاما البينة على ثوب أنه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد إذا كان ثوبا لا يعاد نسجه
بعد النقض أما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فإنه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا
على أولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم إذا أقام كل واحد منهما البينة أنه صوفه جزه من غنمه
يقضى لذي اليد وفي السمن إذا قال سلاه من لبنه أو في دهن عصره من سمسمه أو ثوب أو جبن أو دقيق أو سويق
طحنه في ملكه أو جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وإن كان كوزا أو صفرا أو آنية من حديد أو صفر أو نحاس أو
شبه أو رصاص أو مصراعين من ساج أو آلة قداح أو بابا أو صندوقا أو سريرا أو مجلدا أو [illegible] أو سيفا أو
خفافا أو قلانس يقضى بها للخارج إن كان يعاد وإن كان لا يعاد يقضى لذي اليد أما السيف فمنه ما يضرب
مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصنعة فإن قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وإن قالوا
واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد [illegible] بالحوالة وهي أن يقلع الثالة ثم
تغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكل ما يكال أو يوزن يمكن أن يغربل تراب الأرض ويجمع حبات الحنطة ويزرعها
ثانيا رجلان أقاما البينة كل واحد منهما على أن الزرع والأرض له يقضى بالأرض والزرع للمدعي أما الأرض
فلا يشكل وكذا الزرع الذي يعاد وأما إن كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للأرض وفي القباء المحشو إذا أقام البينة
على أنه قباؤه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو أقام البينة على أنه صبغ هذا الثوب وكذا في
الحمرانة سواء وكذا في المصحف أنه كتبه وكذا لو أقام البينة على حلي أنه صاغه أو لبن أنه ضربه في ملكه فإن أشكل
عليهم أو اختلفوا ففي رواية أبي سليمان رحمه الله يقضى به لذي اليد وفي رواية أبي حفص رحمه الله يقضى به للخارج
أقام البينة أنه من صوف شاته أو من حلبه يقضى لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الإمام ولو ادعى حليا أنه له
صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لأن الحلي يصاغ مرة بعد أخرى ولو تنازعا في صوف أقام ذو اليد البينة أنه
ملكه جزه من شاة هو يملكها وأقام الآخر البينة أنه ملكه جزه من شاته يقضى به لذي اليد لأن جز الصوف لا
يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو أقام الخارج البينة على شاة في يد غيره أنها شاته وجز هذا الصوف منها وأقام ذو
اليد البينة أن الشاة التي في يده له وجز الصوف منها فإنه يقضى بالشاة للمدعي لأنه ادعى في الشاة ملكا مطلقا
فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لأن الجز ليس من أسباب الملك وفي الأصل لو شهدوا للمدعي أن هذه الحنطة
من زرع هذا أو هذا الرطب من كرمه أو هذا التمر من نخله يقضى للمدعي وجلد شاته ولحم شاته وصوف
شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان أو التمر من
نخل فلان فإنه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الإقرار ولو قال هذه الحنطة من أرض فلان لا يستحق صاحب
الأرض بهذا شيئا وعن محمد رحمه الله في موضع آخر أنه إقرار لأنه أصل من أرضه فيرده عليه وهكذا في إقرار الأصل
رجل نتجت في ملكه دابة وأقام البينة أنها له نتجت في ملكه وأقام الخارج البينة أن الدابة له يقضى بها للخارج
أراد به إذا اختلفا في ملك الأم ولو أقام المدعي البينة أن الولد نتج في ملكه من دابته التي [illegible] وأقام ذو اليد أنها دابته
نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد أولى لأن البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الأولى
قامت على الملك المطلق فكان الخارج أولى وإذا استحق الأم يتبعه الولد في الملك ضرورة رجل أقام البينة على
عبد في يد غيره أنه عبده وأقام ذو اليد البينة أنه ملكه من قبل مالكه بشراء أو ميراث أو هبة أو صدقة مقبوضة

فانه ولد في ملك الذي يملكه من قبله لانه يتلقى من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب
وما يتبع من واحد من الثياب فلو لم يعلم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك
المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضى بها له الا ترى ان ذا اليد
لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضى عليه بالملك المطلق تقبل فلان يقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي
له بينة على انه عبد ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد
ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضى بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج
لم ينقض القضا لانه انما صار ذا اليد بحكم القضا الاول وقد انتقض ذلك اليد بالقضا للثاني وصار المقضي
له الثاني ذا اليد فكان بينة اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة
على النتاج ايضا قضى بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرضع منها ونقول هو ولدها جاز له ان يشهد على
النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو وتصور هذا بان راى
الشاهدان انها ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخران راياه ارتضع من انثى كانت في ملك اخر فيحل الشهادة
للفريقين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل
واحد وقتا فنظر الى سن الدابة والى ما وقت البينة فيقضى لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقدم ولو كان
على غير الوقتين دونه او اكثر بطلت البينتان وان كان مشكلا في الامر يقضى به للاقدم وفي الاصل ان كانت
مشكلا او السن على غير الوقتين يقضى بينهما نصفين قال بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما
اذا كانت مشكلا اما اذا كانت على غير الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضى
بينهما نصفين وكذا اذا وقت احدهما دون الاخرى اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في
ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة
امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له ~~لهذا~~ الرجل على هذا الرجل واقام ذو اليد
البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلاثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا
سبب القضا فانه يؤخذ بالقضا ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه ملكها من جهته فلا ينقض القضا الا بيقين
ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضا بان شهدوا ان القاضي ابرم عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا
عنده انها له او اقراره قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضا بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة
وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبل بينته وقضى له
به وبطل القضا فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضا بان
شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ينقض القضا لاحتمال القضا بالشرا من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد
اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضا كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في الاقضية الولد اذا كان
في يد غير المدعي عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده كلاف
الحلة في يد رجل والثمر في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمر في يده وفي الجامع الصغير القضا بالام هل
يكون قضا بالولد قال بعضهم لا يكون قضا بالولد ويشترط القضا بالولد وقال بعضهم القضا بالام قضا
بالولد **جنس اخر** رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا
في السرج يقضى بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه يقضى بها لمن في السرج والاخر كالتابع ...

وذكر في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذه رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما
نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوربا واهدت اخت المراة لها قطنا وجوربا فغزلت ونسجت
كرباسا ثم ماتت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج
في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفع
احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي
نوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني ليس هذه المسئلة بخطه وبحث لي فقال اذا غزلت المراة قطن زوجها فهذا على وجوه اما
ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل
فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب بيني وبينك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي
فالغزل للزوج ولها ما سمي من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال
الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها فلو اختلفا فقال
الزوج اما ادت لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون
الثوب بيني وبينك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار
ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق للغاصب وعليه مثل
تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا لتغزله فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن
بائع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج فكذا
هذا وفي الفتاوى امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان الزوج
زارعا والمراة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما سوا والتفاوت غير
معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع البز له او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر
ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير القول قول الاجير كان او عبدا مأذونا
او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهي لصاحب البيت حمال عليه
كاره وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال
يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى عبد ملك رجل يوبر في بيت معسر
ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي
عرف باليسار اشترى زاوية من مائة ثم قال اشتريت الزاوية مع الماء لحكم الثمن القصار اذا بعث اربع قطع كرباس
الى صاحبها بيد تلميذه صاحب الثوب جاء الى المالك بثلاث قطع فقال القصار قد بعثت اليه اربعا وقال الرسول
دفعه الي ولم يعين على ثلاث لرب الثوب صدق ان اهما شئت ان صدق الرسول برئ ويوجه اليمين على
القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب الثمن على الاجر ان حلف برئ من
الاجر الى حصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول ويجب عليه اجر القصار
اذا احلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في الفتاوى ونسبه ايضا في باب اللقطة اجمع للدهان ما
يقطر من الاواني من الدهن قد انا انه ان كان بحال يسيل من خارج الاواني ولا يسيل من داخلها تطيب له وان

كان يسيل من الداخل ان كان زاد لكل واحد من المشترين شيا له ذلك وان لم يزد ليس له ذلك ويصدقه
الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج **نوع منه**
حائط لرجل وله اشجار على صفة نهر نبت من عروقها في الجانب الآخر من النهر اشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب
كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الآخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من
عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهي اشجار لا مالك لها فلا يستحق
احدهما هذا في شرب الفتاوى ولهذه المسئلة فرع يأتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع
ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من
ارضه بخلاف الصيد يدخل دار انسان او طار الطير في ارض انسان فاخذ رجل انه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب
والطين ووضعها في ارض انسان او نهره فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع ولذا
ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده عليه لانه ليس من اجزاء
الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين لاهل سكة يرمون بالرماد والسرقين
والتراب في ساحة هي ملك رجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه م
الدواب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة لتهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار
يؤاجرها تجارا رجالا بل وانا تحماني داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار له ولم يكن من رأيه ان
يجمع فكل من اخذ فهو اولى به وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى **الفصل الرابع عشر في**
الابراء عن الدعاوى وفي الاجناس في كتاب الدعاوى عن محمد رحمه الله في رجل قال مالي
بالري حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالري انها له يقبل ولو قال ليس لي
بالري دار في رستاق كذا في يد فلان ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يده في ذلك الرستاق حقا في
دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اشتراه منه بعد الاقرار وعن محمد رحمه الله لو قال الرجل لآخر ابرأتك عن
هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه الدار ثم جاء ولا حق له فيها وفي واقعات
الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا
كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك الدار تسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او برئت
من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فله
ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه مبهما ولو قال انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار
الاصل للامام السرخسي رحمه الله في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو
جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ
كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا تدخل الامانة
في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو
بريء مما لي قبله دخل فيه الامانات والضمان ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو
قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او على مائة درهم وقبضتها كان
اقرارا بانه لا حق له فيها ومنه ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل
وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل اقام البينة على
رجل انه ابرأه من هذه الدعاوى وهو لا يدعي عليه شيئا قد مر في كتاب القضاء وفي فصل كتاب القاضي الى القاضي رجل

قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت امرأة ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار رجل ابرأ امرأته عن الدعاوى
ثم تزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها بشهر يسمع اي تقبل بينته رجل ابرأ رجلا عن
الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم
يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء
الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب المديون وهبت ما لي عليك على قرطاس ان ليس على وجه الحجة
او على مثال الصك امر فلانا انه ابراه يكون فلا يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر ان
هذا خطي يثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين عليك لا اقبضه في الحال
ولو قال برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع امام العتبة على ابرائه من
المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب
عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب **جنس آخر في الفاظ الابراء** قيل لصاحب الدين از بن مبلغ
چندی بمان فقال ماندم يعني ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت
وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقبل منك فان قال المدعى عليه قبلت او ابرئني مالك علي فقال وهبت
او تركت او ابرأت الآن يصير ابراء ولو قال مرا با فلان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا
حساب نيست يعني مثل هست او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزى مى بايد او چيزى خواستنى
نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل ترا از فلان چيزي در بايد گفت لا او قيل مرا از فلان چيزي
مى بايد فقال كذا فقال رجل بغيرها اكثر من هذا فقال مرا از وي نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال
هر چه بود يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در كار خداى كردمت او بخداى بخشيدمت كلاهما ابراء قيل رب
الدين امهله فقال اگر اين مال امسال ندهى دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا فلو قال المال مال فلان
وانا وكيله لا يسمع رجل ابرأ آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال
رجل لآخر تا زنده كاني نيست مرا بر فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقت والابراء اسقاط
الا ترى انه لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت لك الاجل صار المال
حالا ولو قال لمديونه ابرئ نفسك عن الدين فابرأ نفسه صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء قال
لرب الدين دفعت ديني الى فلان فقال له ان لم تدفعه اليه برئت عنك صح لانه تعليق البراءة بشرط كائن م
قالت الامرأة ابرى ده مرا زوجك عن مهرك فقالت اگر كابين من هزار دينار است بيزارم بر من طهران مهر بها
خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اگر چه كابين من هزار دينار است ولو قالت مع الواو والرجحه كابين من
هزار دينار است بيزار شدم يصح الابراء لان حرف الواو في العرف يراد به التحقيق لا التعليق
الكل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله **الفصل الخامس عشر في الاستحقاق**
وفي ابواب الزيادات وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم
يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبائع والمشتري حاضران يقضي القاضي للمستحق ثم ادعى البائع او
المشتري ان البائع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته
ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي
ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى
لهذا المستحق بها كان نقضا لفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبائع وطؤها

وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى الامة
من المستحق يفسخ البيع على حاله ليعاد الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان
كان المشتري قبض الامة من البائع ثم نقد الثمن ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على
البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبائع فاراد البائع ان يلزم
البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى ما يقول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء القاضي حق او
باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البائع ثم اقام البائع البينة اما اذا
اقام البائع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو
قضى القاضي على البائع بالثمن ثم اقام البائع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البائع
لا يجبر ولو اراد البائع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الجارية للبائع لا للمشتري لان الملك بالقضاء هو البائع فلم
ينفسخ من جهته فكان الجارية له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البائع اذا ابى
البائع فلو لم يخاصم المشتري البائع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البائع البينة على الشراء من
المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول
لان البائع لم يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البائع البينة على الشراء من المستحق لكن
اقام البينة على انها نتجت عنده بهذا او ما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري
وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا ظهر عيب حيث لا يجبر على
اداء الثمن لانه لو دفع يسترد فلا فائدة في الاستحقاق منك ولو بعد (?) ان يجيز البيع على المشتري مسئلة
البيع في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق فقال
استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك
المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع ولو تداولته الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاقات عند هذا القاضي يحتاج
هو الى اثبات الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بائعه بالثمن بعد ما قضى عليه
للمستحق واختلف العلماء رحمهم الله في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بنقض اليد او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء
بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البائع ثم عدله دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل التسجيل يجبر على
دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او
استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البائع
انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري
ان يرجع عليه بالثمن وانكر البائع الاستحقاق واستحلف فنكل واراد ان يرجع على بائعه ليس له ذلك ولو استحق
المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع فانكر البائع البيع منه فاقام البينة انه اشتراه قبل الاستحقاق وانه
باعه منه رجع على بائعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري
بعد الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر
بالبيع منه ورجع بائعه على بائعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم **جنس اخر في الضياع
والعقار** وفي شرح الطحاوي اذا ملك بالبدل رجع على بائعه بقيمة البناء والثمن جاء اذا اشترى ارضا
فغرس فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء
والمشتري يرجع على بائعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى بائعه ورجع بقيمته مغروسا وشجرا غير مقلوع

وسبا

> مطلب رجوع المشتري بالثمن على بائعه بعد الاستحقاق

> مطلب اقامة البينة على الشراء من المستحق او انه نتج عنده سواء

ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان بانقاضهما وكذا في
الجارية يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البائع على بائعه بما رجع المشتري عليه من قيمة
الولد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو رد بنقصان العيب على بائعه لا يرجع وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البائع على
بائعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع
على بائعه بالنقصان ولم يرجع بائعه على بائعه هذا اذا ملك ببدل اما اذا ملك بغير بدل كالهبة والصدقة
والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بائع الاب من مورثه
بما غرم الى هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وقد ذكر ايضا في باب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع
بقيمة البناء والغرس منها الشفعة والماسور ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها قضاء او بغير
قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار بما ذكرنا فيما
حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقص من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومثله لو كانت داران
فاقتسما فاخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض
بينهما نصفان عند ابي حنيفة وفي النصاب ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع لكن
يشاركه في الدار وفي النصاب في ثلاث مسائل لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد اليه الثمن بالثمن خاصة ولا
يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة الماسور فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما اخذها من المشتري بما قامت
عليه وبعد ما استولدها او اقام المستحق البينة انها ام ولد له او مدبرة وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد
فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة
وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول
وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يعلم ان بنى الثاني بالات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة البناء
العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض
الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه عمله رفع البناء لانه عن ملكه وان زاد
المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم
والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس المشتري رجع على البائع عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه
الى البائع وان تغير وصار قيمته الفا وهو قد اعتق عشرة الاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا وان استحقت والبائع
غائب فقال المشتري هو غرني وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا انظر الى قوله واخذ بهدم الدار وادفع الدار
الى المستحق فان جاء البائع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البائع هو الذي يهدم فان هدم
بعضه فانهدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البائع
عند ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البائع وقال البائع وكيل صاحبها بالبيع
بهذا او ما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال البائع ان صاحبها لم يامرني بالبيع لكن اجيزه ان رضي فلم يرض حتى
اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لاجل البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت
من وجه اخر لا يرجع على البائع وقيل له اهدم بنائك انما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت رجع
وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على بائعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع
الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بائع الارض الا

بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها سانية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت
الارض فللمشتري ان يرجع على البائع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرى النهر والسانية
وان بناها من اجر او لبن او قصب او رهص له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البائع نقضه وفي مزارعة الاصل لو
استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها بطل الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه
ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بالفضل وفي مجموع
النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البائع وفي الاجناس رجل اشترى
ارضا فغرس فيها اشجارا او بنى في الارض ثم استحقت الارض فهي له وقيل للذي ابتدا اقلع الشجر الذي غرسته فان
كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت اخذته بقلعه
وغرمته ما نقص القلع من ارضه فاذا ظفر بعد ذلك بالبائع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق
ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض فان لم يستحق حتى اثمر الشجر طلع او لم يطلع حتى استحق وطالبه
بالقلع له ذلك فان كان البائع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض
ويسلم ذلك للبائع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع ذلك من ارض المستحق
رجل اشترى دارا او بقاء نصائم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت رجع المشتري بالثمن على البائع الاول
والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البائع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي
دفعته الى البائع خذ مني فاخذ يكون قاضيا دين البائع بغير امره فلا يرجع عليه

جنس اخر في الجارية والغلام

وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها
ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى
له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى
وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر يشترط حضرة
ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم يلد منه فان ولدت منه فاستحقت ذكر في الجامع الصغير والمادون
الكبير انه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على
المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم
لا يغرم شيئا والميراث له ولم يغرم العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب
وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب وبما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين
في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بدعوى الامة
واخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البائع لان القضاء بمثابة البيع وتفاسخا
حيث رجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة ومات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث
له غير ان لبائع الميت حاضر يجعل القاضي نائبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والغير يرجع على من باع من الميت
استحقت جارية اسمها دلبر ولبس اسمها في السجل دلبر فحين اراد ان يرجع المشتري على البائع قال
استحقت علي جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البائع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان
يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك يسمع ويقبل البينة
وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر بلا تعلق للحكم به لا يكون ما تعلق وههنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان
وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط في اسم جد وفي الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان ثم

والمشتري

والمشتري الثاني وهبها من اخر واخر من اخر ثم استحقت الجارية من يده رجع المشتري على البائع بالثمن ولو
كان مكان الهبة بيع ما لم يوخذ منه الثمن لا يرجع هو على بائعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له
من اخر ثم استحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في
الباب الاول من نوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية ثمنها ثلاثون ثم صار ثمنها يوم
الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على
البائع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما
استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصي يعني اذا استولدها ثم استحقت من يده ولا يرده
عليه بالعيب **جنس اخر في الدواب** وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معينا في بيعا وصد القراطيس
بستين وقيمته اربعون بعد الاستحقاق رجع المشتري على البائع بستين وفي شرح الطحاوي في باب
السلعة في رجل باع ما يساوي الفا بالفين فينبغي من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم باع بالف وعشرة عرضا
يساوي عشرة الاحوط للبائع ان يشتري بعينه الثمن وهو الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع
من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة بعد الاستحقاق
يرجع عليه بالفي درهم رجل استحق حمار من يده وقبض المستحق عليه السجل ثم وجد بائعه بسمرقند فاراد البيع
لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي
بالثمن على البائع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط
ولده واخذ الحمار منه لانه لو لم يوخذ يودي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البائع في
الدفع ان الحمار نتج في ملك بائعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة يقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط
حضرة الحمار فقال رحمه الله وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية
اذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق
المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل بالرجوع على البائع بعد ذلك يخير ان شاء رجع على البائع وان شاء
رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء ولو ان المشتري ادى الثمن الى الوكيل باذن البائع بعد
الاستحقاق ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على المحتال له ولو كان المشتري الوكيل بعد الاستحقاق رجع
عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل بعد الاستحقاق للوكيل طالب الموكل واخذ منه
الثمن وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك ولا ينتظر اخذ
الثمن من الموكل وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البائع اذا انكر بيع الحمار منه ثم جاء وادعى انه ابتاعه
بعت الحمار مني يسمع وهذا اذا ادعى ان البائع باع ملك الابن وهو صغير لانه صغير يصير كالوكيل ومن اشترى
من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاجناس لو ادعى البيع على رجل
ثم ادعى البيع على اخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد وباعه من فلان ثم اشتريته منه
ولو صدق المشتري البائع وقال بلى ما بعت مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع اصلا وفي مجموع النوازل
وفي فوائد الامام ظهير الدين في الحمار اذا استحق مع البردعة رجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة
يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة وكذا الوكاف البردعة ولو كانت قائمة فاراد ان يردها على البائع
ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البائع البردعة وجد هالكة ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد
الاشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في كتاب البيوع قال لا حصة للبردعة من الثمن

لانه بايع فعلى هذا لا يكون للمشتري حصته من الثمن وكذا كل ما يكون سببا للبايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع عليه بالثمن اراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال نتج في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضى عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشرا تسمع ويقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فانتقض انكاره ودعواه النتاج بالقضا حيث قضى عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطا السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم يتعين لاحتياجه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل

نوع اخر في الدفع

استحق انكار بقضى عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق تسمع ويشترط حضور لكار استحق الفرس من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع ومن صفة الفرس بيعال دره زيك مع الحلي وقال البايع الذي بعته منك لم تكن بغلة في صفته المشتري اوبا المستحق اذا ادعى النتاج وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع

الفصل السادس عشر في طرف المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون

وفي الاقضية المدعي من كان مجبرا والمدعى عليه من لا يكون مجبرا وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يلتفت الى النفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى عليه اذ الزمه السلوك فلم يجب بلا ولا بنعم قد مر في كتاب القضا في فصل اليمين ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعى به منقولا يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلفه على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله رجل ادعى على اخر مالا بشرايطه فقال المدعى عليه ما تأمل كم دينا او قال في دعوى العين لا ادري اهذا العين ملكي او لا او قال ان يدعي به حق ميست او قال مرا دروى حق نيست او قال مرا علم نيست ازين او خبر نيست الكل ليس بجواب لان الجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب على راسه وذهب بصره فقال هو في الجواب لا علم لي به هذا يصح هذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا تو تسليم كردني نيست او سپردني نيست او من سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتدا انه الداوقت وفي يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة لمعنيه تقبل وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة لا الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وما لا يكون

هذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس **الاول** في المعدمة **الثاني** في المسئلة المخمسة وفروعها **الثالث** دعوى الدين **الرابع** دعوى الارث **الخامس** دعوى الشرا **السادس** دعوى الصلح **السابع** في النكاح والعتق والاجارة والضرب وغير ذلك **اما الاول** وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفي منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخروني فان كان له مال حاضر او غايب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلاثة ايام قال في بعض الشروح الا ترى ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا الى الغد لاجل الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا فيه كتاب الصلح قال سبيل القضاء عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين فالقاضي يسال عن الشهود

والطالب يطلب المال يلزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يتانى حتى يجيء جواب الشهود قال يلزمه المال عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى يتانى وفي فوائد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اتاها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح وقد مر في الفصل الاول وسياتي شيء من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدروغ كواهان اردم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى ابتياع الامة على فساد هامع هو انى المدعى عليه بالدفع على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صح هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة وصورتها رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي الصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه قد اقلت البيع فلو قال الاخر انك اقررت ما اشتريت مني يسمع اذا اثبت العدالة في دعوى الارث قال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع ان له اخا واحدا وكذا ادعت لا وارث غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضا

الجنس الثاني في المخمسة وفروعها

وفي فتاوى القاضي الامام انما سميت هذه مخمسة لانه خمسة من العلما اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا تندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى تندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه تندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه الخصومة وان عرض اندفعت الخصومة عنه اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وفي ابي يوسف كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او نزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها اعلي وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذا العين ملكي ولم يدع سببا او ادعى عليه فعلا بان يقول غصبني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهد وانها لفلان فانه تندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين القاضي وصولها اليه من جهة الغايب او اقر المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرطا بلا بد من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب القضا حتى لو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة وعندهما تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا لو نعرف اسمه ونسبه ولكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا تسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضا وعرف احتيالات الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده

جهة فلان الغائب واني بعث خصومته ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه
وديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا
ندري لمن ذلك الشيء او تشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري
دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار رهن لفلان
الغائب وانه اسكن فيها هذا او اشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن ان قالوا
لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يعرفوا ان الدار يومئذ في
يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يده بانت لا تقبل
هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهد بها الغائب في يد فلان رجل غير المسكن
والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى ان وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف
وهي معروفة ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا نعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل
ولو شهدوا انها لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب اندفعت عنه
الخصومة ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف الذي في يده ما باعها وما وهبها منه وقد مر
في باب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها
من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها
وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان لم يحضر ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى اخرها
في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضى بها للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي
البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم يقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل
لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر اسم ما لم يسم فاعله بان قال غصب مني او اخذ مني اما اذا قال
على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا
ولم يدع فعلا سواء واما اذا ذكر اسم ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او غصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك
المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان لا تندفع عنه الخصومة وهو قولهما
وهو بمنزلة قوله سرق مني بخلاف قوله غصب مني والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان
قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اسرقت منك واقام ذو اليد بينة على وصوله اليه من
جهة الغائب بسبب لا يفيد له ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق
ان دعوى الملك المطلق انما تصح على المالك او على نائب المالك في الخصومة ولم يوجد اما في دعوى الفعل
فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء فانما لا تندفع
عنه الخصومة اذا ادعى الشراء دون القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك
المطلق تندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع عنه
الخصومة وقول المدعي ملكي وفي يدك بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على اخر عبدا وادعى ملكا مطلقا
وقال ذو اليد اجرنيه فلان واقام البينة تندفع الخصومة عنه فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه
غصبه منه ذو اليد تسمع واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب
تسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه اشترى هذا العبد فلان مني بالنسيئة والقضاء ماض ثم اخرني لا تسمع
الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا تندفع الخصومة عنه

ادعى

عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا
اودعه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغائب وصدق
ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي
القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده
وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم ولو
اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان هذا العبد كان لذي اليد
وانه اشتراه منه بكذا ونقد الثمن ان اعاد البينة بعدما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء
صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي تقبل وههنا ثلاث مسائل احداها ان مدعي
الشراء اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو
اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول
لما قلنا من الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا اخر على المقر له لكن جعل
بمقالة وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من
يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل فلو صار مقضيا عليه
بالملك لما قبلت بينته والثالثة يدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر
المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له
بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه له
وابا له خطأ واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اياه اندفعت عنه الخصومة **نوع اخر**
وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغائب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة
او هبة مقبوضة فاقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغائب رهنها اياه بالف درهم
منذ شهر وقبضها بامره او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضى بها للمستاجر والمرتهن ولا تندفع الخصومة
عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص حتى يمضي من الاجارة او يفتك الراهن
الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادى البائع الدين وافتك الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان
المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغائب او اجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها
ذو اليد منه فانه يقضى بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلان هذا عذر
في فسخ الاجارة لانه يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم واما في الشراء فله حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فلو دفع
القاضي الدار الى المدعي فان اجرها ولم ينقض اجرها احد منهما كان لا يسلمه الى ان يمضي من الاجارة وان نقض
الاجر او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من
عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه لا خصومة
منهما ولكن انما تندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعدما سأل المدعي يمينه ولو قال اودعنيها
عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعها اياه ولكن لا ندري من
دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا
دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الي عمرو لا تندفع عنه
الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي

حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو ويحلف على البتات رجلان تنازعا في دار الدار في يد احدهما فسأل
القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا زمانا ثم اتياه فطلب القاضي فاقام المدعي
البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه
او اودعها بعدما قاما من عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي ويقضى له والمسئلة على ثلثة اوجه احدها
ما ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار
المدعي به فانه تندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي ثم حضر
المشتري واقام البينة على الشراء لا تقبل بينته ولو قدم المشتري يقبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشتري
ولو ان المدعي اقام شاهدا على البائع وشاهدا على المشتري فانه يقضى للمدعي ويرجع المشتري على البائع
بالثمن ولو باع او وهب بعدما اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي او ادرك المدعي وفي
الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب سوى بين الشاهدين وبين الشاهد الواحد وكما شاهدا
لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان
اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدأ بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او
على القلب ولو لم يكن له بينة ان بدأ بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر
الغائب وصدقه لا ينزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدأ بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر
بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغائب اودعها اياه او اقر المدعي
بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان الغائب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه
يأخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي **نوع آخر** عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان
وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم يعتبر في عتقه في الحال من ذي اليد والعبد
استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه لتمكن احضاره عند حضور الغائب ولو اقام ذو اليد البينة ان
فلانا اجره او دعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او اجره او رهنه لا يقضى
بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهد وانه بالحال لا تقبل البينة
وفي دعوى الملك لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهد وانه لفلان يندفع الخصومة الكل في الاقضية
وقد مرت هذه المسائل في دعوى العتق **الجنس الثالث في الدين** وفي الجامع الصغير رجل ادعى على
آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على
المال ثم ادعى المدعى عليه القضاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة تقبل لامكان التوفيق ومع هذا القضاء
وذلك المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وهذا في الفصل الاول
والامام خواهرزاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة بحالها
الدفع وروى القدوري عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وقال بها
اصبع زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فادعى المدعى عليه انه بريء اليه من كل
عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي حنيفة اما عند ابي يوسف فالعيب والدين
سواء ويسمع وفي شهادات الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشراء فاقام المدعي البينة
على البيع فادعى المدعى عليه انه ردها عليه بعيب بها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة لكن ادعى ايفا الثمن او الابرا
اختلف المتأخرون رحمهم الله قال ومن هذا الجنس صار واقعة بسمرقند صورتها امرأة ادعت على

رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المرأة البينة على النكاح
ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ومن هذا
الجنس في الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى
المدعى عليه الرد او الهلاك لا يقبل اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا
ان قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن لانه ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال
ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها يستدعي وجودها
اذا عرفنا هذه الجملة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط او ليس لك
علي شيء اما اذا قال لك علي كذا او قضيته يوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك قبلت استحسانا والقياس
ان لا يقبل للتناقض في اقرار الاصل في باب اقرار الوصل في بعضه ولو قال كان لك علي كذا وقضيته تصدق
وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على آخر فقال المدعى عليه انا اجيء بالدفع فقيل له على الايفاء
او على الابراء فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابرأني عن البعض واوفيته البعض او ابرأني
ثم جحدا وفيته رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهذا اقرار فقال المدعى عليه انك مكرها في الاقرار صح الدفع
ولا يشترط ذكر اسم المكره وفيه رجل ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني
دفعت اليه العدالي لكل دينار ولذا الكل خط بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا وعين موضعا في
لا يسمع رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال
بعد ذلك حواله لزيد ثم بفلان وفي رسائل اسد لا يسمع ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه
في الدفع انه قال مرا جرسه دينار زر جواسي نيست لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة
دنانير بعضها مؤجلة وحق المطالبة في ثلثة دنانير في فوائد الامام ظهير الدين رجل ادعى على آخر عشرة
دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين
اذا قال المدعى عليه المدعي على مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى
الجنس الرابع في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال انها كانت امرأتي
الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي طلقها في مرض موته زال عن نوع ميراث تزدي صح الدفع ولو لم
يقل هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل
الملك فلا يحرم عن الميراث امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح
كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى المرأة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام علي ساقط
موته بسنين فاقامت المرأة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته بانها منكوحته صح دفع الدفع
في دعوى الارث اذا قالت المدعية انا بنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع انها اقرت ان له اخا
او اختا صح الدفع في فوائد شمس الاسلام رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير
امره عجل الاصيل فقال في الدفع هذا المال غير واجب علي ولكن مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسيأتي
في الجنس السابع رجل ادعى على آخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى
عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى مني هذا المال واقر انه بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود
انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه
لم يبق منه شيء فاثبت المدعي ان عندنا من الاعيان تركة واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث

باع هذا من رجل سدفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وبعرفه هذا في الاجناس رجل
ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغائب يعني المدعي باعه من
فلان الغائب بطل دعواه وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان
منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك
الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان يسمع رجل ادعى على اخر ضيعة
فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لابنه فلان ثم مات فلان وانا وارثها واقام البينة يسمع ويقبل
ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانا مات قبل فلان يعني مورثه صح الدفع الجنس الخامس في البيع
والشراء رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه
واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعا ثم اقر مكرها
وفي المستصفى رجل ادعى دارا بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى
المدعي فقال اقلت البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر انه اكار في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا يسمع الا
اذا وفق فقال كنت اكارا ثم اشتريتها رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى
المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك
في ذلك التاريخ باطل لان هذه العين في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من فلان فلم يصح شراؤك لا يصح
هذا الدفع الجنس السادس في الصلح وغيره رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه
ثم اصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان اباك اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو
صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان
المديون صالح رب الدين من ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
وفيه لو استعار من اخر دابة وهلكت وانكر رب الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد
ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبل بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى
الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة تشهد على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك
الثوب ان يشهد وا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة
على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان
اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما
ادعاه لنفسه واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه
من ابيه وان كان ادعى ذلك عن الوارث فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع يعتبر تكذيب
المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه
اشارات الجامع والاصل وحكي عن القاضي الامام علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد
القضاء لا يوجب بطلان القضاء رجل ادعى دينا على وارث في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي
اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه
ببدل الصلح اتى بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال فدعواك باطل
ولو نفع صحيحا ان كان يدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا
الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكر في الخزانة الجنس السابع في المتفرقات في دعوى وقف ضيعة

في دعوى وقف المتفرقات قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي
ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه بعيد وقوله قضى
بالبطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف لانه عسى يكون الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا اقرض
اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انها حرام على وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة
العدة يسمع رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه
فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت اقر انه لم يدفع
لا يسمع رجل ادعى على اخر انه استاجر من فلان محدودا ومن حد وده اجارة طويلة واجره من المدعى عليه
مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجر
وبعد البيع مضى المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع بعينه الاجر وهل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا الوكالة اشتريت من
وكيلك اما لو قال اشتري وكيل منك لا يصح رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره
او بغير امره قال الاصيل المال ليس بواجب على وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان
الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امراته وماتت بضربه فقال
المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب
يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه
العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

١٧

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب مشتمل على اثني عشر جنسا **الاول** في المقدمة **الثاني** في محاضر تتعلق بالوصي والصبي
الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك **الرابع** في دعوى البيع
الخامس في دعوى العروض والاعيان **السادس** في دعوى الضياع والعقار **السابع**
في دعوى الاجارة ومال الاجارة **الثامن** فيما يتعلق بالنكاح والمهر **التاسع** في الارث **العاشر** في
الاستحقاق **الحادي عشر** في الوكالة والكفالة **الثاني عشر** في الديات **اما الاول**
لا اصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال في المحضر حتى قيل لا يكتفى في
المحضر ان يقول حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا
الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعي هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي
في نسخة من المحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكرها لحكاية
كل ما دام الى اخرها قال رحمه الله وما يؤكد هذا اني في حدود هذا الكتاب في فصل التحديد وكذا لا يكتفى
بذكر قوله شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفى بقوله
عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد
ان ينص بتفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق ذكرناه في كتاب
الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب في السجلات ثبت
عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى
بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي حكاية شمس الائمة الحلواني مع القاضي عنبسة

ورده المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفى بقوله وشهدوا على
موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما
موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر اخر فلا
يكون في التدارك حرج **الجنس الثاني** في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى صبي
على رجل بدعواه غير صحيح ولو كان يدعى عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك افتى البعض
بالفساد والبعض بالصحة اذا كان الصبي مأذونا محضرا اخر ادعى الوصي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان
يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب
وايصائه محضرا اخر ادعى بالاذن الحكمي على اخر ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك
والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابرأه عن الثمن ثم مات ابوه
والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض
على ما بيننا الثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال ابرأه عن الثمن
ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح ويحتمل ان لا يكون الثمن مالا
كالميتة محضرا اخر فيه ان صغيرة لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة
الى كذا وكذا فاستأذنت من القاضي ان يصرف ما يهيئها به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها
وبين والخلل لا بد ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب ماله الى الخير والبر ولا يصرف مال ولده ويحفظ لا
يكون سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهدوا انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة
الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا والاجارة
ذكر مدة التسوية ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر محضرا اخر امرأة
ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى ايبك بن عبد الله الخاقاني نائب القوامة من جهة الحكم
وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل وهو ان ايبك لو كان غلاما للخاقان فخصمه الخاقان وبعد موته
اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر انهم في ولاية هذا القاضي
حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل فان كان معتقا هل
ترك عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا
كان المال في ولايته محضرا اخر في رجل مات وترك ابنين وابنين صغيرين وترك محدودا فادعت
النساء جميع المحدود وغاب ابناه فقام الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف هل يصح دعوى الملك بجهة الارث
للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران
وادعيا الان يصح ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا محضرا اخر ادعى القيم
في امر الصبي فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محدودا كذا في يد ملك
الصغير فلان وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه تقصير يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا
والخلل انه ما لم ينقل الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم لقبضه بامر منه من جهة الحكم لا يصح لان
القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة لكن الفتوى على انه لا يملك
فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول مأذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب
فيملك ذلك **الجنس الثالث** في دعوى الدراهم والدنانير محضر في دعوى الدراهم

بسبب

بسبب القرض والدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض
والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها
ان كانت لا توجد وان لم تكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا ولذا انه لم يبين انها رائجة وقت
الدعوى والثاني ان في دعوى الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب
والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي او الغطارفة حتى كسدت فان البيع يفسد
على ما ذكر في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان
الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والثمن وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من
المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في
مصر اخر فالقيمة مطلقة فلا على ما بين في كتاب الغصب محضرا اخر فيه اقراره بالف دينار هروي
ريحي جيد وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه
المدعي فلا تقبل والثاني التفاوت العام في النقد فان الدنانير كانت انواعا ذهبي ودو توهي وغير ذلك
لذا قيمة وجودته ولا بد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح
محضرا اخر في دعوى دين في تركته وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والخلل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع
الثاني انه قال في المحضر ترك المتوفى ما به وفاء وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا
لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضرا اخر في دعوى فلان في تركة والده وذكر فيه كذا دينارا ملكيا
والخلل ادعى على فلان انه قبض منه كذا نقرة بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان
كانت توجد والاداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه
استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسألة منصوصة في كتاب الصرف
للامام خواهرزاده رحمه الله ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن
الضمان قال وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب بعد اجازة المالك
حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك
ينبغي ان يطالب اولا بعين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا القبض بغير حق لانها ان كانت قائمة يجب
على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه
باحضارها ان كانت قائمة لتقيم البينة عليها **الجنس الرابع** في دعوى ثمن البيع محضر في
دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض ينفسخ البيع قال
والصواب ان يقال لم يذكر في المسجل بعين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكر في كتاب
البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضور محضر
اخر ادعى على اخر انه باع من فلان مائة من من الشحم الابيض بكذا وكان بيني وبين فلان مشتركا واني اجزت
البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم ينقل ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجازة
وانه شرط والثاني انه لم يبين ان الثمن رائج وقت الاجازة محضرا اخر في دهن باعه وسلمه والخلل انه لم
يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملك البائع وقت البيع محضرا اخر في دعوى ثمن توزي باعها
منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان طالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه
يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه **الجنس الخامس** في دعوى العروض والاعيان دعوى [illegible]

ليست صحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العنب وذكر نوعه وصفته ولم يبين لونه انه طائفي اسود او لعل
محضر اخر في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين
وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التقسيم ولكن هذا مستقيم على ما اذا
ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يكون الدعوى في البعض اما اذا كانت
قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسألة مذكورة في الاقضية في باب اليمين انه المدعي اذا ادعى
عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري شرطه والاول اصح محضر اخر في دعوى مالين
وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر حتى فسد الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في
الذي بين اختلف المتأخرون محضر اخر ادعى على اخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح
الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وذكر هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين محضر اخر في
دعوى الديباج والجوهر انه لم يذكر انه شرط قال وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعى عينا ويشترط
احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر اخر في دعوى رجل على اخر غيبا من الاموال
منها قميص وسراويل ولم يبين انها مردانة او زنانة فقد ذكر ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار محضر اخر
خباز اجلس على دكانه رجلا فقال له صاحب دكان ليبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم منوين من الخبز وبعد
من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انك سرقت من اثمان الخبز كذا وقد اقررت اني
اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس وبعضه لهم من الخبز الذي بعث منهم الا اني لم احبس من ذلك
شيئا وهو ينكر الاقرار وكل شيء والخلل ان حق الدعوى لاصحاب الدراهم لانه لما نقص من الخبز كان زيد ذلك
عليهم والحق لهم محضر اخر اهل سكة ادعوا على ورثة المتولي مسجد كذا ان الدراهم من الوقف والخلل
ان الدعوى انما يسمع من المتولي لا من غيره محضر اخر في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند
الخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين
تفاوت وسيأتي هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من
ذوات الامثال ويقول لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى يعلم انه مثلي او من ذوات القيم **الجنس السادس**
في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا وذكر انها بقدر خمس مكاييل بذر وبين حدودها واضاف واحاطني
بيان قدر عشر انقص بذر ان لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى فان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوى قال
الامام النسفي رحمه الله لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص محضر اخر في دعوى
احد وثلاثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة
كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى يثبت كون نصفه في يده
شائعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ محضر اخر امرأة ادعت على اخر منزلا
وقالت ان هذا المنزل وذكر موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا
الى اخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا واليوم جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية
بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولانه شهادة لهم على البيع فكانت
باطلة **الجنس السابع** في الاجارة وما لها محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى انه اجرها
والد المدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر التقابض وعسى
لم يقبض الاجر مال الاجارة ولم يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها بيان تاريخ اول مدة

الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلاث سنين واستوفى جميع مال الاجارة
ومضى جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث
فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي محضر اخر استأجر دارا وقبضها وسلم الاجر ثم ان الاجر احدث
بناء عليها والمستأجر طلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان المستأجر ملك الاجر قال وهذا الخلل ليس
بصحيح لانه ادعى الاستئجار من المدعى عليه والمسألة منصوصة ان المدعي اذا ادعى الشراء من المدعى عليه لا حاجة
الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم فهذا يقر له ذكر الملك
وفساد ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستأجر في يد الاجر يوم الاجارة ولو كان في يده ولم يكن
في ملكه لا يصح الاجارة محضر اخر استأجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكر في كتاب الاجارة
وبه لا يجوز الاستئجار للصغير طويلة يعني اذا كان بغبن فاحش واذا بطلت الاجارة في العرصة بطل
شرى الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض محضر اخر في دعوى مال الاجارة ادعى ورثة المستأجر
مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستأجر مات قبل انقضاء المدة هل صحت الاجارة ام لا واذا لم يصح
الاجارة لا يملك الاجر ما قبض واذا بقي المستأجر في يد المستأجر من يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل وبعد
ثلاث صار اذا كان مال الاجارة من جنسه ويقدر ما وقف المقاصة لا يمكن المستأجر من الاسترداد محضر
اخر في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يكتب استأجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه لم يكتب استأجر على
ان يزرع المستأجر كذا وهذا ليس بصحيح عليه فوجب فساد العقد **الجنس الثامن** في دعوى النكاح
والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص عليه في التجريد محضر اخر ادعى على
امرأة انها منكوحته بشرائط فقالت طلقني ثلاثا وابتداء ليس بواجب على ما ادعى الزوج في دفع الدفع انها
مبطلة في الدفع من قبل انها اوت مثل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج اخر
ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح قال اخي
الشيخ الامام استاذي عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح ويدعي
لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى **الجنس التاسع** في دعوى الارث
محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا خلل ظاهر وخلل اخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من
امه قال في المحضر ان محدود ملك فلان بود وحق وي بود وبمرد وميراث ماند وفلان را ميراث ماند ولا
بد ان يقول ميراث ماند ان محدود را قال الامام النسفي في صحته نظر الميراث والخلل فيه
غير انه ليس ورثه ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال في الكتب ورثه ميراثا قال رحمه الله وهذا
ليس بخلل فان المسألة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او في
يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود لو قالوا كان ملك والده مات وتركه ميراثا قال
رضي الله عنه ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت حتى يقوله
مات وتركه ميراثا ولا حاجة الى قوله وتركه حاجتي قوله ثم ذكر فلها نصف ما ترك **الجنس العاشر**
في دعوى الاستحقاق محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم
يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه مجرد رد الثمن حتى وقعت
الخصومة عند قاضي بخارا واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت للخصم الثمن بالبينة عنده
محضر اخر من صحة الامام النسفي قال فيه استحق فلان جارية من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف

انه القضا من اقاليم بن محمد قاضي القضاة علاء الدين عم بدر المتولي بعمل القضا لكونه سمرقند والخلل انه لم
يذكر ان لعلاء الدين ولاية الانابة وتقوله قاضي القضاة بالشرق لورا المملكة ما وراء النهر لا يثبت ان يستفيد تولاية
نصابه الثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لسلطان علاء الدين هذا كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا
والثالث قال قضى قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كان على الاقرار من المشتري او على غيره محضرا اخر
كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك
المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان
المستحق عليه رجع على بائعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع قضاء او بغير قضا لجواز ان الرجوع كان عند
القاضي لكن بالتراضي وذكر في اخره ان البائع فلانا هو المستحق اقر بهذا الحمار المشار ملك ابيه فلان
لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا البائع الاول في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه الاقرار
مبطل تواجب عليه رده هذا الحمار الى الذي اخص معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم
يذكر في الاقرار تاريخا مثل الساعات قبلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة
لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات

المحضر الحادي عشر

في دعوى الوكالة محضر في دعوى عين لرجل على اخر بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الوصي
جهة باب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة عسى لا يعرف القاضي الموكل وهو غائب عند القاضي
ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات والثاني
ان الشهود لم يشهد وان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي
والدعوى لا تسمع الا على الخصم

المحضر الثاني عشر

في الديات محضر في دعوى السن
والخلل انه لم يبين ان السن كانت سودا او خضرا او بيضا ولو كانت سودا لا تجب فيها الدية ولم يكتب انه
ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة تحمله العاقلة وهم لا يحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يحملون
دون المنكرين ولم يذكر انه عمد او خطا واذا اقر بحياله الى القاضي ان يناقضه بالعمد وان يناقض بالدية
وما بقي من السن في الحكم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطا وشهدوا على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذه السن صح الدفع محضرا اخر ادعى على اخر انه رمى خطا واصاب
وجهه فانكسرت ثنيته من ثناياه الثنائي من ادنى اللثة من الاصل وجب لهذا المدعي خمسمائة درهم والخلل في
الضرب اذا كان خطا فوجوبه على العاقلة لا على الضارب وصل ولو اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة و اما
السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب مثل النائب والقاضي فلان نائب بالاستخلاف على
المثال الصحيح في قواعد شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير
الدين ويكتب اسم المدعي واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فليكتبوا احمد بن عبد الله
لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه وعجمت الصور وفي المعتق ان ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي
ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندوستي
يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وذكر المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة وذكر اسمهما
ونسبهما ويجعل لكل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي لكل ذي حجة على حجته
النسب والحكم بشهادة العاقلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا كتب القاضي
في السجل ثبت عندي عابت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي رحمه الله في فتواه هذا ليس بصحيح

وسالم

وما لم يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة فلعل القاضي يظن انه يثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا
على موافقة الدعوى لا بد من بيان لفظة الشهادة سجل اخر في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان
القاضي انه كتب هذا السجل عن امري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي بعده ونفاذ
امضيته بحجة لاحت لي وثبت الموضع في اوله والاسطر السبعة في اخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم فقوله
مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضا الذي ليس فيه قضاء
او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لو قيل في مجلس قضائي
نهارا وان كان ليس في المحضر حضر مجلس القضا يكون نهارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى نهارا اما لا يقتضي
ان يكون القضا يكون نهارا ويحتمل ان يكون القضا خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته لم
كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم القضا والخصومة اقل والواجب عليه ادا قيمته يوم
موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة والقضا ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة سجل
اخر في دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامنهم وللكفيل قال من صاحب باسم وقوله ضامن باسم
للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان بعينها
لكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان سجل اخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس
القضا ولم يقل من يدي والثاني قال ثبت الوكالة ولم يقل انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة فلو كانت
ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى
والثالث قال اراد وقبل الواقف الرجوع وبيعه وقبل المتولي وقوله اراد امر باطل لا يدخل تحت
القضا وهذه العبارة في هذا المقام ليست مستعملة ولكن يكتب في السجل ويعرض له فلان وقال له
القاضي لا تتعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل بعد نصب بصحة هذا الوقف ولو
غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما بين في كتاب الوقف سجل اخر
ورد من نصيبه نور والخلل انه قال يقول القاضي الامام نائب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه
القضية هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضا ولم يقل القاضي حضر في والقصبة
نور قال وخلل اخر انه لم يقل ببلدة نور لان القضا انما ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضا فلا بد ان
يكتب في السجل قضيت وانا في مصر كذا

كتاب الاقرار

١٨

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول **الاول** فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون **الثاني** في الاختلاف
الثالث في الاقرار في المرض **الرابع** في الاقرار للوارث في المرض وفيه اقرار الوارث بوارث
اخر

اما الفصل الاول

وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل واقر الذي
هي في يده انه اشتراها من المدعي القياس ان ينزع الدار من يده وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه
اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يده لانه امام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشرا
وكذا في دعوى الدار ادعى المدعى عليه الابتياع من الدار الله تعالى والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس
في المسلمين المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس ملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسألة
في الاقضية في الموضعين ذكر في باب التناقض ما يرتفع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا
للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الاقضية انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة

في البيع والشرا وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار
وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس ملكي انما هو وديعة عندي اخذ بهذا الاقرار لغو وفي فتاوى
القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا ابتداء قال
لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار السبيل فوائد الامام السعيد انها له يملك بينه لانه لم
يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد
نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على اخر انه قبض منه الف درهم بغير
حق فقال المدعى عليه ما قبضته بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك فهو اقرار
وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند
خورده سوني وستانده ام فهو اقرار ودعوى الايفاء فوائد الامام ظهير الدين [illegible] وفي العيون من عليه
الدين المؤجل اذا حلف ماله عليه اليوم شي لا يكون اقرارا بالمال للمدعي وسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد
ان يذهب بحقه وهذا اذا ادعاه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للآجر ما يجب للآجر على المستاجر
من الاجرة فهو اقرار ان يكون المستاجر ملكا للآجر ولو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون
اقرارا ان يكون المستاجر ملكا للآجر رجل ادعى على اخر مالا فقال صيقته عليه [illegible] امر الموكل اليه وفي الاصل
في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اقبض الالف التي لي عليك او على عندي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال
اعطني بها او غدا اعطكها او اقعد فاتعدها او زنها او انتقدها فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على وجه
السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية [illegible] لا يكون اقرارا وكذا لو قال حلها
او ارسل غدا من يقبضها او تزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل على مالي
او حتى يقدم على غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح اليها فقال اقعد فانتقدها او اقبض فليس باقرار ولو قال
لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فهو اقرار ولو قال ابرأني عن هذه الدعوى او صالحني عن
هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرأني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى
مال اد [illegible] او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح اليها فقال لا
اعطيك فليس باقرار في غاية السبح ولو قال اجل غرماءك علي او بعضهم او من شئت منهم او ضمنها له
او احتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او تعلقت لك اليوم او [illegible] مائة درهم فاقرار بها ولو قال اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت
من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة
درهم فاقرار ولو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة
ولو قال لا اخبر فلانا ان له علي الف درهم او احسن او سر ما دراها لا الف ولو قال ما لفلان علي شي فلا
تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا قال بعد السكوت لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او
لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال
لا تخبروا فلانا ان له علي الف درهم حقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهد وان لفلان علي الف
درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهد وان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا

الخلاف

الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو من مال القمار لا يصدق
وصل ام فصل عند ابي حنيفة ولو اقام البينة انه من مال القمار او من ثمن خمر يقبل وتندفع الخصومة عنه ولو
صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شي وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان
الكفيل لو قال بعدما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته من الخمر فهو ليس بخصم وهو متناقض ولو
ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا من ثمن خمر وجا بالبينة لم يكن
بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك وخاصمه قال
هذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر يقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او
في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي
لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن
هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار او
وهي في يد المقر ويقول فعله معينا او باجرة وادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى
لو قال هذا الطعام من زرع فلان او لثمر هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف
في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال لدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال
غصبت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا يهوديا او من غلته تمرا او من زرعه
حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال زلت فيه وهي اجارة من زطي فهي
لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته جنس اخر رجل قال وجدت في كتابي ان
لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل والمتاخرون رحمهم الله قالوا في ياد كار
الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فانه لازم عليه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على الناس وما
للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في ياد كاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره
الامام السرخسي رحمه الله وخط الصراف والسمسار حجة ايضا حجة ذكرنا وقيل ان الصدر القاضي برهان
الائمة كان يفتي بهذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي
يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك
اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا ولم يكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لامرأتي
طلاقها ولو قال للصكاك انا اكتب لها طلاقا فانه يكون اقرارا بطلاقها واحدة وهذا للقاضي ولو قال
اكتب خط الاقرار [illegible] في كتاب الطلاق ولو قال كتب بخط يدي شهادة فلان وفلان صكا بالف
درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية منتقبة
فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال
هذا ثوبي لا تسمع واصل هذا في الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل
هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي روايات الجامع لا يكون اقرارا
والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام
من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء ادعى لنفسه
او لغيره بالوكالة ولو اقامت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل
من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما ياتي في كتاب

الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وحمل ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام
لو قال ابتع هذا مني او قال استاجر مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له
بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب
والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان
يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو
اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا **جنس اخر** وفي مجموع النوازل رجل
قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك
فقال الآخر وانت طلقت امرأتك واعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية
لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا اينز
از تو چند ني بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا ايزي از تو چند ني بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها
هوجه مرا بي باست [?] لا يكون اقرارا ببعض المهر لما نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله ولو حللته
زوجها في حل بري الزوج عن المهر وان لم يعلم الا اذا كان هناك ما يعله رجل قال ابرأت جميع غرمائي
لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم محصورين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه صحيح وسيأتي في كتاب
الهبة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه
ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا
ولو قال لا اقبل بطل وفي الوقف على فلان جاز ولو قال لا اقبل بطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو
صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال
لم اقبضها صدق ولو قال اودعني الف درهم او اعطاني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا
استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام
فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي
في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه اخذ بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء فان كان العبد في يد
ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له
لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال
العبد عبدك لا ابيعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه
المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او جاء راس الشهر او عيد الاضحى في العيون لان هذا ليس
بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي
الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال
لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان مطرت
السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها زرع قائم وعليها
ثمر لم تكن هي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء وبعده على ان الزرع له تقبل
ولو اقام البينة على ان الشجر له لا تقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الشر يلزمه واصل هذا في
كتاب السير حربي قال الامان الامان فقال مسلم الامان ستري او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستري

او

او ستعلم كان امانا **جنس اخر** وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او
جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهبة لا تجوز الا
بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هذا
هبة رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف
الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله الذي
هو ساكنه وما كان من الدواب يبعثها الى الباقون بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لسه [?]
وكذا عبيده الذين يخرجون الى حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل اتلف مال
والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ومات ان كان مال الوالدة الذي اقر لها قائما بعينه
فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم
ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير بقدر ما استهلك الابن بعد قوله رجل
اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك
ابنا تنازعا الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او
هبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها
ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك
الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار **جنس اخر** رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة
وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه
عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي
كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب لو قال علي كذا دينارا
يلزمه ديناران لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول
ابي حنيفة قيل يصير الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة الاف ولو قال علي مال
فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل ولا كثير فعليه
مائتا درهم ولو قال لفلان علي درهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو
قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه
عشرة دراهم عند ابي حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة
دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين
درهم الى عشرة فعليه تسعة ولو قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم
واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله **جنس اخر** وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان
شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو المال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين
الناس حتى لو بين حبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو
بين وقال انه دار يقبل منه واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير
والاكثر على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان
كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم

ودين سنة اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه مغير وفي مجموع النوازل الاقرار يصح لانه
اثبات المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا
صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو
كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه
شيء عند ابي حنيفة ولو قال لفلان علي من شاة لبيانه لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى
النسفي لو قال مرا بفلان اديد داد بست لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في ذمتي او في رقبتي او دين واجب
او حق لازم ولو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو
قال سوف تاخذها يكون اقرارا **جنس آخر** وفي العيون رجل قال ملك ابن فلان ثم قال ملك
ابن فلان يكون هذا اقرارا بشيء ان واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان
في اللوح مكتوبا هكذا او قتله عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يعتبر بالعهد ولو قال
العهد وركانه لا يكون اقرارا

الفصل الثاني في الاختلاف

وفي الفتاوى الصغرى في كتاب
الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت
الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة
له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه
كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع
يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا
اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظيره هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه
الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني غصبا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم
وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير
رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا
ضمن المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن
المقر ولو قال هذا الالف كان وديعة لي عند فلان فاخذته منه وقال فلان لا بل لكنها لي فللمقر له ان
ياخذ ولو قال آجرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان لا بل الدابة لي فالقول
قول المقر وفي الفتاوى القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع
او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال
لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قال غصبت منه
الف درهم او اودعني الف درهم او قال لم يزنه غصبتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل
ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء
ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل
مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض منها ابي خمسين لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون
درهما **جنس آخر** وفي العيون رجل قال لآخر غصبتك الف درهم وربحت فيه عشرة آلاف درهم
وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني العشرة الآلاف كلها فالقول
قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل فعاينه الشهود فسئل في ذلك فقال وقعت فيه فارة وما

فالقول

في القول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا على الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا
على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف في السوق بالخمر فشقها ثم قال هو مسلم لا يصدق وللشهود
ان يشهدوا على كونه ذميا بحكم الحال وهذه المسئلة واختلفت الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن لكن
له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال
لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العدوان يتحقق من الناس وامر الدم عظيم بخلاف المال
وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت
على الناس من غرمائه وقال للوصي اي دفعت اليك الف درهم فقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول
الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها
ابوه او ابنه لم تحل له وطؤها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا
وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى
فلان بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو بدأ فقال هذا الالف لفلان دفعه الي فلان فهو للمقر له الاول فلو
دفعه اليه بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو قال هذا الالف لفلان
اقرضنيه فلان رجل آخر وادعاه كلاهما فهو للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي
في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني
يأخذ الثمن من المقر وكذا القرض في هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى
الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وقبضه
فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه
شيء واشباه هذا قد نقلناها من الجامع الصغير رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبد
لي فانه عبده ولا يكون فيه شيء بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين
والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو
عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بل هو عبدي وقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال
ذو اليد هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض واذا اقر الرجل
بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا في الاصل لا يقبل للتناقض ولو اقام البينة على
اعتاق البائع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على ابنهما وعلى انفسهما جاز فان
كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقر بالرق لا يعمل في حقهما

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين
لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين
ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى
ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى
شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرض
او اشترى في المرض يسلم له الا ترى انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات ان كان عين
ما استقرض او ما اشترى قائما وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع

اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كما لو تمن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر
الغرما وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبد هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان
كان يصدق فيه ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري ثمة اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار
بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب
عبد اله في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا خلاف ما لو باع عبدا من وارثه
في صحته ثم اقر باستيفا الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في
صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في قيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث
رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا
جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه
الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته
بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج
لا تقبل والمهر لازم باقراره وفيه المرأة اذا اقرت باستيفا الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق
ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها
في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفا المهر من زوجها وهي مريضة ثم
ماتت فان ذلك من غرمائها ولا شي على الزوج من المهر ولا تضارب الغرما بنصف المهر فلو كان دخل بها
واقرت بالاستيفا ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سوا كان التزوج في حالة الصحة او
في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفا المهر فاصحاب دين الصحة
اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفا ومما يصيبه من الميراث
وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واحتسبه وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز
سوا كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضا ولا يقبل من
ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة
بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز للقسيم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث ابيه فاقر بقبضه
من ابيه لم يصدق وان كان زيادة ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه لم يسلم على ابيه شي صح بخلاف ما ابراه
او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله في باب الوصي والوصية المريضة اذا كان لها على
زوجها صداق بريء عندنا وعند الشافعي لا يبرأ واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شي قط يجوز وان كان
عليه دين الصحة ولو اقر باستيفا دين الصحة في المرض يصح سوا كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفا
دين اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما
ويصح يوما او يمرض يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح ام لا في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب
الفراش ام لا والله اعلم

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وفي الاصل لو اقر المريض بدين
لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار
وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم قبل موته ولو كان لمولى الموالاة او

فصارت

فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات
انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل
بمال ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف ثم رجع وقال
صح الاقرار وهو قول محمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد الاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض
ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق فيما بينه بمهر
مثلها ويحاص غرما الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان
بعد القبض اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته
منه لم يصدق في الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما العباس
ما قال اصحابنا رحمهم الله ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ نصف
ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر
احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان جميع الغريم نصيبه ولا
يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشي وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق
بالحصة الى احدهما المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر
رواية الامالي ومما يتصل بهذا اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف
ما في يده ولو اقر انه اوصى لهذا بالف درهم ولزيد اخ اخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وله يد
الاخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل
فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من
الصحة وعدم الصحة ماذكر في فرائض الاصل يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه
في الميراث وفيما ورا الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يكن له وارث
كان الميراث له لانه لبيت المال والله اعلم

كتاب الوكالة ١٩

وهو يشتمل على سبعة فصول **الاول** في التوكيل والعزل **الثاني** في التوكيل بالخصومة
الثالث في التوكيل بقبض الدين **الرابع** في الوكالة بالبيع **الخامس** في الوكالة بالشرا
السادس في الوكالة بالنكاح **السابع** في الوكالة بالطلاق والعتاق **اما الاول**
وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شي هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال
انت وكيلي في كل شي جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشرا وان وهب او تصدق بماله جاز وهكذا في الفتاوى
الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في
جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف

نوع منه وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت
امر املاكي قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سوا ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال
فوضت اليك امر مستغلاتي وله مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت
اليك امر دوابي صار وكيلا بالتقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف
ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا
بالطلاق ويقتصر على المجلس **جنس اخر** وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق

الوكالة بالشرط جاز وقد ذكرنا المسئلة في كتاب السوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد على الوكالة
لكن الوكيل يقال ردت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل للوكيل رد على الوكالة لكن الوكيل قال
رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا بيع عبده او بالخصومة او بتقاضي دين ثم
قال له لا والله ما وكلتك بشيء فقد عرفت بها وتك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى
اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعند محمد
يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا
وخرج الى السفر بعد ذلك ثم بدا له ان اخرجك من الوكالة قال نصير لم يخرج من الوكالة وقال
محمد بن سلمة لا يخرج وفي فتاوى النسفي امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته
في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بامرها ثم عزله المختار انه ينعزل
وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان الوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لاخر كلما عزلتك فانت
وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من
الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين
انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه يستقل عزله وهو جدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد
الرزاق المرغيناني انه يقول اذا اراد عزله يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات
المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه نفتي اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول
امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني في كذا ثم نهيا قبل
مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرناه في كتاب
الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد **نوع اخر** رجل وكل رجلا بيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا
بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امراة بعينها ثم ان
الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امراته ثم طلق هو ينعزل الوكيل وسنذكر تمامها في موضعها انشاء الله تعالى
اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة
موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رحمه الله الكل في التجريد
وفي النوازل رجل وكل رجلا بيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم
مات الوكيل الاول فالوكيل الاخر على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء انشاء الله ولو اخرجه الوكيل الذي
وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا
ولو اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول
دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من شئت بذلك فوكل
الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك
لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله
كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا بيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان
الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل
امر رجلا بشراء حنطة بعينها او بيعها فجاءت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة **الفصل الثاني** في التوكيل

بالخصومة وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح
وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة
غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية واما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح
مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو
وكله غير جائز الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج
من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما الا علكان الخصومة في تلك لكاذبة المدعى عليه اذا وكل رجلا
بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح
وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية الوكيل من
غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وقال
شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما
قال ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض والمسافر فيصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي
سواء في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة
الحلواني المراة التي تخرج في حوائجها ليست بمخدرة وفي النصاب ان كانت المراة لا تخرج من البيت توكلت وكيلا
بالخصومة توجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها ومخالطة الرجال في الحوائج بعث الحاكم اليها
رجلا عدلا يستحلفها ويشهد على ذلك الوكيل للخصومة يوكل بالقبض عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وقال
زفر رحمه الله لا يكون وكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا نفتي بقول اصحابنا في هذه
المسئلة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا
اختار المتاخرون وبه ناخذ وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة
وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب تقبل وعندهما
لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة
منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة
هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ
الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد العيب يخاصم ويحلف العاشر
الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الساقي وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لاخر وكلتك
في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما
يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يكون وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا
يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل
فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل والله اعلم وفي فتاوى القاضي الامام
واجمعوا على ان الموكل لو كان ادنى مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي
كان له ان يوكل بغير رضا الخصم وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على
ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم
هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل هو الصحيح كما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير رضى
الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره

او سأل عمن يريد ان يخرج معه فسأله عن رفقائه جاز في فسخ الاجارة

الفصل الثالث في الوكالة

بقبض الدين وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين بحضرة وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض
من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا
ولو وكل رجلا بقبض دار بعينها وكلك بقبض الدار التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر
بعد مثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار ليس له ان يوكل الثاني فللثاني
ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي
بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض
كل دين له او يحدث له دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث الوكيلان
بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقضاء الدين
لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي سرقة الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح
حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان فادفعه الى فلان
فايهما قضى جاز قياسا واستحسانا واخوات هذه المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل
لا آمن من ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال
اقبض منك على ان ابرئك من فلان فان انكر الطالب قبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وكذا
وان كان يصدقه فاباه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك فان
رجعت على الزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال لآخر وكلني فلان
بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه
اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد
ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم ثم
والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان كان مستهلكا يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع
عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان
يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له
ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق
او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللموكل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان
حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان نكل الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف
استقر الضمان وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين واما في الوديعة
على الوكيل ثم
اذا قال لفلان عندك وديعة ووكلني بقبضها فصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه لان ذلك لان
اقرار على ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه من المصاب فان قال لم يوكلني ولكن ادفع
الدين الي فانه يجبر قضى وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين والوديعة فان دفع صار ضامنا ولا
يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض ودفع مع هذا
دفع فقال عند مسألة الوديعة للدافع ان اراد نقضه مثل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع
اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان
على الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وصح توكل آخر بقبضه منه

واعلم

واعلمه ان له عليه وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر ولو
ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان
عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا فان ضاعت من يده فكأنها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول
ابي حنيفة رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته وقال
الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية
لو امر آخر بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غائب وانكر الآمر [illegible] تمامه في كتاب القضاء في الفصل
الثالث آخر الفصل

جنس آخر

وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس
الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز
بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امر المديون بقبض الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك
المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اذا اخذ الرهن والورثة كلهم كما في الاجناس
في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابرأه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة
الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو
قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان
علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان
يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال
او ابرأه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل وفي النصاب رجل ادعى ان
فلانا وكله بقبض دينه على فلان فلم يعتبر فلان ولكن دفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك
لانه انما دفعه على وجه القضاء ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز الوكيل بتقاضي الدين
وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل
بعد قبض المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على آخر وابرأ
المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل
فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته
ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على ابن الوكيل او امته او عبده
او كل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عبده اذا
كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح الوكيل بقبض الدين من عبد عليه دين او لا ولده من عبد
يعني عبده ان الوكيل بالقبض يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي
الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون ابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح والله اعلم

الفصل الرابع في الوكالة في البيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها
ما لها حقوق تنفصل العقد عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل
اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا ينفصل الفصل عن الحكم كالنكاح
والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق
به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن اذا قبض ويفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى بين ولا ان يقبض الوديعة والعارية

والرهن لا القرض ممن عليه وكذا الوكالة وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق
يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير باع من
رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين كل من حصته ثم ضمن
كل واحد لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا
ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع
الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل ومنه الوكيل البائع لو احيل عليه بالثمن بان احال المشتري
الآمر على الوكيل على ان يبرأ المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز
ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جاريته على ان يكون الثمن الذي له
على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال الآمر
على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الى
الآمر برئ ولو نهى الوكيل البائع المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمنع من دفعه فان دفعه اليه
مع هذا برئ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع
الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسألة الوكيل بالبيع اذا قال وستأتي هذه
اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع الى الوكيل واخذ المبيع من الآمر والى الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن
له ذلك ولو باعه الوكيل بنسيئة ليس للآمر ان يمنع من الدفع قبل نقد الثمن لم يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا
الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المأمور فاراد المأمور ان ياخذ من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن
ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد
ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده
ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع جنس آخر
وفي النصاب الوكيل ببيع عين اذا اراد ان يشتريها لنفسه فالسبيل فيه ان يبيعها لرجل ثم يشتريها لنفسه
لانه لا يمكنه ان يشتريها من نفسه لنفسه لان الواحد لا يصلح قابضا للثمن ودافعا له وفي وكالة الاصل
في باب القسام في الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير
لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء
لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا لو وكل العبد لو باع من مولاه وفي
بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض الآمر المسلم فيه صح ولو ان
الوكيل السلم صح لانه لو اراه بغير شيء صح ولو اشترى المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى البقالي
البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كما روي عن محمد رحمه الله الوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ بالثمن رهنا وبا
فاما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز
الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل
بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز
يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور ولذا لو ابرأ الوكيل المشتري بالثمن صح عندهما لكن يضمن

وهذا

وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على المشتري
ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان المحتال له على الوكيل الدين يصير قابضا دين
نفسه فيضمن للموكل فاذا قال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة
فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع ثقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن
او حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت
منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل
بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح ولو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء
كان الاجر دينا او عينا ولو ناقض وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد المؤاجر جاز فان
دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القسام على الدار
الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة
لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وهذا اذا باع
بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال
الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو
قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب
الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء نصف اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري نصفه الباقي
قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا ان كان ماذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر
وكذا في العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال
الوكيل اولا بعت من هذا او وهبته فقال الآمر عزلتك لم يصدق الآمر الوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا
يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف
امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة درهم ينفذ
ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن
ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول
الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك ببيعه بهذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه
بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال
له بعه في هذا السوق فباع في سوق آخر جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخرى
لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت
الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان
قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المأمور
ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة
المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الآمر ولكن يباع الجارية ويوفى ثمن
المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى
المأمور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال

للمشتري ان يثبت فادفع اليه الثمن اخر وان يثبت فانقض البيع والوصي اذا امر بالبيع وقبض الثمن وبلغ
اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فالقول قوله في حق البراءة دون الزام اليتيم دون الزام اليتيم شيئا
الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للآمر جاز ولو قبل خيار الرؤية
او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن
او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشترى عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة
او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه
في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها
وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت
اليه بما هو فسخ فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء
لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده
والمأمور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز قياسا وعلى هذا
الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يجوز بالاجماع
ولو امره بان يزوجه امرأة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الآمر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

جنس آخر

وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبد فوكل الوكيل آخر ان قال له
الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل
رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء
فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاقضية
السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف
فللخليفة ان يستخلف غيره ثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وحاصله
الدعوى من وكيل الوكيل بلا امر وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برأيك لا يصح
توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل
الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع
الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل له الموكل اعمل فيه برأيك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين
الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا
فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد رحمه الله النكاح والخلع والكتابة
كالبيع خلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي الامام الوكيل بالتزوج ليس له ان
يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت فهذا كالتوكيل
رجل وكل رجلا ببيع عبد وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من
الوكيل الاول لم يجز

جنس آخر

الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند
ابي حنيفة والمسألة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز
بالاجماع في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت
قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت
تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة لان عنده انعقد البيع بعد ما ازدادت قيمته جاز فلهما

بنا على مسألة الغبن فلو لم يقبض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند
ابي يوسف يجوز ولو كان البائع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل آخر بالبيع مطلقا
ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبد بمائة دينار فباع
بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي
المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى
القاضي وامره القاضي بتوكيله بقبضه لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد رحمه الله وقال
ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل
لكن لو قبض الموكل برئ المشتري وما يتصل بمسائل الفصل وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استأجر
رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل
يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال
رددته على الذي اخذته منه برئ عن الضمان وهذا اذا اثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كغاصب الغاصب
اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به حنطة وامر انسانا ببيعه فباعه
وسلمه وغاب المشتري ولم ينقد الثمن ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد
قبض هو مال المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك ووجب عليه تسليمه لغاصب الغاصب
برئ برده الى الغاصب رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا
يدري الى من دفعها لا يضمن ولو وضعها في داره ونسيها في النوازل

الفصل الخامس

في الوكالة بالشراء وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا نقد الدراهم على بعينه واشترى ما
امر به من عنده يكون المشترى للوكيل دون الآمر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم
بعد ما سلم الى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل
فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله
وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن
لاجل ذلك فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد هلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا
دفع الى انسان الف درهم وامره ان يشتري به جارية فاشترى وهلك الثمن قبل ان ينقد البائع هلك
من مال الآمر وان دفع الآمر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع هلك من مال
المأمور وفي مضاربة الجامع الصغير بعد العيان لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم
ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى
ويصير الكل رأس مال المضاربة والوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار وباع دينارا لا يصح وفي النوازل
لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير
وكذا لو امره ان يعتق بهذا الدينار في عتقه فاعتق من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت
والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره ان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالف من ماله ان نقد الوكيل
الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق
من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه
ويتصدق بها عنه فتصدق المأمور من ماله على الآمر مثل ذلك الامر لم يرجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي

عليه فان استحسن ان اجيز وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم
فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا
كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم
يدفع فالقول قول الامر مطلقا ولو امر بان يشتري له هذا العبد بالف درهم ولم يذكر الثمن فقال الامر
اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور رجل له على اخر
الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الامر ولو قال له
اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر ولو امر بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه
فهو للمامور عند ابي حنيفة وعندهما للامر ولو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان
فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الاجر
المستاجر بمرمة الحمام من الاجر حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشرا العبد مع الموكل اذا
اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول
قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الامر وان كان
قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل
في الوجهين **جنس اخر** وفي الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان تكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس
كالتوكيل بشرا ثوب او دابة او مملوك ولا يصح بين الثمن او لا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل
بشرا حمار او فرس او ثوب هروي او شاة او كذا قفيز حنطة وهذا يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة في القسم
الثالث وفي شرا الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار وفي فتاوى القاضي الامام لو قال
اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن ويصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاليزيا
فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك لا يلزم الامر والثالث
بين النوع والجنس كالتوكيل بشرا عبد او جارية او لؤلؤ او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين
الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن او القدر
جاز ولو قال لاخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم
فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى دارا موضعا يتقارب بعضه بعض جازت
الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي
دارا بالف درهم وهذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هذا في المسمى وما تقدم في شرح
الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى خارجا ان كان الموكل من اهل البلدة
لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي المنتقى دفع رجل الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها ثيابا
لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جازت الوكالة ولو دفع الالف الى اخر بضاعة وامره بان
يشتري بها شيئا يجوز وكل ما جازت البضاعة جازت المضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع
لا يملك ولو وكله بشرا الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره
ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح **جنس اخر**
وفي الزيادات النقود لا تتعين في التوكيل مثل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات
على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة

هلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الحوالة وفي
الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا او بين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه
باقل كذلك صورتها لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم ان اشترى بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على الامر
وان اشترى بتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم او بالدنانير
صح للامر وان اشتراه بتبر عين او وزني عين او عرض عين فهو للوكيل وفي فتاوى العتابي رجل قال لاخر اشتر لي
جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا ثم ذهب فاشتراها ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها
لنفسه فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث
بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى
عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا
صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري
الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا منهما بالتعاطي وفي الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى
جنسه وثمنه ووكله اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان
فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدراهم ثمنه
دراهم فالشرا للموكل الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل
ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البائع يؤجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من
الموكل حالا في الحال **جنس اخر** وفي فتاوى الصغرى رجل قال لاخر اشتر جارية بالف درهم
او هذه الجارية كانت مشتراة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالف
من مالي او بهذا الالف صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري نفسه له من مولاه
فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشرا له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير
عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشرا له
وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخرى من العبد رجل دفع الى اخر
الف درهم ليشتري له ثوبا به وبين نوعه فاشترى بعضه وانفق البعض في الحمل والكرا لا يضمن ولو اشترى
بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشرا كر حنطة من العراق فاشتراه واستاجر
بعيرا لحمله فالكرا على الامر استحسانا ولو امره بالشرا في السوق فاستاجر من حمله فهو متطوع وفي شرح
الشافي الوكيل بشرا العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال
الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والعتاق
والبيع يضيف التصرف الوكيل الى الموكل او الى المرسل قال الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع
اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه بان قال زوجت فلانة منك طلقتها اعتقتها
بعتك لا تجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان
اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك او اعتقتك بعته منك اي اجاز ذلك كله على المرسل
والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام
مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق الى اخره يفعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة
هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة

بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق
والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه مبني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق
اما في النكاح فقد يتوهم انه للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة
نقول بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المراة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك
المراة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل وفي وكالة الجامع فصل الحوالة الوكيل بالشرا
اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرده من غير استئمار الامر ان كان المشتري في يده وان سلمه الى الامر لم يرده الا
بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار ان شا الزمه المامور وقيل ان يلزمه
لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا الجنس في الزيادات الوكيل بالشرا اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرده وارثه او
وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد على الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي
الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا
ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل **جنس اخر** وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق
بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شرا ففعله احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال
ففعلا ذلك على الف درهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل امر امراته الى رجلين لا ينفرد احدهما ولو وكله
ببيع عبد له فباع احدهما يجوز اذا الموكل فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع
مسئلة الغبن ولو وكل ببيعها بالف فباع احدهما بخمسمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان
اقل فلا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين
باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بخمسمائة ان كان ذلك حصته من الالف واقل جاز **جنس اخر**
وفي نوع الزيادات الوكيل بشرا الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع بشرط ان قال له الموكل اشتر لي جارية
اطاها لا ينفذ على الامر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للامر وله ان
يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى
امه او اخته نفذ على الامر ولو كان قال اشتر لي جارية اطاها او استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ
على الوكيل ولو قال اشتر لي جارية اطاها فاشترى اخت ام ولده او اخت امراته او جارية في عدة جاز وكذا
كل من على حال ولو اشترى اخت امراته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها
زوج او في عدة من زوج من طلاق باين او رجعي ويلزم المامور وهذا كله قياس وهو قول زفر رحمه الله
وبه اخذ الحسن وعند ابي يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها
فاشترى مهرا او عميا او مقطوعة اليد لم يلزم الامر رجل وكل رجلا بشرا الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها
ثم الدراهم ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فحينئذ علم
ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل وما يتصل بهذا
الفصل شرا الفضولي وفي نوع الزيادات شرا الفضولي لا يتوقف ولو امر اخر بالشرا بشرط الخيار فاشترى
الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على اخر دراهم فغاب فجاء صديقه ونقض
ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشرا الى صاحب الدراهم يتوقف عليه
ان اجاز وان لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى
لو وكل رجلا بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل اخر بشرائه له فاشتراه

فهو

فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما
وكله به او بخلاف جنس ما وكله به والله اعلم **الفصل السادس** في الوكالة بالنكاح وفي
الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا كل من لا يقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او
منكوحة رجل او ام امراته قد دخل بها ولم يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله
بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا
هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه
ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بنا على ان الوكيل بتزويج امراة معينة ليس بمحجور
عن التزوج لنفسه والوكيل بشرا شي معين محجور عن الشرا لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله
به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير
له وفي الوكيل بالشرا الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الامر وعزله يكون بالخلاف لا
بالموافقة ولو لم يزوجها الوكيل لكن زوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو زوج
الموكل ام تلك المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان زوجتك فهي طالق
لا ثلثا هذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز ومن ابن له كبير او من
ابيه فعلى ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امراة بان يزوجه امراة فزوجته نفسها منه لا يجوز ولو لهم
جميعا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم تزوجت بنفسها من رجل انعزل الوكيل فلو قالت
لاخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل
الاضافة ولو قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جائز فوكل الوكيل اخر او اوصى جاز الكل في الاصل والله اعلم
الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق
ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودائع والعواري والغصوب
والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امراته بيد رجلين فقد
ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق والامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو
وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل ببعض الديون يجبر رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال مخافة
الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق يطلق امراته لان كلام
الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك ولو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلق هو
وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وان لو طلقها ثلثا وانقضت عدتها ولو طلقها
واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا على خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل
اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول
الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل اخر بان يكاتب عبده
ويقبل بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة
دون قبض البدل ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة وقد دفعت اليك فهو مصدق في الكل في

الفتاوى والله اعلم

كتاب الكفالة

هو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا
يصح **الثاني** في الكفالة المعلقة **الثالث** في التسليم **الرابع** في صلح الكفيل **الخامس**
في تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة **اما الاول** قال الامام السرخسي رحمه الله
في نسخته الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين
في ذمة الاصيل على حاله والكفيل يطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل
والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب
مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس
المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا
القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه فيحبسه القاضي الى ذلك
وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول له غائبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او ثبت بالبينة
اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف
على اثر لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له
لا تبطل اذا كفل رجل بنفس رجل ثم ابرا الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا
يبرا ولو ابرا الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيري لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية
بري من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد بري الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد
وان كان المدعى به نفس العبد لا يضمن وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه
غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده
فان لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا او مات في يده فقال رجل فانا ضامن
لقيمة العبد فهو ضامن ان قضى لها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **جنس اخر** في الفاظ
الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم الكفيل للطالب دعه واما علي كفالتي او على
مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او تكفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح وبالفارسية
بذرفتم بر فلانرا فهذا ضمان صحيح ولو قال بقول كردم اختلف المتاخرون في فتاوى النسفي لو قال
لصاحب الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم
بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام خال لو قال منجزا لا يكون
كفالة اما لو قال معلقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح نظيره ما ذكر في المناسك
لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه من اصحاب وفي فوائد شمس الاسلام
لو قال لاخر جواب مال تو بر من او جواب تو بم او قال هرجه ترا بردى آيد بر من لا يكون كفالة وفي
الاصل لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على منزله لا يكون كفالة
ولو قال انا ضامن لمعرفته او على معرفته فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي فتاوى القاضي الامام
ولو قال اشناى فلان بر منست قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يكون كفيلا وما قاله الفقيه ابو جعفر اوجه في عرف الناس ولو قال فلان اشناى
منست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناى فلان بر منست يكون

كفيلا

كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب
على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشناى فلان بر من وقوله فلان اشنا منست يكون كفيلا لكنهم
فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير قال سال
ابن لمحمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن رجل قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان
اما في قول ابي حنيفة واسد لا يلزمه شيء فاما قول ابي يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم
قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قلت وبه يفتى ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله
هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي
شرح الشافي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرا من الكفالة قال
لا يبرا وانما الثلاثة ايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل
بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة قال هو عليه ابدا حتى يبرا اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد في
رجل قال لاخر علي نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا بري منه قال هذا لم يضمن شيئا وفي السير الكبير
في ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرا بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على اني
بري من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا
مضت فانا بري قال يبرا اذا مضت ثلاثة ايام ولو قال بالفارسية بذرفتم تن فلانرا تا سه روز تسليم كنم
هذا كفالة مطلقة لان قوله بذرفتم تن فلانرا كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا الوقت في الكفالة علاقة
ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني رحمهم الله
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب اكفل لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة
اليه من يوم كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى
شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة
الحلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من فلان را
بذرفتم تا يكسال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل
قال وليس الجواب كما يظنون بل الامر على العكس الا ان يريد واصطلحوا في الكفالة هركاه كه خواهي
تو سبارمش لحميد يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هركاه كه خواهي سبس از يكسال تو سبارمش
لا يطالبه في الحال في السنة ويطالبه بعد السنة ولو قال هركاه كه خواهي سبس از يكسال تو سبارمش بحميد
يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يريد الكفيل في ان يطالبه ان يقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا
من الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بري فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي
الاجل والحيلة حتى يبرا الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له لما اعطاك فلان كفيلا
بالمال فابراه فاذا كان لا يعلم ببراءة غريمه من الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابرا غريمه برئ الكفيل
الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح على رهن او كفيل **جنس اخر** وفي الاصل اذا كفل
رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف اخرا هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق
الاخبار جاز ولو كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا جاز الطالب جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام

الجواب

خرج الاجارة وصح وقال الكفيل لا بل اشتراه فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس
رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اضمن لفلان او اضمن لفلان فقال قد فعلت
توقف على اجازة الغائب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل ان يجيز الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف
لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غائب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف
وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف
مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان لم
يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات لا تجوز وفي التجريد ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة ولا بمال
السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح بمال السعاية ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد فلا
يطالب في الحال ويطالب بعد العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت
الكفالة بالامر فلو طالبه مع هذا واداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه الان يسترده فلو
تصرف الكفيل وربح ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود او من العروض
والمسألة معروفة وان كان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض
فعندهما يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في رواية الشيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة
يطيب له ثم بعد هذا في المسألة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه
واذا ثبت انه ليس للكفيل ان يأخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس
كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء ولذا لو مات
الطالب فورثه احدهما ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل ولو ابرأ الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل
على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوى القاضي الامام رجل له على رجل
مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل
ابراءه صح رده في حقه وبقي المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو ابرأ الاصيل فمات
الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء
في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان
مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد والدياس
جائز وكذا الى قدوم الحاج والنيروز وتناول اول من حصد واول من قدم ولو كفل الى ان يمطر
السماء او الى ان تهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي
حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما صحت ولو استأجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى
بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالخياطة والحمولة مطلقا صحت والاصل انه اذا
امكن تحصيله من الكفيل يصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة
بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم المبيع والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع
وديعتك او جحدها فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف
قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال
ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لا يصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان

مالك

مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا تسأله عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال
لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا
اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه
فهو جائز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم
يعطك فانا بمالك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لاخر ضمنت مالك
على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه
له ويدفعه اليه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لاخر هر جه ترا بر فلان بستاند فهو على لا يصح هذه الكفالة
وقال القاضي الامام يصح ان قال لك رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس
ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يتكفل عنه فلان بكذا
من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له الخيار في ترك الكفالة وفي الاصل لو كفل على انه بالخيار عشرة
ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي ينصب وكيلا فيسلمه اليه
وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع المشتري الامر
الى القاضي لينصب القاضي للبائع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا غير انه
روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن في موضع تعنت الخصم وفي الفتاوى رجل قال
لاخر ما ادركك به فلان فهو علي فمات الكفيل ثم ادركه فلان فالمال لازم في تركة الكفيل ولذا ضمان الدرك وفي
مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال
المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا
فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح ولو كفل
بالخراج يصح بالاجماع وفي الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم
يواف به في وقت كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه فالكفالتان جائزتان والمال لازم
له عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي
مالك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل
الالف التي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه
على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد
لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كذا على
الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وههنا ثلاث مسائل احدها ان يكون الطالب والمطلوب
واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال سواء كان
المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد
فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف
به غدا للعقبة متى فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال الطالب قد
وافيت انا ولم يواف اتت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ
من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا

يصدق رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني
فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان
ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل البيع والمكفول عنه البيع
فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه
من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ
الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة
على هذا وسياتي في باب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم
يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة
فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى اخره وورد ذا في الحوالة

الفصل الثالث

في التسليم وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا قال لم يبرأ اذا جاء
بالدين موضعه بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق او شرط
الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق برئ قال الامام السرخسي المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا
هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك
المجلس وفي التجريد بهذه العبارة لو شرط في الكفالة التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في
مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم بهذا التسليم ولو سلم اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في
مصر فسلمه في مصر اخر برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس فيه
قاض لا يبرأ في قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره
فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة
فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
الى الكفيل او لا امر فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله برئ وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف
الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

جنس اخر

وفي المنتقى رجل
كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون
لو ضمن لاخر بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن برئ ولو خلي عن الحبس
ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني من امور التجار ونحوها صح الدفع وان كان في امر
من امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في
الحبس قال محمد رحمه الله برئ اليه فسلمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت
نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل والله اعلم

الفصل الرابع

في صلح
الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف
على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة
بالنفس على مال على ان يبريه عنه لم يجز الصلح لان هذا معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى
المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما دفعه وعلى
هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال غرامة يسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا
يبرأ وكذا الزوج او صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب

على ان

على ان يبريه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبريه عنها جاز اذا كان لرجل على اخر الف درهم وبه
كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبري الاصيل من الالف والكفالة بامر رجع الكفيل على
الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب الكفيل التسعمائة رجع الكفيل
بالالف حالو وهبه الكل وهبه الكفيل برد بالرد في الزيادات في باب الغصب والجناية وكذا لو صالحه
على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون
مبادلة كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب
الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابرأ الوكيل
عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي
التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل
ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين والله اعلم

الفصل الخامس

في تكفيل القاضي
المدعى عليه اذا ادعى على رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته صاحبا لما داب
له عليه جاز ومنه القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير
بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام ولو قال شهودي غيب او اقام شاهدا واحدا او قال
الاخر غايب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه
القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يؤخذ منه الكفيل الا بحقه
في اليمين واذا ادعى انه مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو
قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج فان انكر الطالب خروجه سأل الى زيه او يبعث
القاضي من يثق به الى رفقائه يسالهم عن ذلك فان قالوا انه اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا
في فسخ الاجارة بعذر السفر وفي موضع ياخذ الكفيل بالنفس الى الغد وفي بعض الروايات الى اخر المجلس
وفي بعضها الى ثلاثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة ياخذ الكفيل الى ذلك
الوقت وياخذ كفيلا بنفسه وهو ان يكون له دار ملك وحانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول ياخذ
كفيلا بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول
الوكيل رجلا بالخصومة جاز على ما وصفه عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه
لان اخذ الكفيل من الوكيل يفسده ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان ياخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمنع من
اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به عينا

جنس اخر

وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف
التي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد
ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع
صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل
وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة
لا يقبل   المال ثم لو اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر يقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل
بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل
ثم قال له اي رجل اتيت به فقال هو هذا وحلف عليه برئ من الكفالة لان الجهالة في المعرفة لا تمنع صحة
الاقرار ولو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية في النفقات

في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطا الكفيل وفي الاصل رجل كفل
بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلدان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن
الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس
لرب الدين ان يطالبه باعطا الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال قائل ان له ان يطالبه قياسا على نفقة
شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل
وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطا الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان
المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا ياخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا
كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب الدعوى
يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة
وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطا الكفيل اجبره القاضي على اعطا الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس
الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعى وان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين
المدعى به او بقيمته على اي حال

كتاب الحوالة

وفي الفتاوى للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة
المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط
حضور المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا
يشترط حضور المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي
فرضي الطالب بذلك جاز وصحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان
ابن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض
نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي شرح الامام خواهرزاده
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة
الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين
منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا الوكيل
على ان الاصيل برئ ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان
يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة
كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وصح السلم
في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات
المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا
يرجع على المحيل ولو صالحه بدنانير عن الدراهم او باعه بها عرضا رجع بها على المحيل وكل دين جاز الكفالة
به فالحوالة به جائز وفي الجامع الصغير لو دفع المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي
لانك احلتني بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول
المحيل ولو احتلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك

وقال

وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على
على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائز ودين
المحيل على حاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال
عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة
وان كان المحيل غائبا وعلى القلب بان كان رجل له مال عند رجل فاعطاه الرجل واحال على صاحب الخط
والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهي
وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس
فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة وبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت
الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب او ادى المحيل احتيارا يرجع المحيل بماله على المحتال
عليه وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحتال لم يقبل المحتال له
يجبر وفي الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له فضاعت الوديعة وقال
المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا يبطل الحوالة في الجامع الصغير
وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا
وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة ولذا
اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لا خر احلني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل
فالحوالة جائز رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه
المال برئ منه وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك
شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات
المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة
المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم
يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل
ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب
الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب
بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل والتوى عند ابي حنيفة
ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا
واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب
قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال
غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على
المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين
وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف
التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه
ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء
في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار

مسو فبا الالف الذي في ذمته بد منه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرما وسلم له حصته رجل باع
جاريه بالف واحال غريمه على المشتري فليس للمشتري ان ياخذ الجاريه من البايع وان لم يصل الثمن
الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجاريه حتى
ياخذ البايع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف
سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحواله اذا كانت فاسده وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار
ان شا رجع على القابض وان شا على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجارة اذا باع المستاجر الدار من
المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر هو
مخير ان شا رجع على المستاجر وان شا على الاجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي
الامام ومن صور فساد الحواله ما اذا كانت الحواله بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحواله من ثمن دار
المحيل او من ثمن عبده كانت الحواله فاسده لان هذه الحواله مما لا يقدر على الوفا بها وهو بيع الدار والعبد
فان الحواله بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحواله بشرط ان يعطي
مال الحواله من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحواله ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع
داره ولا بيع عبده وهو بمنزله ما لو قبل الحواله على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اعطا المال قبل
الاجل والله اعلم

كتاب الصلح

٢٢

وهو يشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمه **الثاني** في الصلح الجايز والفاسد
الثالث في الصلح في الدين **الرابع** في الصلح في الوديعه والعاريه **الخامس**
في الصلح في العيب **السادس** في صلح الاب والوصي ومسايل تتعلق بالتركه وفيه مسله التخارج
السابع في الحظر والاباحه

الفصل الاول

وفي الاصل الصلح انواع ثلاثه صلح
مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جايز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي
جايز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه امرني في الشروات بحق في هذه الدعوى فصالحني على كذا وضمن
له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه
على كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى
نفسه او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سوا كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى
عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحه
على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطه والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح
في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا بعينهما واضاف العقد اليهما او غاب لكنهما في ملك المدعى عليه
صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك
الذي في العقد وان كان موصوفا فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يجب
بيوما وقع عليه الصلح يكون عوضا بما يصلح عوضا في البيع يصلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل
دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفه ويقع على نقد البلد ان لم تكن الدراهم والدنانير وان اختلفت
فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير
معينه فان كانت معينه جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام
السرخسي ان كان الصلح على دنانير تحمله حكم الثمن في البيع وان كان على عين تحمله حكم المبيع وان كان على منفعة

تحمله

تحمله حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز بحكم الصلح وما لا فلا حتى
حتى لو صالح على سكنى بيته الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى
في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة قد ذكرنا في كتاب الدعوى
في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثة
ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشهاد منهم المدعي على شي مسمى من جميع حقه جاز وهو
متبرع في حق الورثه وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه
له خاصة دون الورثه جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركايه على حجة المدعي فان
اثبت له ملك شي معلوم بالحجة بعد ملكه في ذلك بالشرا وان لم يكن له بينة رجع على المدعي بحصة شركايه

الفصل الثاني

في الصلح الجايز والفاسد وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على
عبد عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من
حقه بعد اقراره بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا
وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة
الدار وثمر النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او موجلة جاز سوا كان العبد قايما
او هالكا وان صالحه على طعام ان كان يقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان موجلا ان كان
العبد قايما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب الموجلة ان كان العبد
قايما يجوز وفي الهالك لا يجوز وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه
على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة بعينه وقال غصبني هذه الحنطة صح الصلح وان
ادعى دينا لا يجوز ومسله الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة

الفصل الثالث

في الصلح في الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير موجلة
لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه منها على الف بخية الى سنة بعد الانكار لم يجز لانه معاوضة
الجودة بالاجل وانه حرام ولكن لو ادعى الف درهم بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا
لانه ترك الجودة بمقابلة الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة
جاز لانه اصطناع من المدعى عليه والبخية الجياد ولو ادعى الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف
درهم سود او اقل حالا او موجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه
على الف ومائة بنهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه يوكل بالدين وبيع
ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرايط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين
وان كان له على رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف
الاول جايز وان تفرقا قبل ان يقبض الخمسمائة صالح من الف على مائة على ان يبيع له بيوما معينا لا يجوز لانه
صفقة في صفقة وانه منهي واذا كان له على اخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ادعى على اخر
الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح ثم اراد ان يسترد له
ذلك ولو دفع عوضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه
على مائة منها جاز وبري من الباقي سوا قال ابراتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى
لا يبرا وعلى هذا لو ادعى ... المديون القضا فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل

له على اخر الف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح
يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له
انفقها فان جازت عليك والا فردها علي فقبله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع
جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان لم ينفق البيع والا
ردها علي فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت
عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انه زيف ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي يوسف وعندهما
لا شيء عليه في اخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية بخارا او
اشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلد لا ينفد فيه البخارية يؤجل مقدار المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل رجل له على اخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص وبات حذر اموال
الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر ابريسما
ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من
الهواء لا شيء على البائع وان كان النقصان نقصانا لا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر منه فان لم يسبق
من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو نقد رجع بذلك القدر وان اقر
بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل

جنس اخر

وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف
درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخرها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل وابراه على
ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر
عنه ما بقي سنة اخرى فهذا مبادلة الاجل بالاجل وانه ربوا وكذا كل ما يعجل مؤجل بتاخير ما اخر معجل ولو
ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجدها زيوفا او نبهرجة
او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال
حال ولو كان بالاجل بالمال كفيل فهو على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف
ما دار ولو صالحه على ان جعله سنة حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو
قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بعضهم قالوا لم يبطل اما اذا قال ابراتك
او برئت بالصح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم
صالحه على ان يا عدها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون
اقرارا وفي الزيادات في باب البيع وشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للامر فاشتراها
كذلك ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالفسخ والامر
بالفسخ لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا يكون ردا ونقضا

جنس اخر

وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم من بيع فقبض احدهما منه كان للمطلوب عليه خمسمائة
مثل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابراه من
نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ولذا
لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو اقتص شجة له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف
وعند محمد يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير
اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض

منه

منه مالا او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امراة مال فتزوجها
احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه بالكل في الاصل وفي النصاب رجلان لهما على رجل دين فاراد
احدهما ان ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب
ويسلمه اليه ويبريه عن نصف الدين العين ثم يطالبه بثمن ذلك الشيء فلا يشاركه

جنس اخر

وفي الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم فقال له ابراتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني
الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة في
ثلاثة اوجه ان قال ادِّ الي غدا خمسمائة على انك برئ من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك على
حاله فالامر كما قال ولو قال ادِّ الي غدا خمسمائة على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه
فعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرا وعند ابي يوسف يبرا ولو قال ابراتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة
حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة غدا او لم يؤده ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت برئ او متى اديت او اذا
اديت فهو باطل لان تعليق الابراء بالشرط باطل

الفصل الرابع

في الصلح في النكاح والوديعة
والعارية وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى
الحد رجل ادعى على امراة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امراة على
رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده
فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة
او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاول
اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا
خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا
الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان
البراءة حاصلة بقوله رددتها والحكم الثابت شرعا لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح
قبل الدعوى لم يجز فكذلك بعده وعند محمد وابي يوسف الاخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه
ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددتها اما اذا قال المالك لا استهلكتها
فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علي السغدي وعامة المشايخ
لم يفرقوا بين ما اذا ابتدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا ابتدا المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو
جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول
قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان اقام المدعي البينة على ما قال
تقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي
انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم فصالحه
المودع منها على مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا
وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع للخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه
على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا افترقا بعد قبض الدنانير سواء كانت
الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة

حاضر في مجلس الصلح جاز اذا جحد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد
المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير
اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر
ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان اكثر من قيمته او اقل واجمعوا على انه
لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدية لو صالحه على اكثر
من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح
مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها
ثم اودعتها اخر وقبضتها منه ففقد متاع منها فقالت ذهب منكما ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري
ما كان في وعائك لم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب
المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جائز ثم صلحها لا يخلو ان كان بعدما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي
بدل كان وان كان قبل ان ضمنها ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئا
عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودع من سبيل
ولو صالحتهما على اكثر مما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن
المودع عن ان ثابت له بينة على المتاع فان ضمن المودع عن رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة نفذ الصلح
عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة وما يتصل بمسائل هذا الفصل صلح
العامل القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على
ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند
القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وبهذه
المسالة عرفنا ان قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف الاول في مسالة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع
الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وجحد رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اوصل
الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار ثم اصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما
يعرف من هذا

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب

وفي الاصل رجل اشترى
من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا وانكر البائع كون العيب عنده ثم صالحه على دراهم
حالة او مؤجلة جاز وكذا ان صالحه على دنانير بشرط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او
مات او اعتقه وكذا لو صالحه على حنطة او ورق بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن
فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في ناصية الدابة فصالحه على ان حط عنه
درهما وان ذهب الناخس بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحكم
في ... وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح
باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسة عشر دينارا [illegible] فطعن المشتري فيها بعيب
ثم اصطلحا على ان يسلمها البائع ويرد عليه سبعة واربعين دينارا ان اقر البائع ان العيب كان عنده رد الدينار
الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله عند المشتري فان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر وقد
يحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين بناء على ان

الاداء

الاداء له شرط عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على
شيء او حط عنه شيئا فان كان بعد رضاه برد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يتقدم فالصلح
باطل لو ان باع المشتري العبد من اخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على
ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم وياخذها رجل اجنبي رضي بذلك ورجل معهم واخذ ما وراء المحطوط فالبيع
من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز والاجنبي انما اخذ الامة بتسعمائة وتسعين
وان شارك والله اعلم

الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج

وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه جاز قليلا كان او كثيرا
وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر
مما يتغابن الناس فيه كالثلث ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه
ينكر وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف
ليت كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن مقداره ان كان ذلك مما يعقده الاب وان لم يكن لا يجوز
وهي مسالة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع
وكتاب القضاء اذا مات الرجل وورث ابنا وامراة وترك اموالا ثم صالحت المراة على دراهم حالة او مؤجلة
جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحه من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب اني
عجلت لك براءتك من كل دين مال على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز ويبرا الغرماء من حصتها وان جعل
ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
فوائد شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي سلطة رب الدين لان حكم الشرع
ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يرجعوا في بدل بعد
التخارج يقولون كان نصيبا كذا او الان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح
حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا يعرف لهذا رواية فللقائل ان يقول يدخل وللقائل ان
يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسالة الدين فالحيلة ان يستثنوا الدين او ان يتبرع انسان
بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة قال
الخصاف رحمه الله والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم
ولا يه احد نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطلع شيئا من التركة ليس عليه
من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي منحصرا على سهام
التي تظهر قبل التخارج بيانه امراة وبنت واخ اصل المسالة من ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة والباقي
للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المراة يقسم الباقي منهما على سبعة اسهم ولو صالحت المراة كان لم يكن لكون
المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه
اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا فصالحوه على فضة
جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة حقه من الاجناس
ويشترط قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة
فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز قليلا سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس

وان كانت دينا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوا اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجعوا بنصيب المصالح الصلح جاز اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما من حصته على اربعمائة لم يجز وان كان اسهلكها ثم صالح جاز وفي العتابي للقاضي الامام هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبه من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر

الفصل السابع

في الحظر والاباحة وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان لجمع الترفس والشوك ان جوازه لا باس به ولكن الوجه ان يستأذن او لياخذ السنبلة ان تركها صاحبها ورفها كالاباحة وفي ارض اليتامى ان كانت حال لو استاجر اجيرا بقي للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل او يفضل منه شيء قليل لا يعتد به لا باس لغيره ان يلتقطه دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف ليس له ذلك وفي نوادر هشام له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع يزرع النصف الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها لا يضمن وفي مجموع النوازل امراة دعت زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره والله اعلم

كتاب الرهن ٢٣

وهو مشتمل على ستة فصول

الاول في المقدمة **الثاني** في نفقة الرهن ومؤنته **الثالث** في الضمان **الرابع** في رعاية الرهن **الخامس** في الشهادة **السادس** في قبض الرهن **اما الاول**

وفي الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهرزاده رحمه الله انه شرط اللزوم وهذا القبض يثبت بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون مقبوضا حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطارئ كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز الزيادة في الرهن جائز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز حتى يصير رهنا بكلا الدينين عنده وعند محمد لا وزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا اعتبر في وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول تعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد تعتبر قيمتها يوم الفكاك حتى في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن هلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي وقال

الفقيه

الفقيه ابو الليث هذا اختلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا بمائة درهم فاعطى به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة ولو قال له امسكه عندك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امر بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز

الفصل الثاني

في نفقة الرهن ومؤنته اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجداده وجزاز الغنم والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن على ما سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان من حفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الابق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وفي النصاب رجل رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا ويسقط من الدين بحساب ما نقصه لان الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا ابق اول مرة فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين وكذا مداواة الجراحات والقروح والامراض تنقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل قبيل باب العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لا يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة يأتي في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد غائبا او حاضرا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهذا قول ابي يوسف والله اعلم

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة وفي النوازل لو رهن بحرة العرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل خانا في بلدة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطي شيئا تدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او جنى عليه فانه يضمن وقال الفقيه ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير ملزم في الدفع هشام عن محمد رحمهما الله كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه بما فيه

منه حصته وكل شي لا يضمن بالغصب لا يضمن بالرهن ولو غصب علاما شابا فصار شيخا يضمن ولو كان في الرهن هذا كله حكم الرهن وفي النصاب رجل غصب غلاما امرد فنبتت لحيته لا ضمان لان هذا انه الجمال خلاف ما اذا غصب جارية ناهد فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك يعطيه الالف لان المقبوض على سوم الرهن كان له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل سقط الا بقيمته يوم القبض والا الدين وان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين فلا له وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لاخر اقرضني فقال لا الا برهان فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء ان قال انا اعطيك فلسا قال محمد رحمه الله لا يصدق وفي اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان فان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شي من الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والله اعلم

الفصل الرابع في العارية

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرا منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن في الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه وبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك هلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك هلك امانة وان نزع من خنصره فهلك هلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف ليتعلق فلبسه ثم نزعه فهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي شروط الجامع في باب ما يكون اجازة المالك لو اذن للغاصب بالاستعمال فهلك من العمل او بعد ما فرغ من العمل هلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثة ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي النصاب لان التقلد بالثلاثة غير معتاد فكان حفظا وبالاثنين معتاد في الحروب فكان استعمالا وفي الخاتم لو تختم به في يمنيه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب فتاوى الصغرى لو جعله في خنصره ضمن لان هذا انه استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وهكذا قال في التجريد لهذه العبارة لو جعله في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا

جنس اخر

وفي النوازل رجل اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير فعلى المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك فكان منه نفعه المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم بعشرة المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره فرجع عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجر فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما خاف الفساد باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شي بيعه احدهما ويجيز الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر

او سمى رجلا فرهنه من رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل ذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه يقضي الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك مثل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك مثل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر وكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعير وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى القاضي الامام رجل عليه الف فرهن عند الطالب ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الالف او يزاد فان هلك الرهن مثل الخلاف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

الفصل الخامس في الشهادة في الرهن

وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود يسال المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما يسمي مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله المسالة مبهمة تاويله يشهد واعلى اقرار المرتهن بانه ارتهن رهنا هكذا في شرح الشافي والامام السرخسي رحمه الله في نسخته اجرى المسالة على الاطلاق وقال يقبل من غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن عنده وعين والدين واحد يقبل بينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة يقبل بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الاخر وهذا استحسان وهذا الاختلاف ادعيا على امراة نكاحا واقاما البينة لا يقبل وان كان بعد موت المراة يقبل وكذا اخوان اقامت كل واحد منهما البينة على رجل انها امراته لم يقبل ولو اقاما البينة بعد الموت يقضي لكل واحد منهما بنصف الميراث رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل السادس في قبض الرهن

وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر التي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى يذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين او لا فان لقي الراهن في بلد اخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما توى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة وقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قبل ما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في كتاب

كتاب الرهن قولهما وكذلك لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسين دينارا فقضى احدهما
على هذا ولو رهن عبدا بمال على حر فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات

كتاب المضاربة ٣٤

وهو مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** فيما يملك المضارب وفيما لا يملك **الثالث** في نفقة المضارب ومؤنته **اما الاول** وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب
في الارض والتصرف وفي النصاب المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة اما لو شرط للمضارب ربح عشرة فسد
لا لانه شرط فاسد لكن لانه شرط يقطع الشركة حتى لا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على تسليم راس
المال وفي الفتاوى الصغرى وهي مسئلة الاصل ولصحة المضاربة شرائط منها ان يكون راس المال من الاثمان
فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما يصلح وما لا يصلح مر في كتاب الشركة ومنها بيان
نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمى ما يقطع الشركة نحو ان دفع الى اخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان
وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت
المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر
الربح فهو شريك بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الى اخر الف
درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالنسيئة فخرج الى البصرة واشترى بها ثم ضارب معه الفا فقال
رب المال دفعت اليك الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول
رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله ثم رجع فقال القول قول المضارب
ولو قال الذي في يده المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة
وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب
المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح اطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد
انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو هلك المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه
وعن محمد رحمه الله انه يضمن مثل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على مسئلة الاجير المشترك
انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن هذا في شرح الامام السرخسي رحمه الله وفي الشافي قال لا يضمن
ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن ولو دفع اليه الف
درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب
المال **الفصل الثاني** فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي الجامع الصغير مضارب معه الف
درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قال له رب المال اعمل فيه برايك
او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يامر
بذلك وقوله اعمل فيه برايك لا اثر له لان الاستدانة ليس من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة اقسام
قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الايداع
والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكنه يلحق بها
فاذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط بملكه او بمال غيره فاذا اصبغ الثياب
حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة
على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر المساح اذا ابتاع هذا اذا حملها بمائة من عنده يكون

استدانة

استدانة على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في
الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المنتقى ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره
بيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة
وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى
مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او توى ليس بمخالف
وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه الاثلاثا وهذا خلاف ما اذا دفع الى اخر مضاربة فانه اذا لم
يقل له اعمل فيه برايك ليس له ان يدفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء
والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان
ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني والله اعلم **الفصل الثالث**
في نفقته ومؤنته وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو
اقام في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة
وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر
من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والحمام
واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف في اللحم كما كان
ياكل يعني يعتاده والنسبة في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو سافر فلم يتفق له
شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من ماله فنفقته
فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل
والمال عروض ياتي في كتاب الشركة

كتاب المزارعة ٣٥

وهو مشتمل على ستة فصول **الاول** في صحة المزارعة وشرائطها **الثاني** في اعمال
المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون **الثالث** في فسخ المزارعة **الرابع** في المزارع
يدفع الى اخر مزارعة **الخامس** في المعاملة **السادس** في الضمان **الفصل الاول**
في صحة المزارعة قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب
الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه فان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل
وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر
يعني يجب اجر مثل الارض مع البقر اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما
بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى
على قولهما ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون
بقوله ثم للمزارعة شرائط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك
كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين
شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة
وفي النوازل عن محمد بن سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جائز ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على
زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة
عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة ووقع على

اول السنة ولم يجز والمزارعة اما في بلاد لا يوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع
ارضه مزارعة خمسمائة سنة فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يفسد به التخلية
مثل عمل رب الارض يفسد المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس
بشرط ومن شرائطها بيان من عليه البذر وعن بعض اعمة بلخ رحمهم الله ان كان في موضع كان بينهم عرف ظاهر
البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع
الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الربع او الخمس او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهم سكتا عن
هنا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته
جازت المزارعة استحسانا ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في
نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقد اعقد المعاملة على ما انتهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل
لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع
والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما
السفر ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر ولكن غير لازمة
من قبل من له البذر وقبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر ولا انسان
لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما فيلزمه المضي
فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يحتاج صاحب النخل الى دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما
ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما القى البذر في الارض يصير لازما من الجانبين قال في
شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والبذر
من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر
وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل له بالة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما
والبقر واللات العمل والعمل من الاخر وهذا جائز ايضا الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من رب
الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر
السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع البذر من واحد والباقي من الاخر
فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة بحديث الغدران وهو حديث معروف في كتاب المزارعة
وعلى هذا الواحد رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من الاخر فالمزارعة
فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البقر وعلى هذا الكل ما لا يجوز اذا كان واحدا اكذا اذا
كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فهو بيننا جاز والعامل
معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معير لارضه منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا
الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض او لم يخرج فان قال في هذا على ان الخارج
لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض
عليه ولو قال لاخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل
الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي فقد بذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج
لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا

البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا
لم يجز فيما بين الاجنبي اما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل
الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز في الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان
الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب
الارض ويجعل العامل مقرضا له بذره ومعينا له بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل لنفسه فلا
يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا
نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض خرجت الارض شيئا ام لم يخرج ولو شرطا ان يرفع
صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز لهما كان لصاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب
البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا
رفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز
الكل في الاصل جنس اخر وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض
ما ليس من اعمال المزارعة فسدت المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا
يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا نقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد
والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما البذر وفي النوازل
المزارعة جائزة على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه
كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي المعاملة لا اعرف يفسدها هذا الشرط وفي نوادر بن رستم قال
لا ناخذ بقول محمد في هذه المسألة وانما ناخذ بقول ابي يوسف والسقي والحمل الى بيت رب الارض
شرط الحصاد وحكي مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط
على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان
البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرطا على رب الارض جاز من
ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه
شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ
على رب الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يكن للكراب وقت فسدت لجهالة وقت المزارعة
لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يسلمها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم
وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجب
على التسليم من حين عقد فيمنع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي اجارات الكافي الصغير اشتراط
الثنية وكري الانهار على المستاجر مفسد مثل هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون الثنية اما اذا
كان لا يحصل بدون الثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان
البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع
من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل
عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع

فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض
فالمزارعة جائزة وان شرط الفاسر(؟) على رب الارض لم يذكره في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه
قال ان شرط على المزارع جاز ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو
شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا
يبيعها ولا يهبها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر من المزارع او من رب الارض وفي فتاوى
النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او في المعاملة يفسد العقد ولو لم يشرط لا يلزم العامل فالحيلة فيه ان
يستاجره على اصلاح البستان وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد ويسأل
السرقين عن الملك ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن يتفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب او الدالية على احدهما
فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا
وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما
كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا
كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرط ان لا يسقي احدهما حصته لا تفسد المزارعة
ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب ان
كان الفساد لحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر من
رب الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب
الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع
وسكت عن الباقي وشرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا
بدون السقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كانت بحيث يخرج لكنه
يعيش(؟) بدون السقي وان كانت بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا ييبس ان كانت الارض في بلد اثر المطر فالمزارعة
جائزة وكذا ان كان السقي بحال يزيد في الجودة او كان بحال لا يدرى كان السقي هل يؤثر في جودة الخارج ولو
شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم ان
السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض
على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء

جنس آخر

وفي الاصل اذا شرطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرطا
ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطاه
لصاحب البذر جاز وان شرطا للآخر فسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز واليه رجع محمد رحمه الله
وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة
وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها
فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة
على ان يزرعها ويغرسها فالزرع والغرس بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما
شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط شرطا
يقطع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم
على النخيل فهي مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه

صفقة

صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة
بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي
النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري
نصف البذر ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة الماء
يدفع اليه معاملة بالنصف وفي النصاب من اراد ان يشارك اجيرا من اهل السلطان او من له حشمة
في قريته حتى يسوق الماء في موضع بعيد الماء طريقه قال القاضي الامام يدفع اليه معاملة بالنصف على
ان يسوق الماء فيه لو قيل نصف التبن والتقاط السنبلة بعده ثم اراده في بعض نقير الطحان
لا يجوز قال ورأيت في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله

جنس آخر

اذا انتهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج
فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في
الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المزارعة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي
يجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما
لا يجوز اذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع
بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الريع الا ان الكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج
الا بالكراب اجبر عليه وكذا المزارع وقال لا اسقي حتى يسقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم
يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا
وان زرعتها بكراب فالخارج بيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وسقيته فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطته
روميا فكذا وان خطته فارسيا فكذا وكذا لو شرطا ان زرعتها حنطة فله كذا وان زرعتها سمسما فله كذا جاز ولو
دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل
فهذه بمنزلة مزارعة صحيحة في الحنطة وبمنزلة اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا ما زرع من شعير فهو
صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية
وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا لاحدهما اقفزة معلومة من الكل في الاصل

جنس آخر

وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ودفع من لها(؟)
يزرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض بعد الزرع او لم يعلم فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت
العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى
النسفي رجل زرع ارض الغير بغير اذنه ان كان العرف فيما بينهم انه يكون بينهما نصفين قال رحمه الله
وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل
رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض هكذا قال نصير رحمه الله وقال محمد بن سلمة
ينظر كم يشترى قبل استعمالها وكم يشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال ابو الليث المسئلة
انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض
حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له وان قال ثم لا ارضى ثم قال ارضى يطيب له وفي فتاوى
الامام القاضي رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبه فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم
ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ قال الفقيه

الى العرف م

ابو الليث رحمه الله وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد
بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن
بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
في رجل غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز
رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شارطه عليه الغاصب
والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على الزارع
فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة
ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها
ولا شيء لرب الارض من الزرع وما حدث منه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب
مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بقلا فضمن ثم اجاز
رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما
اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض
الاجارة استحسانا وان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد
ما استنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد
الزرع ويبطل المزارعة بين الزارع والغاصب وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي
بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما
زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن
قيمة بذر لكن مبذور في ارض غير وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير
امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا خيار لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير
ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت
حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض
ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكهما بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل
زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران
فالنبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره ولو جاء صاحب الارض والقى فيها
بذر نفسه ثانيه وسقى الارض والتي بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت منها البذران او لم يقلب
وسقى ما نبت من البذر ورطالة وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا
اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع
النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي فتاوى
الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل بذر في ارضه بذرا فجاء آخر وسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في
القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان ينعقد البذر في الارض
وان سقاها بعد ما انعقد البذر في الارض قبل ان ينبت ما له قيمة فسقيه فان في القياس عليه
نقصان الارض يقوم الارض مبذورا ولم يبذر فيها ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان والزرع
للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها

بعد

بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الزرع ولا شيء للساقي وهذا جواب
الفقيه ابي جعفر رحمه الله وجواب الفقيه ابي الليث رحمه الله الا ان الساقي متطوع ولا شيء له وسيأتي في فصل
ما يكون عليه ارض بين رجلين غاب احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان
يزرع زرع النصف الذي كان يزرع وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للحاضر ان
يزرع بغير حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن
شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من
ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب
من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما
ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في آخر غصب التجريد وفي فتاوى القاضي
الامام قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا ينفع ولا ينقص ولا ينقص فله ان يزرع الكل اذا حضر
الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان
الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا
رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي البذر والا اكار الكل ان صار البذر
مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز والله اعلم **الفصل الثاني** في اعمال المزارعة
ما يكون على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه
من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي
وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في
عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ابى هذا اذا امتنع المزارع من الكراب
والبذر منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه
وان كان يؤثر في القدر والجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع
المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة يخير في المنتقى الجواب في السقي كالجواب في
الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه هنا وحفر النهر واصلاح المسنيات
على رب الارض ايضا وسوق الماء بالفارسية آب اوردن على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير
من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون فيه ظلمة فحينئذ يكون على رب الارض قال هكذا
افتى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان
شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الحمل على المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة واما الحصاد
والسطح فالالتقاط والحمل عليهما واذا صار الزرع قصيلا فارادا ان يفصلاه ويبيعاه قصيلا كذلك
فالفصل عليهما والله اعلم **الفصل الثالث** فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة وفي الاصل
المرض والسفر من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو
اراد صاحب الارض ان يبيع بعد ما زرع الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وسوى
المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب الارض وان
كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي
بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ رحمهم الله

في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض
مزروعة فلا يخلو اما ان باعها برضى المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون من جهة
رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء
للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع
نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك
لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج واجاز جاز
ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع ومما يتصل بهذا اذا مات رب الارض بعد ما نبت
الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع بقي العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء
من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا
اختار المزارع القلع فلورثة رب الارض خيارات ثلاثة ان شاؤوا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤوا انفقوا
على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤوا اعطوا حصة المزارع من الزرع والزرع
لهم فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم
ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو لم يمت
لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع فليس
لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى
يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق
بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك
وابى العامل الصرام يترك في يده بغير اجارة اذا هرب المزارع وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب
الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه
على علمه وان مات المزارع والزرع بقل فقال ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك
لهم ولو قالوا لا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل وما يتصل بهذا وفي النوازل سنبلة تبقى فيها
فتقيد فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس
بالتقاطها مزارع زرع ثم ما اخذ بعضه من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت وهو
بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه ودفع الزرع وكان ينتثر في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار
ورب الارض لما ذكرنا لانه يجب ان يحصد في الاكار بالفصل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤونته فهو
له بعد ذلك ان كان يجب فيه ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي اجنبي كان هو متطوعا والزرع بين
الزارع ورب الارض على ما اشترطا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر بد
قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي رحمه الله اذا ارتفع الزرع فتناثرت الحبات فجاء
انسان وسقاها او احدها حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء
او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما حصد شجر في ارض ثم من عروقها شجر في ارض رجل اخر ان نبت
بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من
عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل التقطها الريح في ارض رجل فنبت منها شجر يكون لصاحب
الارض المسلمات في النوازل لان النواة لا قيمة لها ولذلك اذا كان الوارد حوخة لان الشجر انما نبت من النواة

اما

اما لحمها فيفسد ويدمت والله اعلم

الفصل الرابع

في المزارع يدفع الى اخر مزارعة
وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع
المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل ببدنه والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج بين
رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثي الخارج فالثلثان
للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى
غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر
مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر اجراء
بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما
على ما اشترطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني
رجع على الاول فان استهلكت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي
يوسف الاخير يضمن وهذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له رب الارض في ذلك اما نصا او دلالة بان
قال له اعمل فيه برأيك له ان يدفع الى اخر مزارعة الكل في الاصل والله اعلم

الفصل الخامس

في المعاملة وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة
واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر
لا يخرج ثمرا في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة
ان اخرجت الثمر في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة
ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم
يخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت شيئا بعد مضي المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان
لم يخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف
جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على
ما انتهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار عن
حد الزيادة اذا ادركت واثمرت وعلى هذا اذا ازرع الرجل رطبة ونبت الزرع الا انه لم يسنبل فدفع الى غيره
مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان سنبل فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه
ويحصده لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليه اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك
في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع مرة لا يبطل الشرط له وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك
ولا نصيب له العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان
بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه
باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى
رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون
بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من
جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم
يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل برأيك
فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول

ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخل على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول

جنس اخر ٠ وفي مجموع النوازل اصل القضب في الوصل على الدافع والعمل وضرب اليه الشوك حتى يستوي الشجر وعامه على العامل وكذا في التعريش القضب على صاحب الكرم والعمل على العامل والعاصل من اغصان الشجر لاجل العامل والقضب على رب الكرم والقضب الذي يضربه واربع على العامل والله اعلم

الفصل السادس

في الضمان الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه جبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامر فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا اشترط الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك شد الشجر بضره البرد نحو التين والكرم فاصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج الجزر والحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر حتى فسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التسديد بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر في المرعى فضاع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما ادرك الكرم قال للدافع واهله ياكلون ويطعمون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهو ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا اصابوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا

٠ كتاب الشرب

٢٦

وهو مشتمل على اربعة فصول **الاول** في حكم المياه **الثاني** في مسيل الماء ومسايل السطح **الثالث** في الضمان **الرابع** في الارض الموات

الفصل الاول

وفي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست مملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشربه ويتوضا به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك فان جعل ملكا لكل واحد من اهل الدار مسلما او ذميا او امراة او مكاتبا منعه الثاني في نهاية الخصوص كالحب والكوز ليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه

وفي الفتاوى في كتاب الصلاة لو صب ماء في حب انسان يقال له املا فان اضطر اليه يحتبسه ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له حال وبقور كثير يخاف صاحب النهر فساد المسنيات وخرب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تكفيني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن له ان يدخل داره بغير اذنه اكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الكافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه يقسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضى الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يجري منه نهرا الا برضى الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فنقل ذلك في اعلاه ليس له ذلك في عصام وفي نسخة شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده ولو اراد ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهذا الطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لممر دار اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى دار ثم اشترى الطريق الذي يتم منها الى دار اخرى جاز رجل اوصى بشرب رجل اي غصب واقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا رجلا بالسقي منه الا رجلا فانه لم ياذن ليس له ان يسقي حتى ياذن كلهم روى هشام عن ابي يوسف وفي مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وعلف دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له قال رحمه الله تعالى نأخذ بهذا الورق اوراق التوت واي دود القز فلا بأس يطيب له وعليه قيمة الاوراق والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني

في مسيل الماء ومسايل السطح وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان فكان على حاله ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت بيعها انه لم يبع مسيل الماء في الدار التي بعت وفي النوازل رجل له داران متلاصقتان احدهما عامر والاخرى خراب فباع الخراب وكان مصب الدار العامر ومسيل ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا رحمهم الله فاخذوا بالقياس وقالوا ليس

له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في باب الدعوى لو شهدوا ان الخصم راوه يسيل الما
فليس هذه الشهادة بشي ولو شهدوا انه يسيل ما المطر فهو لما المطر ولو شهدوا انه يسيل ما دام للغسل
والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يشهدوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار
ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ما على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب
السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ما وقافي موضع المجرى على سطح
الجار ليسيل الماء مصبه قال وسيأتي تمام هذا في باب الحيطان

الفصل الثالث

في الضمان وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل وسد الما فسد
زرعه قال لا شي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ما في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل
وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام على البزدوي ان غاصب الماء لا يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون
ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء
لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد
ذلك لا يضمن ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن
وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر بان يضع
المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسناة وان لم يكن ارضه في صعود
لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن هذا في شرح الامام
السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم وانبثق النهر وخرب بعض ارض لاصحاب الارض ان ياخذوا اصحاب
النهر بعمارة النهر دون ضمان الارض وفيه رجل اتخذ [illegible] في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان
كان النهر لا يحتاج الى الكري يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل
الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر فخربت بجاور يعني
بطن رجل لا ضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شي ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع
شجرة له على دفة نهر فانقطع النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجرة حتى سواه والى موضع الشجرة بعض التراب
ونزله ثم ان ارباب النهر استاجروا رجلا ليكنس النهر فجرى فيه الماء ليعمل النهر حتى يسهل على ارباب
النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع
الشجرة وغرق زرع حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة تلقف النهر حتى صارت
جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تقلع جانب النهر فلما قلع الشجرة فانهدم جانب النهر ضمن رجل سكر
النهر المشترك فانبثق الماء وخرب زرع رجل ضمن وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان بالخشب
والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى الفضلي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح النهر وليس
فيه ما لو جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد واما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وقد ذكر انه اذا
سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة ويقوم غير مزروعة فيضمن الفضل لو سد
انهار الشركاء حتى انبثق واستلا وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات
فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان
بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي ضمن ويفسر ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه لا يضمن
بحكم يسير لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى

الفصل الرابع في الارض

الموات

الموات واحياها وفي الاصل من احيا ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها
بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها الماء وليس لاحد
فيها ملك واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او تابع في الاسلام او الى ورثته
وان لم يعلم يجعل التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحياء بني عليها
او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل

كتاب الاشربه ٣٧

وفي فتاوى القاضي الامام الاعيان التي يتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب
والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد والشهد والالبان
ونحو ذلك جعلوا هذه الاشيا نوعا واحدا وان اختلفت خاصيتها لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب
الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب قدر ما يرفع العطش وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر
مقدار ما يروي به فسكر لا حد عليه لان السكر حصل من مباح فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر فلا
ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يجد
ما يحد ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان
كان الماء قليلا او كان مساويا حد شاربه بلا قيد او وصل الى جوفه وان كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب
دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك والملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا
ودخلها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا تكون خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل
الحموضة يحل لان من اصل ابي حنيفة يعتبر الغلبة لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على الغلبة بقليل
التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج بالملح او نحوه يحل عندنا كذا
في شرح الطحاوي وفي شرح الشافي لو صب الخمر في الخل يحل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار حامضا
وعلى قياس قول ابي يوسف ان كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل يحل وذكر في مجموع النوازل
لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان يعلم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها ثلاثا ويجففها ثم تطحن فان
لم يوجد فيها طعم الخمر ولا رائحتها حل اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب فيه خمرا فقد استحقت
حمل الخمر لكن لا يفسد الخل لان الخمر الواقعة يتخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من
ساعته تحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر تحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي
الدواب الخمر لانه نوع انتفاع وكذا الميتة لا تطعم الكلاب بها لان ذلك نوع انتفاع بها وذكر الكرخي انه لا
يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين رغيف خبز انتقل بخمر ثم وقع في الخل يطهر بخرقة يصبها
خمر ثم تقع في الخل لا باس بها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا
يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لا يصير خلا بالخمر فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب به
عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد
عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر وياكل الربا يعزر ويحبس
والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح الشافي في كتاب الاشربة وفي العيون
المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابي حنيفة قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا اشق زق خمر
مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل واما الزق فعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ايضا وعند محمد يضمن ولو كان لكافر
يضمنهما قال وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال

بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه اختلاف
بين اصحابنا رحمهم الله اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما
الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب الذي
طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون
السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل
فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز شربه عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر اذا اراد به استمراء الطعام
ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه [illegible] قليله وليس بحرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ
واذا كان يريد به اللهو فقليله وكثيره حرام بالاجماع وعن [illegible] مقاتل الرازي انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها
ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا
اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب مثل ان يطبخ على الثلث لم يختلف اصحابنا رحمهم الله في حرمته واما الاشربة
من الشعير والذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير
المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد
ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يعزر مستحله عندنا وان اصاب
الثوب الشرب منه ازيد من قدر الدرهم منع جواز الصلاة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرناه في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله اعلم وفي فتاوى القاضي
الامام واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في
قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا حد
وان زال عقله كما لو شارك البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا حد فيه والله اعلم

كتاب الاكراه ٣٨

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر واكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب
عضو من اعضائه او اكبر رايه ذلك فانه يسعه ذلك وهذا اذا كان في اكبر رايه انه يفعله اذا امتنع عنه وكذا
لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او اكبر رايه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه
بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لاجيعنك
لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على
ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مؤاخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه
وان اتى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او
مال لا خير لاجرحك او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ويأكل ذلك ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه
يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه ان يفعله لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي
الفتاوى الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه
لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بحبس

او العبد

بالاتفاق

او القيد او يضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور
وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو
معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف
النفس او العضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك
وهو ان اكره على القتل او الزنا وفي الفتاوى للقاضي الامام والوجه الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع
على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لاقتلن اباك
او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله تعالى والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء
كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على
عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير
والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع
ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على حقيقة ما اكرهه
ولو اكرهه على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شيء يعني اكرهه على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا
يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا
يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شيء يصلح
ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما لو اكرهه بالقتل على استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره
بمنزلة الآلة للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف تجب الدية
على المكره في الاصل في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان
او معسرا والولاء للمعتق يعني للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره الا انه
لا يبان من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امراته بلا ففعل وقع عندنا فان كانت غير مدخول بها وجب عليه نصف
المهر وان لم يكن في النكاح تسمية تجب المتعة يرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء وفي
التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالعين لزمه الالف وبطل في الالف ولو اقر
بالدنانير او بنصف غير ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له ولغائب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله سواء صدق الغائب بالشركة او كذب وقال محمد رحمه الله ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار
باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدد بضرب سوط او الحبس
او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكروا له
دفعا او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها وسلم طائعا فالبيع جائز ولو اكرهه
على هبة جاريته لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان
مكان العبد الف فالهبة كلها باطلة ولو اكره بالبيع بالف فباعها باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل
ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره ببيع جاريته ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه
بمال فهو باطل واكرهوه على ادائه ولم يذكروا بيع الجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم
فباعه بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او
الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امراته حتى اقرت
باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله باطل ان هددها بشيء يحل به الدم

اشار اليها بسلاح او نحوه مما يمنع موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها بعصى ونحوها فاقرارها جائز وعند محمد
اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان يستغيث منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب ووعيد فاقرارها
باطل قال والفتوى على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع
الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة
فالطلاق واقع ولا شيء عليها وفي الفتاوى الصغرى المشتري في الشراء مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن وهلك
امانة والله اعلم

كتاب المأذون ٢٩

وفي شرح الطحاوي وجاز للرجل ان ياذن لعبده وامته بالغين كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان يعقلا
البيع والشراء ونعني بها التجارة ولو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها ويسعى بهما على الحمار ونحوه لا يكون
اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة لا يكون اذنا في التجارة اذا قال
له اجر نفسك في الفاكهة او الخياطين لانه اذن له من بعد من استعمالها ولو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون
اذنا له في التجارة ولو قال له اذهب فاشتر ثوبا للكسوة وان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او
اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع
ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى
يجيزه المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وفي الفتاوى للقاضي
الامام اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان
كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف الوكيل لان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف
اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا
واما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى
بيع العبد ذلك المتاع ولو امر عبده بان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير ماذونا ولو امر ببيع ماله كان اذنا ولذا
لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يأبى صح اذن القاضي
القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد
اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم
والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما
يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا ولو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم
يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير ماذونا الا بالعلم فلو قال
بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في المسألة روايتان
واذا وجب على الماذون دين في التجارة دون فطالب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يد الماذون
كسب باع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع
العبد وهذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا فانه يعطى حصة المعجل ويمسك حصة الاجل
وهذا اذا باع القاضي ان باع المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه
وفاء بالدين او قضى المولى دينهم او ابرؤا العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم
حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى قيمته لانه
العبد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرماء وان شاءوا ضمنوا المشتري القيمة واذا
ضمنوا

ضمنوا فسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل
من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية
صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسألة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون
ابرأ للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابرأ للمولى وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للماذون ان
يهب بعوض او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب
لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو فعل لا يؤاخذ في الحال ويؤاخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللماذون ان
يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله لا رواية للصدقة قال
بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او
دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره لبسه ثوبه
وهديته الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب
فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بمثل قليل كالوكيل
بالبيع وان كان الحط بغير عيب او الابرا لا يجوز بالاجماع وفي باب اقرار العبد الماذون من الاصل اذا وجب
للعبد الماذون زائف من ثمن مبيع او غصب او نحو ذلك فاخر العبد ذلك عنه سنة فهو جائز واقرار العبد الماذون
بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يؤاخذ
بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب فانه يصح اقراره فيها وحضور المولى
ليس بشرط فان لم يقر لكن اقيم عليه البينة فحضور المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ليس
بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفدا فلا يصح محجورا
كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال
ولو اقر الماذون بمهر امرأته وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد الحرية وللماذون ان يرهن
ويرتهن ولو اقر الماذون في مرض الموت جاز ودين الصحة يقدم وكذا الدين الذي يجب بالبينة وللماذون ان
ياذن لعبده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما
خلافا لابي يوسف وفي باب توكيل العبد الماذون من الماذون الكبير وتوكيل العبد الماذون
بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يوكل للغير بالبيع والشرا استحسانا والله اعلم

كتاب القسمة ٣٠

وهو مشتمل على اربعة فصول
الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم **الثاني** في دعوى الغلط **الثالث**
في الاستحقاق **الرابع** في قسمة التركة **اما الاول** وفي الاصل قال لا يقسم
الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد
القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما الكثير
وللاخر قليل لا ينتفع بحصته بعد القسمة ان طالب القسمة صاحب الكثير والابي صاحب القليل يقسم
بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم ذكر الامام السرخسي رحمه الله في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي
وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله يقسم قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى والطريق لا يقسم
ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل قوصرة او دن خل بين رجلين
يقسم والخشب والباب والرحى والدبة واللؤلؤ لا يقسم الا برضاهما الصرة وفي التجريد وكل شيء يحتاج الى

سعة وليس في ذلك ضرر وكذلك الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت الانهار والارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت العيون والابار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علوا او سفلا له او على القلب حسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين في العلو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم دوع بين ورثة في ارض غير تيم اراد واقسمته وهو نقل او مدرك في المدرك لم يجز ولو تراضيا وفي النقل جاز بالتراضي اذا اتفقوا على ان يحرز واحد ما اصابه وان لم يشرط بعد الم يحر كالبيع بشرط الترك والغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اصناف مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا رحمهم الله ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهما ولو كان مع الرقيق شيء اخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصباء الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران قد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة رحمه الله واما البيتان فكما قالا واما المنزلان فان كانا ملازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضى ثياب بين قوم اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم ثوب كامل لم يقسم ذلك الا بالتراضي

الفصل الثاني

في دعوى الغلط في القسمة وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا تعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحة ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه خمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله ان هذا غير مذكور في الاصل وان قيل تسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا تسمع فله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهرزاده رحمه الله ذكر هذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الاخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة تتم القسمة فان لم تكن حلف الاخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله تعالى اعلم

الفصل الثالث

في دعوى الاستحقاق وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا فيه

اما

اما الوجه الذي تبطل القسمة اذا استحق بعينه الدار شائعا تبطل القسمة واما الوجه الذي لا تبطل ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما بعينه ما يخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يد واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا بعد هما لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة والله اعلم

الفصل الرابع

في دعوى قسمة التركة وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار بين ورثة كبار اصحاب حضروا عند القاضي انها ميراث منهم عن ابيهم فاراد واان يقسمها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب اخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان منهم غائب او لم يكن ومنهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن منهم غائب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسمها باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره وان كان منهم غائب لا يقسم بينهم سواء كان الغائب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان لم يكن فيهم غائب يقسم المنقول منهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر اثنين فصاعدا او واحد منهما صغيرا ينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغائب ان اقر كان امرا وامضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمها بالبينة فيقبل البينة على الغائب ولا المعتبر قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا على ذلك ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا واقامت البينة تقبل وينقض ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حقه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخاهم لاب وام ورث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذا الدار واقام البينة لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها له حال حياته او ورثها من امه لم يقبل البينة ودعوى العين كدعوى الدين

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اعلم بان اعلم علم الفرايض من الفرايض قال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا في علم الفرايض وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض وانما سمى محمد رحمه الله هذا الكتاب كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله ثم قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدأ بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخت فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان اشترك الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كانت اولاد الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن

وابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض
المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت بنت ابن لا تصير عصبة بابن ابن الابن وكذا لو ترك بنتا واحدة
صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف
للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في
زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد للام ثلث جميع المال
والباقي للجد والصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من الفرائض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث
او السدس لا تزاد الا عند الرد ولا تنقص الا عند العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت وتستوي
في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله
نصيبا ولم اسمع من رسول الله ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتا وهو لمن تفردت منكما واما استحقاق
الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا
صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا يعني قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها
الى الميت اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن
اربع جدات متحاذيات تورث منهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت
من جانب الام او من جانب الاب وهو يعني هنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه
ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم الله تحجب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت
ام الاب مع الاب وام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى
محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس
بينهما نصفان على قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات
فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد السدس واما ميراث بني الاعيان
فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما
ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم
ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة
مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا
منفردات ان كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان
كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واختا لاب وام واخا لاب
فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كان مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فما بقي بعدهما
او للبنتين للاخت فلو كان هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي كله للاخت من الاب والام
ولا شيء للاخت والاخ لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت ولا شيء للعم والاخت لاب
وام مع البنت كالاخ لاب وام قال وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي الشيخ الامام عبد الرشيد بن
الحسين هكذا وفي نسخة الامام السرخسي هكذا **جنس آخر** في ذوي الارحام وهم اصناف
اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت كالجد الفاسد
وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخ وصنف ينتمي الى جدي

الميت

الميت كالاخوال والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالعصبات وغيرها حتى كان الصنف
الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض كان اولى فاما ولد
الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن بنت بنت الابن اولى لانها ولد
صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ بنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما
ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت هما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما
اقرب فهو اولى وان كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت
البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت بنت ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت
ابن فالمال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف
يعتبر ابدانهم وعند محمد رحمه الله يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك
البطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته
وذكر الامام السرخسي قال ابو حنيفة مع محمد وكذا ذكر قول ابي يوسف الاخر معه قال وكان ابو يوسف
اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة
على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الاباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الاباء ثم يجعل نصيب
كل ذكر من الاباء لولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد
تقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما نصيب الذكور منهم فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا
وان اختلطت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما نصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الاباء
مع الابدان وان اختلفت الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف على كل حال وعلى قول محمد وهو قول
ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة على الاجداد لمحمد رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على ان المال بين
العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة
او صاحب فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح لمعنى في المدلى به فاذا كان في الحرمان يعتبر المدلى به ففي الاستحقاق
اولى ولهذا اساس ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة استووا في الاصل وهو المنسوب الى الميت
وفي الابدان انما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبر ما من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر بخلاف العدد
فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف رحمه الله احتج بهذا في ان العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف
بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة
والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو
اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اذا اختلفت الابدان واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال
بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت
وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على
ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رحمه الله على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على
واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين ثم يقسم سهمهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث وسهمان للبنتين ثم يقسم سهمهما للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب

بالاثلاث في موضعين لان احدهما يجزي عن الآخر فتضرب ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر فالثلث بين الابنين ثلاثة لكل
اثنا عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للآخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت
بنت البنت واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم صورته بنت بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت ابن
ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله التخريج ظاهر وعند محمد يعتبر في القسمة الاجداد والاولاد
سهم ذكر وسهم على ستة اربعة لبنت ابن ابن البنت ولابن بنت ابن البنت وسهمان للآخرين ثم ما اصاب الابنين
يقسم على ولديهما في البطن الثالث للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث
الا انه يشكل الى اولادهم فيعتبر التخريج على القياس المتقدم فان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان صورته
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وبنت بنت ابن بنت وبنت ابن ابن بنت واسان سهم ذكر يقسم على ستة
اربعة للابنين اللذين في البطن الثاني واسان للبنتين فيقسم الاربعة نصف للابنين على ولديهما في البطن
الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فالحساب بالاثلاث فتضرب في ستة فتبلغ
ثمانية عشر وتقسم على اولادهم ونعود بالوزن الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت البنت
سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله
مثاله ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت
واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب
ابن البنت فلولده فصار هذا على اصل وهو انه يوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده
واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجد الفاسد من يدخل في
نسبته الى الميت ام بين ابوين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب
ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين هو اقرب ممن يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو اب
الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة اب ام الام واب اب ام واب ام الاب وجداته من الجدات الفاسدات واحد
وهي ام اب الام ولم يذكر محمد رحمه الله من هؤلاء الا واحدا وهو اب ام الام واب ام الاب والميراث بينهما اثلاثا
الثلثان لاب ام الاب والثلث لاب ام الام اب ام الاب واب ام الام المال كله لاب ام الاب ام اب ام ام وام ام
اب ام فعند عيسى المال كله لام اب الام اب ام اب اب واب اب ام الام فعلى قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما
الاثلاث ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لاب اب ام الاب واما الصنف الثالث فللواحد من اولاد الاخوات فصاعدا
كل المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف فروع اربع اما ان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين
ولا يخلوا اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او متساوين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث
احق وان كانوا متساوين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فرض او عصبة فهو اولى وان استووا
في ذلك فان انفردوا وكانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة تعتبر على الابدان وعند محمد
على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الاخت
والثلث لبنت الاخ وعند محمد رحمه الله على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت فاما لو لدهما وان كانا جميعا لام
ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما اثلاثا وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة
متفرقين فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة وعند محمد
لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة كانه ترك
ثلاث اخوة متفرقين ثم يصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف وهو

الطاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله بينهن اخماسا
كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند
ابي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفين اعتبارا بالابدان
وعند محمد الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت
الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء بنت بنت اخت وبنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب
ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا تصير عصبة
بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن اخ
لاب وبنت بنت اخت لاب وام لانها ذو حصتين وعند محمد المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث
كذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي المغني رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت
لاب وبني اخ لاب قال محمد رحمه الله للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو
بين الابن وبنت الاخت لاب وبني الاخ لاب الا ان الثلثان من ذلك لبني الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن
الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فالاقرب بالميراث اقربهم الى الميت
العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام الذكر فانها تقام مقام ذكر في
درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة
لا شيء لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان فان اجتمعت
عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاثا
وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث
بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك
عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات مثل حظ الانثيين
وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات فللخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن فان ترك عمة لاب وام وخالة
او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله المال كله للتي لها قرابتان اما في ظاهر الرواية
ذو قرابتين انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كان من جهة واحدة فاما اذا كان من جهة اخرى فلا واما اولاد
العمات والاخوال فالاقرب منهم اولى متقدم على الابعد اذا اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت
خالة او بنت ابن خالة او ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة
بنت العمة مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم
ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان
كان احدهما لاب والآخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب
اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات
الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لاب او لام المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب
وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية
لولد العصبة اولى اذا اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي
النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه رحمه الله واما اقول بنت ابن العم

اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هولاء من
قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات الاعمام والعمات لام فالمال مقسوم بين
الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق
فما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة ولذا يترجح من كان قرابة لاب وكل واحد منهم اذا انفرد
استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يراعى قوة السبب منهم في ذلك المقدار ان استووا في القرب فالقسمة على
الابدان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على الاصول على ما ذكرنا امراة وابنا خالة لام وابن وبنت
لعمة اصل المسالة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين لابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاثا بنت خال
وابن خالة المال بينهما اثلاثا عند ابي يوسف الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد رحمه الله على
عكس هذا ثلاث بنات اخوال متفرقين وثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات الثلثان لبنات
العمات ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخريين والثلث بين الفريقين اثلاثا الثلثان لبنات الخالة
والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام
فان كان مع هولاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او لاب فحينئذ
الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة وبنت العم لام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا
يعتبر العصبة بكثرة العدد والعلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان
عن اصحابنا رحمهم الله ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته
وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة
جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هولاء كالكلام في اباهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول
الكل في نسخة الامام السرخسي وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ان امراة جاءت اليه مشتكية وقالت مات
اخي وترك ستمائة دينار فقسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا قال هم عدلوا الست ان كان
ترك بنتين وامراة واما واثني عشر اخا واختا واحدة قالت نعم قال اصل المسالة من اربعة وعشرين والتخريج
من ستمائة ونصيبك دينار واحد **جنس آخر** في الحجب وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله
من الفرائض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاثة من الرجال وثلاثة من النساء اما الرجال الاب والابن
والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الابويات والاميات بالام والاجداد بالاب
وكذا الجدات من قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط اولاد الاب هولاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد
الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن
او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان
فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد
من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل
والرق او اختلاف الدين واما حجب النقصان فان بعض الصحابة يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع
الاب والاخوين يحجب عن الثلث الى السدس للاخوين وان كانا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة وهو
مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين والله اعلم
جنس آخر وفي فرائض الصدر الشهيد ما يحرم عن الميراث خمسة الرق والردة والقتل مباشرة

بغير

بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل ابواه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم
عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امراته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء
يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا الوجه اما اذا احدث الدواء شربت
لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحروم عن الميراث مباشر القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطا اما الصبي او المجنون
اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسبيبا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق وزلق به مورثه
او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث ولهذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على
وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحروم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة
او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال
مع اهل دار اخرى **جنس آخر** وفي فرائض الصدر الشهيد الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا
كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم تمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك
المدة او يثبت موته ببينة ويعرف هذا في بابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل
من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان تستهل او يسمع منه عطاس او تحرك بعض
اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال قدر الصدر
الشهيد رحمه الله بستة اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت في
نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الولد يولد لاقل من
سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بعد ولد ذكر فان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين ويرث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة
وله منها ابن ولها ابن اخر من غيره ومات ابن العبد ولا يدري احبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطء ههنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امراة حامل يوقف للحمل ميراث
اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ميراث ابنين وهو قول محمد وعن ابي يوسف
ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسالة في موضعين في موضع قال تعرض المراة على
امراة ثقة او على امرأتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث
ابن وقال في موضع رجل مات وترك امراة وابنا وبنتين والمراة حامل قال للمراة خمسة من اربعين
وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف اربعة عشر وقال ابو يوسف للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون
منتظر الولادة ولا تقسم قال وهكذا اختار بعض المتاخرين القاضي الامام فخر الدين رحمه الله **جنس آخر**
في ولاء العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد من الفرائض المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث
من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب
ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات
عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق حتى لو اذا مات المعتق
عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرائض القاضي الامام عبد
الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي
الولاء كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق

مسأله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من
هو اقرب الناس عصبة من المعتق ينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا فمن هو له فكذا له وما مات من كان عصبته
فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف سدس الميراث للاب
والباقي للابن هل مملوك عتق عن ملك مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط مسأله رجل زوج امته من عبد ثم
اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق في ملك معتق
الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له مسأله بنتان اشترت احدهما اباهما عتق عليها فان مات الاب
فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشتريه بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته
لا لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن
عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا ومات وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق الميراث
كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان
عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث
معتق المعتق وان لم يرث مسأله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الثاني اخر ثم مات المعتق الاخير
وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر
ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة معتق الاول لقيامه مقام مورثه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوصايا ٣٢

وهو مشتمل على ثمانية فصول

الاول في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت **الثاني**
في الوصية في الكفارة **الثالث** في الوصية للاقربا **الرابع** في الوصية بالدين والكفن
وما يتصل بها **الخامس** في الايصا والعزل **السادس** في تصرف الوصي **السابع**
في الدعوى والشهادة **الثامن** في الضمان وفيه مسائل المصادرة **الفصل الاول**
يشتمل على ثلاثة اجناس **الاول** في اصول هذا الكتاب **الثاني**
في الفاظ الوصية **الثالث** في ابطال الوصية **اما الاول** وفي شرح
الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير
ان يوصي بما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال
هكذا روي عن ابي يوسف وان كانوا كبارا فقراء لا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل
وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ترك
لكل واحد من الورثة اربعة الاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف وفي الموضع الذي اراد
ان يوصي ينبغي ان يبدا بالقرابة وان كانوا اغنياء فبالجيران نوع اخر وفي شرح الطحاوي ثم الوصية شرط
فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة
ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته
ويصح قبوله ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان
اوصى لا خشى بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي خلاف
المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله

لاجنبي

لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا كبارا وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا
فيه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا
فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع
ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية بلا ثلثه انواع في وجه يكون الموصى
له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة بان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج
من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان اوصى بثلث
ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك يهلك بالحساب وما بقي يبقى بالحساب ولهذا لو
اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة للوقت
الذي فيه الموت وفي وجه الموصى له كالغريم بان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم
ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم يكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم
وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يؤدى
دين الوصية وفرق اخر ان سائر الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات
المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه وكذا
لو ابرا غريمه او عفى عن دم الخطا ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال
وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بشيء وحصل
ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له على فلان
في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اقر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في
حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان
انشا الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المرض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب
الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلاة قاعدا او يخاف عليه الموت اما اذا طال به
المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وحما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في
حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك فمات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان
محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المرض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم
المريض اذا اقتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض
ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن
ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برا من مرضه فيعتبر تصرفاته من جميع ماله
المراة اذا اخذها الطلق فما فعل في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت
من ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي رحمه الله مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج
نفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر
على الخروج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا يقدر على الخروج الى السطح

ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي إلى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على الفصل الذي
ذكرنا فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارى وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه
أبو الليث رحمه الله كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة إن كان الغالب
من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام
في ألفاظ الوصية وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فأومى وأشار برأسه ويعلم أنه يعقل
ومات قبل أن يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل أما لا يجوز عند
أصحابنا وفي واقعات الناطفي إذا أصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فأشار بشيء أو كتب وقد
تقادم وطال زاد به من سنة فهو بمنزلة الأخرس وفي النوازل قيل لمريض أوص بشيء فقال ثلث مالي ولم
يزد على هذا إن كان على أثر سؤالهم يخرج ثلث ماله إلى الفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر
هذا الفصل قال وهذا موافق لما يأتي بعد هذا فإنه قال لو قال ثلثي لفلان أو قال سدسي أو ربعي لفلان
في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي كذلك ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكر
في خلال الوصايا وأضافه إلى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال
في مرضه أخرجوا ألف درهم من مالي أو لم يقل من مالي ولم يزد على هذا إن كان في ذكر الوصية جاز ويصرف
إلى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا إن كان ماله دراهم أو دنانير فهذا القول باطل وإن كان
ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند أبي حنيفة
وعند محمد يصرف إلى وجوه البر ولو قال أطعموا إلى ما يجوز أن أطعم فهذا على الثلث ولو قال صدقة من عشر
شهر فهي وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الإمام قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لأن هذا يكون
للأغنياء والفقراء جميعا ولو قال صدقة من أزمن دوان ثبت كانت الوصية جائزة لأن هذا اللفظ يراد به القربة
وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي قوله دوان ثبت ليس من لساننا فلا أعرف هذا رجل أوصى
بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما أجاز فهو جائز وما رد فهو مردود ولم يعرضوا أيسا أو عرضوا
عليه ولم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله الغزو فإن أعطاه حاجا
منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف إلى سراج المسجد يجوز لكن إلى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال
ثلث مالي حيث ما يرى أو حيث ما يرى المسلمون في عرفنا هذا ليست بوصية ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير
يصرف إلى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبة العلم رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة
أيام فالوصية باطلة هو الأصح أوصى لمصالح تربة فلان فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس
بعد وفاته لا يجوز تسبيل الأشياء المنقولة في حالة الحياة لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وبعد الموت إن كان فيه
تمليك بأن يوصي بالغلة لفلان بأن يقول جعلت سكناه لفلان يجوز في الجامع الصغير رجل أوصى بثمرة بستانه
لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال ثمرة بستاني أبدا ما عاش أو قال أبدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا
ولو أوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو أوصى بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو
بألبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضرعها من اللبن وما في بطونها من الأولاد يوم موت
الموصي استحسانا رجل أوصى لرجل بمائة درهم وبمائة أخرى لآخر ثم قال للثالث أشركتك فيهما أو صحت لهما كان له
النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو غيره سدس مالي لفلان ليس له إلا السدس
الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس أو غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف

الطلاق إذا ذكر في مجلس واحد حيث يقع الثلاث واليمين على هذا ولو أقر بألف ثم أقر بألف فقد ذكرنا في الشهادات
رجل أوصى لوارثه ولأجنبي فللأجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو أوصى لحي وميت فجميع الوصية
للحي والمريض إذا أقر لوارثه ولأجنبي بدين بطل ذلك كله رجل أوصى بألف درهم من مال رجل ثم مات الموصي
فأجاز صاحب المال الوصية بعد موته فإن دفعه جاز وإن منعه له ذلك بخلاف ما إذا أوصى بأكثر من ثلث
ماله فأجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك اثنان اقتسما تركة الأب وهي ألف درهم
فأخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم أقر أحدهما لرجل أن الأب أوصى له بثلث ماله إن صدقه صاحبه يعطي له ثلث
الألف من نصيبهما وإن كذبه يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس أن يأخذ نصف ما في يده وهو قول
زفر رحمه الله ولو أقر بأخ ثالث وكذبه الآخر فإنه يأخذ نصف ما في يد المقر ولو أقر أحد الابنين بدين على أبيهما وأنكر
الآخر يأخذ جميع ما في يد المقر كذا في إقرار النوازل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وعندي يأخذ منه حصته
رجل أوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو
أوصى بثلث ثلاثة أثواب من جنس واحد وكذا الأغنام ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له إلا
ثلث الباقي الكل في الجامع الصغير وفي الأصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال
لفلان سدس في داري يكون إقرارا وعلى هذا لو قال لفلان ألف درهم من مالي كان وصية إن كان في ذكر الوصية
ولو قال في مالي كان إقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد
موتي كان هبة قياسا واستحسانا فإن سلمه في حياته صح وإن مات قبل القبض فهو باطل وإن ذكره في خلال
الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بين ما إذا ذكر كل الدار وبين ما إذا ذكر البعض فقال
سدس داري وما أشبه ذلك لأن هبة المشاع مما يحتمل القسمة باطلة وإن كان في ذكر الوصية يكون وصية
وإن لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة ويبطل ولو قال هذا الوقال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال أوصيت
بأن يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية
للعبد بعتق من أعيان ماله لا يصح أما لو أوصى بثلث ماله له مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق إن خرج من
الثلث فيه العبد عتق كله بغير سعاية وإن خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو أوصى له بشيء من الدراهم
أو الدنانير المرسلة قال الإمام النسفي رحمه الله الأصح أنه لا يصح كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل أوصى
بثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة أسهم سهم للفقراء وسهم
للمساكين وثلاثة لأمهات أولاده وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة أسهم لأمهات الأولاد ثلاثة
واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية
لأهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما أنه لا ينبغي أن يفعل ولو فعل يثبت الملك
حربي دخل دار الإسلام فأوصى بماله كله لمسلم أو ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي
على وجوه أربعة إن أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والإسراج في بيت المقدس
وأن يغزى به الترك والديلم صحت سواء أوصى لقوم بأعيانهم أو لم يسمهم والوجه الثاني لو أوصى
بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة أو أوصى لقوم بأعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وإن
أوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث إذا أوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد
أو بإسراجه أو بالحج فإن سمى لقوم بأعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم ويبطل الجهة التي عينها إن شاؤوا فعلوا ذلك
وإن شاؤوا تركوا وإن كانوا لا يحصون لا يصح الرابع إذا أوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء

البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حياته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز **جنس اخر**
في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او
باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع
النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عادت الى ملكه لا يصح الوصية ثم الوصية على
اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل فيهما وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول
ولا يحتمل من جهة الفعل وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة الفعل ولا يحتمل من جهة القول اما الوجه الذي يحتمل
الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فيفسخه بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان
يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع
بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا
يبطل الوصية ويتعذر بثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد
وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في
شرح الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن ثم غزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنعه
اناء او وصى بقطن ثم حشى به او ببطانة فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه وجعله قباء بطلت الوصية
في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشتري له عبد بعينه فملكه الموصي
بهبة او ميراث بطلت الوصية فيه ولو اوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لاخر فهو بينهما نصفان ولو قال
العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى بوصية ثم قال
لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص فهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال
اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي
حرام او ربوا ليس برجوع وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرا فاخرها فقال اخرتها فهذا
ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا
اضافي الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المراة اذا قالت لم يكن لي على زوجي شيء فهو ابراء
عن المهر انكار الكفر اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لاخر بما في نخله من الكفرى فصار
بسرا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار رطبا او بالقصيل فانعقد
الحب او بالبيضة لو وضعت تحت دجاجة فخرج فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا كله
والرطب اذا صار تمرا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان
بعد موته فلا يبطل بعد ذلك ثم ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان ترك على
النخل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا يبطل
الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان عنبا او تمرا لا يعتبر وان كان الركان لكل
بعض حكم نفسه يبطل الوصية فيما تغير ولا يبطل فيما لم يتغير والله اعلم **الفصل الثاني** في الوصية
بالكفارات وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية يبدا بما بدا به الميت
واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله في الحج والزكاة في رواية يبدا بالزكاة وفي رواية يبدا بالحج والحج

والزكاة مقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذر
والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب مقدم على النافلة وفي النوافل يقدم منها ما بدا به الميت
واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارات فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء
من هذه الوصايا الناسة حق الله وصية لادمي صرف ما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة منفردة
بالصرف حتى ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال
اني جامعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فاسالوا اهل الفقه ما وجب علي فاعطوا عني ما يجب علي ان خرج ثمن
الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان لم يخرج واجاز
الورثة اجازة الوصية جازت الوصية اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا
لمسكين ان خرج ذلك من الثلث ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة هو
الاصح مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة
جنس اخر وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر ان كان معه
مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة ولو اوصى بان
يتصدق بثلث ماله على فقراء الحج فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه
الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل
لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي
فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن
محمد رحمه الله اقوام امروا بان يقسموا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على
عددهم فمات احدهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل السجون
او اليتامى او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث
ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم
يكن هناك دلالة صرف للعمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائز وهو لمرمتها واصلاحها كذا روي عن
محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على
المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة كذا في العيون
ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان
كانوا يحصون قسم على رؤوسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث الفان فله الثلث
بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من عمال السلطان
اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس به وان لم يخلط لا يحل اذا
علم انه مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار
وقال الفقيه ابو الليث ان كان عين لها ففي قول ابي يوسف رحمه الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا بان اخذ
ليرده وفي قول ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان ياخذ الا ان يكون في يده مال الميت
وقد نفذ ما يرضى به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل
موت الموصي رفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ده يتيم را جامه بخت دهيد فدفع
الوصي لكل يتيم من الكرباس بقدر ما يجد ثوبا قال فهذا على المحيط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة

ولو قال يتصدق بالف درهم جاز ولو قال يتصدق بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوا واعطوا
ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ الكل في النوازل والله اعلم

الفصل الثالث

في الوصية للاقرباء والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه
فعند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية
المحرمية حتى النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية
من كان وارثا ولا يدخل الوالد وولد الصلب ويدخل فيه الجد والحفيد وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة رحمه الله الثلث للعمين وعندهما
يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان له عم واحد كان
له نصف الثلث ولو اوصى لذي قرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال خويشان مرا باد كاري
بدهيد السعد ير في ذلك لمن خاطبه يعطي من ماله قدر ما يطلق اسم البذل ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار
وهي مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية لجيرانه الملاصقين
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحقها
بالشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه الله الوصية لاهل مسجده يستوي فيه
الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر والمكاتب وان
كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من سمع صوته فهو جار ولا يدخل فيه المدبرون
وامهات الاولاد بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله
للشيعة ومحبي آل النبي عليه الصلاة والسلام المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما يقع عليه الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية
باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا
غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداسه
للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث
المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج
فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات المرأة اذا اوصت
بنصف مالها او بكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية والله تعالى اعلم

الفصل الرابع

في الدفن والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل اوصى لقارئ
القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن
هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة سئل ابو بكر عن رجل
ويحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت
فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر
الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى عمارته للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزيين فالوصية
باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشر قبور ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين
في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات واراد يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره
خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب

ثم قال رحمه الله الوصية بالخان لا تجوز وجاء ذكرنا ههنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول
في فتاوى الفضلي فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبور وان يضرب على قبره قبة باطلة امرأة
اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ويكفنها في بيت المال اذا لم
يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف
ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ وفي
مجموع الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في
نصيبها جائز وان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته
باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان كان قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه
وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت فلهما ان
يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او
الوارث يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في مسح ويغل يده ويقيد رجله قال
ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من
ذلك وقد وجد المشتري ولم يجد لا يضمن الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي من الكفن للورثة اذا مات الرجل
ولم يترك شيئا ينبغي ان يسألوا من الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا فالكفن في ذلك الثوب ولا يسألوا
من الناس الثوبين ذلك رجلا كان او امرأة وقال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا
يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا القولين حسن ان يكفن في
ثوب واحد جاز وان يكفن في ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين
او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى
بان يكفن بالف دينار يكفن كفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان يكفن في
خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا عند مقبرة فلان الزاهد يراعى
شرطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه وفي النوازل لو اوصى
بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن ببيته لا يجوز الا ان يكون فيه شيء لا يشبهه احد
او فيها فساد فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فصلاة الخان فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة قد
مرت في كتاب الصلاة ومسائل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق في كتاب
العتاق والله اعلم

الفصل الخامس

في الايصاء والعزل عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه
قال انا منذ نيف وعشرين سنة ما رأيت عادلا في مال ابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية
فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل فنقول وفي فتاوى النسفي رجل قال لاخر تيمار داران فرزندان
خرد مرا سپس برك من او قال بالعربية تعهد هم او قم بامرهم او تعرى محاه يصير وصيا وكذا لو قال
غم فرزندان من خور او قال استادي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل افرغ ديوني صار وصيا عند ابي
حنيفة وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني وتعهد وصاياي صار وصيا وعن محمد اذا قال الرجل لغيره
انت وصيي فهو وصية بعد موته رجل قال لاخر لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي فالشرط باطل والمائة
وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استأجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة
بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو قال لاخر استأجرتك بكذا لتنفذ وصيتي

بصير وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال
التي يصير الرجل بها وصيا فالكل اوصيا ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين
او اكثر صاروا وصيين وان كان واحدا رفع الى القاضي حتى يضم اليه اخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما
الا في اشيا معدودة . المسايل في النوازل **خبر اخر** في العزل وفي شرح الطحاوي الا وصيا البالغون
الاحرار على ثلاثة مراتب اما ان يكون الوصي عدلا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم ان يعزله الثاني ان
كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وعجز فللقاضي ان يضم اليه ثقة اخر ولا يعزله الثالث ان يكون
خائنا ويظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب القضا وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له
وصيا فنصب وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي نسخة
الامام خواهرزاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا
في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله في نسخة الفتاوى الوصي اذا عجز عن
القيام بامر الميت فاقام الحاكم مقامه اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام مقامه اخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على الميت
لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار في الدين ايضا
ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبريه عن الدين او اخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه
من الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما مر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى يستحق
العزل والله اعلم

الفصل السادس في تصرفات الوصي وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل

بالخصومة اما الوكيل هل يوكل قد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي وقد ذكر في كتاب البيوع
وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضا ايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب والاصح
انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب القضا وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد
من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي
لو استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن
الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط
الواقف فله ذلك والا رفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد الماذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن
مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في
يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عبدا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي ولو
غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم
واذا اجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصبي له ان يفسخ الوصي اذا اجر نفسه للصبي لم يجز ولو
استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دارا
لليتيم ولا يكون غاصبا يواجر الدار من امراته ثم يسكنها ثم يهب من ماله مقدار الاجرة فيودي المراة
الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان يستاجر دارا لانه يحتاج الى ثياب مال اليتيم مال ياخذ اجارة
طويلة وهل يواجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة
يجوز ولو استاجر لاجله الجواب على العكس مثل وهذا على ما ذكر ما روي ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية
التي قال انها عقد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيا من التركة اجارة طويلة
ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز

استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم
ليس له ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل
وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه يصح البيع الاب او الوصي اذا باع مال الصبي
ممن له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة
وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي يأخذ مال الصبي مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال
اليتيم ويتجر ويبضع الوصي اذا اقرض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي
على نفسه يعلى قياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسألة
دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الايمة الحلواني ذكر فيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي الحيل لشمس الايمة هذا الوصي اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعطبت وجاوز
الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على
الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له
بالثلث نصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شي من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان
الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك
من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب
كل انسان لهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر
والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغار اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين
شايعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى
يتميز حق احدهما عن الاخر الوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب يقاسم الحضور
وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع
على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في
العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل
صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل
نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز
والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار
نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز
القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم الولد الصغير منقولا لانه اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي
الاب ولا يملك قسمة عقار انه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا
وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل وفي المنتقى
الوصي لا يركب دابة اليتيم الى ملك يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل
اليتيم يستاجر دابة من مال اليتيم ويتعلق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه له ذلك وفي النوازل عن نصير
هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد له منه ورثه
وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم ليس له ان يبرا عنه قال
يشتري له شيا ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هنالك من غير هذا التكلف ارجو ان يبرا استحسانا في النوازل

الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب
مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق في نفقة المثل وكذلك لو نفقه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا
من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للصغير او كسوة يشهد الشهود له ان يرجع
في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول القاضي يعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في حق الرجوع في مال
الميت الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب للصبي يجوز ان كان الصبي
رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا استكلف قدر ما يتقرأ في صلاته رجل اوصى بان يتصدق
ثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز ولذا يدفع
لامرأته ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يصرفه فلان حيث شاء لا يصرفه في
نفسه وقيل يصرفه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل فيما يوصيه وصي على اوقافه الوصي
متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه
صبي فقال له ان هذا الصبي اوصي الي وان هذا ادرك ويطلب ميراثه قال لا تدفع اليه حتى تستانس منه الرشد
ثم عاد الرجل الى الشداد فقال اني اردت ان اخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تجد في هذه الايام فان
هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر الكثير فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح **حسن اخر**
احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشرا ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع
ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودايع
وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا
ينفرد وسوا اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وله
دين وودايع لقوم شتى وعليه ديون واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير
امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه قال
لان احد الوصيين ينفرد بقبض الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين بقبض احد الوصيين
التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع
يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله
وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن
المستودع وان شاء ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد محصنه واما اذا كان في يد الغاصب فكذلك لان له يدا
صحيحة ولذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت وفي
الجامع الكبير اخر الكتاب في باب من القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره
الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له
عند رجل فضاع عنده يضمن والله اعلم **الفصل السابع** في الدعوى والشهادة
وفي النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا ورأى الوصي
ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه الله جائز ولو
قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال يصدق ثم مات الرجل قال
ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم هذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم

فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند
اصحابنا وبه ناخذ فان قال هو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسماية فاعطوه قال ان لم يعين لا عطا راى الوصي او رأى
رجل معين كانت الوصية باطلة المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت التركة دراهم او
دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة
زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد يجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى رجل عليه دينا او وديعة
وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها منع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل
والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت
قدر مهر مثلها ولو لم يعلم بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ببينة عند الحاكم وهكذا ذكر في كتاب
الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها قوم ادعوا
على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم بيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة
كلها اماناتا او دعهم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى الوصي
برا او دفع الى بعض ورثة الميت برا حصته وبعض الوارث خاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان
على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على
الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء
وكذا المولى وفي المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض
الوصي الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك وقبض لم يجز قبضه وفي
كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعدما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي
عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد
الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون الوصي اذا ابرأ غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل
بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في باب الوكالة **الفصل الثامن** في الضمان
وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم وصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع طلبه
ان امكنه دفع طلبه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل
ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى
ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى ماله فيه كفاية
لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي
هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنين
وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يظفر بالعصبة وغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنين
حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تحصيل التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من
جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى
النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ادرك المؤنة فدفع من التركة جباية داره
لا يضمن وفي النوازل وصي مر بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره يأخذه من يده لا يضمن وكذا
المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان

وهو رواية عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشايخ
اخذوا بهذا القول وفي اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطي على وجه الاجارة
لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطي على وجه الرشوة ضمن ومما يتصل بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام
النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه وانا اعوانه شيئا حتى تدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله
وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع وان لم
يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا ان
يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل
يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وقد ذكرنا

كتاب الديات ٣٣

وهو مشتمل على اربعة فصول

الاول في قتل العمد **الثاني** في قتل الخطا **الثالث** في الاطراف **الرابع** في الجناية على غير بني ادم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

اما الاول في قتل العمد وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي
الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والد بولده ولا احد
من قبل الرجال او النساء وان علا بولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبد ملك
بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة
بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين
الذكور والاناث فيما دون النفس وقتل الصبي والمجنون عمد وهو خطا منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا جرح راسه
واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الراس نصفه او اكثره القاضي اذا قضى بالقصاص
على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ووجب عليه الدية وان جن بعد الدفع
يقتله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا
في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا
عند قتل بولاه عند الاداء بهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه
سقط القصاص قال هذا من نفقته رجل قتل عبدا لولده عمدا لا يجب القصاص **جنس اخر**
في الموجب للقصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد يقتل به عند الكل
وان اصاب بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه لا يجب القصاص وعند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي
رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا
او حجرا بعد ان يكون الة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في شرحه وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة
الجرح وشبحات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة لا شك انه لا يجب
القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كانت عصا عظيمة عند ابي حنيفة لا يجب القصاص
وهو قول الشافعي وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها
عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يعمل النار كالسلاح في حكم الذكاة
حتى لو وضعت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم كيف يستوفي القصاص قال في شرحه الامام
الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار ولو غرق صبيا او القاه في البحر فغرقه

عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضرب
حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو دخن رجلا لمنطقة يجب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به
وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل
هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطا يجب الدية وعلى الذي شق البطن ثلث الدية وان كان الشق
نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا
يتوهم منه الحياة بعده ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب
الدية في الخطا والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة ما لا يتوهم العيش معها وجرح
اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا
فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء
قد يموت بجرحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما
يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع او نكس عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن ابي حنيفة عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل
قتل اخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاء والدفعة
المسائل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بحد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص
فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه بالمسلة ففيه القصاص ولو عضه حتى مات
ذكر في الاجناس كل الة يتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الادمي وما لا فلا يعني لا يجب
بالعض **نوع اخر** وفي النوازل رجل قال لاخر بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص
ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال
لاخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم
وبطل الصلح ولو قال لاخر اجن على دراه بحجر يجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهو قاتل ولا يسمى جانيا وعليه
الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس
مسائل واقعة صورتها رجل قال لاخر ادم الي القبضة والسهم فرماه واصابه عينه فذهب ضوءها لا يضمن
وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع يجب عليه القصاص
وفي العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف
وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس
ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح بهذا القياس وفي الابن يحتمل ان يكون هذا
وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل
عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه **جنس اخر** وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي
واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب علاوته ولو
اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء
قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله
بنفسه ويامر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر

كافرا اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي المحيط يدعي العصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يعفو دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو وعلم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولايان والثلاثة ولو عفى احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حصته على مال جاز وله على القاتل ما سماه في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء او عندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضي ديون الميت من الدية ويبدل الصلح وما يتصل بمسائل الفصل وفي الجامع الكبير احزاب النهاية ان الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا ويقتلان حالي قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والاباحي على هذا ولا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام الاجل السيد ابو شجاع السمرقندي والخاقان ابراهيم بن محمد طمغاج خان قبل توبتهم وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع ثنيته له ان يقتله هذا اذا قلع اما اذا جاء المبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصد لها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق

الفصل الثاني

في قتل الخطأ وفي التجريد حكم الخطأ الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا افتى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلد في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي من ثلاثة اصناف من الابل والعين والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاء الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المراة نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي كتاب الفرائض قال ابو حنيفة رحمه الله شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبير وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغير والحجر الصغير والخطأ المحض ان يرمي الى صيد فيصيب ادميا او يرى شبحا يظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون بما يشتمل على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء في الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشيء على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الاسباب وفي النوازل رجل قصد الى ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابانه فهو عمد ولو اخطأ فاصاب عنق غيره فهو خطأ وكذا لو رمى بلسوة رجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ وكذا لو لوى ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطأ وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود ياتي وفي مجموع النوازل رجل صاح اخر فخاف فمات من صيحته تجب الدية ولو سلخ جلد وجهه فمات ففيه الدية

حنس اخر في العاقلة وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال الكرخي قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان ديته لم ينقص بهذه الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر قيمته تجب عشر ديته وبعضهم قال ينظر الى ما في جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه قال المعنى ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتى بالاول وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتى عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا تفسير ما قاله الاسبيجابي رحمه الله ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا وهذا يصير في معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية والبحر فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم تحتملهم يضم اليهم اهل قبيلة من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من حيث النسب ثم وثم الى ان يكفي قال وذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم يعدد وسمعت من استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي السمرقندي انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين ولا يجب الزيادة على ذلك ويضم حتى يبلغ قدر الدية ولهذا قيل ان اهل محلة حرى لا يضم اليه محلة اذا لم يكن محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فيكون جنايته بمنزلة من لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي او الذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

حنس اخر رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه ثم قال في رجلين يجذب احدهما طرفا والاخر الطرف الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا مستلقيين تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا تجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اعقابهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده

ان احس بالمصالحة فلا شي عليه من ارش اليد وان كان عقرها فادى ثمنها ضمن العاض دية اليد ولو
عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية
الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل
فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب
الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئله وضع الرجل على الكعب تاتي في المسائل التي في **جنس اخر**
رجل حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على
الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن في الكل وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا
في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى
على قول ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حتى قتل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه
ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شي عليه ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو
مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل بابا او مغمى عليه او صبيا بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى دون
النائم **جنس اخر** في الغرة وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة والغرة
عبد او امة يساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى والغرة على العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب
منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين جنينين وجب في كل
واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا
ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شي في الجنين ولو ضرب
بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر
والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شي في جنين الامة
ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شي من خلقه شعرا وظفرا تجب الغرة وفيه ما في
التامة وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا امرت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح فطرحت تضمن عاقلتها
الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شي ولو عالجت حتى اسقطت الولد فهو
كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا تضمن المامورة **جنس اخر** في مسائل الصبيان رجل اعطى
صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لي المختار انه
يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثماره فصعد وسقط ضمن الامر وكذلك لو امر عبد الغير
بكسر الحطب او بعمل اخر بغير اذن المولى ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره
لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة
الصبي على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صيحة على حائط فوقع فمات لا يضمن
وفي النوادر لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي
اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني ادم او في الاموال وفي بني ادم لا يخلو في النفس او فيما
دون النفس عمدا او خطا في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني ادم فعمده وخطاه
سواء ان كان في النفس تجب الدية على العاقلة وان كان في العبيد والاماء تجب قيمتهما بالغة ما بلغت الا اذا
ازدادت على عشرة الاف فحينئذ ينقص عشرة وفي الامة ينقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية ولو
كان في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي المراة مائتان وخمسون

لب

تجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية تجب على العاقلة ويؤخذ في سنة واحدة فان جاوز الثلث يؤخذ في
السنة الثانية وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون
النفس تجب في ماله هذا في الجناية على بني ادم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه**
رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية
على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة امراته بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان وقعت احديهما
على الاخرى فزالت بكارة احديهما يجب على الاخرى مهر المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى
لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفي نوادر هشام صبي ابن اربعة عشر سنة
زوج امراة ثيبا بغير اذن ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي
امة لا تدري ولم يزوجها قال محمد عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون والبصير اذا
قصد قتل انسان فقتله المقصود عليه يضمن قيمة البصير ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط منه وتوى المال فالعامل ضامن لذلك
المال وشابه التي عليه **جنس اخر** في مسائل العبيد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبد فيما
دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر وجبت الدية فاذا
حصلت على العبد فهي مستهلكة وجملة من ذلك فقؤ العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل
من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية بقطع يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة
والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فاذا
حصلت على العبد تجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا
واحدة او عينا واحدة تجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه
خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر تجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف
حاجب واحد ونحوه ان اختيار الطحاوي انه تجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى
قطعهما ونتفهما مستهلك فتجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رحمه الله المولى
بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشي وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء
سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطا فعلى
القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس فقد قال
ابو حنيفة رحمه الله في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم
وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم **نوع اخر** رجل امر عبد رجل بان يابق
فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغيرا او كبيرا ولو امره بان يفسد متاع
مولاه ففعل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا
في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطا فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون
موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا ولهذا لو تلف
في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفدا
ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال وغصب وكذا لو كان الامر صبيا ماذونا او تاجرا ولو امر
صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شي ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر

مطلب بوافذ الصبي بافعاله

مطلب فيما لو امر بعبد الغير بالاباق

عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغيرا او كبير فالخاطب مولى المامور بالدفع او الفدا
ثم يرجع بالاقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر ومما يتصل بهذا الفصل مسئلة صارت واقعة
وهي استعمال العبد الكائن الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان ولو كان الحمامي غصبه فامر عبدا بالحلق بعد ذلك
حتى لو استعمل عبدا اخر من عبد قال للحمام احلق ستى معلق بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح ويضمنه
الضمان فقد ذكرناها

الفصل الثالث في الاطراف

بدا بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن
ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او شفتيه يؤجل سنة فان نبت
السنة فلم ينبت يجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه
عند ابي حنيفه وفي شعر راس الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر ويجب النقصان
ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل وفي
الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت اللحية على الذقن منها عنب وشيئا
لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان النابت كم هو يجب
حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا انتتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني
حساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا اصلح ثم نبتت ثم رجع فعاد ثم ولو
نبت بيضا وهو شاب لا يجب شيء وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي
الحاجب اذا نبتت بيضا يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت خير المالك
ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما
يجب اذا ذهب ضوؤها وهي قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجا بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه
عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع المساواة وطريق استيفاء القصاص ان يدعو
القاضي بالمراة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص فيها ويشد الاخرى بخرقة او قطنة
مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص واذا انكر الطالب ذكر العدد وروي انه يعرف ذلك
نظر الاطباء اليه وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علمت ان الضوء
باق يعتبر ذلك في الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى
باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر بصره ولا ينقص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه
وان كان حولا بينا ينقص من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول بينا بعين الجاني دون
المجني عليه خير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى من رجل
ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر لم
فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة حقيقة فذهب ضوءها
ففيها القصاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب يد اخر بخشبة فاصاب
عينه وذهب ضوءها يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب
شيئا منه سوى ما تعمد فهو عمد ولو اصاب بذلك غيره يعني غير ما قصد به فهو خطاء وفي النصاب
ويفسره اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد
رجلا فاصاب غيره فهو خطاء وفي المنتقى رجلان في الملعب وكل واحد منهما صاحبه فذهب عينه او المرسنه
فهو عمد ولو ضرب رجل امراة او على القلب فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمراة وفي عين الاعور

نصف

نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امراة والرامي ابن تسع سنين
او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له المال ينتظر الى
ميسرة ولا ضمان على والده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال
الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهد واما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر
الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاث احدها ان يكون في احداهما نصف بدل الذات وهو الادمي
في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احداهما ربع بدل الذات كالبهائم التي
يعمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبغل والبقر الثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من
قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن ففي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية
والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤاخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت
او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب
يوجد من الوجع بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان
خطا يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فسود الباقي او دخله عيب
يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط
الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه
يستحق من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر
لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا استوى
يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسرا مثلا ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه
فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد دية الادمي او شيء من الادمي على عشرة الاف
درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم والمؤخر والثنايا والانياب والاضراس سواء وفي السن
اذا نبتت لا شيء على القالع وان نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء فجعل كانها لم تنبت
ولو ابنت المقلوع سنه سنة في مكانها فثبت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقلوعة اذا اعادها الى
مكانها فالتامت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهرزاده لو نبت لا تفاوت لا شيء على
الجاني وكذا في الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن
ينتظر حتى يبرا موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحرك ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال
لا يؤجل في البالغ وفي الزيادات في كتاب النزع اشار الى انه يؤجل وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله يستانى
حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال وبالاول نفتي
انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة
درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي الجامع الصغير وهكذا ذكر
القدوري والامام السرخسي والامام خواهرزاده فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط
وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان خطا لا شيء فيها وان كان عمدا ففيها حكومة عدل
فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ رحمهم الله فيها
والمختار انه يجب الدية كالاسوداد فلو لم يتغير لونها لكن تحرك بحال خرج قلعها يجب على كل واحد منهما حكومة

العدل لو بقيتا اذا احضرت او اسودت او احمرت اما تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت
من الاسنان التي ترى تجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما لا تجب شيء في العتابي الصغرى اما اليد والاصبع
وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي
احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع
اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع من اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيهما وفيهما الارش عند
ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية هذا في الشافي وفي مجموع النوازل رجل
اراد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف
اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر
رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء عليه وان لم ينبت او نبت معيبا ففيه حكومة العدل لكن في المتعيب
دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف
الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ تجب نصف الدية وما فوق الكف والكعب تبع عند ابي حنيفة
ودية اليد تجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد غيره او
رجله لا تجب في الحال شيء هذا في العتابي الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط
تجب دية اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف
حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيحة والشلاء وفي العيون قال محمد رحمه الله تعالى
في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب
اذا كسر او انقطع الماء او اذا استرسل بوله والدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشرة اخرى تجب في كل اثنين
الدية العينان والاذنان واللحيان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان
وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ثديي الرجل
حكومة العدل دون ذلك وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطأ فعليه الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات
عن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن محمد انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ
الدية فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر
مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب
ضوؤها واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة هذا في الخزانة ولو احد خصيه رجل فسدها وذهبت الرجولية
تجب الدية ولو ضرب بطن امرأة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي الخزانة يستطر حولا ان برأ لا تجب
شيء وان لم يبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق لكن يقعد على ان
جامع ففيه حكومة العدل وان لم يقعد وان صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم يبق فيه
لكن فيه اثر الضرب ففيه حكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وهي معروفة وفي صلب المرأة اذا كسر
او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا اكسر كل عظم ففيه حكومة العدل بقدر ما يرى
الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه
الدية ولو قطع فرج المرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذلك من الاسفل فسقط
لحيته ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل تجب

الحكومة

الحكومة وان تكلم تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد وعن ابي يوسف انه تجب ان قطع الكل وفي عين المولود
ان ابصر الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة

جنس اخر

وفي المنتقى عن محمد
في رجلين في بيت ليس معهما احد يوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه
لعله قتل نفسه وفي العتابي الصغرى كلا بادي ودواد في اسلوانه يجعل قتيل بمكان يجب القسامة
والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك
كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو في ملك خاص كالدار او الحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك
فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى
اقرب القرى القسامة والدية وان وجد قتيلا في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية
يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين
كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط
النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع
فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في
نهر صغير لقوم معروفين يجري فيه الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يستحق
فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهي معروفة وتمام الشرح في الخزانة

جنس اخر

في الصلح
ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من
الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه خمس وعشرين الفا وفي الاخر نصف الدية خمسة الاف وعن ابي
حنيفة رحمه الله الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى
بخلاف قتل الخطأ حيث لا يجوز الصلح فيه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه ويجوز بغير
جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع منه بيانه اذا صالح على مائة بعير
او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان بدون ذلك الخيار
الى القاضي وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض
فيه الدية جاز اذا دفعه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان قضى عليه
بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز لان بالقضاء
تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز
الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بغيرها وبعده هذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور يرمونه
بالسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا
رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان
الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان
صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها ابوها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت
او من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير
اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي
يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي
فهو كالاب ذكر ذلك المتأخرون في شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا

مثل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله اعلم **الفصل الرابع**
في الجناية في غير بني ادم ما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب وانه يشتمل على سبعة اجناس **الاول**
في الدواب **الثاني** في النار وما يتولد منها **الثالث** في المرور وما يحدث منه **الرابع** في اشراع الجناح
الخامس في الاشهاد على الحايط المايل **السادس** في السعاية **السابع** في الرجل يشهر سلاحه على
انسان **الجنس الاول** وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالعنت
الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه جمال الدية وان ضرب الناخس
فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصابه ان كان بغير اذن الراكب فالضمان
على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا
في غير ملكه فامر رجلا بنخسها فنخس رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة
عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على
الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع ومع الرباط فقدر الت
الجناية فما عطب به شيء من ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها فما اصاب شيئا فعطب من ذلك كله مضمون
سواء ضربت بيدها او رجلها او ذنبها او بروثها فذلك كله سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها
بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن
لها قايد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق اخر فاصابت شيئا منه لا يضمن
ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره بان استقبلها حائط عن يمينها طريق او عن يسارها طريق فاحدث منه
او يسرع وقد كان السائق كف عن سياقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت
فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن ولو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء كان يقوده او
يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه وعند محمد اذا ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سائقا لها او قائدا له يضمن وان لم يكن
لا ويه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر
الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشار الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا
يشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة
وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كذا في الحمل رجل سار على دابته فوقفت لتروث او تبول
فعطب انسان ببولها او روثها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها
او بولها ضمن رجل سار على دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا فقفأت عين انسان
لا يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت وان
نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه
السائق والقائد وكذا لا يضمنه الراكب لا يضمنه القائد والسائق رجل قاد قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله
فعلى عاقلة القائد الدية ولو ربط رجل بعيرا الى القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد ثم
عاقلة القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر محمدا
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القائد شيء وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على
صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت
ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين

موضعا

موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي عدة الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان
رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السائق بالفارسية توسنة توسنة او بر فلم يسمع الواقف حتى اصابه
الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن ولا فرق في هذا بين الاصم
وغيره وان سمع وتهيأ لكن لم يستقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وعلى هذا من ساق حمارا على الطريق
وعليه شاب تحاذاك وتوسنة وخرق الثوب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر
ينبغي ان لا يضمن ومحل هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون ولهذا
رجل جلس في الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق الحمار ان كان لا ينادي بر
او توسنة حتى تعلق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب
مشى الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لم يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي
الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن
وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا فضرب بالقرن او السرج فضرب
جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او حمارا او ثورا كرما او بستانا او زرعا فافسد ثم وصاحبها معهما
يسوقها فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة
المغتلم وفي عصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة
الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبره لا يضمن ولو
لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها في عصب المنتقى انه لا يضمن
وفي عصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا
لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن
في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها فلا ما خرج
من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة
وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء اخر بحمار وربط حماره على
تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك ان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط
ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة
لانسان دخلت دكان رواس يدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فلسرت الشاة قدر الرواس يضمن وما يتصل
بهذا الجناية على الدواب شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة
وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يعمل عليه فطرح في عينه ربع القيمة وكذا البعير وما
لا يعمل عليه لصغر كالفصيل والجحش اذا فقأت عين واحد منها ربع القيمة وفي مجموع النوازل الدجاجة
كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكر الامام السرخسي رحمه الله في
الاصل وفي عصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا واما اذا كان ماكول اللحم كالحمار اذا كان له قيمة بعد
قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمن القيمة وان شاء امسكه وضمن النقصان ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة
اذا استهلكت رجل حمار الغير او بغله يقطع يده او ذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء
حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة لا اشكال وعلى
قول محمد ليس له ان يضمن النقصان خلاف الربح والعرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج

فهو ضامن لقطع **الجنس الثاني** في النار وما يتولد منها رجل اوقد النار في الطريق الجادة بحر جارح وقلبها
الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا في العمادي وفي الجامع الاصغر في باب الاجارات رجل استاجر حراضا فاحرق
الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي رحمه الله في اليوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او
في غير ملكه فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط
المائل وفرع فقال لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان ولو وقعت جمرة من يده على الطريق
ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحرق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحرق
ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة
فخرج شررها الى طريق العامة فاحرق رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرق ثوب انسان يضمنه
في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصابت ما اصاب فهو هدر **الفصل الثالث**
في المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المستقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر
على صبي فقتله يضمن وفي العمادي رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب
ولو لم يمزق لم يضمن وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم جلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع
رجله على كعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا ان تشبث ثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر
في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير
ملكه ضمن ولو تعلق بمسمار فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة
فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن يضمن الدهن وحرق الوسادة ولو
كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح
فوقع السطح على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه ابو الليث الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرة
في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ما فلبث فسال له بالفارسية بر عاريد فسقط به جرة غيره او
زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال القاضي الموصل محمد بن الحسن فقال لا ثم قال يضمن رجل وضع جرته
في الطريق فوضع اخر جرته فتدحرجت احديهما وانكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان
انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو اوقف دابته في الطريق واخر كذلك فنفرت احديهما ثم
فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب النافرة وفي المستقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على
الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت
الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في نوادر ابن رستم انما لم يضمن صاحب الواقفة لان
الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل مشى ومعه
زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فسدت ثوبه ان
مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الاخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما
للاخر شيئا وان راى احدهما دون الاخر فالضمان على الرائي رجل القى جمرا في فناء داره لاجل الثلج او غيره
فعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن وفي المستقى لا يضمن مطلقا وسيأتي في
كتاب الحيطان وفي العمادي الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان حدثا هو من جملة السكنى كوضع
المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط
الدابة وبناء الدار والسور ولكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا

او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يطلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام
اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الرفع بعد
الوضع وعن محمد ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمراة اما
ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر البالوعة في الطريق الاعظم عنع ولا ينبغي للامام ان ياذن
له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه حافر او حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب
ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين
او لم يضر وان فعل باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب
الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم
وفي العيون عن محمد رحمه الله ان الهلاك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على
الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة
قال وجواب محمد رحمه الله في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا تفاوت
بين بلده وبلده ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة فاورث الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي العمادي انه يضمن
مطلقا وفي باب السوق انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السير ان لم يره يضمن وان راه لا يضمن قال وعليه
الفتوى ولو امر الاجير برش فناء الدكان للامر فما تولد منه ضمن الامر وبغير امره ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في
الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضي رجل مشى في الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل او صبي فاصدمه
ضمن الرجل والمراة الدية له وفي العمادي الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن الواضع
وكذا لو قال له اشرع جناحا من دارك او ابن دكانا على بابك فعطب به الامر او غلامه وكذا اذا نبى الامر للمامور باسم بيت
عطب به الامر ضمن **الجنس الرابع** في اشراع الميزاب وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره
ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن
وكذا وسطه وان اصاب الطرفان ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا وان استاجر رجل رجلا ليبني له او يحدث
له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناية فما عطب بهذا اضرار مال فذلك على المستاجر دون الاجير
استحسانا الا اذا اسقط من يد لبن فاصاب انسانا فقتله تجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه
الكفارة وفي العمادي الصغرى استاجر رجلا ليخرج له جناحا في داره او حانوته ان اخبره ان له حق الاشراع
في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير
على الامر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باجارة او بغير اجارة ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل
انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب
العمادي رجل قال لاخر احفر لي بابا في حد الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا
لو قال له احفر في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك
ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها فحفر وفرغ الحفر ولم يستاجره عليه لا
يرجع على الامر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره فحفر ووقع من العمل ان اخبر ان له حق
الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبر فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير رجل جعل
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة ولو وضع خشبة في
الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا

وعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو فعل رجل
من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فعثر به
رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلاة وان كان في غير الصلاة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا

الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو
اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى ملك عام فالخصومة الى واحد من
الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له سيده بالخصومة
فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مائل فارفعه فهذا ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي
وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا انما هي مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم
الحائط فعثرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فعثرت منه دابة ووقعت
على انسان وقتلته لا يضمن الواضع

الجنس السادس في السعاية وفي فتاوى القاضي الامام صدر
الاسلام ابي اليسر رحمه الله من المبسوط في باب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من
ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا
لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر
انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي
الثالث اذا وقع في طلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه
عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا قال
والقاضي الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد
في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو ثقب رجل
حائط انسان حتى سرق اخر منه شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال
الصدر الشهيد باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب فيتأمل عند الفتوى اما اذا
لم يامر العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته رهنا وضاع لا يضمن قال وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند سلطان
ان لفلان فرسا جيدا او جارية حسناء والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد
العتق في مجموع النوازل وسواء حصل السعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير يقدر على
اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا فقال له انك اشتريت بثمن غال فسعى البائع عند ظالم
واخذ ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن ومسائل الجنس السابع تاتي في كتاب الحدود والله اعلم

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في اشراع الجناح **الثاني** في عمارة الحائط ومرمته **الثالث** في الحائط يتنازع
فيه اثنان. **اما الاول** وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له
داران احداهما منه والاخرى بسبيه وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ان
كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمه وان خاصمه قبل البناء فله منعه
وفي غصب الفتاوى زقاق فيها دور عطل احد اربابها بعضها ونصب عمدا ملاصقة بجدار الرجل وبنى فوقه
غرفة فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار له ان ياخذه برفعها وعلى هذا لو

استاذن

مطلب السعاية

استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب
المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا اشترط وقت البيع رفاق غيرها فاذا اراد انسان ان يحدث حانوتا ان
يترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويجعل في الاجناس ثم لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يحدث فيها اريا
او دكانا رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحب
يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار
او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره او اصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار
اما ان تتركه حتى يدخل فيصلح او تصلح صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث في
صلح النوازل وفي وقفه دار مسبلة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر
بصاحبه وان يتوضوا يعني لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يوما ان
تسوى فان تعيب الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غير انه في الطريق لا يضمن نقصان
الحفر سكة انه في وسطها منزلة اراد احدهم ان ينزع منزلته ويحولها الى ها هنا وساوى الجيران لهم منعه
وكذا الكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد
ان يحدث في ملكه بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان
كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعله للقصارين وعلى
هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا بنى فيها تنور الخبز الدائم كما
يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب
المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في
القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يحدث
فيها حماما او تنورا وان كف عما يتأذى جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او
كوة لم يكن لصاحب الساحة ان يمنعه له ان يبني في ملكه ما يستره منه ولو احدث رجل بئرا في ملكه او كرياسا او بالوعة فتنز
منها حائط جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير
الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مسائل ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكرناها في الخزانة وفي الفتاوى الصغرى
في كتاب القسمة دو خانه است هر يكي لك سه ويكي اوردن هست تا بها بر دو بام خانه شريك است فاراد الشريك
ان يبني على هذا السطح حتى يصير اسفيتن ومنعه صاحب الطابق لانه يسد الضوء كان في القديم سقف
واحد له ان يمنعه وان كان سقفين لا حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت ليس كان يحمل اقصى
الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وكذا اذا وقع البناء لاحدهما والساحة للاخر فاراد ان يبني بناء يسد
به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم في عامة الحسن ولو اختلفا
فاقام احدهما البينة على القديم والاخر على انه محدث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة

جنس اخر في مسيل الماء وفي التجريد في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في دار
فاراد صاحب الفناء ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله فناء ليس له ذلك وهذا اذا كان ماء في
الصيف وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ليسيل ما سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا
لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه
لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل

منعه ولصاحب الساحه

مطلب بيان حد القديم

الدار ان يستوا في ساحة الدار وما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك ويبغي ان ينزلوا من ساحة الدار عرض باب الدار
وفي فتاوى النسفي داران لرجلين سطح احدهما اعلى ويسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان
يرفع سطحه او يبني عليه سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم
السفلى وهدمه المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع م

نوع اخر السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يسعوا ولا ان يقتسموا فيما بينهم
لان للناس فيه حقا وهو ان زحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام وكذا ليس
لاحد ان يحفر فيه بئرا للمصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا بد خلوها دورهم اما لهم ان يمروا في الاخاس
وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء
وان حفر فيها بئرا او وقع فيها انسان فعطب ضمن بمنزلة دار بين اثنين وفي الفتاوى يباح مقيد بشرط السلامة
وفيه ايضا دقاق ليس نافذ اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا
نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه وكذا لو اخذها خانا ينزله الناس وجعل لها بابا ينزله ان ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون
فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو
كان جعلها مسجدا ان كان الحد الرابع الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا
اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى هي
على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره وممر في هذه السكة سبيل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار
لرجل والبيت لاخر ليس لصاحب هذا البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل منعه من الدخول ومن فتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له منعه وان لم
يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع وما يتصل بمسائل الفصل وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان
يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان
كان قادرا على البنا يجبر على البنا والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب
في فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها
ليس له الرفع والبنا لها وكذا كل من بنى في دار غيره باسه يكون له وان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها
فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي النصاب حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب
من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من ان يكون بينهما سترة لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الان
فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الامام يامرها باتخاذ الستر حسبة وفي فتاوى الفضلي
رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بعضه وبعضه وعنده اخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له
في البنا حق وذكر فقيهنا ابو اسحق انه ان اشهد وقت البنا انه يبني ليرجع عليها كان البنا له وان لم يشهد
كان البنا لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة في كرمها وما يتصل بهذا ايضا وفي غصب الفتاوى رجل
غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان
كانت الشجرة في المسجد لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على ضفة نهر لجار رجل ليس له شركة في
النهر يريد احد يقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والا فالرفع الى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كانت
لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك وفي نوع النوازل رجل باع من

اخر

خرصيعة وللبائع اشجار اغصانها مشدلة في هذه الضيعة فللمشتري ان ياخذ البائع بتفريغ ما كان في
الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو كان ربوها حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار
ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البنا عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة يقطع فلو قطعها صاحب
الدار وهو بحال لا يحمل عليها ان اعلمه برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب وفيه رجل له دار فيه
تدلت اغصان شجرة لرجل واخذت هواها له ان يقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ
هواءها من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها فيحمل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان يقطعها من
الموضع الذي يقطع الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعه الحاكم ضمن في غصب الفتاوى والله اعلم

الفصل الثاني في الحايط وعمارته وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة
فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان يكون سترة بينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك كان زمان الصلاح
وفي نوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يحجر حايطا بينه وبين
جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يحجر سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع
وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الداران الصغيرتان لكل واحد منهما وهي انهدم
الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى
الشريك العمارة يجبر هذا اذا ابقى شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى تكون
دينا على الشريك والحرث اذا كان بين شريكين وابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر
ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقته وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله احكام
بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ابن ان شئت ابنه
ثم تواجره واذا اجرت تحد من الاجر قدر ما يصل ثم يصير ان منه سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى في البيت
المشترك والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب
السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع
به حتى يرد عليك قيمة البنا وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب يبني
احدهما للثاني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البنا مبنيا وفي الاقضية حائط
مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدماه فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحائط عريضا
يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على
الشريك بنصف ما انفق وان كان اس الحائط لا يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى الفضلي لو هدماه وامتنع
احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه منه ان
فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء فنصف قيمة البنا وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا
يجبر الشريك على البنا وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما بإذن الشريك لا يسلك انه يجبر الهادم على البنا ان اراد
الاخر البنا كما لو هدماه وان انهدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببناء الحائط
فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه م

الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه بقدر قيمة نصيبه من التراب
وان كانت الارض يزداد قيمته ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء
ويضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه وفي دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا
نصيبه قدر ما بنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى
الاخر العمارة فبناه احدهما لا يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر
على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او
بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غائبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير
اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل
جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الاخر بناه بنقض الحائط الاول فهو
متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل ولو بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى
يؤدي **جنس اخر** جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك
بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر واراد ان يبني عليه بالفارسية خانه خانه
يمنع ولو كان له كوة مربعة على هذا الحائط المشترك اراد ان يجعلها مثمنة يمنع لان هذا اثقل ولو اراد احدهما
ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اثقل
فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه
ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح
لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان
لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما يقران ان
الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط
عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشر جذوع وللاخر جذع واحد فلصاحب
الجذع موضع جذعه والحائط للاخر وسياتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل تمامه جدار بين اثنين وهي
فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعمد لاني ارفعه وقت كذا ويشهد على ذلك
فان فعل فيها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولاته لا يضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما
في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يرفع حمولاته ويضعها في اعلى الجدار ان كان
الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل وان كان له مضرة لا يفعل وذكر
بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحائط اما لو اراد ان ينقل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله
لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي
جدار بين رجلين بعضاه واراد احدهما ان يبني اطول مما كان ليس له ذلك ان يمنعه من ذلك حائط بين اثنين
ونصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا ان يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر
والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان كانت اكثر يعتبر حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى
احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحائط بينهما وانه مائل
مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه مما افسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في الحائط
بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل والله اعلم

الفصل

الفصل الثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان وفي الاقضية حائط ادعاه رجلان
وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الحائط بينهما
والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حائطا
وليس الحائط متصل ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضى بينهما نصفين فان كان لاحدهما
عليه هرادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك فان الحائط لصاحب الجذوع
وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر او له عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح
بجذع واحد وقد روي عن محمد انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات
ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشر وللاخر موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح
الحائط لصاحب الجذوع ولا تنزع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف ان الحائط بينهما على احد عشر سهما ولو كان
لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم الجذعان بمنزلة جذع واحد
وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر عشر فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة
وللاخر عشر فهو بينهما نصفان وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى
لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من
الحائطين داخلا في انصاف لبن الاخر ان كان الحائط من مدر او اجر وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما
مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع
وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال
اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد في رواية الطحاوي
يكفي وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما
البينة قضي له وفي المنتقى الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضي له ولو كان لاحدهما
عليه خص وللاخر جذوع استويا وكذا اذا كان مجصصا من ناحية احدهما وان اقام الثالث البينة ان
احد الرجلين اقر له بالحائط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب
القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحائط انصاف اللبن
والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن اليه القمط او انصاف اللبن واذا كان
لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر فالحائط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب
للاخر فلصاحب الحائط ان يامر برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف رحمه الله في الظلة تكون
على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في دار الذي عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب
الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا عن محمد رحمه الله قال بعض
المشايخ رحمهم الله انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع
الخشب قال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا
لما يقوله الخصاف رحمه الله حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين

الاول في وجوب الضمان **الثاني** انقطاع حق المالك **اما الاول**
فيشتمل على سبعة اجناس ١ في المقدمة **الثاني** في غصب الصباغ والعقار **الثالث** في الدواب

الرابع في العلاج والجارية **الخامس** في الطير والبيضة ونحوهما **السادس** في الثوب
السابع في المتفرقات **الجنس الاول** وفي مختصر القدوري الغصب فعل في العين

حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه
زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه
الضمان ولا يحل التناول حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله آنية او لو
غصب فضة او ذهبا فجعلها دراهم او دنانير لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله ولو غصب ثوبا
فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوبة ونماء البستان امانة في يده الا اذا
تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم فانه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام ونقصان الولادة
يجبر بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس
الغصب عبارة عن ابتناع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير نقل
في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من احضار ماله لا يكون غاصبا بذلك ولهذا
لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب
لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان
يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز
والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات
المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او
جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وابي يوسف الآخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل
آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر
وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب
مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن
ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن
على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك
في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك
عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع
على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب
او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر ولا على
المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب
بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد والله اعلم ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار
وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار ان
شا

شا فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه
قال وكذا اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب
ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب
في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او سمنت ثم هلك
ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة
النقصان ولو كان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه
بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل
البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة وفي خزانة
الاكمل اذا غصب لؤلؤة فابتلعها [illegible] يقضى عليه بقيمة الجمل وعليه البر ولو [illegible] انسان يضمن قيمة الجمل
وسطر ان كان البر امثل قيمة منه في المستقبل اذا كان خارجا فعليه قيمته واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله
وعليه في الجمل القيمة وفي نظم الزندوستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص
في يده ومنها الزيت او السمن اذا وقع فيها فارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب
المعلم والبازي المعلم والفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه
في ارضه وفي العتابي رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غيره من المغصوب منه فالمختار ان المالك
بالخيار بين ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي
سئل [illegible] عن محمد بن سماعة ان يضمن احدهما اما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى
القاضي عليه اما بدون الرضا والقضاء لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك
ذكر في شرح الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من آخر جارية فغصبها منه آخر فابقت
ترفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب
الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ حتى لو ردها **نوع آخر**
وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
وعند محمد لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع
اما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني
بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول هاهنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل
المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي ملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب
جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب
من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع نظرا ان الملك البات على الملك الموقوف
المشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق ثم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من
الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة
مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله
وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجر في ضمان القيمة عند ابي يوسف والثاني ولم يتصدق بشيء منه اذا كان الغاصب

غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واحد منها واستهلكه ومات
الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بما فعله في اداء الثمن
وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في حمل عبد وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان
لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع اخر** في رد المغصوب وفي فتاوى النسفي بقر غصبها رجل
ثم غصبها غاصب اخر من الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة
بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته
ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب من صبي شيئا ثم رده عليه
ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء برئ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل
ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها جبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية
حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره
وذهب وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم القى الثوب
على رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فاطعمه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي الاصل
ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب
من ركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام
السرخسي رحمه الله اعاد المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت
عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن ومحمد فرق بين هذه
المسئلة وبين ما تقدم **نوع اخر** في قيمة الضمان وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه
بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر
والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان
يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمته على سعر مكان الغصب
وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار
ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان
الذي غصب او اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين حيث غصب ووقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء
اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة
في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس اخر** في غصب العقار والضياع وما يتعلق
به رجل قلع نخلة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النخلة
يوم قلعها فان كان قلع الشجرة نقصا للارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم ينقص يوم القلع رجل قلع اشجار انسان في
كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة مع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل
ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان [illegible] ان كان قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه
رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضي والشرب
منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا باس رجل غصب طاحونة واجرى بها ماها في ارض غيره
من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا ذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا ولا

عارية

عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض
الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا
منع ليس له ان يمر لان الدلالة بطلت بالصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه
واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم
ايضا انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ [illegible] على ان المرور في ارض [illegible] ضرر هل يباح
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاكل من ارض [illegible] التي تسمى [illegible] تطيب للاكل وفي الكرم
والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكل ولا لغيرهم وان كان لا يعرف طاب وهذا في نصيب الاكل اما في نصيب
بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل الامام الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله
والمكروه [illegible] والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعن محمد كل مكروه حرام ما لم
يقم الدليل بخلافه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم
ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز له المرور حتى
يعلم انه غصب وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها
حائط او حائل لا يحل فيها المرور ولا الدخول وان لم يكن فيها حائط او حائل لا باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم
رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد **نوع اخر**
رجل هدم منزله فالتجأ الى [illegible] الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا [illegible] حتى مال الحائط وانهدم
بعضه ان كان اللبن منشرجا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن رجل هدم
داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط
لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها
واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض
وان بنى الحائط لا من تراب هذه الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها
وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء انسان ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان
في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فيتبين المسائل في العارية وفي المنتقى رجل غصب دارا واستأجرها من المغصوب
منه والدار ليست بحضرتهما حيث استأجرها فاذا سكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب
امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل
الكرماني في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى **جنس اخر** في الدواب
وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان
كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الامر ثم نزل فماتت الدابة اختلفت
الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي وفي
شيخ الاسلام الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عند زفر لا ضمان عليه وعند ابي يوسف يضمن رجل حمل على
دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل
من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق
لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول
قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد انسان ليمنع صاحب الارض

لا بان ذهب بالحمار او استعمل الاتان في حاجته فضاع الحمار ان كان الاتان غالبا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا
يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي
فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى قال رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل
بالجمال حتى الى نهر اعظمها وفي النهر جد كسر خرى فدخلها ليمر في الستا فركب الجمال جملا واجتاز الاخر فدخل
على اثر هذا فعيى جمل من الجمال في الماء من جريان الجد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون
على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر جاء صاحب السفينة ليس له ان
يستردها من الغاصب ولكن يواجرها منه الى ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين
اثنين ولكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الاخر بالحبل حتى لا تضرب بقرته فتحرك
البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان اخر رجل جاء الى حمار مشدود بآري في سكة
فحله فحمله الحمار لا يضمن وعن محمد رحمه الله انه يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة
فحلها في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور
يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء رجل فتح بابا او اسد الرجل لا يضمن وان حل قيد الصيد
كالكلب رجل غصب دابة بالكوفة فردها بخراسان فهذا بمنزلة عيب العين وسعر الى قيمتها في الموضع الذي
غصبها وفي موضع الرد الى آخر ما ذكرنا في المقدمة **جنس آخر** في العبد والاماء وفي التجريد
اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما نقص
بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت
في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك وان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على
الغاصب وقال ابو يوسف سقط الا ما نقصها الحبل وارش عيب الزنا يضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهذا
استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي
ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على
المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت
في [illegible] بالولادة يضمن النقصان من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية
محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب
جارية شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا
هرم ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب
ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قارئا او جارية تحسن القراءة او الخبز او عملا
من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا
فالتحى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب
منه فاخذ وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل
الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي
الفتاوى جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال
النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وتاويله اذا لم ياخذها النخاس ومعنى الرد ان
يامرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب

بها

بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبدا عند رجل فبعثه في حاجته صار
غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك ابا قصد وعليه
تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤوس ولو قتل فاختة او حمامة تترقرق فعليه قيمتها
مفرقرة ولو كان حمامة يجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها
غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لاجل انها تغني هي على حسن الصوت وفي فوائد شمس
الاسلام رجل دفع غلاما الى اخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بستان مع السلسلة
فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن **جنس آخر** في الطيور وفي الفتاوى رجل
غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت
من كل بيضة فرخة فالفرخان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالفرخة التي حضنت الدجاجة
لصاحب البيضة وفي الاصل في ثياب اللقيط رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل
حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا
كله عندهما وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في نسخته في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا وان
كان عاقلا لا يضمن الا بالاباق ومسألة السحابة على هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو
شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف العنب يضمن وفي الفتاوى زق انفتح فمر به
رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل باخر فسقط فعله
ان وقع بحضرة المالك لا يضمن **جنس آخر** في الثياب وفي الاصل رجل خرق ثوبا فخرقه ان كان الخرق
يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان
شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه باخذ قيمته وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح
للخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو
فاحش رجل قال لاخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق لا على الامر والذي يضمن الامر السلطان
او المولى اذا امر عبده رجل دفع ثوبا كرباسا الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع
يقصر فيه الثياب فسرق ان كان حال التلف بلغ ما يحمل فيه يضمن وان عقد بان جعل الثوب تحت ابطه
ودس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط قميصا فخاطه قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب
بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس اخر وطرحها الاخر
من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على
الطارح والا يضمن ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه كحكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما
ذكرنا من مسألة المتعلق وسقوط شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رب
الدين اذا تقاضى المديون فلم يعطه فرفع العمامة من راسه وقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها
الى المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة فهلاكها هلاك الرهن قال هذا مستقيم اذا امكنه
استردادها فتركها عنده اما اذا عجز عن ردها لعجزه فغصب وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها
ثوبا فوضعه في منزل اخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما
تفاوت ضمن وفي الاصل لو دفع من ناحية الدار ووضعه في طرف اخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى
اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشيء في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان

باع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان باع بهما فالقاضي بالخيار **جنس آخر** في المتفرقات
وفي العيون رجل اراد ان يخرج خاتما من اصبع غيره فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل
الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم
اعاده في هذا النوم يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب
الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة
ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها
لا يعلم به برئ او قلع شجرة الجوز اذا اخرجت جوزات صغارا رطبة فالقلع انسان يضمن نقصان الشجر فينظر
بكم يشترى مع تلك الجوزات ويضمن نقصانا بائنا رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن ولو كسر
درهم انسان فوجده ستوقة ولو هشم انية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه
وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل
الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربوا رجل مزق صك
انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا لو حرق دفتر حساب انسان
ينظر بكم يشترى رجل اتى بائع الخزف فاخذ الغضارة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها
رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه
قيمتهما وفي بيوع الجامع في باب بيع السلم رجل غصب شيئا وقبض للحفظ واجاز المالك حفظه برئ من الضمان
فان استغنى به فامر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان هذا وما تقدم
في الفتاوى وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يجوز اجارته قال هناك مسئلة يدل على هذا اذا
قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لقائل ان يقول يجب ان يضمن وفي
الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مايع حين اراد ان يشترى فوقع في الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس
الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان
ماكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن سماعة رجل دخل الحمام فاخذ فنجانة
فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول ولا على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف
وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه
من المصر فغصبه منه غاصب ضمن وما يتصل بمسائل الفصل وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان
قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب
اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالبينة
والاخر على اقرار الغاصب بالغصب لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل
غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه جبة ثم قال
فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال
غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال
الاشجار لي لم يصدق في هذا كله في الاصل والله اعلم

الفصل الثاني في انقطاع حق المالك
وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بناء ينقطع حق المالك عند
ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع

مطلب اولوية بينة المالك من بينة الغاصب

قال

قال رحمه الله وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا
فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب ثوبا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه
او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له
كما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله
ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان
فعلى قول ابي حنيفة كذلك وعلى قولهما يكون مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب جلد ميتة فدبغه فللمالك
ان ياخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه وان اخذ الجلد فان استهلكه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة قال وجملة هذا
ما ذكر في نظم الزندويستي قال ما يوجب الملك بالضمان اذا تغير عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا
فخاطه قميصا او صفرا فصاغه انانا او سيفا او سكينا فجعله مثله او غصب حنطة فطحنها فجعله سويقا او
ساجة فادخلها في بناء وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف
الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حيا او غصب حمارا او بغلا
فقطع يديها او رجليها ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار
عنبا خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب
عليه او فضة فصنعها حتى دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها
كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب
غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمته القلب من
الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب تبر فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها
صاحبها ولو ضربها دراهم كذلك عند ابي حنيفة ويردها على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه
المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او
غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء ملكه حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى
يضمنه او غصب غزلا فسداه او مخلوطا فنسجه او قطنا فحلجه او دبغا او سويقا فلته بسمن او ارضا
فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فحمله اربا اربا او دراهم او دنانير
فكسرها وفي الفتاوى رجل افسد باليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امرته بالاعادة لم اخذ سلم
انسان ودق اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو
نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج انسان في هذا **جنس آخر** في الحل والحرمة وفي
المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطئ المرأة والجارية ولبس الثوب
ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشترى
بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اشار اليها ونقد منها او اشار
اليها ونقد من غيرها او اشار الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها فالجواب ان في الكل يباح الا
في فصل واحد وهو ما اذا اشار اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد
في نسخته الكل مكروه وقال بعضهم اطلاق الجواب في الجامع في الصورة يدل عليه رجل غصب الفا فاشترى
بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق والاصل هذا ان الغاصب او المودع اذا
تصرف في المغصوب او في الوديعة وربح عندهما يطيب له وعند ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له واجمعوا على

انه لو غصب الفا واشترى بها طعاما يساوى الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى
اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله
وشرط الطيب عنده شرط البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما
فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضى الخصم وبعد
ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض
الا اذا احله صاحبه في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح
ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين وكان ينكران يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح
عند المحققين من مشايخنا على نصه مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء
الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة ثبت
الملك والا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضى صاحبه وفي الحنطة لو طحنها
الغاصب يحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اتى ان ياكل من الشاة التي دعاه ذلك الرجل فيها فقال انها تخبرني انها اخذت بغير حق وقال عليه السلام اطعموها
الاسارى والله اعلم

كتاب ٣٦ الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول **الاول** في حفظ الوديعة **الثاني** ما يكون تضييعا وما
لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة **الثالث** في دفع الوديعة الى الغير وفيه
تفسير العيال **الرابع** في طلب الوديعة **الخامس** في الاختلاف **السادس**
في المسائل المتفرقة **اما الاول** وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر في
يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار
فهلكت لا يضمن قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو
قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى واحرز منها لا
يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن
وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره
وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تدع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن
عنده احرز من الحانوت ولم يكن له مكان اخر احرز منه لا يضمن والا يضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من
في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة
شيئا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الى الدابة الى غلامك
فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع المودع الوديعة في صندوق وقفله ليس له اخر له ان يشق الكيس في الصندوق
فاختلطت بدراهمه لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو
خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله
وفي فتاوى الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز
والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول لكن مع التعسير كخلط
الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك
بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما

وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي حنيفة
لا يختلف وعند محمد شركه بكل حال وعند ابي يوسف جعل المغلوب تبعا للغالب **نوع اخر** وفي
الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة
يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم
يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا باستيذان لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة
لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا ياخذ واحد منهم ودفنه من خوفهم فلما رجع ان امكنه ان يجعل
فيه علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع اذا وضع
طبق الوديعة على راس الدن ان كان في الدن دبس ضمن وان لم يكن فيه دبس لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة
على البخس ضمن اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن
وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او في العمامة صح ربيحيد لا يضمن
ان ضاعت ولو وضع في الكم تامل عند الفقيه وفي الكل في الفتوى وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم
الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق منه او سقطت لا يضمن القي دراهم الوديعة في الجيب فلم تقع في
الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى النسفي ايضا رجل دفع جبة الى حفاف لتصلحه فتركه
في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظا او في السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله وقد ذكرنا الجواب
المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان المعتبر العرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا
او علق السلسلة على بابه وذهب في اليوم فلبس يصنع عارا وفي الليل يصنع وفي خوارزم في اليوم والليل
ليس بتضييع اذا وضع وديعته في حجرته في خان وفيه حجر لا بواب وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله
وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا في مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا ضمن وان عد توثقا لا يضمن وفي
الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى
الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت
ودائع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث ثوب الوديعة الى
السرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس الغالين او في الكرم ان غاب
عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان
كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن ان ضاع وان لم يكن له حائط او كان
لكنه غير مرتفع يضمن ان نام المودع ووضع جبته على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن
وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن
وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه
فتركها في السالوادة فسرق قيل يضمن والله اعلم **الفصل الثاني** فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون
وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال
غلاتها التي اخذ ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج للغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات
ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد رحمه الله القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات
القاضي ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا
يضمن ولو قال حال حياته ضاع او استهلكه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة

اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر
الطالب ان يبين الوديعة وقال الرد بعده لا وانا علمتها وقد هلكت صدق في هذا وما لو كانت الدراهم عنده
فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن
وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها
من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن قال رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد في كتاب
المناسك في باب جزاء الصيد في المحرم اذا دل حلالا على صيد الحرم فعليه يجب الجزاء استحسانا وهذا
اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد او لم يأخذه بدلالته بان لم يصدقه في ذلك
حتى دل عليه اخر فصدقه ثم واحد لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه
مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول
الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة اذا قالوا رد الوديعة
في حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حياته رددتها يقبل المضارب لو قال قبل ان يموت
اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا
ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق في حق الصيرفي واذا دفعه الى الصيرفي ببينة او
اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المودع
ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

جنس اخر في الجحود وفي هارونيات الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحد المودع ومات في يده
ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم
الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضي عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت
الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى ردها
بعد ذلك واقام البينة قبل وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او
ظننت اني دفعته فلما ساد في قولي لم يستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم
ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوى
جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف وفي غصب الاجناس
اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها
وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة والعارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة
الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال
وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف وفي المنتقى لو جحد
الوديعة في وجه العدو وحيث يخاف عليه التلف ان اقر بها ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة
عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان
لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وهذا لو قال اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول اما في
العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله روايات

عن

عن ابي حنيفة ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع **جنس اخر** وفي النوازل اذا
قال المودع سقطت الوديعة بالعارية ثم ... لا يضمن ولو قال اسقطت بالعارية ...
يضمن قال الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا
لم يترك الوديعة ولم يذهب والغوى عليه ولو قال لا ادري اضعت الوديعة او لم اضع يضمن ولو قال
لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب من
مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري
كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال دفنت الوديعة ووضعت فيها لا يضمن بالمثل
دفعتها ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في
داري المسألة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا لها كصرة الدنانير
ونحوها فكذلك وان كان مما لا يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع
اخر يضمن ولو قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار او للكرم باب ولو قال
دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن **نوع منه** وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة
ليطرح الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسألة الحانوت صورتها
حانوت فيه متاع وسوق وكان يستقبل فقام يصلي في المسجد وخرج وترك باب الحانوت مفتوحا فجاء
سارق ونقب منا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف مسألة
الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدتها الفارة
وقد اطلع المودع على ثقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب الفارة لا ضمان عليه لان صاحب
الوديعة رضي به وان لم يخبر ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف ورب الوديعة غائب
يخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحمل في دفع ذلك لا يضمن دابة
الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن
ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه ولو قال
لاخر احفر في داري لحفر وضمن لا يرجع على الامر يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع قاضيا ثيابا
فوضعها في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب
الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا فعرف فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان
من دفعها اما يضمن المرتهن ان كان طائعا ولصاحب الوديعة الخيار ان يضمن المرتهن والسلطان وكذا
الجابي اذا اخذ الجباية دراهم طائعا يضمن وكذا الصراف ان كان طائعا ويصير الجابي والصراف مجروحين
في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب وذهب القوم ايضا وتركوا
فضاع ضمنوا الا الاول لما ترك الكتاب عندهم وقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ
الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فتعين للضمان اصل
المسألة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب
صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال
الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا
بدون القبول رجل دفع الى اخر مرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الامر ثم سقى

ارض العدو فضاع المال ضاع المرسل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن
اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا خلافا لما اذا
جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود
الى الوفاق لا يعماد ظلا في الضمان بالخلاف ولا خرجان من الضمان بترك الاستعمال وفي الروضة الوكيل
بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه مما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة
والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال ليشتغل في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا اما مستأجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سائرا
عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك
شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال
الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافرا بمال الصبي وهلك لا ضمان الا اذا ابرطا روحيهما
هنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل
ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من
السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن وفي الفتاوى رجل له على آخر
خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة
لان تلك العشرة قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال لصبي احمل هذا الثوب واحمله الى
بيت الجدار فحمل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بمضيع لانهم حاضرون
امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من جانب آخر فضاع
ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان للسطح حص لا يضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير
او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها
المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى
الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع
المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره والله اعلم **الفصل الثالث** في الدفع الى الغير وفي
فتاوى النسفي انه اشترى اسارى من ذهب من مال المسجد في دار المولى واودع رجلا فهلك
عند المودع يضمن المودع لانه مال المولى رجل دفع حماره الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار
خذ حماري واستعمله حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم وجد المودع حماره لا يضمن لانه مأذون
بالقبض وفي مجموع النوازل خفاف خرج الى القرية لحرز الخفاف فاعطاه رجل خفين ليحرز فوضعهما في دار رجل
فضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن فيه ضمن لانه مودع اودع وفي وديعة
الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته او عبده ثم استهلكت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استهلكت
ضمن المودع اذا دفع الوديعة الى الغير فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما وان فارق
ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن
الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع
من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع
فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صحيح الاصل هذا اذا لم يجد

بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهر
زاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى
الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي النسفي ان علم انه وقع الحريق في بيته يقبل قوله والا فلا وفي النوازل
امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها يحضرها
احد من عيالها لا يضمن **نوع آخر** في العيال المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة
الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه
من غير حشمة لا يضمن واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله نحو امرأته او ربيبه
او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا [illegible]
للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في
شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي يعتبر العيال الذي يسكن معه ويجري عليه
نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله ومع هذا دفع اليه ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي
حتى يشترط كونهما في عياله في شرح الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة
تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو
دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون
قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها
ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن
وعن هذا قالوا في قيم بان اذا ذهب وترك الخان على عبد له ثم ذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا
وهو علم به الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع
ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع
او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن بخلاف العارية هكذا ذكر في الجامع الاصغر وفي التجريد قال
يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ اما اذا امرها
لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت الفنجانة الى صغيرة
وقالت ادفعيها الي مني وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املاي من الماء واحمليها الي فملأت فسقط
فانكسرت ان كانت الامرة في عيال الام لا يضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك ولهذا لو
قالت صبي على راسك وان بعثت الى البيت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع اودع
وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع منه** رجل استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى بغداد ليدفعه
الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجارات
الاصل في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب
منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي النسفي رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان
بالري فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضاعت منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع الى رجل الف درهم
وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك ثم من حاضر وغاب
ارض صغير يتيم وكبير يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الارض زرع حصته يطيب له وفي اللوم تقوم

بعد علمه فاذا ادرك الثمر بيعه فيأخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيبيعه ذلك ان شاء الله فاذا
قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير
امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه ولو
لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به والله اعلم **الفصل الرابع** في طلب الوديعة المالك
اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضى فهلك لا يضمن
لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان عن غير رضى وان كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه
ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في باب العارية اتي وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة
فقال اطلبها غدا فلما جاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة سأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك
او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري لزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت
فاذا قال ضاعت كان مناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا يناقض المالك اذا قال للمودع
اذا جاء اخي المالك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه فطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال
هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت
غدا لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة
فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف رحمه الله
وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة
فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلك لا يضمن مصري خرج الى قريته والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي
وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت
يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا لم يصدقه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده مأذونا
كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد
بالبينة فحينئذ يأخذ **الفصل الخامس** في الاختلاف وفي الاصل حلفا قال احدهما
للاخر حدث بيننا الف درهم وديعة وقال الاخر وصلت لا يضمن وفي الجامع الصغير في باب الاقرار
رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الاخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته
الي او اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة قد دفعته
الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته
علي او عندك دابة فركبتها ثم رددتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء
وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل آلات النجارين ثم استردها
بعد مدة وادعى ان منها فقد وما قال المودع لا ادري ما فيها لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودع عدد دراهم ولم
يزنها عليه ثم ادعى عليه عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق بلا مائه ورد مائه
وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا حنث لانه صار ردا عليه وفي وكالة الاصل في
باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله اعلم
الفصل السادس في المتفرقات وفي اخر باب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط
الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صار واقعة
الفتوى بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح

وفي

وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان يأخذ بالالف
الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان يأخذ عندنا وفي اخر النوازل في باب
مسائل الحبس رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بديني
ان كان الدراهم في يده او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا
يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة حملا وولدت فهو لمالكها
ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته ووارثه
فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودع عنده اذا اقتسما الحنطة
وهي مما يقسم او هايئا بالحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو هلكا فيما يقسم وقبض احدهما ضمن نصفه الشريك
الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا
بما لا يقسم والله اعلم

كتاب العارية

وهو مشتمل على اربعة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في عارية الدواب **الثالث**
في طلب العارية والرد **الرابع** في الحل والحرمة **اما الاول** اعلم بان شرط العارية
كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا
عين استعارها ليأتي مع بقاء العين بجواز بعير من صيرفي دراهم ليتجمل بها ولو قال لاخر اعرتك هذه
القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة فيكون
ذلك دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب سألت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل
رقعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخله في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة
القرض فان قال ارده عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية
مطلقة او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لاخر خذ عبدي واستعمله
واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد
على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الاجر وفي الرهن
مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالحائك ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب
الثوب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره بان يقول اعرتك يوما فهي عارية
مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد
الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن
وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في
الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية
مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل بجواز بعير دابته على ان يحمل عليها عشر مخاتيم
حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشر مخاتيم شعيرا او دخنا او
ارزا مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها التبن من عشر مخاتيم من الشعير
الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي رحمه الله انه يضمن وذكر الامام خواهرزاده رحمه الله انه لا يضمن
وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم شعير فحمل عليها عشر مخاتيم حنطة فعطب يضمن قيمتها
وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في العدد وكذا في كتاب الاجارات قال الامام السرخسي في نسخته

ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في الضرر بان عين
حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وحمل مثل ذلك الوزن من
الشعير يضمن والثالث ان سمى حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن
الحنطة تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن **حسن اخر**
وفي الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان دفع الصبي اذا استعار
من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذونا فانه
يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني رجل استعار من امرأة شيئا
مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت ومما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على
احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع
الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض
وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرناه وفي
الوديعة ايضا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال مشايخ العراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا يودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس هذا
الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن والمستأجر يؤاجر ويعار ويودع وفي ايداعه
اختلف المشايخ ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف في الرهن
بغير الاستئذان لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن في
الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى
فبينة المعير اولى لانها تثبت الضمان قال لا تخرج دابتك فقد نفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان
لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان
ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر
وهو ينكر وهذا خلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا
لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه اما المنفعة فما اخذ حكم المالية حكم الا
والراكب منكر فلا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واقام الحجة
فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على
المستعير لانه ملكه بالضمان بعد ما اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع على الآجر
واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع
والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب والله اعلم **الفصل الثاني** في اعارة الدواب
وفي الاصل رجل استعار دابة ثم شوجا يعني حاملا فازلقت يعني اسقطت الولد من غير عنفه لا يضمن
ولو كبحها باللجام او قرعها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن
اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي رحمه الله في نسخة رجل
استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن
اذا ارسل رجل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة

الى المدينة فدفعها الى المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لا يضمن ولو ذهب الى
الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول فاما في كذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه وعينها فكرب
ارضا اخرى يضمن اذا عطب في الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين بقرة بثور يساوي
مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره
ثورا يوما ثم جاء المستعير ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية
فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو
رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة لم ير انسان فاتى المستعير في المفازة ومعه دابة في يده فجاء
انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن
قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من
رجل مرا ليسقي به ارضه فتح النهر ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ وهذا لو
سرق من تحت راسه لم ينقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او
مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بجوانبه بحيث يعد حافظا عادة استعار ثورا واستعمله
ثم وضع ولم يحل الحبل عن الثور فذهب الثور الى السرح فصار الحبل في عنقه فسد ومات يضمن هذا في فوائد
الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه ثم وقع الحبل في
عنقه فخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس تحاده يسلكه بالعارية
فيه يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير
مسلوك يضمن رجل استعار دابة وجعلها في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن
رجل بعث اجيره ليستعير دابة من رجل فاعار وعليها عباية فسقطت في الطريق ان سقطت من عنف الاجير فالضمان
عليه خاصة لانه مضيع رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعار غيره فيما ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس
قال الامام السغدي رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهرزاده رحمهما الله لا يضمن المستعير اذا
ترك المستعار في المرج يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله
في القرية وليس للقرية باب مغلوق لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا **حسن اخر** رجل
استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما فذهب واخذ احدهما وذهب
به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من آخر عصيرا واعار من المشتري دابة
حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك
الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف
شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا لبس دابة غيره
ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة
رجل قال لا تخرجني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى **الفصل الثالث**
في طلب العارية وردها والمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير
لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلك يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندي
فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير
ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن

المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالسكوت وان صرح بالرضى بان قال لا باس لا يضمن
وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت
ولم يرد يضمن وكذا الوكالة بعين منفعة بان استعار قدرا وما لكسر الحطب ان استعار حتى ضاع يضمن رجل
استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع
ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه
نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض **نوع آخر** في رد العارية لو رد العارية
بيد اجيره او عبده برا عن الضمان لما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله
برئ عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها برئ عن الضمان قياسا واستحسانا
وان كان لا يقوم عليها برئ استحسانا ولا يبرأ قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهذا
قياس واستحسان فاما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ وان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ قال
الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي
الامام فخر الدين رحمه الله السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبد
ما لم يرد الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن

الفصل الرابع

في الحل والحرمة وفي الاصل رجل اعار ارضه للبنا او للغرس فله الرجوع
وقت او اطلق ويهدم البنا ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله
لانه غره ولو زرع يترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة ثم سال له بالعارية
باجنبه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان
البنا من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو
علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه
فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز
الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو اتى سوقا يباع فيه الاناء فاخذ بغير
اذن المالك اناء لينظره فسقط من يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستند من شجرة غيره اذا استاذنه فله ذلك
وهو الحسن الا ان نهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما
انبساط لا باس به وان لم يكن لا احب له ذلك لان في الاذن عرفا ورد المسائل في الفتاوى وعن ابن المبارك
ان رجلا استاذنه ان يستمد من حبره فقال ما هذا الورع البارد وفي الفتاوى رجل استعار من اخر كتابا للقراءة
فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا اثم والله اعلم

كتاب الشركة ٣٨

وهو يشتمل على ثلاثة فصول

الاول في صحة الشركة وفسادها **الثاني** فيما يملك الشريك وفيما لا يملك **الثالث**
في فسخ الشركة **اما الاول** وفي الاصل الشركة الجائزة على ثلاثة اوجه شركة بالمال
وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة
او مفاوضة ولا تصح بمال غائب ولا دين اراد بذلك عند الشرا لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد
ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما وبع فما
ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشرا جاز

واما

واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل
واما شركة الوجوه فان يشترك اثنان بغير المال يشتريان نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما
يكون عنانا او مفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شي وفي شرح الشافي
شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب لما ياتي بعد هذا وفي
الفتاوى الصغرى الشركة هل يقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا
فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فهو للمشتري خاصة والصحيح هذه الرواية ذكره
في الشافي ولو دفع المال مضاربة شهرا صح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو
قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى
احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وفي الفتاوى
الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة
لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانها اذا
وقت شركة الوجوه يصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقت كان شرطا مفسدا
ومع هذا لم يفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير
والتبر لا يصلح راس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر
فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي نوع الجامع نقر الفضة كالتبر
والفلوس لا يصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والغطارفة اذا راجت
جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب ولا بالستوقة
وتجوز بالفلوس والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد فيقسم الثمن على
قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعها وكما لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما
دراهم او دنانير وراس مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كان لاحدهما
عروض وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا
شركة مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف
عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح **نوع منه** وفي الاصل
كتب راس مال كل واحد منهما وكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه ويبيع
بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما بالسوية
منها في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد يعني
الشرط وان جاء احدهما بالف والاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز
الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين جاز ولو شرطا
الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل
على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه
بعض نصف مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم
انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو مخالف مقتضى الشرع

لكن لا تنعقد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط
تنعقد اجمعا **نوع اخر منه** في العتابي معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن
المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله بناء على مسئلة الاستئجار على تعليم القرآن وقد ذكرنا في
كتاب الاجارات واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك
برايينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرائط اخر
انها لا تثبت الا بلفظة المفاوضة فيقول ما وصفتك في كذا ولذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما
وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح واراد
ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما
على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما وفي النوازل
ثلاثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤوس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي
لشركتهم ثم للحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب
فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم
هذا الرابع حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكيه قال الربح على ما اشترطوا ولا
ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضى بالشركة **جنس اخر** قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة
وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما
احتش وان اخذاه معا وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل
واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعتمد
الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد
منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعان الاخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند
محمد كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض
مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من العسل والجوز ونحو ذلك من الجبال والبراري ونقل الجص والملح
والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسوال التكدي وكذا لو اشتركا ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا
اجرا ان كان الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو
شركة الوجوه الكل في شرح الشافي ولو اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما
نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير
المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن
اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اخذاه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في
السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر
بينهما نصفين كان فاسدا لانها بمنزلة الشركة بالعروض وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل
كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بغل لرجل وللاخر حمار فاشتركا
على ان يواجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فان اشتراهما في عمل معلوم فاجرهما على اجر
مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل له اداة القصارين وللاخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا
في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصار

والعمل

والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع دابته
الى انسان ليواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة
وللذي اجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البز والطعام اكرا والربح
بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة
ولو اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة ومما يتصل بهذا وفي العتابي رجل قال لاخر ما اشتريت
من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت
عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلين ان يشتري له عبدا بعينه ثم
قال المامور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسئلة تاتي بعد هذا في الفصل الثالث
رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك
العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال المامور نعم
فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد
فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما نصفان
ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاث والله اعلم **الفصل الثاني** فيما يملك الشريك وفيما لا يملك
وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي الكفالة حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب
المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل
وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشرا
او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان منهما ولو باع احدهما
مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة
فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد
منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير
فالشركة خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعلى حسبه
ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة
في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشرا ولو رهن احدهما متاعا من
الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ولو ارتهن بدين واجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء
دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس
لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي العتابي الصغرى قال احد الشريكين شركة
عنان اذا انفرد بناء واجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر في كتاب الصلح هذه المسئلة وجعلها على ثلاثة
اوجه ان كان دينا واجبا بعقد تولى هذا او تولى الاخر او كلاهما وفي الوجه الاول جاز في الكل عندهما
لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف
لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في
نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة
لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره ولابي حنيفة انه لو
جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما بتاجيل نصيب احدهما

اذا انفرد بها

ومنجل الاخر فكانت قيمته مثل النقص فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما
بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه
ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء واحد الشريكين شركة معاوضة او شركة عنان اذا اشتركا على
ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما العبد المشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو
اقال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما
وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في
متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل
فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة
والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه
برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه
لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا وليس لشريكي العنان
والمفاوض والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومؤنة السفر
والكراء من راس المال وقال محمد فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال
وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا لو كان دين لهما على احد
وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرا من حصة الاخر استحسانا
يعني برئ من حصة القابض والقياس ان لا يبرا من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر
او اداناه والخصومة للذي ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين شيئا من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعمال
ولو اقر بجارية في يد الاخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل ثلاثة نفر ليس بينهم شركة تقبلوا اعمالا من رجل
ثم جاء احد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع
رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى
يعمل كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا الا انه
توكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للاخر وهذا
جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل
استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل يتفاوت
فقد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض
او لم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما لانه يقبلهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول والله اعلم

الفصل الثالث

في الفسخ وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب
البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون وفي شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما
علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بعد ومن شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ
الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية
عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة قال وذكر الامام خواهر
زاده اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة
المشايخ رحمهم الله فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختار الصدر

الشهيد

الشهيد رحمه الله صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة
وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك
في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ
هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس
المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرفها الى الدراهم
وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي
جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي
فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل
اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه
اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه والله اعلم

كتاب الصيد ٣٩

وهو مشتمل على خمسة فصول
الاول في المعد منه **الثاني** في صيد الكلب **الثالث** في الرمي **الرابع**
في السمك **الخامس** في جنس ما يوكل لحمه وما لا يوكل وفيه الجلالة **اما الاول**
الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي الاصطياد
مباح الا اذا كان للتلهي وان يتخذ حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما
يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد
وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده
وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان
يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان
لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من بنات الماء سوى
السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام
السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره
وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول
ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثاني

في صيد الكلب
وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم وما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا صاد فلا يحل
صيده وكذا اذا ذبحه واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبحهما اذا شارك في ارسال صيد كلب
غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى
اخذ او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذ لا باس باكله بخلاف السبع والكلب
لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة
للمرسل فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي
فانزجر بزجره فقتل الصيد حل وعلى القلب لا يحل وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه
انه يحل كارساله حتى يحل استحسانا

نوع اخر من هذا الفصل صيد الكلب المعلم وما اشبهه
من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فيأخذه ويقتله جرحا حلال

الا ان ياكل من لحمه فحينئذ يحرم وان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلما واصل هذا ان
ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكرر ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله وفوض
الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلث مرات فقد تعلم فان صاد ثلثة او اكثر من الصيود
ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير متعلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث اختاره
الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة حتى لو صاد
صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده يحرم وعندهما لا يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في
المتفرقة والمساعدة سوا انتهس الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه
فلما اخذ صاحبه اخذ تلك البضعة فالقاها لم يحرم لانه لم ياكل من الصيد ولو انتهس بعد ما اخذ صاحبه
فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل لتصير معلما بل يكتفي
باجابته عند الدعوة **نوع اخر منه** . اذا توارى الكلب والصيد ثم وجد بعد ذلك قد قتله
وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجد لم يحل وان غاب عن بصر
الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي وان كان به جراحة
اخرى لم يوكل ترك الطلب اولا اذا ارسل كلبه او بازه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا
من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عند نا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم ابصر اخر
فقتله ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فيحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال عنه او [illegible]
ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل
الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا او اسلمه فمات الصيد من اجل او
صدمه لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل وان رجع وعرض
له صيد اخر في رجوعه ثم قتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل
كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به
عند اصحابنا في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال فلا يستدل بالامساك
على التعلم فان تصور التعلم فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سوا كان ذلك الاصطياد بالكلب او
بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان جرح يوكل وان لم يجرح لا يوكل الا ان يكون
راسه محددا فاصاب الصيد فحينئذ يجرحه يوكل واما البازي اذا ارسل الصيد حل اكله وان لم يجرح وما
يتصل بهذا وفي الاصل يجوز تعليم الكلب المعلم البيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى
ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو وما يتبع العقور ولا يجوز الذئب والفهد والبازي يجوز بيعها وبيع السنور
قال ابو يوسف يجوز **جنس اخر** الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل دارا او تعقل
بسياط او تكسر الظبي او دخل السمكة اجمة او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل دارا فاغلق
عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسقط عليه ملكه ولو وقع في حفيرة حفرها المالك لملكه
لم يملكه ولو حفرها الاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو
لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظاير قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف
فابان ثلثا من قبل الراس حل كله لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل
المبان عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو

قطعه نصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس
لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي لذكاة الاضطرار ولو قطع عضوا ولم يبن ومات
حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب سمكة على سكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه خلاف
الصيد لان الميتة من السمك حلال والله اعلم **الفصل الثالث** في الرمي في الاصل اذا اصاب
السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فحاصله انه اذا رماه انسان ورماه اخران متعاقبا
واثخنه الاول ملكه الاول وان مات في الاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول
ولو رماه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل
رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل خلاف ما اذا وقع في الما او على الجبل او على حجر او شجر او حائط
او رمح منصوب او قصبة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الما او كان بريا لا
يحل سوا كان الجراحة فوق الما او كان منغمسا في الما الا ان يكون الجراحة بحاله لا يتوهم نجاة الصيد منها حيا اذا
ذكاه ثم وقع في الما وان كان الطير مائيا ان كان الجراحة فوق الما يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت
الجراحة بحاله يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الما لا يحل خلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه
او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان شي من ذلك محدودا فاصابه وجرحه لم يحل وفي الفتاوى
للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وجرحه ثم وقع في الما ومات قال بعضهم ان كان يرجى حياته
حين وقع في الما لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالما وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الما حل اكله لانه ما
مات بالما والمروق كالسهم رجل رمى صيدا فبعد منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم
عن سمته فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فمضاه على سمته حل ولو مر السهم على سمته واصاب
شجرا ولم يتغير ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل
رمى صيدا فكسر الصيد بسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان الغرض لقوة الرمي وفي
الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا ورفعه فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله
حرم حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم
ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابه السهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان
يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان رده ولم يقطع عن سمته
فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل **نوع اخر منه**
رجل رمى صيدا او وقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بعد
الاسلام رجل رمى سهما الى صيد فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل وهو
المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه عجز له
وبوعد عند نا ثم **نوع اخر** رجل رمى صيدا فمشى عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه ملك
الا انه مضى فاخذه اخر فهو للاخر خلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك
ما شا الله ثم برا ورمى اخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في المسألة الاولى لم يخرج الاول
قضا وعمدا له من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة ثم رماه رجل واخذ
فهو له وفي المسألة الثانية اخرج الاول مقاتله فحصله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه
ذلك مما يقصد به بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم ومثله حل اكله وقال زفر لا يحل

وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عند ابى يوسف روايتان روى ابن سماعة عنه
انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى آدمي او بعير او ابل او شاة او
معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ما لو لا الا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف فيه قولان في قول يحل وفي قول
لا يحل والله اعلم ان في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه حجر او انسان وسمى فاذا هو صيد
يوكل وفي الاصل سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس
صيد لا باس به وان كان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب
صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يوكل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي
او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي **نوع اخر منه** وفي الفتاوى حاجة
لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت يوكل وان لم يكن بهذه المثابة لا يوكل
والاصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير والبقرة فرماه
بالة جارحة واصابت الجارحة سهما منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوى
في باب السوق رجل له حمامة فرماها او رماها غيره بهذا على وجهين اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت
تهتدي ففي الوجه الاول يحل اينما اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي
الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع اخر لا يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فقطعت يحل
قال الحسن ابن زياد لا يحل وذكر في فتاوى القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المروزي في البئر
اذا رماه فذبحه حل اكله وهو ما لو ند سواء ان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب
موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل والله اعلم

الفصل الرابع في السمك وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يوكل
وان مات بآفة وهي ان ينحسر عنه الماء او طفى على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمكة او ربطه احد
في الماء او اضطر الصياد من جماعة منها الى مضيق حتى هلكت او القى فيه حيا او اصابه حجر او
التقى في الماء فاكله ومات يوكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا اصابه حر الماء او برده لا يوكل
عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه
ولو ان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان ما على الارض
قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت الشبكة اذا رمى بها الرجل
في الماء فعلق بها سمك ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه وان انقطع
الحبل قبل ان يخرج من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى بعرف من هذا

الفصل الخامس فيما يوكل وفيما لا يوكل وفي شرح الطحاوي ما لا يوكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطيور مثل الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري
والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق
والهوام التي سكناها في الارض مثل الفارة والوزغة والقنفذ وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله
وذو مخلب من الطيور مثل الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى
ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الذي
ياكل النجاسات وفي فتاوى ابو الليث اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي الفتاوى

للقاضي

القاضي الامام ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير
والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان
ما لا روح له لا يسمى ميتة حمار الوحش يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا الجلالة ويكره اكل لحوم الابل
الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير
والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وقال الامام السرخسي
الاصح انها تحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تعرف فيوجد منها ريح منتنة فلا يوكل
لحمها ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس والله اعلم

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين **اما الاول** في مسائل الذبح **الثاني** في التسمية

الاول وفي مختصر
القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد
وفي الاصل يهودي او مجوسي او نصراني حل ذبيحته المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي الفتاوى للقاضي
الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه سمى عليه المسيح واذا سمع ذلك
منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين
اهل الكتاب المراة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى
القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان تنخع الشاة اذا ذبحت قيل ان يكسر قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في
العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ان
يضجعها **جنس اخر** وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا
باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولو نحر الشاة والبقر اذا نحرا ولو ذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب
وفي فتاوى القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة
في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمريء قبل ان
تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع
او سن منزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع نصف الحلقوم
ونصف المريء لا يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمريء يوكل واختلفوا في تفسير الاكثر
فعن ابي حنيفة اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة اي ثلاثة كانت وعن محمد اذا قطع الاكثر من كل واحد
من هذه العروق الاربعة يحل وان ترك قطع واحد منها لا يحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمريء او الاكثر
من كل الودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا رحمهم الله هو اصح الجوابات وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم
والمريء واحد الودجين يحل **جنس اخر** وقال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل
الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا باس به
وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يحل وكذا ان تحركت
ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا يحل هذا اذا لم تعلم حياتها وقت الذبح

فان علمت حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان
يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم تتحرك منها
شيء الا فمها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان
ضمت تؤكل وفي الرجل ان قبضت رجلها تؤكل وان مدت لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا
لم تعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد
اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فهنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا
قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة الثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله على
قول ابي حنيفة والاصح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة
تقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجد المالك فلم يذبح لا تحرم ابو حنيفة فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية
وذكر الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم
وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر حل رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم
ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل تعسر عليها الولادة فادخل يده فيها
وذبح او جرحه في غير موضع الذبح ان ذبح حل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه حل رجل
له شاة حامل اراد ذبحها ان قاربت الولادة كره الذبح وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة امه
عن نصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه تحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا والله اعلم

الفصل الثاني في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي
على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم
غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم
الله وغير الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما
الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي
الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع تحل ولم يذكر النصب وفي روضة
الزند ويستوي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد تحل والاولى ان لا يفعل ولو قال
بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو تحل ولو قال بسم الله واسم فلان او وبسم فلان لا تحل هو المختار وفي الدرر
لو قال بسم الله باسم فلان قال ابو بكر الاسكاف يحرم مطلقا ذبح ولو قطر الهاتفي بسم الله ان يقصد ذكر
اسم الله تحل وان لم يقصد وقصد تركها لا تحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبح حل
وان اراد به التسمية على غير الذبح لا تحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر
وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة وان لم تكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ويشترط
التسمية في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد
عند الارسال والرمي واذا نصب الحبالة لاخذ الظبي تشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط
نصب منجلا لصيد حمار الوحش فوجد حمار الوحش مجروحا بمنجله ميتا لا يحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب
انما يحمل على ما اذا انقعد عن الطلب لانه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ
السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا تحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب

اخر

اخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح
بعدها اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد
وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ الشاة وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل
كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها يحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او
سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال للشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح
وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا في الاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل ان
طال ولم يذكر حده وذكر في موضع بعده ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة
يقطع التسمية من غير فصل وكذا لو اشتغلت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في نصاب الاضحية **الثالث** في وقت الاضحية **الرابع** فيما لا يدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز **الخامس** في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع **السادس** في الانتفاع بالاضحية **السابع** في التصدق عن الغير

اما الاول وفي شرح الامام السرخسي رحمه الله ان الاضحية واجبة وذكر
الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزند وستي الاضحية احب الي من
التصدق بمثل قيمتها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنى وان يكون مقيما في مصر
او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت والله اعلم

الفصل الثاني في نصاب الاضحية وفي اجناس
الناطفي قال ابو حنيفة رحمه الله الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم
والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات
ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين
ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الفقر والغنى والولادة
والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار يستغل اختلف المتاخرون ففي اضاحي الزعفراني
يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم تجب عليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته
تفسيره ان كان يحصل عن ذلك قوت سنة تجب عليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل
من ذلك ما يساوي مائتي درهم تجب عليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان عليه المستغل يكفيه
وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت الضياع ويفاولها عليه ان
وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم تجب عليه الاضحية والا فلا وان كان حمار عنده حنطة قيمتها مائتا درهم
او ملح قيمته مائتا درهم او قصار عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم تجب عليه الاضحية ولو كان له مصحف
او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرأها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن
تجب عليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل
كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان
لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل ذلك اثنان صاحب كتب الطب
والنجوم غني بها اذا ساوت مائتي درهم وفي الاجناس رجل له زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه
وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم ليبني فيها دارا

بسلخها بقلبه الاضحية ولو كان له داران فيها بيتان صيفي وشتوي وفرش صيفي وشتوي لم يكن بها غنيا
فان كان له فيها ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الفرش الثالث والغازي بفرسين
لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما
يساوي مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان او
حماران واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين والة الفدان ليس بغني وبسفرة واحدة غني
وبثلاثة غني اذا ساوى احدهم مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات
احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي
درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة لا تعتبر
قال رحمه الله ورأيت في موضع بنسبة رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه لا تجب الاضحية الا على من له
مائتا درهم فصاعدا وعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة وفي فتاوى القاضي الامام والمرأة
تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا والله اعلم **الفصل الثالث**
في وقت الاضحية وفي الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين وتكره
اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلاة العيد ولو
ضحى بعد صلاة اهل المسجد في المصر قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون
اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلاة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل
السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح
للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء وكان جنبا وقد
ذبح الرجل اضحية بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة وتجوز الاضحية وان لم يتفرق
الناس حتى علم تعاد الصلاة واجزت الاضحية لان من الناس من قال لا تعاد الصلاة وتعيد الامام
وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز
الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي الفتاوى لو شهدوا ان هذا اليوم
اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي كذا ذكره في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى
ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز
ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني
لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو الناس ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجون يجوز
وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم
عرفة لكن سألوا ان شهد والهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهد وانما الاحتياط ان يضحوا من الغد بعد
الزوال الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فات صلاة
العيد اما سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد او بعد
الغد ثم ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة
بلده ووقع فيها الفتنة ولم يكن فيها وال يصلي لهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار
كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان

كانت

كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم
الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز
التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا اشتغل في يوم
الاضحى فاحب الي ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الي ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله لانه لو وقع
في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ويتصدق بقيمة المذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك
ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا اشترى الاضحية فلم يجد لها ضحى حتى مضت
ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما
ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن الكل في الفتاوى **جنس اخر** وفي الفتاوى المصري
اذا اراد ان يعجل له اللحم يوم الاضحى يأمر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل صلاة العيد
يجوز وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد ان لو اخرج من المصر
مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح
شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل
في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بعود الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد
وعند ابي يوسف يجوز هو المختار ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر
يعتبر مكان الاضحية حتى يتصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة الفطر عن ولده ورقيقه يعتبر مكانه لا مكان
الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكاة يعتبر مكان المال ويصرف الى
فقراء ذلك الموضع والله اعلم **الفصل الرابع** فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز وفي الاصل
الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان من الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي
التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تم لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى
منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا
والثني منها فصاعدا جاز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع العظيم من الضأن والثني من الغنم التي
اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء وفي الاجناس الجذع من الضأن
ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعن في الثامنة
ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في
الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية
كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضأن وهو الذي اتى عليه اكثر الحول الكل في الاصل وفي نظم
الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على الشاة فولدت قال
عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال الامام الخيزاخزي
ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي العبرة للمشابهة
الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي الزعفراني
قال الشيخ الخومسني البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل من
سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل
وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الحمل بعشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه

اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى ثمن شاة واحدة للاضحية ثلاثين درهما
افضل ام شراء شاتين بها كل شاة بخمسة عشر او شراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد
للامام الصفار رحمه الله التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسارة تشبيها
بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى باكثر الواحد
فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم الكل والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز
عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها ستا جاز استحسانا
والبعير والبقرة يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية
والقران والمتعة والتقدير بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كان الشركاء في البقرة او البدنة ثمانية
لم يجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك
امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم
اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان يكون اللحم بينهم على قدر رأس مالهم
وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ والمختار انه يجوز ونصف السبع
تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي الاصل
سبعة اشتروا بدنة او بقرة ثم مات بعضهم فقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم اجزأهم
استحسانا ولو كان احد الشركاء ضحى عن ولد الصغير او عن ام ولد صحوا سبعة ضحوا ببقرة وارادوا
ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط
كالرأس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وان جعلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو
باع درهما بدرهم واحد منهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
وفي الاول لا يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسألة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو
اللحم فلم يجز وفي مسألة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم
وقسموا اسهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى **جنس اخر** في الغلط وفي المنتقى رجلان
غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا
اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه
فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما
لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت مضت ايام النحر وفي الروضة رجلان
ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وبقي شاة لا يدري ايهما فالتي لا يدري ايهما فالشاة
المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزئ الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بدنة او بقرة جاز
عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي يباع هذه
الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل
واحدة منها ويحلل كل واحد منهم اصحابه اضاحي يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا لا يجوز
خلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة
يجري فامكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق **جنس اخر** وفي المنتقى لو غصب
اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزأه ما صنع لانه ملكها سابق الغصب خلاف

الغاصب

الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء خلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت
الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها
مذبوحة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من
وقت الغصب فيجوز عنه الا انه اثم استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز
وان استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استرد
مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى وكذلك لو وهبت له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له
قيمتها ويتصدق واذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا المريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق
فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها ويجوز له
الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك
وعند محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويستي خمسة احوال اذا اخذها من
ملك الغير يجوز بها الاضحية ويضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثاني لو سرق وضحى بها والثالث
لو غصب من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس
الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها قال وستة لا يجوز اولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير
والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج
او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولو تقدم ملكه على
وقت المباشرة وفي الجنس الاول يستند الى وقت القبض ولا يقتصر على وقت الذبح فافترقا وفي الفتاوى
عن نصير فيمن دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للامر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا
يضمن قيمة الشاة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان
لم يكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا رجل
اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير
امر بنية الاضحية عن صاحبها تطوعا من رجل امر اخر ان يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الامر يرد بها
المأمور ضمن ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن وفي الفتاوى الفقير
اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا
واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء متعدد فيتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب
الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايهما
شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدا بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى
للقاضي الامام الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية ثم
اوباعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد
الاولى فان كان هذا الفقير قال الزعفراني ليس عليه شيء لا يلزمه فان كان قال الزعفراني لم
ايش ذكري بدل في يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز
لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا انه لو نذر في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي
بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة

ولم يذكر بلسانه شيئاً وفي الشراء بنية الاضحية الا انه يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها
واشترى اخرى مثلها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الشافي
من اشترى شاة ليضحي بها بعينها بالنية عند الطحاوي قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول
على ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة هكذا ذكر شمس الائمة الحلوائي وذكر الامام خواهرزاده في ظاهر الرواية
عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي في الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت
عليه موسرا كان او معسرا اختلف المشايخ رحمهم الله في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد
الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشترى بنية الاضحية وقوله اوجبها
اي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا ان الفقير لو اشترى شاة ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني
يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا المعين فوجب التضحية به فيسقط الواجب
بهلاك هذا المعين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط
الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في مسائل الخوميني اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت
احداهما فضحى بالاخرى ثم وجدها في ايام النحر او بعد ايام النحر لا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى
او دون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى
ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شيء عليه وان كانت افضل يتصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما
اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله لا يصير واجبة وفي
اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز
في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء اخر
وان كانت دون الاولى يتصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي رحمه الله من اصحابنا من قال هذا اذا
كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح عندي ان الغني والفقير
سواء لان الغني يتمكن من تعيين الشاة وفي شرح الشافي عند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه
ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل

نوع منه رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا ثنتان لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه تجب
كلها لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوي الظاهر انه
تجب عليه العشر فها هنا الاضحية بعشر او بشاتين ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل
بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر كان موسرا فعليه ان يضحي
بشاتين الا ان يعني ما وجب حالو قال لله علي جحه وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان اشترى بعد ذلك شاة فان
وفي مسائل الخوميني اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو معسر وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال
الشيخ الخوميني رحمه الله عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم
شيئا فعليه الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم

الفصل الخامس

في العيوب وفي نظم الزندويستي خمس عشرة من الاباب لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها
ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي
من الاسنان ما يعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء
ان كانت سمينة والتي لا اذن لها من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة

الاذن

الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل وان لم يكن لها اذن لا يجوز ولو لم يكن لها اذن
الا دنين ذكره الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد والثولاء وهي
المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت
تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب
العاجز عن الجماع والتي لها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها
لبن من غير علة والتي لها ولد يجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز
وان لم يكن لها الية خلقة كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء
وان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من
النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز ويعد الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما
ويعد النصف لا يجوز ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف
عنهما روايتان في الظاهر عنهما النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي
حنيفة ويعد الثلث يجوز عند ابي حنيفة وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولعل
لحروق في اذن الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله في كتاب الصلاة في الاجناس ولو كانت صحيحة
العينين فاعورت بعد ايجابها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز
ان يضحي وان كان فقيرا اجزأه ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا
ولو اماتها انه فكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعدما اصابه
الا انه لم يضح بها في وقت اخر في يومه او في يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي
الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والجذاء
التي لا سمع لا يجوز ومقطوعة رؤوس ضروعها فان ذهب من واحدة اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف
في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لهما احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز
وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس

في الانتفاع بالاضحية وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل
الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه
وفي فتاوى القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر
لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء
وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق
بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز وفي الاصل
في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول
ولا بيع المأكول بغير المأكول فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ينضح ضرعها بالماء البارد وفي الحيلة في
الاستيثار ينضح ضرعها بالماء البارد وهذا انما يصنع اذا كان يقرب ايام النحر فان كان بعد لا يفعل لكن يحلبها
ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها يتصدق بمثله او قيمته وكذا الاوبار الا ان يعلفها بعد دهرها ويجوز الانتفاع
بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يجعل فروا او بساطا او جرابا او غربالا او له ان يشتري به متاع
البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق

بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية
ليتصدق بثمنه ليس له في المحيط الا ان يطعم او يأكل وفي الاجناس وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله
الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع ما يؤكل بما يؤكل
وما لا يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا او جديا اضحية يكره له ركوبها
واستعمالها فان فعل ذلك ونقصها تصدق بما نقصها وان اجره تصدق بالاجر في اضاحي الزعفراني فان
ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب بالجابه اما في الموسر فلا يلزمه
ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام
الاضحى وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى
تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع
الام يأكل من الام والولد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق
بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية ثم ماتت في ايام النحر فاخرج منها جنين حي
تصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية في الفصل السابع والله اعلم

الفصل السابع

في التضحية عن الغير وفي المحيط الغني يضحي عن نفسه واما عن ولده الصغير ففيه روايتان واما عن
اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما عن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال
الامام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس
صدقة الفطر عند ابي حنيفة والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والعاصي في مال
الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وعشره ويؤدي دينه وفي [illegible]
اذا ضحى عن الصغير يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة
نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره
يجوز ذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع
به ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رحمه الله مثل
ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع مثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة
ان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته يعني يتناول
من لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال في باب
الباء ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى سبعا عن نفسه وعن ستة من
اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة لو
اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة من ابيه بعد موت ابيه
لا يجوز وكذا لو وقف داره عن ميت لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام خواهرزاده اذا ذبح اضحية غيره بغير
اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والقصاب
او الراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتاب
التركة من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين القصار والاجنبي فقال في الاجنبي يضمن والقصار والراعي
لا يضمن وقال محمد رحمه الله في باب اجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسألة في كتاب

الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهرزاده رحمه الله في الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره
يضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب
واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان
اخذها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقبل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب
الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليها الحمار فجاء اخر وساق الحمار وطحن لا يضمن والاصل ان العمل اذا كان
حال لا يتفاوت الناس بعد الاستعانة بكل واحد من احاد الناس دلالة اما اذا كان يتفاوتا كالسلخ
فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء اخر وسلخ بغير اذنه ضمن والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على سبعة فصول

الاول في العلم ~~الثاني في العبادات~~ **الثاني** في المعاصي **الرابع** في المال **الخامس** في الاكل **السادس** في الجماع **السابع** في اللبس **الثامن** في القتل **التاسع** في المتفرقات

اما الاول ففي الفتاوى صبي سمع
الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد
تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلاة
والقبلة لا بأس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا
تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه
لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع قال رضي الله عنه وسمعت القاضي
الامام ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر
رجلان وقع بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وفي
حدود مجموع النوازل عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير
غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه مسألة هؤلاء الذين يحلمون انك يعلمون كذا وكذا افعال خلف بن ايوب
او يفعل هذا غيرهم قالوا نعم قال هم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق انبيائك ولكن يقول بدعوة انبيائك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكراهة والصدر
الشهيد رحمه الله لم يذكر هذه المسألة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك مقعد
ومعقد عبارتان وعن ابي يوسف انه لا بأس به في قوله معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الفتاوى
قال سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل
عن المتفقه هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال
هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي
سألت الامام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه الكل في الروضة والله اعلم

وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والاخر عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف
ماله بثمنهما ووفى بثمن احدهما فانه يشتري الغازي ويدع العالم وهذا الفضل العالم لانه لو ترك الغازي
هناك عسى يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم والله اعلم

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس قال ابو حنيفة ليس للجن ثواب وقال محمد
اكره ان نقول ايماني كايمان جبريل ولكن نقول امنت بما امن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد رحمه الله
ان ابا حنيفة رحمه الله يتوقف في اطفال المسلمين والمشركين وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام
ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل ولكن يترك حتى يجف والادب في الغسل بعد
الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلاة وفي الفتاوى رجل صلى
على الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس به وعن ابي حنيفة انه فعل ذلك فرآه رجل
فقال له لا تفعل مثل هذا فقال ابو حنيفة ومن اين انت قال من خوارزم قال ابو حنيفة الله اكبر جاء
التكبير من ورائي يعني من الصف الاخير على العكس يعني يحمل علم الشريعة من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم
الى ههنا ثم قال افي مساجدكم حشيش قال نعم قال يجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة رجل
ام قوما وهم له كارهون ان كان كراهتهم لفساد فيه اولانه احق بالامامة منه غيره فهذا مكروه وان كان
هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر في كتاب الصلاة تمامها رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك
لا باس به لصغرها رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى عليه باذن
السلطان او الحاكم لا تصلي عليه ثانيا رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان
لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ مع امراة لا تصلي امراة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وتخاف
خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يده ولدها في شيء تفعل فان احتاجت الى ان تضع عن غيرها او عن سريرها
او امامها وسادة او شيئا يمكنها من اداء الصلاة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ولم يصر
نفسها بهذا ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا ولا باس بصوم الست وقد ذكرناها في كتاب الصوم
واما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكون كان يقرا عند ابي حنيفة والى يوسف ومحمد رحمهم الله بالالحان
وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يحل الاستماع ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قرا الرجل القران
ويلحن في قراءته فسمع رجل ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم
انه لو لقنه يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين
يوما لان الاثر جاء به والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلاة
ولا باس باخذ الاجرة بتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها
افتي ان لا يحل اخذ الاجر على تعليم القران وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي
ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع القران ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق
ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه رجل امر رجلا يسمى نبيا وهو يقرا الا يحي عليه الصلاة
ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وكره ان
يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان
الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يمتهنان ومن سمع اسم النبي عليه الصلاة والسلام مرارا لا يجب عليه في كل
مرة لان الصلاة عليه فرض في الحالة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع

ولو سمع اسم الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب ومن سبح في
مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو
يشتغل بالتسبيح يثاب لكن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج
الثوب فلما فتح سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس هذا
او صلى عليه لانه يأخذ لذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب
ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأثم في الفاظ الكفر

في السلام

السائل اذا
سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل لسؤالهم فلا يجب الرد وفي الفتاوى رجل مر برجل
يقرا القران لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
وقت الخطبة وعلى هذا اذا امر والمؤذن يؤذن والفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة
القران جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند
الاشتغال بالصلاة وليس فيهم احد الا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان
كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا واختلف الناس في المصري والقروي قال
بعضهم يسلم القروي على المصري الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على
الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف
انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريقة
الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر ثم بقوم يلعبون
بالشطرنج عند ابي حنيفة رحمه الله يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم
عليه رجل فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم اما اذا
سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن
مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان
يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس واما الذمي المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا
نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير
الفتاوى لا باس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا باس به ايضا ويكره
مصافحة اهل الذمة والنهي عن البداية وفي شرح الطحاوي قال يكره البداءة قال ولا باس بالرد ولا يزيد على
قوله وعليكم واما العطاس امراة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا
كالسلام فان المراة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع
وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي
العطاس فوق الثلاث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج
الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره
ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول
غير ذلك رجل راى رؤيا يحبها ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة تستوجب الشكر ان يناقصها على من يثق به
وان شاء لم يقص واما العيادة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في
عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل

سيل نصير عن رجل يحلف لي رجل من اهل الباطل والشر لبدت عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا كمن
يعتدي به فانه يكره ان يحلف البعد ويعطوا من بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير
ان يام رجل يدعو الامر وساله عن اشيا فتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه قال
نصير رحمه الله لا يسعه الا ان يكون موضع العدل او صبرا على نفسه او على بعض نفسه او خاف ان ياخذ ماله
رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلا للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار
ان شا حبسه وان شا زجره وان شا ادبه اسواطا وان شا ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر
رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار المعروف وعن الامام الزاهد الصفار رحمه الله انه امر بتخريب دار الفاسق
بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقا الملح فيتابعه ولا ضمان على الكاسر في شي من
ذلك وهكذا في العيون وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين
المسلمين فلا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف
فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عمن شق الزق قال اخبرني ان ابا يوسف قال
لا يضمن ما شق وقال محمد يضمنه قال رحمه الله فان كسر خابية خمر لمسلم في بيته يريد ان يجعلها خلا قال في
هذا يضمن الخمر عند ابي يوسف وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف وفي ادب القاضي
للخصاف قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير قال
مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشيا وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن مثلها
وعلى هذا الخلاف اذا اراق المصعف او السكر لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان
طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة اذا كان لغير اللهو صار كما لو
استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي رحمه الله الفتوى على قولهما مسلم غصب خمرا
من مسلم فخللها فلصاحبه ان ياخذ بغير شي هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس
اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله وان صب
فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي الزمان عند محمد ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي
حنيفة هو ملك الغاصب ولو خللها بالقا الملح ففيه اختلاف المشايخ عبيد اهل الذمة لا يوخذون باظهار
الكستيجات وكستيجات اهل النصارى قلنسوة سودا من اللبد مضربة وزنار من الصوف اما لبس العمامة
وزنار الابريسم جفا في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق
العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم انسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه
رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك
احدهما لا يترك الاخر وفي الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم
يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا رأى الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه
ان يسكت ويترك وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم
يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم
وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشيا يكون للهو عادة رفع الطين والتراب من طريق المسلمين
ان كان في يوم الردغ والا وحل لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك
رجل في داره شجرة فرصاد قد بلغ اغصانها والمشتري اذا ارتقى يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم

حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار ان يخبرهم وقت الارتقا مرة او مرتين حتى يستتروا
اسهم فان لم يفعل فالان يرفع الامر الى الحاكم فيرى المنع له ذلك **جنس اخر** وفي الفتاوى رؤية
الله تعالى وتقدس في المنام يجلوا دونها قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري
قال المصنف وامه حدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك
حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون
من مشايخ بخارى منهم جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير رجل يعمل اعمال البر يقع في قلبه انه ليس
يؤمن سرا ولا يسعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لم
يعرف الله واستغفر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر هذا على قلبه يوجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل
تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله عليه الصلاه والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل
به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في مثل هذه الصورة فبطن الارض خير لكم من ظهرها الشفعة في حق الولد اذا اراد امرأ ان يقول خوب ايد
اي يسر اكر فلان كار بودي احترازا عن العقوق لانه لو امر بما يعارض الامر فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق
وفي الختان خير ولو لم يقطع الجلدة كلها ان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق
الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى الصبي اذا كانت
حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد جلدته ذكره الا بتشديد وظهور حشفته بحاله لو رآها انسان يراها كانه
احسن ينظر اليه الثقات واهل البصر والحجامون ان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك
ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات يسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل بلدة اجمعوا على ترك
الختان يجبرهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو
اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة
الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت تقليم الاظافر او حلق راسه يوم
الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخر الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من
كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخر تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافره يوم الجمعة اعاده الله من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا
باس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه
حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب **نوع منه** في المسجد عن الفقيه ابي
جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة
ذكر الامام خواهرزاده في اخر كتاب الشرب والامام في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس
به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلاة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت
الرخصة للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ للسرور رجل
مع التعوض في مسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للسقا هذا الحكم اذا عجز عن الكسب
لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج
يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه قادر

علي ان يخرج علي الناس يجبره بحاله يعترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي هذه الفتاوى التصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسألون الحافا هو ماجور ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد وفي ساير المساجد ينبغي ان يكون هكذا وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ولا بأس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان يصرفها الا نفاق على نفسه افضل ان كان يطال لو انفق على الفقرا يصير هو في الشدة اما اذا كان يطال لا يصير في الشدة يتصدق على الفقرا افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما يتصل بهذا الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به التجر والزيادة هو المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه **نوع منه** في القبر المقعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي رجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرأ القرآن عند ابي حنيفة رحمه الله يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله شوكا وحشيش نبت على المقبرة ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح ميت دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة اللحد ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء اخرج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه امرأة ماتت وفي بطنها حمل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها فرؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره في العيون وهكذا ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله وذكر الامام السرخسي انه يكره الا قدر ميل او ميلين اكل في الفتاوى والله اعلم

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالمعاصي

وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه التهديد الا ان سمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخل اصبعيه في اذنيه ذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر الفسق يكره لما فيه همه بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح مع الناس وفي الحرب ومع امرأته في اول حيل الخصاف واما المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل ابوان والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفران زارهما جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب في اواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام المجوس الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم لم يذكر محمد وعن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا يكره لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرا ولو آجر ليعمل في الكنيسة فلا بأس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى القاضي الامام رجل آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف قال لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر ولو ان الاسكاف او الخياط اذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك اجر المثل لا يستحب

لداں

له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا بأس به وفي قبول الهدية من الكفار ان كان بحال يقل صلابته لا يجوز رجل له اب ذمي او امرأة ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل الخمر الى الحل للتخلل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهر ولكن يحمل الهر الى الجيفة وكذا التعدي الى التراب هذا في صلاة الفتاوى وما يعدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ومنعها من اتخاذ الخمر بعينه ولا يجبرها على الغسل ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره لما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة عامدا متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لانه مستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون فقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى

الفصل الرابع

في المال من الاهدا والميراث وغير ذلك وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه ولو كان غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده اي مال احب قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو حنيفة عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات منهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان يتورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخه لا يرد على اربابه وما فيه من الخمر وعن ابي يوسف في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه اكتسب من حيث لا يحل فان لم يعلم ذلك بعينه لم يرد فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم فان تصدق فهو اولى وتصدق وفيه للخصام امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها فجاءت الاخرى واخذت ملاءة الاولى وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا الورق المكعب وترك عوضا رجل له على امرأة حق له ان يلازمها ويأخذ بحقها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها ان دخلت خربة فلا بأس بان يدخل اذا كان يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فيتبعه هذا حتى دخل داره لا بأس بان يدخل هو دار وكذا لو كان له الف درهم ووقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح به يأخذ الملاءة ويهرب هل له ان يرميه قال

بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا رحمهم الله لم يقدروا
هذا التقدير اذا سرق عن ابنه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يؤاخذ به في الآخرة واثم السرقة **نوع منه**
رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما ثم مات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق
الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب
جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برئ من
الدين رجل له على آخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذ المديون
اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له غريم جاء انسان وانتزعه من يده بغيره ولا
ضمان عليه الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان
يقبض اذا كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا بأس به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الآخرة
وظلامة الكافر وخصومته الدابة اشد وفي الفتاوى المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب
انه لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا
انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين واشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم
انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول
والسبب الظاهر قائم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها
او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين
نوع منه في البيع يكره بيع العذرة قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت
مخلوطة لا بأس به ولا بأس ببيع السرقين اذا كان الاحتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا بأس به وان
كان في بلد يضر باهلها فهو الاحتكار ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما هو ليس بمكروه ومنها
ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر وسلم الى بيته وامسكه وذلك يضر باهله واما الذي
لا بأس به فان يجيء به من مصر آخر واشترى وحمله الى المصر وامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف
يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا بأس بامساكه واما المختلف اذا اشترى
رستاق مصر وحمله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا بأس به عندهما وقال محمد كل قرية يجلب طعامها
الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة الا في قوت الناس كالحنطة والارز
والدخن والذرة اذا كان في موضع يخبزون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق فيما
سوى ذلك وقال ابو يوسف كلما اضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار
اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا رحمهم الله انهم قدروا بالشهر واذا رفع الى
القاضي امر المحتكر يبيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا
يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد حبسه الامام وهدده وعزره ولا يبلغ به
اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل واما على قولهما فلا اشكال
وابو حنيفة يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك يضرون وان كان لا يضر فلا بأس به وهذا
اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره
بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا بأس به دخل على رجل بجارية قال الرجل فرأى الآخر انه يبيعها ويقول وكلني
صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها منه ويطأها لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان

مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك
هدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين
بيعوا عشرة امنان بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امنان بدرهم والخباز خائف
لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني بما تحب فلو باع بما امر السلطان ثم قال
اجزت البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى الفامي بخبز او فلس لا بأس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في
البيت كالملح وغيره ولو اشترى الجوز او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا لان
الجوز الذي يلعب به الصبيان يأتي **نوع منه** في النثر رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه رجل
آخر جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع طستا على السطح
لاجل ماء المطر فما اجتمع فهو له وكذا لو دخل حمام بيت دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر واخذه ان رد الباب وسد
الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام آخر ففرخ فالفرخ لصاحب الانثى رجل دفع السكر
الى رجل لينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط شيئا ولو كان
المدفوع دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير
والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت
النثر هل له ان ينتهب المنثور واراد ان يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
له ان يأخذ وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل بقصون الجامع ووجد فيه سكرا جاز له ان
يأخذ الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو مر بسوق الفاسق فوجد فيه سكرا ملقى لم يسعه ان يأخذ والله اعلم

الفصل الخامس

في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثم لعبا او غناء لا بأس بان
يقعد ويأكل وهذا اذا لم يكن على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا
يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين
وقول ابي حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير يقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل
الدخول في البيت فان علم وان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك الزاما له فعليه ان يدخل وان
علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد رحمه الله وجد ثم لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقصب والتغني
حرام ولا بأس بقبول هدية المملوك التاجر والجوالة هيئته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته
من الدراهم والدنانير وما دون الدراهم فلا بأس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الولوالجي لا رواية
للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق قال الفقيه ابو الليث من فلس الى دانق
وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال فضل ان غلاما سأل ابا يوسف
عن آكل الربوا واما اعلم يدعوني الى طعامه قال اجب وفي روضة الزندويسي يجوز للرجل ان يجيب دعوة
الفاسق والاورع ان لا يجيب والذي اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا والافضل ان لا يأكل طعامها لان
المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وفي الفتاوى السلطان اذا ادم شيئا من المأكولات ان اشتراه حل وان
لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي
التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم **نوع منه** ولا بأس بالدف في ليلة العرس الصف
اذا اعطوا الفقه بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو تناول

الخدم الذي على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمعتبر
هي العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطي له شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان من اذن
ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لا اجد في نية الزهاد في
الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع
بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلاة
العيد لا بأس والمختار انه لا يكره المسائل في الفتاوى وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك
الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد او اكل اكثر من حاجته ليتقيأ
قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه
ذلك ومن السرف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان مل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
شيئا فيصح له قد ربما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر
الطعام فلا بأس به ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او يأكل ما انتفخ من الخبز فان كان غيره
يأكل من الجوانب لا بأس به وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت ابا يوسف رحمه الله عن النفخ في الطعام هل
يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي ومن السرف ان يترك اللقمة سقطت من يده بل ينبغي
ان يبدأ باكل اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام
والشراب ومن السنة ان لا يأكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها
بالمنديل ومن السنة ان يلعق القصعة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دابة
ماتت وخرجت منها بيضة يؤكل وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه يشبه فعل فرعون فان فرعون لم يكن الا
اكل الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل وكذا ايضا في اخثاء البقر لا يؤكل
لان البعر شيء صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا والاخثاء على ما فيه خبز وجد فيه سرقين الفار ان كان
على صلابته يرمى ويؤكل الخبز حبة من قدر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت الحنطة
يؤكل الا ان يكون لها فاحشة بحيث يتغير منه الطبع ولو طحن سن آدمي مع الحنطة لا يؤكل لبن المرأة الميتة
والبيض الميتة والشاة الميتة طاهر في صلاة الامام خواهر زاده وفي المنتقى اكل خرء الحمام في الدواء لا بأس
به وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلاة واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات
فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا بأس بشربه وفي فتاوى القاضي الامام رجل برجله جراحة
قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجروح ان علم به
الشفاء لا بأس به لانه دواء والذي رعف ولا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن
قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة
قال ان كان فيه شفاء جاز عن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به الا
ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه** رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات
الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعمها الدجاجة او الشاة او البقر هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او
في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لاخر لم اكلت من تمري فقال خمسة
وهو قد اكل العشر لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشر

لا يكون

لا يكون كاذبا امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من خمر فصب في القدر فصبت المرأة فيه خلا فهي صارت
المرقة في الحموضة كالخل لا بأس به الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره
وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة رجل وابنه
في الصحراء او المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار
لان له حق تملك مال الولد ومن العكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الماء الى منزله حل
اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من الطعام قدر
ما يدفع جوعه على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل
معه بدون السلاح ويأخذ منه المقدار ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت اخذ منه بعضه
ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناولها بقدر دفع العطش ان
كان يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه
ذلك امرأة اكلت شيئا للسمن لا بأس به ما لم يأكل فوق الشبع ولا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله **نوع منه** الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن في سبيل
المقامرة فان كان فهذا الصنيع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة
ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في الحائط ان
كانت من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تكلموا فيه والاصح انه لا بأس ما لم يتبين
النهي صريحا او دلالة وان كانت في بر استه في التي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بالاختلاف
ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا بالاذن وان كانت في موضع
كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق
فاخذ انسان ليأكله فصاحبه ان كان ينتفع به كالتوت في ايام القز ليس له ان يأخذ وان اخذ
ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان يأخذ ولا يضمن رجع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جاز وان
كثر وكذا الحطب الذي يوجد من الماء وان لم يكن له قيمة حل احد حلال **جنس آخر** التداوي بلبن
الاتان اذا اشار واليه لا بأس به قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه نظر وكذا لا يكره المعالجة في الجراحة وكذا
بعظم الخنزير وكذا المداواة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز
وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين
هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه
شبعا بيقين فاذا ترك كان مهلكا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وما يتصل بهذا
رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم بالاباحة جاز ولا يضمن
ولو قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وان تناول ضمن وجعل هذا
ابراء فيما تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله جاز وجعل هذا اباحة والاباحة
للمجهول جائزة قال الصدر الشهيد وبه يفتى ولو قال لاخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو
حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك لا يبرأ قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرأ على قول
محمد بن سلمة والله اعلم **الفصل السادس** في النكاح والجماع وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة
قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ

المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في باب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج احديهما غيره بنكاح او بعتق واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد وفي في باب الاستحسان رجل تزوج فطلقها ثلاث فتحللها على الزوج الاول حل المراة على الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة وان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب الحاكم ينظر ان كان يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه واما قامت بذلك بينة عنده لم يتعرض لها واخوات هذا قد ذكرناها في باب الطلاق لا باس بالخطبة للمعتدة عن وفاة بطريق التعريض روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة اذا انقضت عدتك فاذنيني ويكره بالتصريح وفي شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحدا او مالت اليه الى ان يدخل عليها اخر **جنس اخر** وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطئها ولكنه يكره وفي كراهية فصل في من جامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امراته ليتحرك الته هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر في الفتاوى عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع امراته من العزل له ذلك وفي الفتاوى عن الاعضاء الحمام يكرهون الاعضاء والله اعلم **الفصل السابع** في اللبس وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا للنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي العيون ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشو بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس وكان لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف رحمه الله مثل قول محمد ذكر الصدر الشهيد في شرحه وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة في ذلك سواء خلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعليه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا باس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب وعندهما لا باس به في السير الكبير في باب العمائم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدر بشبر وقيل لا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم

حرام والاصح انه لا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به باسا وهذا غير صحيح واما التختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف خلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت وينقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا باس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد رحمه الله لا باس به واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي يوسف منهم من جعله مع ابي حنيفة ومنهم من جعله مع محمد واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف يأخذ سن نفسه ولا يأخذ سن غيره وتجوز الصلاة مع سنه ولا تجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رحمه الله تجوز الصلاة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق مثل هذا متقومة اما اذا لم يكن متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمتخط بها وحاصلها ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في انية الفضة والذهب يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني في كرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المجلس وكذا الاختلاف في حلقة المراة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة انه لا باس به وكذلك الثغر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه كره ذلك وعن محمد روايتان واما المموه الذي لا يخلص منه شيء لا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي شرح الفتاوى لا باس بستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد وللزينة يكره ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل ولا يشرب منها بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف او خط على حرف من الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة وفي كراهية فصل في اتخاذ الاخبية للجواري ان كان مما يقطيعه مثل اخبية الرجال كرهت ذلك اسكاف امر ان يتخذ خفا مشهورا على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في اجره لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا ملعب الرجال مع نشرين وقال القاضي الامام وللنسوة اهل الحنا وسروجهم وكلامهم على هذا ولا ينبغي الصغيران يخضب يده او رجله والله اعلم **الفصل الثامن** في الفتل وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفتنة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله ثاب ما لهم وكان يعني بالغير الاعونة قال المصنف وليس هذا اختيار شيوخي ولا يعني بالغير هم امراة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل يسعها قتله امراته قد مر في باب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا اثم فيه

قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم يبتدا يكره قتلها واتفقوا انه
يكره القاؤها في النار قتل النملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح
القملة حية لا ينبغي من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب
او يعرك اذنها لكن يذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يومر ارباب الكلاب بان
يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلب الحراسة ماله
وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع
السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل ما يمر عليه يعضه فلاهل القرية
ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كان تقدموا الى صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك في
منزله كلبا وهو لا يحتاج اليه ولجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان
ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والعجول العيلق لو القي في الشمس ليموت
الدود ان لا باس به امساك دود القز جايز اما خروج المراة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل

الفصل التاسع

في المتفرقات وفي اوله مسائل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم
يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه وان اعلم
السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به **نوع منه** قال
ابو يوسف كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا ذكر في كراهية فضل بن
غانم التسمية باسم لم يذكر الله في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ رحمهم الله والاولى
ان لا يفعل وفي الجامع الصغير يكره ان يحمل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في
زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق وخصوصا في الهنود ولا باس بان يؤاجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما
رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا باس به وكذا في كل موضع يتعلق المعصية
بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنايس
في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا يمنعون من احداثها في السواد ايضا
قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عندنا ولا
يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح
شاة في اليوم السابع من ولادة ولد له ويتصدق بلحمها ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله
لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس اليه من النساء لا باس به وانما كره
محمد من ابنائنا اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قريته اسلوا بالدباغة بالخمر لا باس به ولا باس بكي الاغنام واخصائها
واخصاء البهايم والهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء واخصاء بني ادم مكروه ولهذا يكره كسب
الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام الناس اياهم لما
اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الطفل
من البنات المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في
بيت احد نه الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب
بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا باس بالمشي في ارض
الغير لهذه الضرورة والسوال على الاحجار المحدثة في البلد وغير ذلك المختار انه لا باس بالاستجمار بالاحجار اذا دل

الحلال يكره ان يشير واليه السباق يجوز في اربعة اشيا في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل
والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد
بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك وعلى الغالب اما اذا كان البدل من الجانبين
فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا
وان سبق الثالث فلا شي له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيا ولكن يجوز
ايضا ما يفعله الامرا وهو ان يقول الامير من سبق فله كذا واما يجوز هذا في الاشيا الاربعة لانه لم يرد به الاثر
الا في هذه الاربعة رجل لبى انه ابى بكر وعمر يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به ويستحب القيلولة والله اعلم

كتاب الفاظ الكفر

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول
الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون **الثاني** فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون
الثالث فيما يكون خطا وفيما لا يكون **اما الاول** وفي شرح القدوري اذا قال
الكافر الذي يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم
اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يجحدون عن كل
واحد من الكلمتين فاذا شهد واحدها فقد اسلموا فاما كتابي اعلمه يحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل
على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم من
يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير
مسلما والمجوسي اذا قال خداى يكيست وهو بيغمبر حق يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل يهودي
قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال اسلمت
فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلما لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك لعبدة الاوثان
فهو عندنا مسلم ولو قال ادى منه التعوذ حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة
لو قال الكافر امنت بما امن به الرسل صار مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير
به مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا امن به وفي نوادر
ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي مرض قال اسلمت وقطع هميانه لا يصلى عليه ان مات ولو قال
برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في
دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله واتبرا عن النصرانية
فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام او دين محمد عليه الصلاة والسلام كان مسلما والله اعلم
جنس اول وفي الاجناس كافر اذن قال يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يوذن
في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما حتى يشهد وانه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو
اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرا القران او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا
انهم راوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده
فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم راوه حج او هيا للاحرام ولبى وشهد المناسك
كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون
مسلما ولو شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رايته يصلي في مسجد اخر لم

يسئل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام **جنس اخر** مسلم تزوج امرأة يعرف ابوها بالاسلام لا باس
بان لا يسالها اما اذا لم يعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل تعرفين هذا ان قالت نعم كانت
مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير بلغ قال الان عرفت هل هذا قبل في انه لو لم يسلم بعد البلوغ
قال لا والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا اجمالة المسائل في مجموع النوازل رجل قال لاخر
صفت مسلمانى بگوى فقال لا اعلم هذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو سئل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية
قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا وما يتصل بهذا ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس
المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل
ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما وان رجع عن الاسلام جبر
على العود ولا يقتل وقال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وصلى على نصراني ان النصراني اسلم قبل
موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات هو على ردته لم اقبل وفي السير
الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو
يجحد لم يجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في
ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول
ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا
يقبل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصارى على نصراني انه اسلم وقال محمد لا يقبل شهادتهم ولا يجبر
على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله
دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء • وما يتصل بهذا الرافضي
ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يكون كافرا لكنه مبتدع
والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد بالبد
الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب السنة
والجماعة فقال ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ويصلي خلف كل بر وفاجر والله اعلم

الفصل الثاني

في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون وهو مشتمل على احد عشر جنسا
الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة والثاني فيما يقال في الله سبحانه وتعالى والثالث
فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين والخامس في
الاقرار بالكفر صريحا او كناية والسادس في التشبه بالكفار والسابع في كلام الفسقة والجهال
ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقران والمصحف
والمؤذن والاذان والصلاة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية
وما يتعلق بامر القيامة وامور الاخرة والجنة والنار والحادي عشر في السلاطين والجبابرة اما الاول
في المقدمة جمع في هذا الجنس اصولا يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك
ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه
واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه للجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم
لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا

الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر

انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على
لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر ومنها من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو
كاره لذلك فهو محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب خلاف
الاسلام حتى لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الزكاة لو نوى ان يصير العبد للتجارة
لا يصير العبد للتجارة ما لم يبعه ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في شرح الامام الجزولي
وتقرير هذا مع التقريب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق
بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك ممن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام
مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او
على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا
كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفي الخزانة اما اذا اعتقد حلالا
وهو حرام ينظر ان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر اذا اعتقد حلالا وان كان محرم العين فان كانت حرمته
ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وان ثبتت حرمته بالاخبار لا يكفر وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت
الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج
مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل
كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات الكل في شرح الاجناس ومنها ان ردة احد
الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي
فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا تجبر المرأة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل
او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان
ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ رحمهم الله منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا يؤثر في افساد
النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي قد ربما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان
يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند رحمهم الله افتى هكذا واسماعيل الزاهد من مشايخ بخارى كان يفتي
هكذا وعامة علماء بخارى رحمهم الله يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهي
فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول تجب كمال المسمى او
مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة قال المصنف رحمه الله وهذا كله نبتني وهذا الجواب توافق
وفي المنتقى قال اذا ارادت المرأة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان في قلبها مستقر بانت وهي مشركة
بذلك الكلام **الجنس الثاني** فيما يقال في الله عز وجل اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من
اسمائه تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال من خدايم بعمر الحمر بد به من خود ابم
يكفر امرأة قالت لزوجها تو خداى كه سر بداى قال نعم يكفر رجل قال لاخر الا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال
الامام الفضلي ان كان في معصية يحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر لا يخاف من امر الله لا يكفر لانه لا يمكنه
الا ولم يكن اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال لامرأته ان لم يكون احب
من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم هذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال لاخر اى خداى
شوده ى اد وى حى جود شنام يكفر رجل قال لامرأته تو زاخى هستى نمى بايد نعالى لا يقال لها ترى حى شوم
نمى بايد تعالى لا يقال لها زاخو صداى نمى بايد فقالت لا يكفر لانها لم ترحقوق الله تعالى رجل قال لاخر ترى

مطلب في ردة احد الزوجين

حتی خدای می باید فقال لا یکفر ولو قال لامرأته فی الغضب ان روسپی که ترا زاد ان ملبان کم ترا کشت
وان خدای که ترا آفرید قال ابو نصر الدبوسی لا یکفر لانه لم یصف الله تعالی ولو وصفه بصفة عما یلیق به
رجل قال لآخر خدا را تو شاید که همه آن کند که تو گوئی یکفر ولو قال خدای بازان تو بس نباید من جلوه
بس ایم یکفر ولو قال الصبی بر زنوا الله می شد لا یکفر لان مراده حدث الله می شد ولو قال ای استغفر الله او قال
ای استغفر الله چه لا یکفر ولو قال با مای شویم که بر خدای با مای سود که تره با مای سویم سلو بر خدای
با مای سود سلو بر یکفر ولو قال این کار بست که خدا را اما دو است فهذا لیس بکفر ولکنه شنیع ولو قال
خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد و هیچ چیز نباشد یصف هذا الکلام بو حید و یصفه بکفر الکل فی مجموع
النوازل وفی هذا اول یفنا الجنة والنار وهذا مخالف للنص وهو قوله تعالی وما هم منها بمخرجین وفی
التحفة الخیزوانی ولو قال لآخر دو با خدای جنگ کن افتی القاضی ابو علی النسفی انه لیس بکفر ولو قال برد بان
شه واسمان برای وبا خدای جنگ کن یکفر ولو قال ای خدای ما بدرقت در بن صد نه ان اعتقد ان الله تعالی
رجلا هی جارحة یکفر وان اراد به انه لا نجاة له الا بالاعتصام بالله لا یکفر ولو قال خدای از بر عرش بداند
لیس بمشبهه ولو قال از بر عرش می داند فهو تشبیه ولو قال در اسمان خدای است و در زمین فلان یکفر
وکذا لو قال از خدای هیچ مکان خالی نیست ولو قال علم خدای در هر مکان هست فهذا خطا ولو قال خدای مرد
او را استاده است یا نشسته است یکفر لانه وصفه بالقیام والقعود ولو قال دست خدای دراز است
قال الحاکم الامام عبد الرحمن لیس بکفر رجل مات ابنه فقال خدا را بایسته بود یکفر فی الفتاوی ولو قال لآخر
خدای تو بو سیم انه خدایک تو بر من ستم کردی یکفر ولو قال حتی یظلم ظالم یارب اروی مید بروا لو بودی
بن سد برم فهذا الغرکانه قال ان رضیت فانا لا ارضی ولو قال کرد از رجل که چون تو سازم ان کان مراده
ضعف ذلک الرجل ولونه دلیلا لا یکفر قیل فلان اقضا بدر سید قال رجل قضا خدای بد بود فهذا مذهب
القدریة ان الخیر من الله والشر منا ولو قال لآخر ای عبد الله یکفر ولو قال لخصمه من با تو حکم خدای کاری
لم فقال بی حکم خدای بدام او انجا حکم نیست حکم برود او انجا بوریات حکم جلید یکفر وفی نسخة الحراوی
لو قال من بر سیم لم بی حکم قال الحاکم عبد الرحمن ان کان مراده فساد الخلق وترک الشرع واتباع الرسول لا رد الحکم
لا یکفر ولو قال انا بری من الثواب والعقاب یکفر وفی مجموع النوازل لو قال لآخر با فرزند ملوی یعنی با لعنه
نابوده حبر بده لا یکفر ولو قال لآخر ان شا الله فلان کار بکنی فقال من ان شا الله لم یکفر ولو قال الله اشکنا
خدای یکفر والمختار انه لا یکفر رجل قال هذا اسقد الله تعالی ظالم اما اعمل نحو الله یکفر فقیل لمن لم یحص
ای فراموش کرده خدای یکفر رجل قال لآخر لا تترک الصلوات فان الله تعالی یعذبوا حدک فقال تلک الرجل لو
عاقبنی الله مع ما بی من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنی یکفر امراة قالت فی مرضها او ضیق عیشها بار خدایا نمی
که خدای مرا چرا آفریده است چون از لذتهای دنیا مرا حظی نیست لا یکفر لکنه خطا عظیم والصحیح حملها علی هذا
رجل قال لآخر خدای بر دل تو بخشایاد فقال الآخر بر دل تو بخشایاد بر دل من ای زعنایة الاستغنا
عن الرحمة یکفر وان عنی به ان قلبی ثابت بآیات الله غیر مضطرب لا یکفر **نوع منه** رجل قال رزق داد
کار قسم واراد وارحوم هذا من کلمات المجوس وفی هذا روایة الرزق من الکسب وانه محال ولو قال الرزق
من الله ولکن از بنده جنبش خواهد فهذا شرک لان حرکة العبد ایضا من الله ولو قال مال دستم دارم من
نا من است او نا ز دو ناس است مرا هیچ دوری نیست باید همه مخاطره ولو قال با خر بر سر بود هم دانه طاهر طر
قال لآخر سجده مر خدا را ای ولکن بحله مرا لا یکفر المراد من السجده هنا الشکر یعنی اشکر الله واشکر لی

رجل رای اعمی او مریضا فقال له خدای ترا بد و مرا بد مرا چنان آفرید مرا چکناه الصحیح انه لا یکفر
وما سبیل هذا رجل تزوج ولم یحضر شهدا فقال خدا را و رسول خدا را گواه کردم او فرشتگان را گواه
کردم یکفر لانه یعتقد ان الرسول والملک عالم بالغیب بخلاف قوله فرشته دست راست را و دست چپ را گواه
کردم حیث لا یکفر لانهما یعلمان فی النصاب وفی مجموع النوازل صاحب الهامة فقال یموت المریض او قال جوار
بارگران خواهد شد او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشایخ فی کفره ولو قال خدای می داند که
شادی وغم تو همچنان ام که شادی وغم خویش قال بعضهم یکفر وقال البعض ان کان یقوم بمسابه ومرتبه
بالمال والبدن کما یقوم بامر نفسه لا یکفر ولو قال خدای می داند که افعل کذا او لا افعل کذا او بری من الانبیا
او من الملائکة وهو یعلم انه کاذب یکفر الکل فی نسخة الحلوانی وفی فتاوی القاضی الامام رجل حلف وقال
الله یعلم انی ما فعلت کذا وهو یعلم انه قد فعل اختلف المشایخ رحمهم الله فیه حکی عن الشیخ الامام اسماعیل
الزاهد انه قال وجد روایة فی هذا انه یکفر وکذا لو صلی مع الامام الی غیر القبلة عمدا او قال بعضهم اذا قال
الله یعلم انی لم افعل کذا وهو یعلم انه قد فعل لا یکون کفرا والاول اصح وفی الفتاوی رجل قال ان کنت قلت
کذا فانا کافر او یهودی او نصرانی علی الاستقبال یکفر ولیس هذا مذهب علمائنا بل هو یمین عندنا رجل قال
هو یهودی او نصرانی او کافر او بری من الله او من الاسلام ان فعل کذا کان یمینا فان باشر الشرط هل یصیر کافرا
اختلفوا فیه وکذا لو حلف بهذا علی امر ماض بان قال هو یهودی او نصرانی او بری من الله او من الاسلام ان کان فعل
کذا امس وقد کان فعل فان کان ناسیا لا یعلم انه کان فعل او لم یفعل لم یصر کافرا عند الکل وان کان یعلم انه
قد فعل ذلک هل یصیر کافرا قال اکثر المشایخ انه یصیر کافرا وقال شمس الائمة السرخسی الاصح ان الرجل ان کان ممن
یعرف هذا یمینا ولا یکفر به لم یصر کافرا لا فی الماضی ولا فی المستقبل وان کان جاهلا وکان عنده انه یکفر فی الماضی
یکفر فی الحال وفی المستقبل اذا باشر الشرط یصیر کافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه یکفر فقد رضی بالکفر والرضی
بالکفر کفر رجل کفر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالایمان یکون کافرا ولا یکون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلنی
امرادت ان اکفر یصیر کافرا وفی النوازل رجل قال ان کان الله یعلم انی فعلت کذا فهو غیر عالم فهو عسر عالم
وقد فعل ذلک الفعل ان قال لا علی وجه الحلف یکفر وان قال علی وجه الحلف ما ینبغی ان یحلف بهذا وان حلف
فهو عاص والحاصل ان کل کلمة توجب الکفر اذا ذکرت غیر معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضی وهو کاذب
فیها اختیر یکفر وروی الحاکم الشهید عن ابی یوسف والحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رحمهم الله انها لا توجب الکفر
وان علقت بشرط فی المستقبل لا توجب الکفر اذا حنث فیها وتکون یمینا والمختار ما ذکر الامام السرخسی والامام
خواهرزاده رحمهما الله انه ان کان الحالف جاهلا یظن انه یکفر بهذا یکفر وان کان عالما لا یکفر وقد ذکرنا فی کتاب
الایمان رجل قال لآخر خدای وعال بای تو یکفر ولو قال خدای وعال سر تو اختلف المشایخ رحمهم الله تعالی

الجنس الثالث فیما یقال فی الانبیا علیهم الصلاة والسلام رجل قال لو کان فلان نبیا لا آمن
او قال لو امرنی الله بعشر صلوات لا اصلی او قال لو کانت القبلة الی هذه الجهة لا اصلی الیها او هذا اکله کفر ولو قال
لو بعث فلان نبیا لا یأتمر بامره لا یکفر ولو عنی به فی الاولین ان لا یذهب علی موجبا لا وامر لا یکفر ولو تمنی ان لا یکون
نبی من الانبیا نبیا ان اراد به الاستخفاف بذلک النبی او عداوته یکفر ولو عاب نبیا یکفر وفی مجموع النوازل
رجل قال مرا سیم نیست فقالت امراته انک تکذب فقال الرجل لو شهدت الانبیا والملائکة ان لا مال لی لا تصدقهم
قالت نعم لا تصدقهم یکفر ولو قال رجل لو لم یاکل ادم الحنطة ما صرنا اشقیا یکفر ولو قال ما وقعنا فی هذا
اختلفوا ولو قال رجل ان ادم نسج الکرباس فقال رجل پس ما جولاه بچگان بودیم یکفر لانه استخف بنبی الله ولو قال

ان كان ما تقول الانبيا حقا نجونا يكفر ولو قال لقاؤك علي كلقا ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة
فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وعن ابي
يوسف انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع هكذا قال بعض الحلفية فقال رجل انا لا احبه
فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله فتركه وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف
ولو قال لشعر محمد عليه الصلاة والسلام شعير يكفر وتاويله هكذا انه قال بطريق الاهانة وكذا لو قال درويشند
بود او قال جامه روى رسالت بود او طويل الظفر واول الكل ما ذكرنا ولو ورد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر
ومن المتاخرين من قال هذا اذا كان متواترا ولو قال لابنه اى حرام زاده وهو جد جداى اسلام تو بنده است واسم
الابن محمد لا يكفر رجل قال كلما اكل رسول الله لحس اصابعه فقال السامع اين بى ادبيست يكفر ولو قال لاخر
اقلم الاظفار فانه سنة النبي عليه السلام فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر بعض المسائل في
صحيح الحلواني والبعض في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال چه بكار ايد سلف بست يكفر والله اعلم
الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفي الفتاوى رجل قال انا مومن ان شاء الله يكفر
ان قال من غير تاويل ولو قال لا ادرى اخرج من الدنيا مومنا ام لا لا يكفر رجل يعصى ويقول مسلمانى
اشكارا بايد يكفر في مجموع النوازل وفي فتاوى القاضي الامام دعا على غيره فقال بالفارسية فقال خداى
جان وى بكافرى ستاناد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا رجل ضرب
امرأته فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب انى لست بمسلم قال الامام الفضلي لا يصير كافرا بذلك لان
معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين رجل يكذب فقال له رجل هذا قوله لا اله الا الله يكفر رجل قال لاخر
مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلمانى تو يكفر مجوسي اسلم فاعطى شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطونى
شيئا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت انى لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم
فقال له رجل چه زيان مى بود اگر در دين خود بودى يكفر وكذا لو قال روزكار كافرى بهست روزكار مسلمانى وردرست
نيست يكفر المسلمان في الفتاوى كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر
وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم **الجنس الخامس** في الاقرار
بالكفر صريحا او كناية رجل قال لاخر مغى يا خوارزمى فقال نعم او قال لست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة
فقالت همچنينم طلاق ده مرا او قال الرجل همچنينم يا بوسا سيمى او قال مرا بدارى يكفر ولو قالت الرحمن ام بدارم الا الكفر
وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال لغيره اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلما
فان قال المخاطب بلى او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب ولو قال المخاطب همچنينم يكفر المخاطب ولو قال لاخر
يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال لولده اى مغ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفر ولو قال لدابته
اى كافر خداوند لا يكفر وان بحث عنه رجل قال لاخر يا يهودى فقال لبيك او قال جهود ديگر يكفر ولو قال
لاخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الائمة رجل علم امرأته
الردة لتبين عن زوجها يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني علمها وامرها بذلك في النوازل رجل قال
هو ملحد يكفر ولو قال نرحى كافرا او قال مرا كافرى بر من بايد لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية
يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل دعى الى الصلح من رجل فقال تا راستى نيم وان صلح
بكنم يكفر ولو قال فلان ارمنى كافر رست او قال جهان دل سك شدم له خواسيمى كافر شدن يكفر
الجنس السادس في التشبه بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر

وقال

وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر
ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي ابو جعفر الاستروشني ان فعل لتخليص الاسارى
لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر ولو وضع الرجل على راسه
شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراغ وتعليق البابن لا يوجب الكفر اما
لو قال سراغ بندم لغنط لحنه وظن انه يكفر يكفر وكذا لو لبس السواد او السراغ وقال بعنى امد يكفر رجل مر
بسكة النصارى فقال وهم يشربون مع المطرب دستن برسان مى بايد دستن وما اشان درزده وعيب جوى
خورده واولئك القوم نصارى يكفر معلم قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمى صبيانهم
يكفر ولو قال كافرى كردن بهتر از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل
ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهدا البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل
وفي صحيح الحلواني اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو سال مجوسيا
چه سود است امسال يكفر **الجنس السابع** في كلام الفسقة والجهال رجل تمنى ان لا يكون
حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم تحرم الزنى او قتل نفس بغير حق او الظلم
يكفر وكذا اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال له رجل تب او قال توبه كرده ام
با توبه مى بايد كردن يكفر ولو قال لظالم بودى الله وحلق الله فقال چونى مى ارم يكفر رجل تصدق من
الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا وامن المعطى كفرا ولو قال لاخر كل من الحلال فقال الحرام
احب الي يكفر ولو فاسق شرب الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا لكنهم قالوا
مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر ولو قال هركه مست كان خورد وى مسلمان
نيست يكفر رجل قال لاخر لا تتوب ومع ذلك تشرب الخمر لماذا لا تتوب فقال كسى از شير مادر شكيبد لا يكفر
لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحب المسائل في صحيح الحلواني وفي كتاب الحيض للامام
السرخسي لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد لا يكفر في
المسئلتين هو الصحيح **الجنس الثامن** في استخفاف العلم والعلما وفي النصاب ومن ابغض
عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار وى نزد من چنانست كه ديدار
خوك يخاف عليه الكفر ولو قال سبلت سنت كردى وكيد ربى بكردن در افكنيد او قال ان چه زشتى
وناكواردى است ان سبلت سنت كردن ودستار برتر كلو بستن يكفر وفي صحيح الحلواني رجل جلس
على مكان مرتفع ويسالون منه مسائل بطريق الاستهزا ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون
جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع قال المصنف ونقل عن استاذي الشيخ عز الدين الكندي بسمرقند
ان التشبه بالمعلم على وجه السخرية ياخذ الخشبة ويضرب الصبيان هكذا وفي الخزانة قال له اجنب الكفر
رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل از كنشت امده يكفر وكذا لو قال مرا بمجلس علم چه كار او من يقدر
على ذا ما يقولون او القى الفتوى على الارض او قال چه شرع است اين او چه بارنامه فتوى آوردى يكفر رجل
قال من طلاق ملاف نه انم مرا ماده را وحكان يجابه بايد يكفر قال المصنف رأيت بخط القاضي الامام ابو على
السغدى رحمه الله على الفتوى هكذا امرأة قالت بعلت برشوى دانشمند بادى او قالت ذكر الكار فى است
علك ان ارادت به علم الدين يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوى علويك ان لم يكن قصده
الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي ان فقيها يشكي اليه وقال قال رجل لي

دشنه ایجا مایدی ورقی قال لکتاب ترك فامر الفضلی بقتله ولو قال فعل دانشمندان همه راست
وبعل کافران همان یکفر هذا فی الفتاوی وفی مجموع النوازل لو قال الرجل درم باید علم بچکار اید او قال
علم بکاسه اندر نتوان کرد او قال اینها که می آورید دستها هست او باد است او پرویز است او قال من علم
حیل را منکرم الکل کفر رجل قال لاخر اذهب معی الی الشرع فقال الاخر تا پیاده نیاری نروم یکفر ولو قال
اذهب معی الی القاضی فقال تا ساده نیاری نروم لا یکفر ولو قال من شریعت چه دانم او دیو بشریعت را
شریعت حیله یکفر ولو قال اکنون که سیم ستدی قاضی و شریعت کجا بود یکفر ومن المتأخرین من قال
ان عنی به قاضی البلد لا یکفر وفی النصاب رجل قرأ القرآن علی ضرب الدف او القصب یکفر لاستخفافه
بالقرآن رجل قال المعوذتان لیستا من القرآن لا یکفر هکذا روی عن ابن مسعود وابی بن کعب انهما
قالا لیستا من القرآن وقال بعض المتأخرین یکفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول علی انهما من القرآن
والصحیح القول الاول انه لا یکفر لان الاجماع المتأخر لا یرفع الاختلاف فی الصدر الاول والله اعلم

الجنس التاسع

فیما یقال فی القرآن معلم قال تا قرآن ازدی بشنوده است سیم نخستی
بشاده است یکفر وقیل لا یکفر ولو قال مزد قرآن سه لعبه یکفر رجل یدخل آیة القرآن فی الدعابة
وغلا درجا ویقول وکاسا دهاقا او قال خانه مال کرده است خوش والسماء والطارق قال الامام ابوبکر
محمد بن اسحق یکفر العالم دون الجاهل ولو قال لأتی الغدر والباقیات الصالحات یکفر فی نسخة الحلوانی
ومما یتصل بهذا لو قال از لاحول خیری نیاید او قال بکاسه اندر نتوان شکستن یکفر رجل شرب
الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا یکفر وکذا لو اکل الحرام ولو قال بعد اکل الحرام الحمد لله اختلفوا فیه
ولو قال لغیره حی حابا لعم وقال عمر فلان در زاید رکبیر ولم یرد به الاستخفاف بالعم والحج لا یکفر
ولو قال صلیت کثیرا او قرأت القرآن فما رفعت لحاجة عنا تعالی عدای الرحمن بما رنیم او قرآن خوانم
او قال فرمان بود الرمان کنید کار بر خود دشوار کنید او قال ان الله یشفی من مالی واما العصی من
حقه ولا اصلی یکفر الکل فی مجموع النوازل وفی نسخة الحلوانی قیل لاخر صل وهو فی وقت الصلاة فقال
لا اصلی یکفر ولو قال لا اصلی بامرك لا یکفر وقیل لو قال لا اصلی ولم یرد رضا یکفر وهو الاصح ولو
قال تحولتی کرا دم او قال مردمان از بهر ما می کنند او قال ادس عار روزه اشتاب خانه یکفر
ولو قال لرمضان امد آن ماه او قال عند دخول رجب ینقضها اندر افتادم از قال بهار یا بر مضان
او بالمواسم یکفر وان اراد به التعب لنفسه لا یکفر والجواب حسن ولو قال لامری المعروف عونعا د
ردت علی وجه الرد یخاف علیه الکفر ولو قیل لاخر یا فلان امر بالمعروف لیم تعال وی مراجه
کرده است او چه آزرده است او چه جفا کرده است که ورا امر معروف لیم کفر

الجنس العاشر

فیما یتعلق بالمرض والموت والقیامة وفی مجموع النوازل رجل قال لمن یراه من مرضه فلان حبار زشتا
یکفر ولو قال لمن مات خان عو احد داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال لمدیونه اعط دراهمی
فی الدنیا فانه لا دراهم فی الآخرة فقال ده دیگر مر ده وباز جهان باز خواه او باز ده هم یکفر کذا اجاب
الفضلی وکثیر من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چه کار او لا اخاف القیامة یکفر رجل قال لغیره
اعطنی حقی والا اخذ منك یوم القیامة فقال المخاطب تو مرا آنجا بای در آن انبوهی قال الامام ابوبکر البلخی لم
یکن هذا کفرا ولو قال از مرا خدای بهشت دهد بی تو نخواهم او با فلان خواهم او دیدار خواهم ونهشت
فی یکفر ولو قال لزاهد حشتی تا ابرسنه ازان سونا منی قال اکثر اهل العلم یکفر ولو قال لاخر دع الدنیا

لسان

لسان الآخرة فقال تا ارزان النقد بالنسیه یکفر ولو قال با نوا بال دوزخ روم ولکن اندر ربا م
یکفر ولو قال دوزخ وراه رحمه یکفر عند البعض فی نسخة الحلوانی

الجنس الحادی عشر

وفی الفتاوی سلطان عطس فقال له رجل یرحمك ربك وقال له اخر لا تقال للسلطان هکذا یکفر ومن قال
لسلطان زماننا عادل یکفر کذا قال الامام علم الهدی ابو منصور الماتریدی رحمه الله وقال بعضهم لا یکفر
ولو قال لواحد من الجبابرة ای خدای یکفر ولو قال ای بار خدای اکثر المشایخ علی انه لا یکفر هو المختار واما
السجود لهؤلاء الجبابرة فهو لیس یکفر وقال بعضهم یکفر مطلقا وقال اکثرهم المسئلة علی التفصیل ان اراد
بها العبادة یکفر وان اراد بها التحیة لا یکفر قال وهذا موافق لما قال فی سیر الفتاوی الاصل قال اذا
قیل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا یسجد لانه کفر والافضل ان لا یاتی بما هو کفر صورة
ومما یتصل بهذا مسلم الیه لو قبل ید نفسه یکفر ولو قبل ید الاخر لذلك عند اصحابنا وعن ابی یوسف
انه لو فعل لرجل من اهل العلم لا یکره وقدس فی الکراهیة

الفصل الثالث

فیما یکون خطأ
وفیما لا یکون وفی الاجناس قال ابو حنیفة رحمه الله لا یصلی علی غیر الانبیاء والملائکة علیهم الصلاة والسلام
رجل قال لاخر نیکو کار خدای تو ئه او کار توکرد الاکثر علی انه لیس بخطأ ولو قال فلان را قضا اندر رسید
خطأ عظیم والذی یقال فی الدعا قضا اندر ما مکرد ان المراد منه المقضی ولو قال یا رب ان سیم بتسند
الاصح انه لا یکون خطأ ولو قال خدای بیك کاد لیس بصواب والصواب خدای بیك مرد شاد ولو
قال در روشنی بخت است خطأ ولو قال امید خدای ابت و د نکر نیو خطأ اللعن علی یزید بن معاویة لا
ینبغی ان یفعل وکذا الحجاج قال رحمه الله سمعت عن الشیخ الامام الزاهد قوام الدین الصفار رحمه الله
انه کان یحکی عن ابیه انه یجوز ذلك ویقول لا یلعنوا علی معاویة اما لا بأس باللعن علی یزید والله تعالی اعلم

کتاب الهبة

هذا الکتاب مشتمل علی ثلاثة فصول
الاول فی جواز الهبة **الثانی** فی الرجوع فی الهبة **الثالث** فی مسایل
الاحلال والاباحة **الجنس الاول** مشتمل علی ثلاثة اجناس الاول فی هبة العین وفی
الفاظ الهبة الثانی فی هبة الدین وفی آخرها الثالث فی الهبة من الصغیر **اما الاول**
وفی الاصل ومن شرائط الهبة الافراز حتی لا تجوز هبة المشاع فیما یحتمل القسمة کالبیت والدار والارض
ونحوها وان کان لا یحتمل القسمة تجوز کالبئر والرحی والحمام ولو وهب داره من رجلین لا یجوز وعندهما
یجوز ولو قال وهبت الدار منکما لهذا ولکما ثلثاها لهذا لا یجوز عند ابی حنیفة وابی یوسف ویجوز
عند محمد والصدقة علی الفقیرین علی هذا فان وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل
ثم سلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل یجوز بل هذا قول ابی حنیفة بناء علی انه لا یری قسمة
الرقیق ولو وهب نصف ثوبین او نصف عشرة اثواب مختلفة زطی وهروی ومروی او نصف دواب
مختلفة جاز لانها لا تقسم فان کانت من نوع واحد لم یجز لانها تقسم وفی الفتاوی اذا قال احد الشریکین
لصاحبه وهبت منك حصتی من الربح ان کان المال قائما لم یصح وان استهلکه الشریك صح رجل وهب
لرجلین درهما صحیحا الصحیح انه یجوز ولو کان معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما ان کانا
مستویین لا یجوز وان کانا مختلفین جاز والفرق بینهما ان فی الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول
وفی الوجه الثانی تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا یحتمل القسمة رجل دفع الی رجل ثوبین وقال
احدهما لك والاخر لابنك فلان ان بین الذی له قبل ان یتفرقا جاز وان لم یبین حتی افترقا لا یجوز

رجل له على آخر ألف درهم فوهب بعض المال وألف درهم عليه فقال له وهبت منك أحد المالين جاز
والبيان إليه وإلى ورثته بعد موته وفي الأصل رجل وهب عبده من رجل على أن يعتقه صحت
الهبة وبطل الشرط ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام إن اختار الهبة قبل أن يتفرقا جاز
ولو أبراه عن الدين على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الإبراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض إنما
يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الواو والصدقة
الفاسدة كالهبة الفاسدة **نوع منه** وفي المنتقى رجل وهب جارية من امرأته والجارية في
الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما وفي الأصل لو كان العين عند الموهوب
له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض وفي الزيادات إذا قبض
الموهوب له بعد الافتراق إن كان بإذنه صح وإن كان بغير إذنه لا وفي المجلس صح وفي الفتاوى
لو قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض
ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال أبو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا
وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك إن وهب الدار ولم يسلمها
حتى وهب المتاع وسلمها إليه جملة جازت الهبة وإن وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى
رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق إليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على
ابن له صغير بدار وله فيها متاع أو هو ساكنها بعياله أو فيها ساكن بغير أجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو
كانت الدار في يد رجل بإجارة لم تجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والأب ساكنها لا يجوز عند أبي حنيفة وعند محمد
وعليه الفتوى وقال في المنتقى قول محمد والمرأة إذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج
ساكن معها تصح الهبة **نوع منه** وفي نوع الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه
من رجل أو رهنه وأمره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لآخر ابن غلام تراهبه
ويشترط القبض ولو قال تراست فإقرار وقد مر في كتاب الإقرار ولو قال جميع ما أملكه لفلان فهذه هبة
حتى يشترط القبض رجل دفع إلى آخر ثوبا وقال له البس نفسك فعل يكون هبة ولو دفع إليه دراهم
وقال له أنفقها يكون قرضا وفي السير الكبير لو قال المأمور دفعها إلى صلة فقال هو قرض هذا في باب
السبايا في الدفتر الثاني **الجنس الثاني** في هبة الدين رجل وهب دينا له على رجل وأمره بقبضه
جاز استحسانا وإن لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه منه
جاز والبنت لو وهبت مهرها من أبيها إن أمرته بالقبض صح رجل في يده عبد وديعة فقال له مولاه قد
وهبته منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد فإنه للواهب ولو قال لغريمه قد أبرأتك من ديني الذي لي
عليك ولم يقل قبلت حتى مات هو بري من الدين ولو قال له الغريم أبرئني عما لك علي فقال أبرأتك من ديني عليك
فقال لا أقبل هو بري وأصل هذا أن هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبول لأنه تمليك والتمليك لا يتم
بالملك أما إبراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو أبرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل
يرتد بالرد والبائع لو أبرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لأنه تمليك وليس بإسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على
الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء اختلف المشايخ رحمهم الله هذا في شرح الشافي وذكر الإمام
السرخسي رحمه الله أن هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون وهذا أول رحمه الله فكأنه اختار قوله

وماذ

وما ذكر في شرح الشافي قول أصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي
عليك فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول
ويرتد بالرد وبقوله لا أقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق وما يتصل بهذا هبة المهر وفي
الفتاوى رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق
والعتاق يعني فيما إذا أمر الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي أو قيل لرجل قل طلقت امرأتي أو أعتقت عبدي
فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق أن الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق
ولهذا لو طلق مكرها أو أعتق يقع الطلاق والعتاق ولو كان معروفا بالجهل أكره على الهبة فوهب لا يصح وقال
الفقيه أبو الليث عندي لا يقع الطلاق أيضا إذا كان معروفا بالجهل رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي
هذا الشيء فقال الآخر وهبت وقال الآخر قبلت وسلمه إليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر هب لي
جاريتك فقال الآخر فداي تو باد أو قال دريغ نيست لا يملكها وكذا لو قيل لأحد الاثنين إن أطاعت
وهب مهر الأم من الأب ما تصنعات فقال هو وي [illegible] بوده است [illegible] لا يكون
هذا إبراء المهر رجل قال لغيره هذا الأمر لك قال أبو يوسف هذه هبة جائز يملكها إذا قبض ولو قال هي
لك حلال لا يكون هبة إلا أن يكون قبله كلام يستدل به على أنه أراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها
فهي هبة يملكها إذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على أن كل امرأة تتزوجها على
يكون أمرها بيدي إن لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار أنه يصح من غير قبول وإن
قبل أن جعل أمرها بيدها فالهبة ماضية وإن لم يجعل كذلك عند البعض والمختار أن المهر يعود وعلى
هذا لو قال وهبت مهري منك على أن لا تظلمني على أن تحج بي أو على أن تهب لي كذا وإن لم يكن هذا شرطا في
الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن المسير إلى الأبوين ثم قال إن وهبت مهرك مني بعثتك إلى أبويك
فوهبت البعض وأوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها إلى أبويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب
وتعليل الفقيه أبي الليث رحمه الله يدل على أن الهبة باطلة لأنها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد
شمس الإسلام إذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادرا على الضرب **جنس آخر**
في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له ابن صغير فغرس له كرما إن قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال
جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالأمر متردد وإلى الصحة أقرب ولو قال بشمار [illegible]
خويش كردم بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الإمام السرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير يصح
ويتم بلفظ واحد ويكون الأب قابضا له لكونه في يده أو في يد مودعه أو المستعير منه ولو كان في يد غاصب
أو مرتهن أو مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا إذا أعلمه وأشهد عليه والإشهاد للجحود والإعلام لازم بخلاف
ما إذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وإن كان في عياله والوصي كالأب والأم كذلك إن كان اليتيم في
عيالهما إن وهبت هي أو وهب له غيرها للأم القبض وهذا إذا لم يكن للصبي أب ولا وصي ولا جد ولا وصيه
هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله أن قوله في الكتاب الأم إنما تملك قبض الهبة للصغير إذا لم يكن
للصغير أب هذا ليس بأمر لازم فإنه ذكر في الأصل الرجل إذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك
قبض الهبة للصغيرة ولا يملك قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز إذا
لم يكن الأب حيا فلو أن الأب ووصيه والجد أب الأب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يليه
في الولاية ولا يجوز قبض هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض أو لم يكن

وسواكان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره
وعياله ولو لم يقبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا منهما قرابة وليس
لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك
ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعله واباه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل
او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان
ابوه حيا **نوع منه** وفي العتابي رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيا فالافضل ان يجعله للذكر
مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف بينهما سوا وهو المختار لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه
جاز في القضا وهو اثم نص عن محمد هكذا في العيون ولو اعطى بعض ولده شيا دون البعض لزيادة رشده
لا باس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه من
الميراث هذا خير من تركه وما يستعان به وفي العتابي رجل وهب للصغير شيا من الماكول يباح للوالدين
الاكل منه كما روي عن محمد رحمه الله رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الوالد ان كانت
الهدية تصلح للصغير مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم
والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقربا الاب او معارفه فهو للاب وان كان من
اقربا الام او معارفها فهو للام وسواكان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة
لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقربا الزوج او المراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وبعد
الرجوع الى قوله اما اذا قال شيا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجا بهدايا الى من نزل عنده وقال له
اسوهن الاشيا من اولادك او من زوجتك ومن نسائك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله
وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنسا فللمراة وكذا ان الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى
المهدي انه من اقارب الزوج او المراة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان بين
وقت الاتخاذ انها عارية وكذا الواحد لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط
ابقاها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات سيل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه
ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم ونيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى
وفي التجريد في باب الماذون لا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشي يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد
رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى والله اعلم **الفصل الثاني**
في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل شيا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا
كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان
المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد انه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع وقال
الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لابنه شيا ثم ترو وحماله الرجوع
وعلى العكس لا رجوع واصل هذا ان يكون للواهب الرجوع الا لمانع وهو بمانعه المحرمية بالرحم والزوجية والعوض
والزيادة المتصلة والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما
المحرمية بغير الرحم كالرضاع ونحوه فلا تمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا
يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب ابنه
للصغير لم يجز ولو صدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان

ماى

لشفعة

باني الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بقضا او رضا كما
الموهوب له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد
النكاح والسفاح لا تمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لم يمنع
داوى العبد المريض او المجروح حتى برا او كان اعمى او اصم فابصر او سمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او
ضرب الحديد سيفا منع الرجوع ولو وهب له دارا فبنا ها على غير ذلك البنا وترك بعضها على حالها لم يرجع
في الرجوع بسبب البنا في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البنا على حاله لم يرد ويرجع وان زاد
بنا او علو بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البنا له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك
البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي
المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع
في الصدقة وفي العتابي رجل وهب من اخر ثم استعداه لحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في
الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب ما مر اما اذا كانت
سوا فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله
لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملا اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع
اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان
سلا فعلمه القران او الكتابة وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز والكتابة كان للواهب
ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام **نوع منه** وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال
هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاوها او كافاتك او جازيتك فلا رجوع في الهبة
ولا في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض
رجع بمثله او بقيمته فان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع
في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة
ولو وهب له شيا ابتدا لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت
الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو لغو في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا العشر من الدار
الهبة بشرط العوض تبرع ابتدا بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا تصح في المشاع وبعد القبض
لزم وثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق **الفصل الثالث**
في الحظر والاباحة والاحلال وفي العتابي رجل سيب دابته لعلة فاصلحها انسان ثم جا صاحبها
واراد اخذها فان قال حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او اكر لكن اقمت البينة او استحلف
فنكل فهي للواجد سوا كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو المختار
ثم ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اصلها فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل
هي لمن اخذها والذي يؤيد هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وادخله حال كونه محرما
ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه واصل
هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال المصنف ثم اعاد المسئلة في العتابي في باب
النثر وشرط انه قال لقوم معلومين من شا منكم فلياخذ رجل قال لا خراد خل كرمي وخذ من العنب
فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيا فهو له فبلغ

الناس واحد وامن ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجد فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين اخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعى قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان اخر الكل في الفتاوى **جنس اخر** وفي الاجناس رجل قال لاخر انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او بقلا او غنما منه لا يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين رجل قال لمديونه ان لم تقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفي ودبعة الفتاوى لو قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية براحل كردم وله عليه دين برئ المديون ولو قال بهمه عرمان حود راحل كردم برئ عرماوه اما لا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة وهل يبرأ الزوج عن المهر قد ذكرناه في كتاب الاقرار والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في نصب المتولي **الثالث** في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول **الرابع** في المسجد وما يتصل به **الخامس** في الوقف على الاولاد **السادس** في الوقف على الفقراء **السابع** في دعوى الوقف

اما الاول وفي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته واذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حياته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حال الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي شرح القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس وقال عند ابي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الوقف جواز الاعارة تبصرف المنفعة الى جهة الوقف فيبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه فيسلم الواقف بعد ما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا يحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والاصح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي

مطلب جاز الابراء عن الحقوق المجهولة سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض

هذه او يقول جعلت بعد الدار وقفا مقصودا او اعلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعند هما الوقف لازم بغير هذين الطريقين والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد الوقف جائز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باستجماع شرائطه وشرائطه ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه جماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح حتى يسلم والتسليم بان ياذن للناس حتى يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن للناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي رحمه الله ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية فانه قال اما ابو حنيفة فلا يجيز ذلك لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز ثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة وهو الصحيح والثر اصحابنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر وسع غاية التوسع ومحمد توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البئر سقاية وكذا اذا بنى بناء يجعله للحاج والسقاية والرباط والحياض والابار والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل في السير الكبير وذكر هلال رحمه الله في الوقف انه وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي شرح الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم وينفذ قال ولو خاف الواقف ابطاله وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا اعتبر الى الخراب فلا يعتد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضاء القاضي بنفاذه او كتب في اخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريق الاول اصح وتمامه يظهر في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا صحيحا جائزا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الواقف فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل اراد ان يجعل دارا وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان بمكان الدار صومعة فالوقف بها افضل الا ان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والصومعة انفع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني في نصب المتولي

وما يملك المتولي وما لا يملك يأتي في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية في الأوقاف لا يولّى وكذا من
طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الرأي في نصب القيم إلى الواقف لا إلى القاضي
وفي الأصل القاضي لا يجعل القيم من الأجانب ما دام يجد من أهل الوقف وفي الفتاوى إن كتب صك الوصي والمتولي ولم
يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لأن الوصي قد يكون وصي الأب وقد يكون من
الجد وقد يكون من الأم ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي وأحكامهم
مختلفة فإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لأنه صار جهة وصايته
وتوليته معلومة ويمكن معرفته في الحال إذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فأما إذا لم يكتب لم يعرف طريقه
فلم يصح وكذا لو كتب أنه وصي من جهة الشرع وعلى هذا إذا احتيج إلى إجابة القضاء في المجتهدات كالوقف وإجارة
المشاع وغير ذلك وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع أهل
المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي فأنفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ رحمهم الله في جواز
هذه التولية والمختار أنها لا تجوز ولا يضمن ما أنفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم إذا نصبوا
متوليا جاز والأولى الرفع إلى الحاكم والمتأخرون قالوا الأولى أن لا يرفع الأمر إلى الحاكم والأصح أنه لا يجوز نصب
المتولي في المسلمين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما إذا جعل وصيا للصبي حيث
يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا في كتاب القضاء الواقف إذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولأولاده في عزل
القيم والاستبدال بهم وما هو من نوع الولاية وأخرجه من يد المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه
وأخرجه من يده قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية
للقيم وقال أبو يوسف الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم
بناء على مسألة التسليم إلى المتولي فإنه إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط
كلاهما صحيحان وعند محمد الوقف والشرط باطلان وسيأتي تمام هذا في الفصل الثالث فإن جعله قيما
في حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بقول أبي يوسف رحمه الله وقال
الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رحمه الله رجل وقف صحيحة وأخرجها من يده إلى قيم ثم أراد أن يأخذها
منه إن شرط في الوقف أن له العزل والإخراج فله ذلك وقد مر وفي الأصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه
واستثنى للمتولي أن يأكل بالمعروف وأن يوكل صديقا غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي
شيئا فيه دليل على أن كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولي أن يأكل بالمعروف كما أن الإمام يأكل
من بيت المال والوصي القيم ذلك في ماله إذا عمل ولكن لا يكون له أن يوكل غيره ممن ليس في عياله إلا إذا شرط
الواقف كما ذكر عمر فلو فرض القاضي للمتولي زيادة فذلك له من الدخل لا بعد ما فضل من الخراج وهذا
إذا كان قدر أجر المثل وإذا كان على رأس القيم المشرف فليس له أن يتصرف ولو نصب خادما في المسجد إن
شرط الواقف في وقفه جعل له الأخذ وإلا فلا وفي فوائد شمس الإسلام الواقف إذا افتقروا احتاج إلى الوقف
يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ إن لم يكن مسجلا والله أعلم

الفصل الثالث في صحة الوقف

وفساده وفيه وقف المنقول المشاع وفي الحاوي رجل وهب له شيء فقال إن وجدته لله على أن أتصدق
على ابن السبيل فوجد هل يجوز أن يعطيه على وارثه في حياته وصحته أو على قرابته الذين لا يرثون منه قال
هذا إذا نذر الرجل جاز أن يعطيه على ما أراد ولا يجوز على من لا يجوز له أن يعطيه زكاة ماله فإن وقف على ولده
جاز في الحكم ونذره باق ولو قال إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي ثم إنه برأ من مرضه فأراد أن يرجع
فيه عن ذلك وبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال
إذا مت فاجعلوا أرضي وقفا يجوز ألا ترى أنه لو قال إذا دخلت الدار فقد جعلت أرضي وقفا لم يجز ولو قال
إن دخلت الدار فاجعل أرضي وقفا يجوز وفي مختصر القدوري إذا علق الوقف بموته صح بأن قال إذا مت فقد
وقفت داري في كذا أو إذا وقف على أنه بالخيار ثلاثة أيام عند أبي يوسف أن الوقف صحيح والشرط باطل وقال
هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى رجل قال أرضي هذه صدقة أو جعلت أرضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق
حتى لو تصدق بعينها أو بثمنها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال أرضي هذه وقف أو
جعلت أرضي هذه وقفا أو موقوفة فإنها تكون وقفا على الفقراء عند أبي يوسف قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ
يفتون بقول أبي يوسف ونحن نفتي بقوله أيضا لمكان العرف هذا إذا لم يذكر الفقراء أما إذا ذكر فقال أرضي
هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الألفاظ الثلاثة يكون وقفا عند أبي يوسف ولا يشكل وكذا عند هلال رحمه الله
لأنه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا إذا لم يذكر التأبيد فإن ذكر بأن قال أرضي هذه موقوفة مؤبدة
على الفقراء وكذا في الألفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لأنه اجتمع الشرائط إلا أن في هذه الفصول
التسليم إلى المتولي ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد شرط ويقول محمد يعني هذا إذا لم يضف إلى ما بعد الموت
فإن أضاف فقد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بعينها جاز هذا إذا لم يقف على إنسان بعينه فإن وقف على إنسان
بعينه بأن قال أرضي هذه موقوفة على فلان أو على ولدي أو على قرابتي وهم محصون لم يجز الوقف عندهم هذا
إذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فإن ذكر بأن قال أرضي هذه موقوفة صدقة على فلان أو على ولدي أو على قرابتي
جاز الوقف والغلة له ما دام حيا فإذا مات تصرف إلى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على
هذا لا تصير وقفا إلا إذا كان القائل من ناحية يفهم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطه ولو قال
وقفت أرضي هذه أو حبستها أو حرمتها أو هي موقوفة أو محبوسة أو محرمة فهذا باطل ولو قال لإنسان بعينه
وقفتها لك أو حبستها لك أو هي لك وقف أو حبيس فهو باطل إلا عند أبي يوسف فإن عنده هذا تمليك منه فيتم
بالتسليم إليه وقوله وقف أو حبيس باطل إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك
فتكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها
وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وفي الفتاوى للقاضي الإمام فخر الدين خان قول هلال مع قول
أبي يوسف قال وعليه الفتوى لأن هذا شرط لا يبطل الوقف لأن الوقف يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض فإن
أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها
أرضا أخرى فتكون الثانية وقفا مكانها وكذا أرض الوقف إذا قل نزلها لآفة فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة
أو لا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى ولو قال الواقف على أن أبيعها
وأشتري بثمنها أخرى صح الوقف استحسانا لأن الأولى يبيعها للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج
إلى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لإنسان إذا قتل خطأ وأخذ قيمته واشترى بها
عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ولو وقف على أن يبيعها ويصرف ثمنها
إلى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى ولو شرط في الوقف أن يبيعه ويجعل ثمنه في وقف أفضل
منه له أن يبيعه ولا يبيعه إلا الإمام الحاكم لكن إن رآه الحاكم أذن له

نوع منه في كتابة الصك

وفي الفتاوى امرأة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على أنك متى احتجت إليها تبيعها فأجابت وكتب الصك
بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا وأشهد عليها أن قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك الصار

وقفا وان لم يقرا الصك عليه وسبه فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرى الصك
عليه وكتب في الصك وقف صحيح وادرما فيه لا يسيل توليه او قال وقف على ان يكون لي سعي جاز فيه ولم اعلم
ان الكاتب لو كتب في الصك هذا الشرط لا يعلم بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك
البيع والاجارة اذا قال البايع والاجير ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة
وكتب صكا واخطا في الكتبة الحدود وقد غلط حدين كاملين وحدين خلاف ما كان قال ان كان الحد الذي غلط
في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او تركه او دار لغير الواقف
فالوقف جائز ولا يدخل تلك [illegible] في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد
فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد يجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع النصيب
من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضين والكروم
ثم قرى الصك على الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا كذا قراحا
على فلان بن فلان وبين حدوده ولم يعد اعليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا
الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا ارايت ان كان
في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات
قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع
الذي اراده وكذا الوقات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم واما برج الحمام فان جواز يجوز ويكون
الحمام تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البرج وقت الايقاف رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى
انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وفنوا وطلب من الحاكم القضاء به قال
لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى
به ما لم يشهد الشهود على الوقف **جنس اخر** فيمن يصح الوقف عليه وفيما لا يصح وفي الحاوي قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف مالا لبنا القناطر او لاصلاح الطرق او حفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء
الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجر المساجد جاز لان العادة لم يجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه
جاز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء بلد معروف ان كان الوقف في حياته وصحته
وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية
والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في
حالة الحياة او بعد الموت لانه وقف مؤبد رجل وقف ارضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا يعرف
فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال وفي
الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من يتزوج فلا شيء لها لو تزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى
من لا سبيل فقال الا من تزوج ثم طلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس
او على بني ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف
مسئلة الزمنى والعميان في موضع اخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القران
او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رحمهم الله الوقف
على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال
شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط الفقر

لان

لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي رحمه الله الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه
تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كان يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان
التأبيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر اسما يتناول
الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه
ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح
ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على
الغزو او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهه جاز كالوقف على ابناء السبيل قال المصنف
الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فمفتى هذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف
اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين
او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث
لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية
على هذا الوقف على اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة فلهم لا يجوز في وقف الامام خواهرزاده
وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ولو قال مال لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهم قوم يحصون لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي زكاة شرح القدوري
صدقة التطوع يجوز صرفه الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فصار في الوقف وصدقة التطوع على اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم روايتان وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج القاضي
الامام علي السعدي رحمه الله الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه
جنس اخر في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو رفع الى القاضي
فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا امضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة وبه يو
وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين وقف
احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا امر القاضي
بذلك وهذا قول ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله اما على قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارا رحمهم الله
فلا ثاني هذه ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف
في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تبين الموقوف وان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم
ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة معه فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسما وان لم يبع
ورفع الى القاضي ليامر امينا بالقسمة معه جاز **جنس اخر** في وقف المنقول وقف المنقول تبعا
للعقار جاز بالاجماع بان جعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا
للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك
ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس
والقدوم وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز
وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي ووقف الكراد من الحمام والدار وغيرهما لا يجوز

المعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال بن يحيى وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة
القران ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرا في ذلك المسجد وفي موضع اخر ولا يكون مقصورا
على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصر بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر
يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل قال ان كان في موضع
تعارف ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم
او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا
القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يؤخذ منهم
بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل
هذا كثير في الري وناحية دماوند والاكسية والاسرة الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله جاز ويدفع الاكسية
للفقراء يستعملون في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما قلنا من الحنطة واما سرير الموتى فيكون موقوفا في
تلك السبل المسايل البلاد في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل
على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشرط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه
وان اراد ان ينتفع به بغير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل وله ان يؤاجر فرس السبيل اذا احتيج الى النفقة فيؤاجر
بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه
وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد
الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز حانة عبد الوقف في مال الوقف **نوع منه**
رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر او لم يكن يصير كرمه وقفا
ثم ان كان وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران
والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا تدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ
وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات
يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران
والعبيد جاز كذا نقل عن علي رضي الله عنه وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان
غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله اذ ذكر انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا
فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف شجرا باصلها والشجر مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز
وينتفع بثمرها ولا تقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها
على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن شجر وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال
ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي يترك على حاله واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع
تبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها
قبل القلع لانها هي الغلة والمثمر لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والبناء لا يجوز بيعها قبل القلع وذكر
هلال في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ويدخل استحسانا
ولو قال تصدقت بها الخ قال تصدقت ارضي نخلها وثمرها على المساكين فاذا لم يسم ثمرها فالارض موقوفة
والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلافه والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة

الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك
جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاء والا ان الشجرة لا تدخل تحت الوقف
كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجر روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت سجن الوقف
وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاشجارها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها
مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم
للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى
ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل قال هذه
الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض
موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يقل الغارس بعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية
فلا يكون غارسا للوقف ولو وقف في طريق العامة او على شط نهر العامة او على سطح حوض القرية فالشجر للغارس
وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على سطح حوض قرية ثم قطعه بعد ذلك ثم نبتت
اشجار من عروقه فالاشجار للغارس كذا هذا في فوائد الفتاوى والنافي في وقفه رجل باع من ارض الوقف
اشجارا ثم اجر ارض الوقف ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض
مدة معلومة ولم يكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في باب الاجارات وسياتي في فصل المسجد وفي مجموع
النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة
الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس ثالة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة
بئر في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها عليها فالظاهر ثمة به ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه
ولا الى البئر وما يتصل بمسائل الفصل الاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة

ابدا او وقف يراعي شرائط الوقف فيه والله اعلم

الفصل الرابع في المسجد واوقافه

ومسائله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد واراد وان يزيدوا في المسجد
شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على
هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق عن اهله
وبجنبه طريق العامة لا باس ان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا
الى مكان ليتسع المسجد فاخذ من الطريق وادخل في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا
باس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة
مسجدا او على القلب او يحولوا الباب او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر واولى له
ذلك المسجد لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى عند ما عنده المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث
وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واما المسجد لصلاة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء
وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس اليوم في المسجد مباح مسجد بنى اراد رجل ان
ينقض ويبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وبه ولو اذ الرجل الثاني من اهل تلك المحلة اما
لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من انفسهم اما من
مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله لاهل المسجد

ان يضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فهو اولى به
وكذا امر الاذان والاقامة والامامة وكذا الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا
في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني اولى وفي
العمارة الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى لان
ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي الامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا يكون
لاهل السكة منازعة في ذلك وان نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني
الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني لمسجد لا يكون الباني اولى
مسجد بجنبه ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء فعلى اهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر
باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمته لما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا
متعدين بترك الاصلاح مسجد بجنبه قارتين وحائطه ضررتين فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال
المسجد حصنا بجنب الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان
كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد وعلى
مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد
فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف
المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب وينقله عن المسجد
وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى
ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد وبنى المنارة من مال المسجد واما شراء الدهن والحصير والحشيش
من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله
لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون الدهن
والحصير والحشيش له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على
هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن
وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد
من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلاة لا باس
به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها فلا باس
بعمارته من غلة حانوت اخر سواء كان الواقف واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشتري مستغلا
للمسجد حانوتا او دارا والمشترى بمال الوقف لا يلحق بالدور الموقوفة هو المختار ولو دفع منزلا من المشترى
بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه يكره له اذا علم ذلك هذا في باب البناء والاول في باب السين وفي
فتاوى القاضي الامام هذه المسألة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من
مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي وليس للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس
له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد مسجد اذا ادخل جذعا في دار الوقف
ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك فكذا القيم
والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بنى في عرصة

الوقف

الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان
اشهد كان له ذلك وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات
وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين فان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره
فكذلك والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله واما اقراض ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا
كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلته فصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى
العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق مثله رجوت ان ذلك يبرئه عما وجب
وفي فتاوى الفضلي قال يبرأ مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن
الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم رجل في يده ارض وقف للمقبرة فيصل الماء في النهر عن الارض
لا يعطيه احدا بل يرسله في النهر ليصل الى المقبرة المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما السلطان اذا فوض
امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الواو والمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية
يجوز المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان باجر المثل اما لا يملك استئجار الارض للمسجد طويلة
وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر
مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حانوت وقف وعمارتها لاخر فابى صاحب
العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستاجر باكثر مما تستاجر كلف
رفع العمارة ويؤاجر من غيره بيعه الوقف لا يجوز في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي
بها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو
قول محمد وعند ابي يوسف لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال المصنف وهذا بناء
على ان اقامة الصلاة في المسجد ليست بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا
وعند محمد شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه
واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى
ملك الباني في كتاب الاجناس وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو
علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغني عنه عادت هذه الاشياء الى
ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى المالك فيتخذها بل يحول الى مسجد اخر او يبيعها
قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع
ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او الى ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه
فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا ويقال له بالفارسية
حوض مسان وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر قريب الى هذه المحلة
فلو صح هذا عن محمد يصير رواية في الحصير والبواري انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني في المسجد او الحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى
مسجد اخر او حوض اخر وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي
وان كان خرابا واما بيع النقض فصحيح ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه
ويشتري مكانه اخر وان لم يسقط ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روي عن محمد رحمه الله

اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها
ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على
ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال
الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى على انه لا يبيع وما تواتر في هذا ما ذكر الامام السرخسي في السير الكبير
في باب الاسير في الدفتر الثاني ثم قال ذكر مسئلة وهذا ليس حطا من جواز استبدال الوقف والشيخ الامام
ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به
بطل الوقف ورجع بعض المشايخ الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى
منه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا
يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل
المحلة فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير بعينه
الفقير وينتفع بثمنه حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج
المسجد ولا باس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن السواد الا
انه قيمة حتى ان الشيخ ابا حفص الصغير دري اوصى في اخر حياته بخمسين درهما لحشيش المسجد بواري
المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان
مات ولا وارث له قال في الفتاوى ارجو ان لا باس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء
حصير اخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد رحمه الله اذا كان ميتا يفعلون
باذن الحاكم ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا [illegible] ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة
ولو شرط الواقف بالوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا
لا يحل له وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد
منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية
وموت القاضي في خلال السنة

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واولاد

وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة
على ان غلتها لي ما عشت ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين
وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال رحمه الله ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت
لا يجوز وفي وقف الانصاري ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك
جاز فاذا مات هو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف كذلك الى قوله علي ما عشت ثم بعدي على ولدي
وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي
يوسف حتى اخر الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة
لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث
واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من
البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه
وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم
ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف

عن محمد

عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر
الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده
لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر
وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد
بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم فان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت
والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد حقيقة يتناول البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير
الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام
السرخسي رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده
حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد
يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول
ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي
الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره
للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن
الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد
ولد ولدي فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي
احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به
الواقف لانه اذا ذكر البطن الثالث فقد [illegible] يتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في
حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي
صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين عن خلف ولد انصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف
الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل الاولاد
للاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات الامام
نجم الدين خان رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي
فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان
وجعل اخره للفقراء ومات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى
لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره
للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله
ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه

ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث ويطرح في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوا حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله
وقال يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الخلق ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة يقسم على الفقراء فان حدث
له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته او ام ولده
بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي العادي لو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي واولادي واولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى
الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط
ان يذكر بلا بد من البطون حتى يصرف الى الاولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده
ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لانها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرطا ان من مات منهم رد نصيبه الى
اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل اخرها للفقراء فمات بعضهم
يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله
ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد يصرف الثلث للابن والنصف الاخر للفقراء وليس اسم الابن
كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ابن واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد يقسم الغلة منهم
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بنين وبنات قال هلال هم في الوقف سواء وعن ابي حنيفة
ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسألة روايتان وهذا انما يستقيم في بني اب يحصون
واما فيما لا يحصون يصح ان يقال بعد المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات
فالغلة للفقراء وكذلك لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد
دخل فيه البنون والبنات الكل في محصورين قال هلال ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا
ولم يقل بطنا بعد بطن ولكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم
ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه
وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة يقسم على عدد الرؤوس على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات
من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله له هذا
الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ
في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على
واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم
الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك الذي حدث عليه الموت ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا
عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي العادي رجل وقف
ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخرها للفقراء وله اولاد واولاد يقسم بينهم على السوية
لا يفضل الذكور على الاناث ولد الولد يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم
على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف
على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده تجوز لان الاجنبي لكلهم ما دام ولد
الصلب حيا يقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الولد يصرف اليهم ووقف وما اصاب

ولد الصلب يكون ميراثا من جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد
الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد
الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في العادي في
باب الباقي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر انه وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير
قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة اختلف المشايخ رحمهم الله
والاصح انه لا يوجب الفساد وحمله ذلك على ذكر التأبيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف
مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان من ذلك من حصة
الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث
رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له
شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج
من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم
يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم
وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه
والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله
لان الفقراء الا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العور او على اولادي العميان
كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم الوقف لا يوم الغلة ولهذا
لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار الولد كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر
في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا
الفقير على الفقراء منهم ولا يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود
فكان ذلك بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا
اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي فوائد الفضلي رجل وقف منزلا له
على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضربا
وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية وهذا ناحية قال الامام الفضلي ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى
كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا
المهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه فان كانت الولاية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة
جاز وان كانت الولاية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف
مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة
ان كانت الولاية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة
قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الاربابـ
سائر مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف

مطلب

عليهم زرعها فيكون له دون سائر الشركاء الا ان يكون له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو سلم وفعل ذلك
كان لاهل الوقف ابطاله وكذا الواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولكن لابى بعد ذلك
ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وعلى فلان صح
نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة بنيه ولو قال على بنيه ثم على فلان او قال على فلان ثم على بنيه لا يصح
شئ منه ولو قال على عبدى وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على بنى وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نسلى
وولدى وولدى ونسلى فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدرى حصته ووقف المجهول باطل والله

الفصل السادس في الوقف على الفقراء ومنه الوقف على قرابته وعلى جيرانه

رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اقاربى او على قرابتى او على ذوى قرابتى قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابى حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد
والحفدة وولد الولد الا ان عند ابى حنيفة يكون استحقاق الوقف لذى الرحم المحرم من الواقف ويعتبر الاقرب
فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والحفدة من قبل الاباء والامهات
اقصى اب له في الاسلام رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اقرب قرابتى وله اخت لاب وام وبنت بنت
بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التى من صلب ابيه ولو قال ارضى
صدقة موقوفة على فقراء قرابتى او على فقراء الذى يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود
الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدى قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا
ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي
الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان
احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شئ عند الكل وعند هلال لا اشكال لانه لو شرط الواقف ان ياكل
مادام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابى يوسف وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولده
ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف
افضل ثم الى موالى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقربهم الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفى
في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطى اقل من مائتى درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل
لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان يصيب كل واحد اكثر
من مائتى درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولى بين فقراء قرابته وقال
في اخره يجعل القيم في ذلك برايه فللمتولى ان يفضل بعضهم على البعض اذ ذكر فيه يجعل الوصى فيه برايه عقيب
ذكر القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء قرابته المقيمين في بلد كذا فانتقل قرابته من تلك البلدة ان كانت
قرابته مما يحصون لا يسقط وظيفتهم وان كانوا لا يحصون يسقط بعد ذلك ان بقى هناك منهم احد صرف
الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة فانها تعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة
في الفتاوى وقال لا يسقط مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابى حنيفة يكون الوقف
لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل من يجمعه مسجد المحلة
يستوى فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب
والصبيان والنسوان ولا يدخل امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف
فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وجاء قوم واستقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جيران

فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة والله اعلم

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي فتاوى النسفى صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضى
بالبينة والنكول بطريق ولاة السلطان ذلك نصا او عرف دلالة جاز لانه صار كالقاضى المولى والا
فلا وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولى والا فلا وفيه ايضا
رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولى وفي الفتاوى قال يصح والفتوى
على الاول رجل باع ارضا ثم قال انى كنت وقفتها ان قال هى وقف على لا يصح هذه الدعوى وليس له
ان يحلفه اما لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل
وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشترى على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوى
قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابى جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا تقبل لان
البائع مناقض والاول اصح ولو لم يقل هى وقف على ذكر النسفى في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا
والمتولى اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن متوليا نصب القاضى متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد
المشترى الثمن من بائعه رجل له ارض وقف فجاء انسان فادعى الواقف واقام البينة تقبل ويرد عليه
بالاتفاق اما عند ابى حنيفة فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابى يوسف لان الواقف
اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعى
منه واراد تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر
في كتاب القضا ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف
جد على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعى البينة على الحاضر ان شهد الشهود انهما
ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرائطه فانه يقضى القاضى على الحاضر بكون الضيعتين وقفا
وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضى بوقفية الضيعة التى في يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد
رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعى البينة
وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعى ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف
في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من
الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض
الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من
الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا الدار وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم
ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم
وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضى يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد من الغلة الى الوجه الذى اقر واو
هذا الوقف للقاضى يولى من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب لا يقضى القاضى في حصتهم حتى يدرك
الصغير ويحضر الغائب

جنس اخر في الشهادة على الوقف

الشهادة على الوقف بالتسامع جائز
عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا استفاضة اما على شرائطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف
ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل اذا كان قد تقادم قال ينبغى ان يقبل وكذا لو ذكروا الثانى ان لم يبينوا المصرف

تقبل وتصرف إلى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات يشهد بوقف على نفسه وعلى أجنبي لا تقبل شهادته
لا في حقه ولا في حق الأجنبي وليس هذا كالشاهدين إذا شهد أحدهما على أنه وقفه على زيد صدقة موقوفة
وشهد الآخر على أنه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فإن ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة إلى الفقراء
شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى
وكذا لو قالا لا نعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهما لا يعلمان ولو قالا أشهدنا
على أرضه أنه وقف أرضه وسموها ولم يذكرا لنا حدودها جازت شهادتهما لأنهما شهدا على وقف
أرض بعينها إلا أنهما لا يعرفان حدودها فلا يمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا أن الواقف وقف أرضه
وذكر حدود الأرض ولكنا لا نعرف تلك الأرض أنها في أي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي إقامة
البينة أن الأرض التي يدعيها هي تلك الأرض ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد
الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لأن أحدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق ولو شهد
أحدهما على أنه وقفها في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لأنهما شهدا بوقف بات
على ما ذكرنا في المتقدم أن الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الإفراز والتسليم إلى المتولي
شرطا وروى الطحاوي رحمه الله أنه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في سائر الوصايا وإذا ثبت
أن الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة إلا أن حكم الوقف في المرض أن يعتبر
فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة ولو شهد أحدهما على أنه وقف تلك الأرض والآخر شهد
على أنه وقف ربع الأرض وهذا تقبل الشهادة على الأقل في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد أحدهما
على أنه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر على أنه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لأنهما اتفقا على
تصرف إلى الله تعالى هذا الجنس واتفاق القاضي الإمام فخر الدين خان والباقي من مسائل الشهادات مذكور في كتاب الشهادات

كتاب اللقيط

وفي الأصل أخذ اللقيط قربة وهو حر في دار الإسلام ولو أنفق الملتقط عليه بأمر القاضي يكون دينا على
اللقيط ويشترط أن يقول القاضي للملتقط أنفق عليه على أن يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع
ليس بشرط والأول أصح وفي الفتاوى الصغرى مال إلى الوجه الثاني وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء
القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فإن دفعه إلى آخر ليس بالاتفاق برضى الملتقط لو أراد الملتقط
أن يعيده إليه لم يكن له ذلك من غير رضى الآخر ونفقته في بيت المال وهو حر فإن مات هذا اللقيط
قبل أن يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم أو ذمي فإن وجد اللقيط في البيعة أو الكنيسة ثم بلغ كافرا لا
يجبر على الإسلام وإن مات قبل أن يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط
سواء كان الواجد مسلما أو كافرا وعن محمد أن العبرة للواجد إن كان الواجد مسلما فهو مسلم وإن كان الواجد
كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه يثبت نسبه استحسانا الكل في نسخة الإمام السرخسي والله أعلم

باب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين

إن كان خاف ضياعها يفترض الرفع وإن لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والأفضل الرفع في ظاهر المذهب
ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع متفرقة وله أن يأخذها وينتفع
بها ولكن لا يصير ملكا للآخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له أن يأخذها إلا إذا قال الرامي حالة الرمي لقوم
معلومين من شاء فليأخذ ولم يذكر الإمام السرخسي هذا الفصل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل

وقال بعض المشايخ ليس للرامي أن يأخذ وإن لم يقل من شاء فليأخذ لأنه رام لقوم معلومين والنوع الثاني أن
يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض وأشباهها فله أن يأخذها ويحفظها حتى يوصلها إلى صاحبها
وقشور الرمان والنواة إن كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وإن وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغت
عشرا وصارت لها قيمة إن وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وإن وجدها في مواضع متفرقة فقد
اختلف المشايخ فيه والمختار أنها من النوع الثاني التفاح والكمثرى والحطب في الماء لا بأس بأخذها قوم أصابوا
بعيرا مذبوحا في طريق البادية إن لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس لا بأس
بالأخذ والأكل لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي المنتقى عن أبي يوسف رجل ألقى شاة ميتة فجاء
آخر وأخذ صوفها له أن ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها
ودبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدبغ فيه ما يجمع للدهان في أو غيره من الدهن الذي يصير
خارج الأوفية يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان وفي الصياد
سكران ذاهب العقل ووقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان
عليه لأن ذلك الثوب ضائع فيكون بمنزلة اللقطة فإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو خاتمه من إصبعه أو
كيسه من وسطه أو دراهمه من كمه ليحفظه لما أنه خاف من ضياعه يضمن لأن السكران حافظ لما معه
لأن الناس يخافون من السكران

جنس آخر

قال شمس الأئمة الحلواني أدنى ما يكون من التعريف
أن يشهد عند الأخذ ويقول آخذها لأردها فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك يكفي وعن محمد رحمه الله
أنه يعرفها حولا ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن محمد رحمه الله أن في ما دون عشرة دراهم يعرفها وإن
كان أقل إلى عشرة فشهرا وإن كان أقل من عشرة فثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة أيام وإن كانت اللقطة
مما يتسارع إليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الإمام السرخسي رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم ولكن
يعرفها بقدر ما يحتمل أنه حصلت المعرفة فيه ويعرفها حيث يجدها جهرا لا سرا فإن وجد في الطريق ولم
يجد أحدا في الطريق أو خاف أنه لو أشهد عليه عند الرفع يأخذ منه الظالم فترك الإشهاد لا يكون ضامنا
فإن وجد يشهده إذا ظفر بمن يشهده فإذا فعل لا يضمن فإذا وجد من يشهده ولم يشهد حتى جاوز يضمن
لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه فإن لم يظهر المالك تصدق فإذا حضر المالك يخير إن شاء يكون الثواب
له وإن شاء أن يضمنه القيمة قال القاضي أبو جعفر رحمه الله إن تصدق بإذن القاضي ليس له أن يضمنه
فإن كانت قائمة في يد الفقير يأخذها المالك فإن كان الملتقط محتاجا له أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد
التعريف وإن كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الأمر إلى الإمام والإمام بالخيار إن شاء قبل وإن
شاء لم يقبل فإذا قبل إن شاء عجل صدقتها وإن شاء أقرضها من رجل مليء وإن شاء دفعها مضاربة وإن شاء ردها
على الملتقط ثم هو بالخيار إن شاء أدام الحفظ إلى أن يظهر الطالب وإن شاء تصدق على أن يكون الثواب لصاحبها
وإن شاء باعها إن لم يكن دراهم أو دنانير وأمسك ثمنها ثم بعد ذلك إن حضر مالكها ليس له نقض البيع إن كان
البيع بأمر القاضي وإن باع بغير أمر القاضي وهي قائمة فإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء أبطل البيع وأخذ
عين ماله فإن هلكت إن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ
عامة المشايخ وذكر الإمام السرخسي رحمه الله أن المودع إذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط
غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فأراد صاحب البيت أن يتصدق بها على نفسه إن كان فقيرا
فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين أو ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فهذا التعريف

الكل **جنس آخر** اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين ولم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح ضمن وعن محمد انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من اصبع رجل ثم اعاده في تلك الحالة برئ وقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يعلم ان لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة ان وجدها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن وقبل ان يظهر المستحق لو احتاج الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامر القاضي بان يؤاجر البعير والثور وينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والآبق لا يؤاجر فان يطاول المدة فالاولى بيعه والله اعلم

كتاب الآبق

وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذ ينبغي ان يأتي به الى الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضال وهل يصدقه القاضي انه آبق من غير بينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق وهل يجب على القاضي حبسه عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل يأخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ للعبد طالب حبسه حتى يجيء الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن اربعين عند ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر الجعل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف الاول وهو قول محمد يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف الآخر يجب الجعل كملا وان اخذه في المصر او خارج المصر مادون السفر يرضخ له والرأي فيه الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل وراد المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد يستحق الجعل رد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وفي النوادر السلطان اذا اخذ آبقا من مسيرة سفر او رآه ثابت او شحنه كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لآخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعد الاعانة ولو وهب المولى الآبق من الراد ان دفعه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل

فان

وان اعتقه فله الجعل والاعتاق قبض لانه اتلاف بخلاف التدبير ولو باعه من الراد او وهبه لا الجعل ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك لا يرجع على الآبق يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي النوادر رجل جاء بآبق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني ولو امر القاضي راد الآبق بالانفاق بعدما ثبت انه آبق فانفق هل يرجع بهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في باب اللقيط وما يتصل بهذا رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره لا ينبغي له ان يأخذها فلو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض الفرخ وعلى العالم الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبع الام وقال الامام السرخسي من اتخذ برج حمام فما اخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان غنيا فتراه ان كان غنيا تصدق على فقير ثم يشتري منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله لان العدم اصل والله اعلم

كتاب المفقود

وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته ثابتة باستصحاب الحال وانه يصلح لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره وينتفع باستصحاب ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد رحمهما الله قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد رحمه الله هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي يعتبر موت الاقران فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وللمفقود ابن آخر ولهذا الابن اخ لام وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات فلي ان موت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فهما وقف نصيبه وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما مما لا يبقى ليس للمشتري ان يرده على وكيله اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان له مال من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو نقد المكاتب لا يؤدي مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جمع غلات المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقده جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك واسند الخصومة فيه فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان زوجة المفقود ووليه اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب بعقد ما لا وهي تعرف فيه فلا يقضي به ويجمع غلاته ويؤاجر ضيعته يفعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب بعقد ما لا وهي تعرف فيه اما لو فعل وقضى على الغائب ينفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في آخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان فعل المجتهد نفس القضاء ينبغي ان يتوقف على امضاء قاض

اخر فلنا بل المجتهد سبب القضا وهو ان السنه هل تكون حجه من غير خصم حاضر للقضا ام لا فاذا راها القاضي حجه وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهاده المحدود في القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فللقاضي بيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تمام هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المراه في حق المراه كالرجل في حق الرجل وعوره الرجل في حق الرجل والمراه في حق المراه ما بين سرته الى ركبته والركبه عوره عندنا والسره ليست بعورة وما ياح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المراه في حق الرجل فلا يخلو اما ان كانت المراه اجنبيه او ذات رحم محرم او زوجته او امته فقي الزوجه والامه يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حاله الحيض حرام وفيما دون الفرج حاله الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبيه فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظاهر القدم عن الاعتدال الطحاوي رحمه الله وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ذراعيها ليس بعوره ومسها حرام لانه لا ضروره في المس اراد بهذا المس الوجه والكف الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا باس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى وان يغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينه الظاهره منها والباطنه اما الظاهره فما ذكرنا في الاجنبيه واما الباطنه فالراس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبه والمس كالنظر والخلوه مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي المحرمه بالرضاع بمنزله المحرمه بالنسب وكذا المحرمه بالمصاهره ولو كان ثبوت حرمه المصاهره بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينه الظاهره والباطنه وحكم النظر الى الامه الاجنبيه كالنظر الى ذوات المحارم والمدبره والمكاتبه وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان عن غير شهوه فان كان عن شهوه او اكبر رايه انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبيه لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوه او اكبر رايه ذلك الا اذا اراد الشهاده عليها او النظر الى وجهها لنكاحها ولكن لا يقصد الشهوه ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا يصفها فيكون كالنظر اليها بلا حائل ولا يجوز النظر الى العوره الا عند الضروره وهي الاحتقان والختان والمداواه والولاده والبكاره في العنه والرد بالعيب والمراه في حق المراه اولى وان لم يوجد ستر ما وراء موضع الضروره وكذا الحكم في العبد والعبد والامه والامه والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن العبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي قول الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصي كالفحل

جنس اخر في الاخبار

قال الامام السرخسي رحمه الله خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهاره والنجاسه والحل والحرمه اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظه الشهاده والعدد ولا الحريه فان كان المخبر فاسقا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو مثل الفاسق في ظاهر الروايه

وبالعدل في روايه الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في باب الماذون جعل الاخبار على ثلاث مراتب خبر الشهاده وقد عرف في بابها وخبر في الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العداله في المعاملات وفي كراهيته الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا احتجنا الى مسائل الاستحسان من الاصل قال رجل اراد ان يتوضا من الماء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضا به وان كان غير عدل عمل باكبر الراي والاراقه احوط اذا وقع عنده انه صادق ويتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضا به وان كان الذي اخبر بنجاسة الماء ميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فالمستحب ان يريق الماء ويتيمم وان توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجه في الجمله فيصلح ملزما اما خبر الذمي فلا رجل دخل على قوم ياكلون فخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمه ان كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الاخر خبر غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحه ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الراي لانهما سوا في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل باكبر الراي فان لم يترجح الراي فالتحريم اولى ههنا لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جاريه بشرا او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي لان الحل يثبت عن الملك فيثبت بقول الواحد العدل ولو كان بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي لا يسعه اكله ولا يرد على البايع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو اباحه رجل طعاما ياكله او ماء يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمه العين بل بجهه الغصب ولو ثبت لجهه رجل بيع امه فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عنده وهو جاحد فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبره بحرمه العين بل بجهه الغصب ولم يثبت ولو اخبره انها حره الاصل او معتقه فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا احرمه العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امه ارجل يستهار جل اخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا اطارئت لي بشرا او نحوا او قال وكلني بيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها للاول الا بقول هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب السوال فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسال فان قال اذن لي مولاي بيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل باكبر الراي وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه باكبر الراي ولو ان رجلا علم ان جاريه لرجل يدعيها ورآها في يد اخر يبيعها ويزعم انها كانت في يد فلان ذلك الرجل فحلته انه اذا اخبره بشي لو عاين هذا ذلك وسعه الشرا فكذا اذا اخبر وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبر انه فلانا لا ينازعه الان وسعه الشرا واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل لا يسعه وكذا لو اخبر انه كان فلان يدعي ابطاله وفي الحقيقه كانت لي وامرته بذلك لامر خفته واقرت الجاريه باقرارها له بذلك وصدقته الجاريه بذلك وهو مسلم عدل الان يشتريها منه وان كان غير عدل بالمشتري فاشتراها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشرا لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي

ولكني كنت اودعتها فيرد ها علي او كانت في بيته فيواسيرتها منه او وهبها لي صدقته لما قلنا فان قال
كان غصبها مني فاخذتها منه علي جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها
الي جاز الشرا لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الي القاضي فقضي لي ببينة او بنكول
جاز الشرا ولو قال قضي لي بها القاضي وهو جحد في قضائه فاخذتها منه لم يشترها واستشهد بما لو
قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها منه بعد ما جحد جاز الشرا ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه
جحد في الشرا فاخذتها منه لم يجز الشرا ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل
فاخبره عدل اخر ان فلانا هذا جحد هذا الشرا لم يشترها وان كان البايع عدلا والاخر غير عدل ووقع عنده انه
صادق فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين ووقع عنده ان الاخر هو الصادق فقال في الكتاب الا يرى ان رجلا
لو دخل علي انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جا ليقتله او ياخذ ماله او لم يدر فعل ذلك
فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الراي في الدم ففي
غيره اولي ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في يده ووقع عنده انه صادق فله ان يشتريها ويتقدمها
ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطئها
حتى يعرف خبرها فاذا جا المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع ورجع هو بالثمن علي
البايع فان كان شهد عدلان عند الشرا ان مولاها امره بذلك ثم جا المالك وجحد ذلك فللمشتري ان يمسكها
الي ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة اللذين شهدا عند الشرا رجل تزوج امراة صغيرة
فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها ماتت ان زوجها او اباه وهي
مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبر بسبق الرضاع
والمصاهرة علي النكاح لان ثمة الزوج ينازعه اما هاهنا يدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به
فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المراة ان زوجها
ارتد فهل يجب القبول منه روايتان ولو اخبر انسان انه طلقها زوجها حل لها التزوج بزوج اخر رجل
راي رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتله او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم
ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن راه ان يعينه وكذا لو لم يعاين لكن اقر انه قتل عمدا لكنه ادعي
الردة او قتل ابيه ولو لم يقر بهذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن
قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث
تثبت الحرمة في حقها بدون القضا ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند
الابن علي ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند
القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا مال
مورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين
الاخذ او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا
شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم مات او غاب قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع
للمراة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل مسايل هذا الجنس في شرح الشافي والله اعلم

كتاب الحدود

وهو مشتمل علي فصلين
الاول في القذف والثاني في الزني

الفصل الاول

وفي مجموع النوازل رجل قال

في حق

في حق ميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط وقال رجل هيه كرده است هذا ليس بقذف
لانه ليس باشارة الي هذه الافعال ولو قال ان هيه كرده است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال
زني ان هيه كرده است يكون قذفا فان من قال لاخر يا زاني فقال له صدقت لا يكون قاذفا اما اذا قال صدقت
هو كما قلت يكون قذفا لانه سماه بما وصف به الاول ذكر ان رجلا مر علي امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة
فقال لها يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلي فضربها حدين في المسجد الجامع فسمع ابو حنيفة فقال اخطا ابن ابي
ليلي في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين
الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ووالي بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول
وضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمراة يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا الفصل في خزانة
الواقعات

جنس آخر

وفي الفتاوي رجل قال لرجلين احدكما زان فقال له هذا هو لا حدهما
فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان
القذف موجب للحد فكان لكل واحد ان يدعي ما لم يعين المستثني السكران اذا اقر بالحدود في حالة السكر
لا يحد رجل قال لاخر يا ابله او يا ناكس او يا لاشي او يا منتوق لا يجب عليه شي وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس
او يا قرد او يا ذيب لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة
يا مقامر قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا فرزاو يا بليد يجب التعزير وفي فتاوي
النوازل رجل قال لاخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الي القاضي
ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث
لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شي واقصي
التعزير الي القاضي من واحد الي تسع وثلاثين وهذا عندهما وهذا في الفتاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب
الحدود التعزير علي اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقها والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني
انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الي باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقة
الاعلام والجر الي باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال
المصنف وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راي القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا عبد اسا الادب فللمولي ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز
به الحد وكذا امراته قال الله تعالي واضربوهن اباح تعزير النسا عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعي انه
خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحر يقتل بردته ان كان يعتقد ذلك وان ذات المرتد لا يقتل
ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي ان عمر رضي الله عنه كتب الي عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة
رجل يجد لعبة الناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده فيكون لو قتله وهو
محمول علي ما اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطي من المناكير هل يحل له ان يكتب الي ابيه بذلك
ان وقع في قلبه ان اباه يقدر علي ان يغير علي ابنه يحل له ان يكتب الي ابيه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا ينبغي
وكذا الي الزوج والزوجة وكذا الي السلطان والرعية

الفصل الثاني

في الزنا وفي الفتاوي رجل
زني بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلي قولهما يجب الحد ولا مهر عليه
وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوي علي قولهما في الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع بعد الردة

فى الروضة ولو زنى بامراة فى دبرها تحد بالاتفاق فيه ايضا وفى الزيادات وشرح الطحاوى انه على الخلاف كما
فى الغلام ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امراة فقعدت عليه حتى قضت
حاجتها يجب الحد عليها رجل اقر بالزنى اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ عنه الحد رجل شرب الخمر
فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا تضرب حدا مستقبلا وكذا الزانى وفى حد القذف يكمل الاول ويسقط
الثانى وعن ابى حنيفة انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجد با معه
ذكره لحم زائد واراد واان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة ويقيد الزنى فارجموه فدلوه وبسروا عنه وفى شرح
الطحاوى رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا توكل وعن عمر رضى الله عنه انه امر بالبهيمة
حتى احرقت بالنار وفى الفتاوى الصغرى فى الذى يوكل يوكل عند ابى حنيفة ولا يحرق وعند ابى يوسف
لا يوكل ويحرق بالنار كالذى لا يوكل واما الذى لا يوكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن
الفاعل قيمته ان كان لغيره وفى دنات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا والاعتماد على ما ذكر فى
شرح الطحاوى وفى فتاوى القاضى الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت البهيمة للواطى
يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطى كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطى بالقيمة ثم يذبحها
الواطى ويحرق ان لم يكن يوكل وان كانت مما يوكل تذبح ولا يحرق رجل اعجمى دعى امراته فجاءه غيرها فجامعها
يحد ولو قالت انا فلانة يعنى امراتك لا يحد وفى الروضة لو جرد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون
الفرج حتى انزل فعليه التعزير جنس اخر فى اقامة الحد وفى الفتاوى امراة يجب عليها الرجم وهى
حامل لا تحد فى الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنى باقرارها لا تحبس
لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعى وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيها
ترضعه قال ابو حنيفة رحمه الله يترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغنى الصبى عنها الزانى اذا جلد لا يحبس
والسارق اذا قطع يحبس لان الزنى جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجد تجارا ان يحبس رجل
وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد خفيفا قدر ما يتحمله المسايل فى الفتاوى

• كتاب السرقه ٥٢ •

وفى الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجد فى موضع التهمة بان راه الامام
يمشى مع السراق واواه مع الفساق وجالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم فى مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف
انه دخل على عجلان بن جبلة حاز امير ابى بسارق فقال الامير اتيتك يجب عليه قال اليمين وعلى المدعى
البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر به واتى بسرقته فقال عصام سبحان الله
ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التى يتعلق بها القطع لها شرائط منها الحنفية والاستسرار ابتدا
وانتهاء او ابتداء ان سبب البيت حنفية ثم اخذ المال من مكابرة بان استغاط صاحبه ومنها ان لا
يكون للسارق فى المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا بالدخول فى المكان
الذى سرق منه فلو اذن له فى الدخول فى بيت من الدار فسرق فى بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ
ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون
بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه
مباحا فى الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوى
ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع

ولو

ولو انتقص من حيث السعر يسقط ومنها ان يكون الماخوذ منه محرزا اما بنفس المكان حرزا باحد الامرين
اما بان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو
سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نائم فى الصحراء او فى المسجد يقطع ولو كان المال
موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسى انه محرز وعن محمد لو سرق من رجل ثوبا عليه
او يلبسه او من امراة نائمة حليا او ملاءة فى لابسها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع
وكذا ذكر محمد رحمه الله فى الاصل قال الامام خواهرزاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفى النوازل لا يقطع
وان كان معها راع يحفظها وهكذا فى المنتقى عن ابى حنيفة رحمه الله وان كان معها سوى الراعى من يحفظها الا ان
يجب القطع فان كان الغنم اوى الى بيت بالليل له باب مغلق بكسر ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وفى الشافى
لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا ولكن الا ان يكون بيتا منفردا فى الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه
كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق
وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوى رحمه الله حرز كل شى يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من
اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوى عشرة يقطع لانه حرز
رجل وجبت عليه الزكاة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدى الى الفقراء فسرقه رجل يقطع فان كان السارق او
فقيرا الا ان مالكه باق وقال الكرخى ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من مربط يقال
يقطع وكذا لو سرق باب الراعى من المرح قال الامام السرخسى هو المذهب عندنا وفى المنتقى اذا سرق من بيوت
السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل فى سوق نهارا فى حانوته فسرق منه لم يقطع
وفى الحاوى لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان
الباب مفتوحا مردودا وذا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح اولا وصاحبه يعلم
به اولا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب
الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم
يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كان نائما ليلا وسرق متاعه قطع ولو كان نهارا لا يقطع بان نقب
بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع فى الفصلين وفى الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق
بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان فى مسجد جماعة قطع ولو سرق
من بيت واحد مثال الخروج لم يقطع رجل دخل الدار وجمع متاعا فى الليل وطرح فى نهر كان فيها وخرج
واخذه ان كان بلا قوة اخراجه بنفسه لا يقطع وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه بحركته
يقطع ولو دخل السارق مع تجار المنزل فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج
التجار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طائر وتركه فى المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله
وفى التجار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق اذا ابتلع الدنانير بعد ما خرج فى البيت ثم خرج لم يقطع ويغرم
مثلها رجل نقب حائطا معترضا من المال ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يقطع الا قب ما سرقه السارق
المسايل فى الفتاوى والله اعلم

• كتاب السير ٥٣

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول فى الامان الثانى فى مسايل الشمع والملك
الثالث فى الحظر والاباحة اما الاول امان الذمى والمراة لا يجوز الا اذا احكم
بالهم دونه فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسيرفى ايديهم

فللامام ان لا يحبسهم الامام اذا امنه على قرابته يدخل الوالدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية
لقرابته السلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم نهبوا فيا وان امنهم مطلقا
ثم شتخلوا البعض اماتهم وهذا اذا كانوا الثبر احدث لهم نوه وشوكه اما الواحد من المستامنين اذا قطع
الطريق لا ينقض امانه وكذا الامان والملائه الكافر اذا اسلم بعد الاسر بعدما وقع الدين على الكفار
لا يكون فيا وهو حر وماله له **الفصل الثاني** في مسائل البيع وما يتصل به وفي الفتاوى.
طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم
واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين يثبت الاحرار بدار
الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند
ثبت الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم
شيئا من هذه الجملة يجوز اهل الهند يدعون الاسلام يصومون ويصلون ويقرأون ومع ذلك يعبدون الاوثان
ثم اغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشترى من ذلك السبايا ان كانوا يعترفون بالعبودية للملكهم
جاز الشراء وان لم يكونوا معترفين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب
بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او خالته او بولد له يقهرها عنه من المسلم المستامن
لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون
يجوز واذا بطل البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام
يحلوا منه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع ان راى جواز البيع ملكه مطلقا
وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه يذهب به كرها ملكه قال المصنف وفي سير الاصل في باب صلح الملوك
والموادعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا راى البائع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من
المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على
خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تزوجه واعطى الاب صداقها واصح في مليه
انه يبيعها يخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يرتد بها اذا اخرجت معه طوعا لعدم القهر
الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي اجازة البيع بعض الامان
ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان
الذي اهدى ليس منه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذات رحم محرم منه او امراة قد ولدت
منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه **الفصل الثالث** في الحظر والاباحة وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل
ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان
ولكن له جدان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب
قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه
الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى
الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيلا بالمال
لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتال والمثبت يستحب ان
يدفن في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك لا باس به
حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه **نوع منه** خبر الفقير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو على

كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على
اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب لان دار الاسلام حكم كان واحدا لا باس بضرب
الطبول ولو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصارى ان يضربوا
في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع منه منهم ولا يخرجون شيئا من صليبهم او غيره من دياناتهم
وليس لهم احداث البيع والكنائس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه
العدو وسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا رخصة له القتل
الوالي اذا وهب خراج ارضه لا ينبغي له ان يقبل واما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل في الفتاوى والله اعلم
كتاب العتاق هذا الكتاب مشتمل على
فصلين **الاول** في الفاظ العتق صريحها وكناياتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق **الثاني**
في التدبير وفيه الوصية بالعتق **اما الاول** فيه الصريح العتق وفي الفتاوى رجل
قال لعبده تو ازاد ترا زمني لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل قال
لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق بخلاف
ما لو قال لرجل يا زانية رجل اسمه ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
ازاد يعتق يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ثم دعاه يا ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق
ولو سمى امراته طالق ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك
احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا
فقال اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لعبده اذا استقبلك احد فقل اني ازاد
است ولكن لما لم يقل لا يعتق وفي فوائد الفقيه ابي جعفر لو قال لعبده يا ازاد يعتق ولو قال يا ازاد مرد لا
يعتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار بهذا القول نساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك على واجب
هو لقوله طلاقك على واجب وقد ذكرنا في طلاق المسلمين في طلاق هذا الكتاب رجل قال حر وطالق ولم يسم
له من عبد فقال عبدي او امراتي يعتق العبد وتطلق المراة رجل قال لعبده انت از اربع حدف الدال
ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال
اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي سم اراد يعتق عبد اتكا على حائط فقال له مولاه ازاد باش وقال
عنيت به من الجدار لا يصدق وما يتصل به العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا
شراء فاسدا ثم اشتراه شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا
ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه
ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى يلزمه قيمته واما
العتق المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان فقال احدكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو
قال بعد ذلك اعني هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين
على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء **جنس اخر** من الفاظ الكنايات
وفي الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه يا رجل اي زاد سارض مي بايد تا زير
نهد لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد ههنا عشر الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي والجواب انه
ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال يا ازاد مرد او

يا آزاد مرد من او قال لجاريته يا سيدة او قال له يا ابو العاشر ما الله يا نوى من والجواب في الكل ما ذكرنا
رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له
يا ابني عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي يعتق بدون
النية وفي صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار خلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي
العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا مولاي اراد لا يعتق لعدم العرف ولو
قال لعبده يا بابي او جان پدر لا يعتق ولو قال اي توجه [illegible] نفقه احلاف واختار الصدر
القاضي برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال
هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن
ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق
اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته ذلك او قال لها اذهبي بنت مني او حرمت علي او انت
حرام او بتة او برية او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها
لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت
به الحرية من العمل يصدق قضاء لا ديانة رجل قال لعبده يا [illegible] من بودي تعداد بوابدر بودم
والبوزده [illegible] تعداد بوايد رام تعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك
لا يعتق لانه ليس له ان يعتقه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك
له يصدق فيه كان مملوكا له وكذا لو قال له لست هذا بعبدي لا يعتق عبد قال لمولاه آزادي من بدا لي
فقال آزادي بو بدا لي درم لا يعتق ولو قال اعبد وهو صغير ان يسرك مراد وازده هراد [illegible]
لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فاعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو
ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد
العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو لا اقبل عتق ولو قال بعد هذا انه لا يعتق رجل
عاتبته امرأته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع
ولو قال اشرك فيها جاز هذا على العتق وعن في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لامته وهو
اضواء السراج يا انا عبدك لا يعتق ولو قال هذا اخاطه حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق والله اعلم

الفصل الثاني في التدبير وفي العدودي لو قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويواجره وفي الامة له وطئها
والمدبر المقيد ان يقول ان مت في مرضي هذا او مرض كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على
الصفة التي ذكرنا يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال آخر يسعى في ثلثي
قيمته وان كان على الميت دين يسعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن
يطأها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعدما اعترف
يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين وتعتق من جميع المال ولو وطئ امة
غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا اجناسا امام [illegible] في
الفتاوى رجل قال لعبده اذا انت [illegible] لا يسئل لا حد عليك تصير مدبرا ولو قال اوصيت لك برقبتك
فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل

عتقه

عتقه فاذا مضى العتق بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم
قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيعه قبل او لم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادى الالف
عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع
مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء **جنس آخر** في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال
اعتقوا عبدي الذي هو قديم [illegible] الصحيح عن محمد رحمه الله ستة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف
هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل عبدي او خير عبيدي ويجعل ثمنه
للمساكين فهو على اصلحهم في القيمة وفي نوادر اوصى بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين ولو قال
لقوم معلومين ان [illegible] كان مراسده [illegible] هذا عبد له الوصية بالعتق هذا في الفتاوى وما سبق في
مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وبطل الاستثناء وفرق بين
هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته
اذا اخدمت ابني [illegible] حتى استغنى فانت حرة ان كان صغيرا تخدمه حتى يدرك وان كان رجلا اعتق
عبد الله عن ابنه الميت الولاء له والاجر له ولابنه الكل في الفتاوى والله اعلم •

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول **الاول** في الحيل الثاني في المقدمة **الثالث** في الطلب والفاظه
ومسائله **اما الاول** الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت تكره بالاتفاق وحيلة ان
يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه وان كان قبل الثبوت لا بأس بها سواء كان الشفيع عدلا
او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكاة ودفع الربوا ثم الحيلة على وجوه
منها ان يجعل باقي داره لصيقه لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها
دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احد الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وبما تحته
وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير او
سهما من مائة سهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الثاني ولو
خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع بيع الثاني على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم
الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الثاني بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة ايام فلو اراد
الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به
لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه
وهو خصم ولو كان الشفعاء جماعة واحدة فيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين
الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى باقي الثمن كله الى عشرين الفا دينارا [illegible]
الشفيع لا يأخذها الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع
على البائع بما ادى من الدراهم والدينار فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر
ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم على انها لم يكن بطل الصرف
ويرد الدينار وفي حيل الخصاف البائع يهب الدار من المشتري ويهب المشتري
مقدار الثمن من البائع فلا شفعة فيها والله اعلم **الفصل الثاني** في المقدمة وفي التجريد ما لا
يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة فيه في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام

واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا العادل والباغي والمكاتب ومعتق البعض وكذا تثبت الشفعة
بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار حتى لا شفعة في المنقولات
والحاصل اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث
او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة
فيها وكذا الوصية لها اجرة ثم الشفعاء ثلاثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم
وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملاصق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق مسئلة
تجمع هؤلاء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار
وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره
فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته
ولم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند
سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة
ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ
للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤوسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين
ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب
الشريكان الشفعة قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له
بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول
يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول بان كان الاول جارا وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته
ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضى له بالشفعة والشفعة لا تورث صورتها
دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واشهد بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري
اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون
ميراثا لورثته والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع فان باعه المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع
الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري له حتى يقضي له القاضي
ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد
الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء كذا في شرح الطحاوي

الفصل الثالث

في الطلب وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قول الكرخي رحمه الله
وفي الاصل عن محمد رحمه الله اشار الى ذلك وعند عامة علمائنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد
ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تبطل وهذا بناء على ان العدد او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظائر
وفروع عرفت في الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فقيل ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت
له الشفعة كالبكر اذا استومرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها
بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف صح التسليم

جنس اخر

الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله عليه الصلاة والسلام من كلم قبل السلام فلا

تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر اربعا او بعد الجمعة اربعا وان صلى الركعتين بعد الظهر او اكثر
من اربع بعد الجمعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في
صلاة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها اربعا لا تبطل
ولو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلبت الشفعة او قال سبحان الله او
قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل الشفعة وكذا لو قال من اشتراها او بكم
اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري
فقال المشتري قد بعته الملك ان علم الشفيع الثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح
التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك وانا اخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان
قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت والله اعلم

جنس اخر

الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ
الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها
وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج
والاشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك
بالاخذ تجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع
بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على
المشتري بطلب الشفعة او بعبارة تفهم بذلك منه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة
ويقول سلمها الي ثم الاشهاد على البائع ان كانت الدار المشفوعة في يده وان سلم الى المشتري ثم الشفيع
واشهد على البائع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البائع وفي
رواية لو طلب الشفعة من البائع يصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب
لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع ثبت له الشفعة فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت
له الشفعة اذا باع رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل
اخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا اثبت الشفعة بطلبين وابى
المشتري ان يسلمها اليه ان يترك المرافعة الى القاضي لعذر من مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل
شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول
ابي حنيفة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل وصار
كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع ولكن له ان يمتنع من الاخذ بالحال لان النقدية زيادة وصف مرغوب
في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار
الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عند ابي يوسف روايتان في رواية عند العلم وان سكت
الى الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم
يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد
وطلب من القاضي التمليك فقال له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي

ولا يسلم اليه حتى يأتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر اليه يومًا او يومين او ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله الاصح انه لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف رحمه الله كانه اخذ بقول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا احضرها الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى في الاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية ادركت وجد لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على العكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار والله تعالى اعلم

تم الكتاب • والحمد لله العزيز الوهاب • وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالحكمة • وفصل الخطاب • وعلى آله واصحابه ذوي النهى والالباب •